

فهرست

الجزء الاول

الفصل الاول

نمرة الصحيفة

١	الباب الاول — الموظفون وأقلام الكتاب
١٣	» الثاني — المحضرون
٣٧	» الثالث — المندوبون
٤١	» الرابع — كتبة اليومية

الفصل الثاني

٤٢	الباب الاول — الاعمال الداخلية لقلمي الكتبة والمحضرين
٧٩	» الثاني — المخازن — ويحتوي على الادوات والمطبوعات والمشتريات والعقود
٩٦	» الثالث — البوستة
١٠٨	» الرابع — الاجاب
١١٤	» الخامس — الدفترخانه
١٢١	» السادس — الكشف

الفصل الثالث

١٢٤	الباب الاول — الحسابات
٢٠٨	» الثاني — الماهيات
٢٢٥	» الثالث — الانتقال وبدل السفرية
٢٤٦	» الرابع — التمنه
٢٥٠	» الخامس — الاجازات
٢٩٩	» السادس — المعاشات
٢١٠	الفضل الرابع — رسوم ومصاريف قضائية
٣٢٠	» الخامس — الخبراء
٣٣٢	» السادس — التحضير
٣٣٩	» السابع — التوكيلات



الأجزاء والأعمدة في المحاكم الأهلية

لواضع

اسماعيل احمد

(كاتب أول محكمة بني مزار الجزئية الأهلية)

الجزء الأول

(حقوق الطبع محفوظة للواضع)

سنة ١٩١٦ م

طبع بمطبعة الواعظ بشارع درب الجمايز نمرة ١٥٢

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

وبعد فهذا كتاب صغير في إجراءات المحاكم وأعمالها المدنية فقط راعينا في وضعه وترتيبه فائدة المشتغلين بأعمال المحاكم ليكون لهم دليلاً يهتدون به الى واجباتهم في أعمالهم

وقد دعانا الى ذلك كثرة أعمال المحاكم وإجراءاتها المطولة المعقدة التي يجب على المشتغل بها أن يكون على علم تام بمسائلها ودقائقها

وعهدي بالمحكمة وأن كان قصيراً إلا أنني تمكنت فيه من ممارسة جميع هذه الأعمال واحطت بمعظمها خبراً عدا ما هو خاصاً منها بأعمال المحضرين

وقد علمت بالتجربة أن سبب الخلط الكثير في الأعمال وإهمال السير فيها على حسب ما تضعه وزارة الحفانية من التعاليم والقواعد للسير على مقتضاها إنما هو من عدم الجري على ما تقتضيه المنشورات اضطراباً لا تقصيراً ولا قصداً لكثرتها كثرة مضطربة ولعدم جمعها في مجلد واحد فضلاً عن عدم وجود بعضها لدي بعض المحاكم لضياعه أو لعدم وصوله إليها إن كانت من المحاكم

المستجدة فانه لا يوجد بتلك المحاكم من هذه اللوائح والمنشورات إلا ما صدر
بعد انشائها

لهذا رأيت من الواجب جمع هذه المنشورات واللوائح في كتاب واحد
تسهيلاً للصعوبات وخدمة لاختواني ولوزارة الحقانية والصالح العام غير مبال
بالمشاق الجملة التي صادفتني في جمع شتات هذه اللوائح والمنشورات ولا بالعبء
الثقل الذي أدهقنا من جرّاء الطبع وغلاء الورق غلاء فاحشاً في سبيل اظهار
هذا الكتاب الذي هو جزء يسير مما جمعناه وعزّزنا على اخراجه للملا وموعدنا
بالباقى منه بعد انقشاع أزمة الورق التي يضج القطر منها

قت فجمعت ما صدر من المنشورات وأخذت في جمعها زمناً ليس بالقليل
عانيت فيه تعباً كثيراً ورتبتها ترتيباً بعد أن حذفت المظني منها وعدلت ما تعبدل
ورأيت أن أزيد عملي سهولة على المراجع والمطلع فلخصتها تلخيصاً يسهل
معه درك وفهم جزئياتها ووكلياتها بحيث لا يحتاج معه المطالع الى الرجوع للأصل
عدا منشورات هامة كان لا بد من الرجوع لأصلها فرأينا من الأوفق أخذها
بحروفها وأخذنا بعض اللوائح بحروفها كلائحة بدل السفرية الجديدة
والقومسيونات الطبية الخ.

ورأينا اتماماً للفائدة تبويب تلك المنشورات فبوابها ورتبتها ترتيباً
وأحلنا كل منشور صدر ملحقاً لمنشور سبقه أو محيلاً عليه أو مذكراً له بأن
ذكرنا التاريخ الذي صدر فيه المنشور بأسفل التلخيص وذلينا بعض المنشورات
المالية بمواد القانون المالي واستعنا للحصول على ما لم نثر عليه من المنشورات
التي قدم العهد بها بمجموعة صاحب العزة محمد بك أحمد رئيس قلم التفتيش
بوزارة الحقانية الذي نسدي اليه جميل الشكر وخالص الاحترام وقد صادفنا

تعباً كثيراً في ضبط التواريخ الحقيقية للمنشورات على قدر الامكان وأصبح
المجموع منها لغاية مارس سنة ١٩١٦

وجعلنا هذا كله مجلداً واحداً سميناه الجزء الاول من كتاب الاجراءات
والاعمال وهو مشتمل على سبعة فصول

ولما كانت اجراءات الكتائب والمحضر في قانون المرافعات معجزة الحل
معقدة بعض التعقيد وخصوصاً بعض الاجراءات النادر حصولها بالمحاكم
كاجراءات التوزيع بين الدائنين على حسب مراتبهم رأينا أن نسهل أيضاً على
اخواننا عمال المحاكم تلك الصعوبة وشرحنا عمل المحضر بالتوسع نوعاً والكتائب
كذلك شرحاً موجزاً مؤيداً بالنصوص والاحكام وآراء العلماء والشرح ولم
نعدم آراء فطاحل القانون في حل بعض المعقدات كسعادة أحمد بك قحه
وسعادة محمد بك حسن قاضي محكمتنا مما نعجز عن اسداء واجب الشكر لهما
وراعينا فيه ما يفيدهما فقط دون غيرها الا قليلاً أطلنا في شرحه ليستفيد منه
أيضاً المتقاضي وانا نرجو أن يعذرنا المشتغولون باعمال المحضرين اذا رأوا منا
تقصيراً في شرح أعمالهم لاننا نعترف لهم بالعجز لعدم مزاولتنا لهذه الاعمال
وما حررنا لم يكن الا من نصوص القانون واجتهاداً فقط — ورأينا لصعوبة
اجراءات ايداع المبالغ في خزن المحاكم وصبرها منها ضرورة انعام القائدة
فشرحنا ذلك شرحاً وافياً وجعلنا ماصدر من الوزارة من المبادئ في لائحته
الرسوم القضائية على قدر ما وصل اليه اجتهادنا وجعلنا كل ذلك مجلداً خاصاً
سميناه الجزء الثاني من الكتاب وهو يشتمل على ثلاثة فصول

واقصرنا هنا على ما تقدم من الاسباب الساتقة وأخرجنا هذين الجزئين
بعمون الله الذي نسأله أن يجعلهما نافعين والحمد لله رب العالمين ،

اسماعيل أحمد

كاتب أول محكمة بني مزار

الجزئية الاهلية

١٢ رجب سنة ١٣٣٤ و ١٤ مايو سنة ١٩١٦

الفصل الاول

الموظفون واقدم الكتاب

الباب الاول

منشور بأن من يعين من المرفوتين أو المتقاعدين في وظيفة
ظهورات يعلن بحقيقة مأموريته ليعلم أنها لا تكسبه حقاً في المعاش كما
تقرر من مجلس النظر في ٤ يناير سنة ١٨٨٦

منشور بأن مجلس النظر قرر في ٧ أكتوبر سنة ١٨٨٦ بعدم
إعطاء الموظفين مكافأة على الأشغال العلاوة التي يؤدونها في
الأوقات الخارجة عن المواعيد لانهم تحت تصرف الحكومة دائماً
منشور بأن لا يرفق المستعفى إلا إذا قدم استغفاه كتابة
(راجع المادة ٤٧ قسم ١ (فصل ٢) مستخدمون قانون مالي طبعة مؤقتة)
من المالية

منشور مجلس النظر يقضي بمنع موظفي ومستخذي الحكومة
من تأجير أو زرع أطياف في دائرة مأموريتهن ومحاكمة من
يقع منه ذلك

منشور بوجوب اقامة موظفي ومستخذي المحاكم والنيابات
بمراكز وظائفيهم وعدم مبارحتها الا باذن من النظارة
من المخانة

منشور الداخلية بوجوب التحري عن يرام تعيينه في خدمة
١٧ ديسمبر سنة ٨٩

الحكومة اذا كان مديناً أم لا ومن يتضح انه مدين أو متوقع عليه
حجز قضائي فلا يقبل في الخدمة

٧ يونه سنة ٩٠
من الحقانية

منشور ينهي عن اجتماع القضاة وأعضاء النيابة بالمحامين وأرباب
القضايا حفظاً لشرف القضاء

٢٩ نوفمبر سنة ٩٢
من الحقانية

منشور لجنة المراقبة بوجوب سكنى قضاة وأعضاء نيابة المحاكم
الكلية في المدينة الموجودة بها المحكمة المعينين فيها وضرورة توجه
قضاة المحاكم الجزئية وأعضاء النيابة لمحل وظائفهم يومياً حتى في
الايام التي لاتعقد فيها جلسات سواء كانوا ساكنين في محل اقامة
تلك المحكمة أم لا

(راجع المنشورين الصادرين في ٢٧ يونه سنة ٩٥ وأول ديسمبر
سنة ٩٦ ومنشور ٢٠ فبراير سنة ١٩١٢)

١٨ مارس سنة ٩٣
من الحقانية

منشور يؤيد المنشورات السابقة بشأن عدم مبارحة أحد من
موظفي أو مستخدمي المحاكم مركز وظيفته
(راجع المنشور السابق)

٣٠ ديسمبر سنة ٩٣
من المالية

منشور بأن يقيد مستخدمو النيابة في دفتر استمارة نمرة ١٣
على حديثهم وكذا مستخدمو المحكمة

١١ فبراير سنة ٩٤
من المالية

منشور بأن الغرض من قرار مجلس النظار الصادر في أول يونه
سنة ٩٣ نمرة . . انه لا يعين أحد في خدمة مؤقتة الا بعد التحقق
من كونه مصرياً ومن حسن سلوكه وأما من يعينون تحت التمرين
فيتبع في شأنهم نص المادة « ٢١ فصل ثالث » من القانون المالي

٢٤ يوليه سنة ٩٤

منشور لجنة المراقبة بقبول عمال تحت التمرين بأقلام النكتاب

بالمحاكم وأن يكون قبولهم باذن من رئيس المحكمة يحفظ بقلم الكتاب الذي يلحق به العامل ولا يكون ذلك الا بعد التحقق من استقامته واستعداداته وأن لا يكون عمره أقل من ١٨ سنة

منشور بتعديل منشور ٣١ أغسطس سنة ٩١ بأن يقيد
موظفو ومستخدمو المحاكم والنيابات بتمرة متسلسلة بحيث انه اذا
نقل أحدهم لأي جهة فيقيد فيها بتمرة الأصلية وأن تذكر تمرة كل
شخص في المخاطبات التي تحصل بشأنه

منشور الوزارة بأنها حررت لرؤساء المحاكم بعدم نقل أحد من
الكتبة من بلدة لأخرى الا بعد عرض الاسباب الموجبة للنقل عليها
والتصديق منها على النقل وانما عند الضرورة في الاجوال الاستثنائية
يمكن اجراء النقل قبل الحصول على التصديق الذي يلزم الحصول
عليه فيما بعد

منشور ملحق للمنشور السابق يقضي بسريان ذلك المنشور
على المحضرين أسوة الكتبة

منشور لجنة المراقبة بوجوب سكنى القضاة وأعضاء النيابة في
المدن التي بها المحكمة الا اذا وجدت أسباب قوية تدعو لغير ذلك
فيلزم الاستئذان عنها من النظارة مقدماً (راجع المنشورين الصادرين في
٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ وأول ديسمبر سنة ٩٦ ومنشور ٢٠ فبراير سنة ٩١٢)

منشور بأن كل موظف يراد فصله من الخدمة لاسباب غير
سوء السلوك ويكون باقياً له مدة جزئية لا كتساب الحق في معاش
أو مكافأة لا يسوغ رفعه الا اذا كانت المدة الباقية تزيد عن سنة

منشور يؤكد بعمل دوسيهات للمندوبين وكتابة اليوميه
والظهورات أسوة الموجودين تحت التمرين الواجب عمل دوسيهات
للكل منهم ٧ يولييه سنة ٩٦ من النائب العمومي

منشور بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة
١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من القرار الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦
١٣ أكتوبر سنة ٩٦ من الحقاينة

بتكليف كل مستخدم في الحكومة بأن يقدم للمصلحة التابع لها في
ميعاد آخره شهر نوفمبر سنة ١٨٩٦ كشفاً شاملاً للعقارات المالك لها
أو المستغل أو المستأجر لها سواء كانت في دائرة وظيفته أو في جهة
أخرى من القطر وعليه أيضاً أن يخطر بها بكل ما يشتريه في المستقبل
من هذا القبيل

رئاسة مجلس النظار

ترجمة القرار

بناء على ما طلبته نظارة الاشغال العمومية قرر مجلس النظار
في جلسته المنعقدة في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ (١٦ محرم سنة ١٣١٤)
ما يأتي

المادة الاولى

لا يجوز لموظفي الحكومة واستخدامها على الاطلاق أن
يباشروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الاعمال الآتي بيانها وذلك في
الدائرة التي يمارسون فيها وظيفتهم أو التي يمتد اليها تفوذهم
الاداري وهي

أولاً — أن يشتركوا أو أن يكون لهم صالح ما في الاعمال

أو المقاولات التي تكون مراقبتها موكولة لعهدتهم
ثانياً — أن يدخلوا في المزادات أو أن يشتروا بأي طريقة
كانت الاطيان أو العقارات التي تظرحها الحكومة أو السلطة
القضائية في المزاد في دائرة وظائفهم
ثالثاً — أن يستأجروا أو يزرعوا أطيان الغير الكائنة في دائرة
وظائفهم

المادة الثانية

يجب على كل موظف أو مستخدم في الحكومة أن يقدم
للمصلحة التابع لها في ظرف ثلاثة أشهر كشفاً يبين العقارات التي
يكون مستغلاً أو مالكا أو مستأجراً لها . ويجب عليه أيضاً أن يخطر
مصلحته بكل ما يشتريه في المستقبل مما يكون في دائرة وظيفته
تعدلت بقرار آخر صادر به المنشور الآتي بعد

المادة الثالثة

الموظفون أو المستخدمون بالمصالح الاميرية الذين يخالفون
حكم هذا المنع أو التنبيه تجري عليهم الاحكام التأديبية المدونة في
الاوامر العالية الصادرة في ٢٤ مايو سنة ١٨٥٠ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨
(وذلك فضلا عن رفع الدعوى عليهم امام المحاكم اذا اقتضت الحال)
ويكون الحكم بالعقوبات التأديبية طبقا للطرق والشروط المنصوص
عنها في الاوامر العالية الجاري العمل بمقتضاها

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويرسل بصفة منشور

الى كافة النظارات لكي تبلغه الى سائر المصالح التابعة لها

الاسكندرية في ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٦ (١٧ محرم سنة ١٣١٤

رئاسة مجلس النظار

منشور صادر من رئاسة مجلس النظار للنظارات بتاريخ

٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦

حيث ان بعض مصالح الحكومة استعملت من مجلس النظار

عن كيفية تقديم الكشوفات المنصوص عنها بالمادة الثانية من قراره

الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بمنع موظفي ومستخدمي الحكومة

من شراء أو استئجار أطياف في دائرة توظيفهم فقد تداول المجلس

في ذلك بجلسته المنعقدة يوم السبت ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٤

٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦ وقرر تعديل المادة المذكورة بالكيفية الآتية

(يكون الكشف الذي يجب على كل موظف أو مستخدم في

الحكومة ان يقدمه للمصلحة التابع لها شاملاً للعقارات التي يكون مستغلاً

أو مالكا أو مستأجراً لها سواء كانت في دائرة توظيفه أو في جهة أخرى

من جهات القطر ويجب عليه أيضاً ان يخطر مصلحته بكل ما يشتريه

في المستقبل سواء كان في دائرة توظيفه أو في غيرها من جهات القطر)

منشور يؤيد المنشورين الصادرين في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢

أول ديسمبر سنة ٩٦

و ٢٧ يونيه سنة ٩٥ ويؤكد على القضاة وادعاء النيابة بالسكنى في

من الحاقية

المدينة التي بها مركز المحكمة المعينون فيها ومن يخالف يعزل

واذا استحال على القاضى أو العضو وجود سكن يليق به في

تلك المدينة فيجب عليه ان يحزر طلباً باعفائه من الإقامة فيها مع

ذكر الاسباب كي تعين النظارة لسكنا مجهة أخرى قريبة من الجهة التي طلب اعفائه من السكنى فيها (راجع منشورات ٢٩ نوفمبر سنة ٩٢ و ٢٧ يونيو سنة ٩٥ وأول ديسمبر سنة ٩٦ و ٢٠ فبراير سنة ١٩١٢)

منشور بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢١ يناير سنة ٩٧ ٢٨ مارس سنة ٩٧ يؤكد بعدم صرف مكافأة للموظفين على أشغال يؤدونها في أوقات غير عادية من المالية

منشور يحض على اتباع المنشورات القاضية بوجوب وجود ١٦ أكتوبر سنة ٩٧ موظفي القضاء في الجلسات بالملايس الرسمية متشجين بالوسامات من النائب العموي

منشور بصرف النظر عن كل طلب يقدم من مرفوتي الحكومة ٤ يونيو سنة ٩٨ يطلب صور الاعلانات السابق اعطاؤها لهم عند دفعهم بدعوى فقدتها من المالية وان لا يلتفت لاي طلب من هذا القبيل منعاً لما عساه ان يحصل من التلاعب فيها

منشور يؤكد على المحاكم استيفاء الاجراءات الابتدائية ٢٨ مايو سنة ٩٩ المختصة بطلبات تعيين أو ترقى مستخدميها بمعنى ان طلب الترقى يكون مشتتلا على ذكر الاسباب التي عليها طلب الترقى والاجراءات التي توقعت على المطلوب ترقية والمناسبة التي بناء عليها يقدم عن غيره من المشاركين له في درجته وطلب التعيين يكون مرفقاً به شهادة حسن السبر الدالة على مصرية جنس المطلوب تعيينه وعدم سبق صدور ما يمنع استخدامه وعدم سبق استخدامه ميزياً ولا برائياً ان كان ممن لم يسبق لهم الخدمة والاوراق المختصة بسوابق خدماته ان كان من

المرفوتين الجائز اعادة استخدامهم ومن لم يسبق استخدامه يبين
السبب الذي يخوله الدخول في الخدمة

١٢ نوفمبر سنة ٩٩
من الحقانية

منشور بعدم جواز حضور محام للمرافعة عن المتهم امام مجالس
التأديب لان هذه المجالس ليست قضائية . أما اذا أراد المتهم أن
يقدم دفاعه بالكتابة فلا مانع من أن يستعين في تحريره بمن يريد
منشور يؤيد المنشور الصادر في ابريل سنة ١٨٩٠ القاضي
باستلقات أنظار قضاة المحاكم الى الارتداء بالستر الاسلامي
بالجلسات بحيث اذا أراد أحد القضاة ان يلبس بطو لسبب انحراف
في صحته أو برودة فليكن ذا لون أسود مع وضع الوسام فوقه وأن
لا يقبل في المحل المخصص جلوس أحد في جانب القضاة خلاف
القضاة وأعضاء النيابة ومفتشي لجنة المراقبة الا كبار موظفي الحكومة
وذوي الوجاهة والاعتبار الذين يمكن دعوتهم بصفة خصوصية

٢ مايو سنة ٩٠١
من النائب العمومي

١٧ مارس سنة ٩٠١
من المالية

منشور بناء على قرار اللجنة المالية الصادر في ١١ فبراير سنة
٩٠١ بمرة ٢٢ بأن المستخدمين الذين تحكم عليهم مجالس التأديب
بتزليلهم درجة يعتبرون كأنهم معينون في الدرجة التي أنزلوا اليها
من تاريخ تنزيلهم فلا يرقون ولا تعطى لهم علاوات إلا اذا مضت
المدة التي تلزم قانوناً للترقية أو لاستحقاق العلاوة لو كانوا عينوا
ورقوا للدرجة التي أنزلوا اليها

٢٨ مايو سنة ٩٠١
من الحقانية

منشور يؤكد بحضور الكتبة بالمحاكم في المواعيد المحددة وحضور
المعينين منهم للنوبتية بعد الظهر

اول يناير سنة ٩٠٢

منشور من المالية بأنه لا يقبل شهادة جنسية عن مرشح

مصري للخدمة بالحكومة ما لم تكن على الأقل بامضاء موظفين اثنين ماهية كل منهما عشرة جنيهات شهرياً فما فوق ويصدق من الرئيس صاحب الشأن على صحة الامضات ومقدار الماهية مع التنبيه مؤكداً على المستخدمين بعدم إعطاء شهادات من هذا القبيل إلا بعد التحقيق من جنسية المرشح

٢٢ يونيو سنة ١٩٠٣ من الحفانية منشور بناء على قرار مجلس النظار بالحجر على موظفي الحكومة ومستخدميها في التداخل في جميع الاكتابات لأي مشروع بصفة رؤساء أو أعضاء في اللجان التي تقوم بجمع أموال بطريق الهبة أو التبرع لعمل خيري أو عمومي

٢٧ مارس سنة ١٩٠٤ من المالية منشور يؤكد بعدم ذكر سبب الرفض في إعلانات الرفض التي تحررها المصالح للرفوتين الا إذا كان السبب هو الاستغناء أو الغاء الوظيفة أو عدم اللياقة للخدمة طياً أما إذا كان الرفض بسبب غير الأسباب المذكورة فلا يحجر اعلان الرفض الا بعد طلب رأي المالية فيه

أول مايو سنة ١٩٠٤ من الحفانية منشور يؤكد على كتاب المحاكم والنيابة بعدم قبول انتدابهم بصفة آله خبرة من المحكمة الموظفين فيها ويازهم بالتنازل عن كل انتداب من هذا القبيل

٥ أبريل سنة ١٩٠٥ من الحفانية منشور يؤكد على كل محكمة بأن تتخذ كل الوسائل لاختلاء طرف الكتاب الذين يتقاون منها لغيرها في بحر ثمانية أيام من تاريخ وصول قرار النقل لها ليتسنى وصوله للمحكمة المنقول اليها ووصول من خلفه الى محكمته في يوم واحد فلا يتعطل العمل بالمحكمتين

- ٢٣ أبريل سنة ٩٠٥ من الحقانية منشور بأن اللجنة المالية قررت في ١١ مارس سنة ٩٠٥ أنه اذا انشئت وظيفة من وظائف الدرجات العالية بقصد مكافأة موظف قديم في الخدمة بالنظر لاستحقاقه الشخصي وكان نوع الاشغال يستدعي وجود وظيفة ذات ماهية أقل أو درجة أدنى من درجتها فبعد انفصال الموظف القديم يصير تنزيل ماهية أو درجة هذه الوظيفة الى الحد المناسب لمقتضاها
- ٧ أبريل سنة ٩٠٦ من الحقانية منشور بأن مجلس النظار قرر في جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ يمنع موظفي ومستخدمي الحكومة من الاشغال عند الافراد أو الشركات أو لمصالح خصوصية بغير اذن يصدر لهم بذلك من ناظر الديوان التابعين اليه ومن يخالف ذلك يحاكم تأديبياً
- ١٠ يناير سنة ٩٠٧ من الحقانية منشور بتكليف من يريد التعيين في خدمة الحكومة بأن يقدم شهادة رسمية تدل على سبق اقتراعه للعسكرية من عدمه اعتباراً من أول سنة ١٩٠٧ حتى اذا وجد الطالب مقترعاً تطلب المصلحة من نظارة الحرية التصديق على استخدامه قبل قبوله في الخدمة (راجع المنشور الاتي ومنشور ٣ يولييه سنة ١٩٠٧)
- ١٣ فبراير سنة ٩٠٧ من الحقانية منشور ملحق للسابق بأن شهادة القرعة تكون من شيخي الحارة والقسم مصدقاً عليها من المأمور اذا كانت تحتص بأهالي المحافظات ومن عمدة البلد وأحد المشايخ بتصديق مأمور المركز اذا كانت عمن هم من الاقاليم راجع المنشور الاتي
- ٣ يولييه سنة ٩٠٧ من المالية منشور ملحق لمنشور ١٠ يناير سنة ٩٠٧ بأنه يجب على طالب الاستخدام أن يرفق بطلبه الاسمارة ١٦٩ ع ح المختصة بالقرعة

العسكرية بعد ملء خاناتها والمصلحة ترسل هذه الاستمارة لنظارة
الخريه وتعين الطالب في الوظيفة بنير انتظار لما يرد لها عن الاستمارة
من نظارة الخريه فاذا وافقت الخريه المصلحة على جواز تعيين الطالب
فيها واذا لم توافق يصير رفته من وظيفته بعد صرف استحقاقه

(راجع المنشورين السابقين)

منشور وارد بالقانون نمرة ١٢ الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٩ ٥ يوليه سنة ٩٠٩
الذي من مقتضاه الترخيص لرئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف
الاهلية بحضور مجلس التأديب المخصوص بدلا من النائب العموي
في حالة غيابه أو حصول مانع له

منشور بشأن وجوب حضور المحامين أمام المحاكم عمومًا بالبنش ٨ فبراير سنة ٩١٠
الذي اقرته محكمة الاستئناف المركب من الكشمير الاسود وبه
اشارات منه ينتهي طرفاه بقطعة من القرعة البيضاء وفي وسط الوسام
هلال ونجمة واحدة

منشور المالية بعدم جواز اعطاء شهادات الميلاد الموجودة في ١٩ اكتوبر سنة ١٠
الملفأة الشخصية للموظفين والمستخدمين لمن يطلبها منهم ولا صورة
منها مطابقة للأصل لانها جزءا متما للرف خدمة الشخص طبقاً
لنص المادة ٣٨ من الباب الثاني فصل أول قانون مالي سواء كان
في الخدمة أو بعد الانفصال منها ويجب عند الاقتضاء أن تخبر جهة
الاختصاص للحصول على صورة منها

منشور بأن البنك الاهلي مستعد لاعطاء سلفة مؤقتة للموظفين ٣٠ سبتمبر سنة ٩١١

الذين لهم باقي حساب جارٍ بالبنك المصري وربما كذلك يكون
البنوك الأخرى

٢٠ فبراير سنة ٩١٢
من الحقانية

منشور بذكر المنشورين الصادرين بتاريخ أول يونيو
سنة ٩٥ و ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣ القاضيين بضرورة سكنى
حضرات القضاة بمراكز وظائفهم وبنفس المدينة التي بها المحكمة
إن لم يكن هناك أسباب قوية تدعو لمخالفة ذلك بشرط التصريح
من الوزارة بعد بيان الأسباب ويقتضي زيادة على ذلك أنه كلما حضر
قاضي لمصر أياً كان السبب وجب عليه إخطار الوزارة بواسطة رئاسه
المحكمة وكلما حضر رئيس محكمة أو وكيلها لمصر وجب عليه هذا
الإخطار فضلاً عن وجوب مروره على الوزارة قبل عودته لمقر وظيفته
منشور يلفت جميع موظفي ومستخدمي المحاكم والنيابات لضرورة
مراعاة العمل بمقتضى أحكام الأمر العالي الرقيم ٢٦ أبريل سنة ١٨٩٥
المندرج بالقانون المالي ص ٤٨ من الباب الثاني فضل ثاني قسم
الاجازات طبعه عريه (القاضي بإقامتهم في مقر وظائفهم لأن
الوزارة لا تسامح مطلقاً في أن يقيم الموظفون خارج دائرة محاكمهم إلا
في الأحوال التي تصرح بها للضرورة الشديدة

١١ يولييه سنة ٩١٢
من الحقانية

١٥ ديسمبر سنة ٩١٢
من الحقانية

منشور باتباع الخطة الآتية في تحرير اعلانات الرفت اذا كان
الرفت لسبب غير الاسباب الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ فصل
ثاني قانون مالي وهي

أولاً يجوز دائماً ذكر سبب الرفت في اعلانات رفت
المستخدمين الداخليين في هيئة العمال

ثانياً يجوز أيضاً ذكر سبب الرقت في اعلانات المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الا في حالة حصول الرقت لعدم الكفاءة أو سوء السلوك قبي هاتين الحالتين يقصر في اعلان الرقت على ذكر القرار الذي رقت بموجبه وبتاريخ انتهاء خدمته ويقضي أيضاً بأنه لا يجوز أن يعاد للخدمة أي مستخدم مؤقت أو خارج عن هيئة العمال سبق له خدمته في مصالح الحكومة ولم يذكر سبب رفته في اعلان الرقت وشهادة خلو الطرف قبل أن تؤخذ الاستعلامات عنه من المصلحة أو الادارة التي انفصل منها

منشور يحتم على القضاة الجزئين أن يقيموا في الجهة التي فيها المحكمة مع موالاة رؤساء وأعضاء محاكم الاخطاط بالنصائح والارشادات

منشور بأن لا يؤذن بقبول أحد بصفة تلميذ بالمحاكم والنيابات الا اذا كان حائزاً شهادة الكفاءة على الاقل

الباب الثاني

المحضرون

منشور يقضي بالتنبيه على كافة محضري المحاكم بالامتناع عن اعلان الاوراق الخاصة بأعمال ادارية ورفع الامر لقاضي الامور الوقتية طبقاً للمادة الرابعة من قانون المرافعات ليأمرهم بما يجب عمله منشور يكلف المحضرين بأن لا يستصحبوا أحداً من رجال

٢٧ اغسطس
سنة ٨٨
من الحقانية

٢٩ نوفمبر سنة ٨٨

البوليس حال التنفيذ بالحجز الا في الاحوال الضرورية التي تستدعي اجراء التنفيذ بالقوة عند حصول مقاومة

١٣ سبتمبر سنة ٨٩

منشور يؤيد المنشورين السابقين بشأن عدم استصحاب رجال البوليس عند التنفيذ الا عند حصول مقاومه للمحضرين ويزيد عليها أنه في الاحوال العادية يستحضر المحضرون شهوداً ممن لا يأخذون تعويضات كمشايع الحواري والبلدان

٢٣ ديسمبر سنة ٨٩

من النائب العمومي

منشور بأن يحاسب المحضرون والمندوبون في الشهر مرتين أو مرة واحدة بحيث أن من يتأخر منهم شهراً عن طلب ما يستحقه فلا يصرف له شيئاً

٤ أبريل سنة ٩١

من الحفانية

منشور يقضي بالتنبيه على المحضرين بأنه لا يجوز توقيع الحجز على الاموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية طبقاً للمادة التاسعة من القانون المدني

٢٤ ديسمبر سنة ٩١

من الحفانية

منشور يفيد جواز تسيط المحاكم الابتدائية في الاعلانات التي تعمل على أيدي المحضرين أمام محكمة الاستئناف لما في ذلك من تسهيل الأعمال مع عدم المخالفة القانونية

٢٢ نوفمبر سنة ٩٢

من النائب العمومي

منشور يكلف باشمخضري المحاكم ونوابهم بالمحاكم الجزئية بتخير الأعمال ومراجعتها أول بأول لأنهم هم المسؤولون عن كل تأخير يحدث فيها

٢٧ منه

من الحفانية

منشور لجنة المراقبة بالتنبيه على المحضرين بعدم الانتقال من مراكزهم لاعلان أوراق في مراكز يوجد بها محضرون ومحاكم أخرى وأن يبادروا بارسال هذه الأوراق الى محضري المحاكم

أو المأموريات المراد إعلانها في دائرتها إلا في أحوال استثنائية
تستدعي السرعة بشرط أن يكون ذلك داخلًا في دائرة اختصاص
المحكمة الكلية المعينين فيها

منشور لجنة المراقبة يقضي بتشغيل المحضرين شغلًا كافيًا على
قدر طاقتهم وأن لا يشتغل المندوبون إلا فيما يزيد عن طاقة المحضرين
وأن يكون عمل المندوبين قاصرًا على إعلان أوراق التكليف بالحضور
راجع منشور ٥ يولييه سنة ٩٤ و منشور ١١ يونيه سنة ٩٠٣ المدرج
بباب المندوبين

منشور لجنة المراقبة بشأن التنبيه على المخضرين والكتبة بأن
لا يحددوا مواعيد لحضور الإخصام أبعد من ثمانية أيام خلاف
مسافة الطريق من يوم تقديم الطلب وهذا بدون إخلال بحق الطالب
في تحديد اليوم الذي يشاءه لحضور خصمه متى عينه بنفسه في الإعلان
ويستلفت نظر القضاة عند وجود قضايا بكثرة في الجلسات بسبب
السير على الطريقة المذكورة إلى تحديد جلسات غير اعتيادية طبقًا
للمادة الخامسة من لائحته الاجراءات الداخلية

منشور بأنه يجب أن يراعى في صرف مصاريف نواب المحضرين
أنهم لم يقطعوا خط سيرهم بغير سبب وأنهم لم يعودوا إلا بعد إتمام
جميع الأعمال التي في خط سير واحد فإذا فعلوا غير ذلك لا يصرف
لهم شيء

منشور يؤيد منشور ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣ بشأن عدم تشغيل مندوبي
المخضرين إلا في الاعلانات
من يولييه سنة ٩٤
من النائب العمومي

١٣ مارس سنة ٩٥ منشور يؤكد على المحضرين عند اعلان الاوراق والاحكام
من النائب العمومي باستيفاء الاعلانات وحمل التحريات والبحث الدقيق لمعرفة محل
المطلوب اعلانه لا أن يرتكنوا على مجرد القول بعدم وجوده ولا
معرفة محله ومتى علموا بأنه ترك محله الاصلي وانتقل لجهة أخرى
فعلينهم أن يتبناها لإعلانه فيها

١٨ مارس سنة ٩٥ منشور بأن ماورد في المادة ١٧٦ من التعليمات الحساويه ينهى
المحضرين عن اعلان أوراق في غير دائرتهم ماهو الا مراعاة تخفيف
المصاريف وحينئذ فلا مانع من اعلان الاوراق التي تكون في محل
أقرب اليهم من المأموريات التابع اليها وأن يكون الصرف
للمندوبين والمحضرين مرتين في كل شهر كما رأيت المالية تعديلا
للمادة ٣٧٥ من تلك التعليمات

٢١ اغسطس سنة ٩٥ منشور ينهى المحضرين عن تعيين جراس من الخفر الموثقين
بأمر الضبط حتى لا يلهمهم ذلك عن وظائفهم

٨ يونيه سنة ٩٦ منشور يقضي بأنه اذا كلف المحضرون بمأمورية تستدعي
الطواف في عدة جهات لا تبعد كل منها عن مراكزم مسافة عشرة
كيلو مترات ذهاباً ومثلها إياباً فتضم المسافات على بعضها ومتى
بلغ مجموعها القدر المذكور فتعطي عنها بدل سفرية ولو كانوا أدوها
في يوم واحد

٧ يوليه سنة ٩٦ منشور بمنع الباشمحضرين ونوابهم من ترك مراكزم والقيام
من الحقاينه للتنفيذ أو الاعلان الا عند الضرورة لاعلان أو تنفيذ أوراق في
نفس الجهة الكائنة بها المحكمة أو في الاستعجال لتنفيذ أمر مهم

جداً في الخارج عند غياب المحضرين شرطاً أن لا يكون، الا بتصریحات خصوصية من رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي وترفق هذه التصریحات بكشفة الصرف (راجع المنشور الآتي ومنشور ٢٢ يونيه سنة ٩٨)

منشور باتباع المنشور السابق القاضي بعدم قيام الباشمحضرين ١٣ يناير سنة ٩٧ ونوابهم من مراکزهم الا عند شدة الضرورة لاعلان أو تنفيذ ورقة مهمة مستعجلة جداً في حالة غياب جميع المحضرين وبموجب تصریحات خصوصية من القاضي أو رئيس المحكمة (راجع منشور ٢٢ يونيه سنة ٩٨)

منشور يقضي بأن قلم محضري كل محكمة ملزم باعلان وتنفيذ الاوراق والاحكام والاوامر على من يكون محله في دائرته بمجرد طلب ذلك منه بمعرفة صاحب الشأن بصرف النظر عن المحكمة الصادر منها الحكم أو الامر بغير أن يتوقف على توسط تلك المحكمة

منشور يؤيد المنشورين الصادرين في ٧ يولييه سنة ١٨٩٦ و ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ ويؤكد على الباشمحضرين ونوابهم بعدم ترك مراکزهم الا في الاحوال المينة في المنشورين وبموجب تصریح بالكتابة ويكلف النيابة بأن لاتصرف شيئاً لمن قام منهم بخلاف ذلك وتخير النائب العمومي عنهم

منشور قلم التفتيش يؤكد على أقلام المحضرين بأن لايعينوا أشخاصاً أجنباً بصفة حراس على المنقولات المحجوزة تنفيذاً للرسوم من الحاقنة

والمصاريف المستحقة للخزينة بل يعينوا الحارس من نفس المحجور عليهم أو من أعضاء عائلتهم المقيمين معهم حتى لا يكون ثم خوف من طلب الحارس أجره من الخزينة ويؤكد على أقلام الكتبة بأنهم في حالة رفع دعوى استرداد لتلك المنقولات يبادرون للتحري عن صحة الدعوى من عدمها ويتحصلون على الاستعلامات التي تمكن قسم القضايا من المرافعة ويخطرونه بها انما في حالة ما اذا كانت الجلسة قريبة فترسل الاوراق للقسم ويتقدمي قلم الكتاب فوراً في الحصول على الاستعلامات اللازمة ويبيعها اليه بغير انتظار لطلبها

٨ نوفمبر سنة ٩٨
من الحقانية

• منشور لجنة المراقبة يلفت أنظار القضاة الجزئين للتأكد على نواب باشم حضري محاكمهم بأن يتركوا للاخصام الحرية في أن يبينوا في ورقة التكليف بالحضور اليوم والساعة المقتضى حضور أخصامهم فيها ولا يتعرضوا لتحديد مواعيد الحضور بمعرفتهم طبقاً لمطوق المادة (٣٥) مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٣١ أغسطس سنة ٩٢ ومنشور اللجنة الصادرة في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٣ منشور لجنة المراقبة بأنه مع ترك الحرية للخصوم في تحديد الجلسات يلفت نظر حضرات رؤساء المحاكم الى مراقبة منع تحديد مواعيد بعيدة جداً لنظر الاستئنافات المرفوعة من الاخصام رغبة منهم في إيقاف التقيد أو تأخيرها لما في هذا الامر من الضرر لصالح المحكوم لهم فضلاً عن الصعوبة في حصول الخزينة على الرسوم المستحقة عند ما يلتمس المحكوم لهم معافاتهم من باقي الرسوم ويقدمون بعد معافاتهم طلب تعجيل وتحديد ميعاد قريب للفصل في

٤ ابريل سنة ٩٩
من الحقانية

الاستئناف المرفوع وللحكم بتأييد الاحكام المستأنفة

منشور لجنة المراقبة يلفت رؤساء المحاكم الى ضرورة التنبيه
على المحضرين بعدم الامتناع عن توقيع الحجز على ما للمدين لدى
الغير بحجة لزوم حصول الدائن على تصريح من القاضي الجزئي أو من
قاضي الامور الوقتية لان المادة ٤١٠ مرافعات لا توجب هذا
التصريح الا في حالة عدم وجود سند بيد الدائن أو كان السند الذي
بيده غير خال عن النزاع

منشور بأن تحسب أجر المحضرين والمندوبين على اعلان
الاوراق بالطريقة الآتية

كل ورقة تعلن بمصر واسكندرية وبور سعيد والسويس بحسب
للمندوب من أجلها عشرة مليمات مهما تعددت الصور والمحضر يأخذ
عنها خمسة مليمات اذا كانت المسافة بين مركز المحكمة ومحل الاعلان
كيلو متراً فأكثر فان قلت عن ذلك لا يعطى له شيء
أما في البلاد والبنادر الموجودة بها محكم فيعطي للمندوبين والمحضرين
خمسة مليمات بدل مليمين بمزاغة القاعدة المتقدمة فيما يختص بالمحضرين
وتعتبر جميع الاوراق التي تعلن بالسجن كأنها ورقة واحدة ولا
يحسب عليها الا أجرة اعلان واحد

واذا قام المندوب أو المحضر لمأمورية خارج البندر يستحق عليها
بدل سفرية وكان في خط سيره أوراق يقضي اعلانها فلا يقدّر له شيء عنها
ويراعي عدم تكليف المندوبين باعلانات في البندر الا في حالة
عدم وجود محضرين

٢٦ أبريل سنة ٩٠٨
من الحفانية

منشور يكلف المحضرين بتقديم كشوفات شهرية لمحاكمهم
بالاعمال المدنية التي أدوها في الشهر حسب الاورنيك الذي عملته
الوزارة من ذلك واذا لاحظ القاضي الجزئي شيئاً في الكشف يخبر
عنه رئيس المحكمة ليتخذ ما يراه نحو المحضر

٢٦ منه

منشور يؤكّد على اقلام المحضرين بان لا يتوسطوا في ارسال
اعلانات بيع المنقولات المحجوز عليها للجرائد بل ان أصحاب الشأن
هم المكلفون بنشر الاعلانات المذكورة ولهم الحرية في أن يعطوها
لاي جريدة من الجرائد المقررة للنشر

٢٥ مايو سنة ٩٠٨
من النائب العمومي

منشور بأن يعطى المندوبون والمحضرون الذين يكانون بالاعلان
في جهة قايد باي ثلاثين مليماً على الورقة الاولى التي يعلنونها في تلك
الجهة وأما بقية الاوراق فتقدر الاتعاب عليها على مقتضى الطريقة
المتبعة - وهذا المبلغ يعطى لو كانت الورقة ستعلن وحدها

٢٥ يونية سنة ٩٠٨
من الحفانية

منشور بأن يعهد الى قلم المحضرين تقدير المسافات التي يراد
معرفتها للفعل فيما اذا كان الانتقال يستحق أن يؤخذ عليه بدل سفرية
أولا يستحق ويكون ذلك التقدير بواسطة عمل مقاس على الخريطة
المعتمدة لذلك ولا عبء بالمسافات المذكورة في جدول البلاد لانها
تقرينية واذا كان الموظف الذي انتقل طريقاً غير مستقيم فعليه
أن يعينه في كشف المصاريف بقدر الامكان ويأخذ على نفسه
مسؤولية الصرف

٢١ مايو سنة ٩٠٦
من الحفانية

منشور بأن محسب أجرة ركائب المندوبين والمحضرين في كل
القطر باعتبار ستة مليمات عن كل كيلو متر ولا يصرف لكل محضر

أو مندوب أكثر من ٢٥ قرشاً في اليوم طبقاً للمادة ٤٣٨ فصل ٦ قسم ٥ قانون مالي طبعة سنة ١٨٩٦

١٦ نوفمبر سنة ٩٠٣ منشور بأنه اذا استحق المحضرون المتدبون امام المحاكم المختلطة لرفع الاشكالات التي تقدم من الاجانب مصاريف في عمل ذلك فعليهم ان يحرروا كشوفاً مستوفاة بما يستحقونه من المصاريف وبديل السفريه ويقدموها الى باشمحمضري المحكمة المختلطة ويطلبوا منهم ان يرسلوا لهم تلك المصاريف بتحاويل على البوستة

١١ فبراير سنة ٩٠٩ منشور يؤكد على المحضرين بأن يمتنعوا عن قبول أية ورقة مهما كانت يطلب منهم اعلانها للذات الفخيمة الخديوية بأي صفة كانت حيث انه حكم بعدم جواز اعلان الحضرة الفخيمة الخديوية امام المحاكم

٢١ ابريل سنة ٩٠٨ منشور يقضي بأنه نظراً لاهمية الاعمال المدنية الجاري تنفيذها بمعرفة محضري المحاكم الاهلية وما تحتاجه من العناية والتدقيق في مراقبة سير المحضرين بكيفية تجعل حضرات رؤساء المحاكم على بينة من الاجراءات التي يعملونها في الاعمال التي تعهد اليهم - رأيت تكليف هؤلاء المحضرين بأن يقدموا بياناً عنها بكشوف محرر شهرياً على حسب النموذج (الموضوع لذلك) في المحكمة الكلية لحضرة رئيس المحكمة وفي المحاكم الجزئية لحضرات قضاتها الذين يلغون رئاسة المحكمة ما يجدونه من الملاحظات على اعمال المحضرين للتصرف فيها

منشور يقضي باعلان ديوان الاوقاف والمأموريات التابعة له ١٣ مارس سنة ٩١٠

في الساعات المحدودة للعمل أسوة بمصالح الحكومة

منشور يقضي على المحضرين بمراعاة أخطار جهة الصحة عند ما يكون مطلوباً منهم تنفيذ الحكم الصادر بأزالة المخلفات التي لها علاقة بنزع المراحيض قبل التنفيذ باليوم المحدد له ويثبت ذلك في محضر التنفيذ

٢ نوفمبر سنة ٩١٠
من الحقانية

منشور يقضي بعدم تسليم النقود التي يحصلها المحضرون تنفيذاً لأحكام مدنية لكتابة المحامين الذين ليس بيدهم توكيلات خاصة باستلام النقود بل يجب ايداعها حالا في الخزينة ولا تسلم لهؤلاء الكتبة أو غيرهم الا اذا قدموا توكيلات تبيح لهم استلام النقود من ذوي الشأن

٢٦ يولييه سنة ٩١١
من الحقانية

منشور يقضي بارسال الاوراق المراد اعلانها لعساكر ورجال الجيش المصري بخطاب بعنوان (مساعدة جواتانت جنرال الجيش المصري عزتو افندم)

١١ مارس سنة ٩١١
من الحقانية

التعليمات الآتية الصادرة من الحقانية في خصوص تنفيذ أحكام النفقات الصادرة من المحاكم الشرعية على حسب الجاري العمل على مقتضاها أماما نسخ فلم يذكر ...

٣١ يولييه سنة ٩١١
من الحقانية

أولاً — على أقلام محضري المحاكم الاهلية متى طلب منهم (تنفيذ أحكام النفقات الشرعية) القيام بتنفيذ أحكام النفقات الصادرة من المحاكم الشرعية والعمل مؤقتاً في تنفيذها بعد تقديمها اليهم مباشرة بما هو مدون بلائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٠٧ و ٢١ صفر سنة ١٣٣٥ مع مراعاة ما هو

منصوص عليه بلائحة اجراءات المحكمة الشرعية (القانون نمرة ٣١
سنة ٩١٠)

ثانياً - تحصر وظيفة المحضرين في تنفيذ أحكام النفقات
في مباشرة جميع الاعمال التي كان يقوم بها معاون الادارة طبقاً
للائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية المذكورة آنفاً

ثالثاً - لا رسم على اجراءات المحضرين في هذه الاعمال
رابعاً - تقدم طلبات تنفيذ أحكام النفقات والحجوزات الناشئة
عنها الى قلم المحضرين على الاستثمارات المخصصة لذلك وموجودة
الآن بجهات الادارة وعلى قلم المحضرين ان يطلب ما يلزمه منها من
المركز الذي يشتغل في دائرته

خامساً - يجب على المحضرين ان يقيموا بمركزهم الذي يعينون
فيه ولا تقبل الوزارة منهم أي عذر في عدم الاقامة بها ، راجع
المنشورات الآتية بعده بالتتابع لغاية الثالث ومنشور ٢٩ يناير
سنة ٩١٢ ومنشوري ١٨ مايو و ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٥

تعليمات ملحقة للتعليمات السابقة

٤ أكتوبر سنة ٩١١

من الحفانية

أولاً - الاحكام المكلف المحضرون بتنفيذها بمقتضى التعليمات
يدخل فيها أيضاً الاحكام الصادرة باجرة الحضانة والرضاعة والمسكن
ومؤخر الصداق والجهاز

ثانياً - ينفذ المحضر باتعاب المحاماة بالاحكام الصادرة في
المواد السابق ذكرها بنفس الطرق وانما يأخذ عليها الرسم المنصوص
عليه بلائحة المحاكم الشرعية

ثالثاً - اذا امتنع المحكوم عليه عن الدفع بقي حالة طلب الحبس
يعمل المحضر محضر بذلك ويحيل الاوراق على المحكمة وبذلك تنتهي
مأمورية المحضر في هذا الموضوع

رابعاً - يشرع المحضر في التنفيذ بلا حاجة لامر الندب المنوه
عنه في الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من لائحة التنفيذ اذ المحضر
مندوب لهذا العمل من قبل الوزارة

خامساً - اذا حصلت المعارضة وقت التنفيذ فعلى المحضر عملاً
بنص المادة (٢٩٦) من لائحة الاجراءات ان يدينها في محضره بعد
تحصيل رسومها طبقاً لاحكام لائحة الرسوم الشرعية وأن لا يوقف
التنفيذ الا في الاحوال التي يجوز فيها المعارضة او التي لا توقف فيها
المعارضة التنفيذ ثم يرد الاوراق الى المحكمة فوراً

سادساً - يحصل المحضرون رسم البيع طبقاً لاحكام المادة
السادسة من لائحة التغير باعتبار المائة (١) من الثمن المتحصل
ويوردونه لحساب المحاكم الاهلية مع مراعاة ان كسور الجنية
تعتبر كسوراً

سابعاً - في حالة بيع المنقولات لا حاجة للنشر والتعليق
بل يكفي بالميعاد المحدد للحجز طبقاً للائحة وانما على المحضر في يوم
توقيع الحجز أن يلصق صورة من محضره على باب المدين وأخرى
على باب العمدة أو القسم في المحافظات

ثامناً - بعد توقيع الحجز على المنقولات وتحديد يوم
البيع لا تسلم الاوراق للطالب بل تبقى بقلم المحضرين حتى يتم البيع

وعندئذ ان لم يحضر الطالب فترسل لتسليمها اليه بالطرق الادارية
وأما محاضر حجز العقار فترسل لجهة الادارة عقب توقيع الحجز
تاسعاً — دعوى الاسترداد لا توقف البيع الا اذا أعلنت قانوناً
للمحضر المباشر للتنفيذ واذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف
أو كانت مصاريف الحراسة لا تناسب بينها وبين قيمة الأشياء يجوز
بيعها بناء على طلب الدائن أو المدين أو المسترد وتحت مسؤولية
من يطلب إلا ان الثمن يودع بالخزينة على ذمة من يحكم له (راجع
المنشور الآتي ومنشور ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ و ١٨ مايو و ٢٢ أغسطس
سنة ١٩١٥)

منشور ملحق للتعليمات التي صدرت بشأن تنفيذ أحكام النفقات
الشرعية في ٤ و ١٠ أكتوبر سنة ١٩١١ ويقضي بأن يقوم المحضرون
أيضاً بتنفيذ أحكام مقدم الصداق وأتعاب الخبراء واذا كان التنفيذ
ضد شخص غير مسلم وحصلت منه معارضة في التنفيذ أيا كان نوعها
وأهميتها يجب رفع الامر للنظارة بواسطة المحكمة المختصة وانتظار
ما تصدر به التعليمات الخاصة بالتنفيذ المذكور أما بيع العقار وحجز
مالالمدين لدى الغير فذلك باق الآن من اختصاص جهة الادارة
(راجع المنشور الآتي ومنشور ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ و ٨ مايو و ٢٣ أغسطس
سنة ١٩١٥)

منشور بأن الاجراءآت التي تتخذ ضد الكفيل الذي يقدمه
المحكوم عليه بالحبس طبقاً للمادة ٢٤٢ من لائحة اجراءآت الحاكم
الشرعية في حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع النفقة هي تنفيذ حكم

النفقة على أموال الكفيل متى كانت الكفالة صادرة منه أمام
موظف رسمي

(راجع التعليمات السابقة والتي قبلها)

٢٧ فبراير سنة ٩١٢
من الحاقانية

منشور بأن الواجب اتباعه في اجراءات الحجز على المنقولات
أو العقارات تنفيذاً لأحكام شرعية هي لأئحة اجراءات تنفيذ الأحكام
الشرعية الصادرة في ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ لا اجراءات قانون المرافعات
وإذا أوقفت اجراءات الحجز بسبب رفع دعوى استرداد فبعد
الفصل فيها بالشطب أو الرفض يحدد يوم للبيع من جديد عملاً بنص
المادة ٣ منها ان كانت الاشياء المحجوزة من المنقولات اما ان كانت
من العقارات فتعاد الاجراءات المنصوص عليها في مادتي ١١ و ١٢
من اللائحة المذكورة

٣ مارس
سنة ٩١٢
من الحاقانية

منشور بأنه في حالة تعرض أحد الاجانب لتنفيذ الحكم الصادر
بالنفقة أو أجرة الحضنة أو الرضاعة أو المسكن يجب على المحضر
بعد ان يثبت هذا التعرض في محضره أن يحيل كلا من المحكوم
عليه والمحكوم له على أقرب جلسة بالمحكمة الجزئية الشرعية
الكائن بدائرتها محل التنفيذ للنظر في حبس المدين
وعلى المحكمة أن تفصل في مسألة الحبس بوجه السرعة وتحكم
بحبس المحكوم عليه متى توفرت الشروط المقررة في المادة ٣٤٣
من اللائحة

وإذا ثبت من التحريات أن المحكوم عليه انما لجأ الى ذلك
الاجنبي بقصد تعطيل التنفيذ فللمحكمة أن تستعمل الشدة في حكمها

ضمن الحدود المقررة في المادة المذكورة

١٩ مارس سنة ١٩٢٢ من الحقانية منشور بأنه في حالة وجود رهن على العقار المطلوب نزع ملكيته تنفيذاً لحكم شرعي تكون المحاكم القضائية هي المختصة بذلك مهما كانت قيمة الرهن ويعتبر الحكم الشرعي في هذه الحالة سنداً واجب التنفيذ وأساساً للسير في إجراءات نزع الملكية أمام تلك المحاكم بغير حاجة الى إعادة النظر في الدعوى أمامها أو لوضع صيغة التنفيذ منها على الحكم المذكور.

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ من الحقانية منشور نصه — اجازت المادة ٤٦٤ مرافعات تأخير بيع المجوهرات وغيرها من الاشياء المقدرة قيمتها لليوم التالي عند عدم وجود مزايدين لشرائها بالثمن المقومة به وحينئذ يصير بيعها لمن يرسي عليه المزاد ولو بثن أقل مما قومت به وأجازت أيضاً تأخير بيع الاشياء التي لم تقدر قيمتها اذا لم يوجد مزايدون غير المدين الحاجز الا اذا قبل الاشياء المحجوزة في نظير مطلوبه بالقيمة التي يقدرها خير واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع ويكفي بمقتضى المادة المذكورة باعلان استمرار البيع أو تأخيره اخبار المحضر بذلك علانية وذكره في محضره

واذا فطلب طالب البيع تأجيله لاجل ما طلب غير قانوني .
وينجب على المحضر بمجرد حصول هذا الطلب ايقاف البيع وعندما يريد الطالب الرجوع اليه يلزمه تجديد اليوم ودفع أمانة للرسوم المقررة التي تستحق على إجراءات اللصق وغيره المينة في القانون على الاوراق التي يعاد تحريرها

٢٣ مايو سنة ٩١٢
من الحقانية
منشور بتكليف ذوي الشأن الذين يريدون اعلان أشخاص
مقيمين في البلاد الاجنبية أن لا يتركوا شيئاً من البيانات التي تكمل
توصيل أوراقهم للمطلوب اعلانه بها وأن يقدموا مع كل اعلان
ترجمة له بلغة البلد المراد الاعلان فيها حتى يسهل فهم المقصود منه
وتوصيله في الوقت المناسب

١٦ أكتوبر سنة ٩١٢
من الحقانية
منشور بوجوب تطبيق نصوص لأئحة تنفيذ أحكام المحاكم
الشرعية في كل ما يتعلق بتنفيذ تلك الأحكام ويكون تحصيل الرسوم
بمقتضاها لا بمقتضى لأئحة رسومها وقد نصت المادتان ٦ و ١٧
منها على الرسوم الواجب تحصيلها عند بيع المنقولات أو العقارات
ويكون تحصيل الرسوم بنسبة ثمن المبيع وان قل حده الاذني
عن عشرة قروش

٢٩ يناير سنة ٩١٢
من الحقانية
منشور ملحق للتعليمات الصادرة بشأن تنفيذ أحكام النفقات
الشرعية بتاريخ ٣١ يوليو و ٢٦ أغسطس و ٤ و ١٠ أكتوبر سنة ٩١١
رأت النظارة أن يكلف المحضرون بالتنفيذ باتعاب المحاماة كلها بما فيها
الاتعاب المتعلقة بالأحكام الصادرة في مواد الطاعة وتسليم الولد وبيع
العقار وحجز ما للمدين لدى الغير وأحكام الحبس راجع منشوري
١٨ مايو و ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٥

١١ فبراير سنة ١٣
من الحقانية
منشور بأن يكون تقديم أوراق التنفيذ الخاصة بأحكام شرعية
لأقلام المحضرين بموجب حافظة تحرر من نسختين يوقع على احدهما
بامضاء مقدمها وتحفظ بقلم المحضرين وعلى الثانية بامضاء نائب

الباشمحضر وتسلم لمقدم الاوراق الذي يجب عليه ردها عند استرداد
الاوراق التي قدمت لقلم المحضرين كما هي الحال في ايداع المستندات
باقلام الكتاب كما رأت النظارة

١٤ ابريل
سنة ٩١٣
من الحقانية

منشور بناء على طلب الداخلية وبموافقة المالية والحقانية ان
يكون تنفيذ تسوير كافة الاراضي القضاء التي يحكم فيها بتحديد ميعاد
للتسوير ولم يقيم مالك الارض بتسويرها وتبشر الادارة التسوير
على مصاريف المخالف بالكيفية الآتية

١ تنفيذ الاحكام الصادرة بتسوير الاراضي القضاء يكون بمعرفة
المحضرين باتحادهم مع مندوبين من جهة الادارة

٢ تصرف مصاريف التسوير من خزائن المحاكم نظير تحصيلها
من المحكوم عليهم بالطرق القضائية كالتبع في تنفيذ الاحكام
القاضية بالازالة (١)

٣ على المحضرين عند مباشرتهم التنفيذ ان يخطر واحة الادارة
باليوم الذي جدد للتنفيذ لتعين مندوبها وتخطر المحكمة به

٤ على أعضاء النيابة مراعاة طلب الحكم بالزام المحكوم عليهم
بمصاريف التسوير وعلى حضرات القضاة مراعاة الحكم بتلك
المصاريف في الاحكام القاضية بالتسوير حتى يتسنى تحصيلها من المحكوم
عليهم عند امتناعهم عن القيام بالتسوير بانفسهم

(١) نرى أن يكون الصرف على حساب منصرف مما يتحصل
معجلاً. ويقتد المنصرف في دفتر المعلمي طلباً حتى متى تحصل يرد
الخزينة (متحصل مما صرف معجلاً)

١٩ أغسطس

سنة ٩١٣

من الحقانية

منشور الحقانية بالموافقة على رأي النائب العمومي بشأن احتساب الاجور المستحقة للمحضرين بالجهات التي تغمرها المياه في زمن الفيضان بحسب المسافات التي تقطعها القلايك باعتبار أجرة الكيلو ١٢ مليم

١٩ منه

من الحقانية

منشور يقضي بأن تكون مقاسات المسافات على الخريطة من متوسط كل بلد وأخرى

٢٣ سبتمبر

سنة ٩١٣

من الحقانية

منشور يقضي بأن لا يوقع المحضرون الحجز على عقار للحصول على النفقات الشرعية الا بمقدار ما يفي بها أو يزيد عليها قليلا وعليهم ان يستوفوا جميع الاجراءات المقررة في لائحة التنفيذ وفي استمارة محضر الحجز الخاصة بذلك منشور باتباع التعليمات الآتية

٨ يونيه سنة ٩١٣

من الحقانية

وهي :

أولاً يقتصر عمل محضري كل محكمة جزئية على دائرة محكمته سواء كان العمل خاصاً بها أو بمحكمة أخرى مادام اجراؤه مطلوباً ببلد تابع لدائرة المحكمة المقيم بها المحضر

ثانياً لا تحال بلاد محكمة على قلم محضري محكمة أخرى الا بتصريح من النظارة وبعد بيان الاسباب الداعية لذلك

ثالثاً لا ينتقل محضر محكمة لاجراء أعمال خاصة بالتنفيذ أو الاعلان ببلاد خارجة عن دائرة محكمته الا عند الضرورة القصوى

وبأمر كتابي من القاضي الجزئي يحصل عليه نائب الباشمحضر عند شروعه في توزيع العمل

رابعاً تقسم دائرة كل محكمة جزئية الى منطقتين أو أكثر بحسب نطاقها ويعمل لكل منطقة خط سير ثابت المسافات يشمل جميع بلاد المنطقة ويبيان المسافات الواقعة بين كل بلد وأخرى خامساً ترسل هذه الخطوط قبل السير على مقتضاها للنظارة لمراجعتها والتصديق عليها

سادساً بعد الاقرار عليها توزع الاعمال على المحضرين والمندوبين كل منهم فيما يخصه بحسب هذه المناطق ويحاسبون على أجورهم بمقتضى المسافات الميمنة بخطوط السير المقررة فيها

منشور يقضي بأن فضيلة مفتي النظارة أفتى بأن الاحكام الشرعية التي تقدم للمحضرين للتنفيذ بغير ما هو محكوم فيها من بدل الكسوة ولم ينص فيها على التعجيل واجبة التنفيذ شرعاً ولولم ينص بها على التعجيل لان هذا من لوازم الحكم كما تقضي به النصوص الشرعية

منشور يقضي باتباع القواعد الآتية في تنفيذ الاحكام الصادرة في مواد الاحوال الشخصية من المحاكم الشرعية ببلاد الدولة العلية التي يطلب تنفيذها بالقطر المصري وهي

أولاً عند تقديم حكم من هذا القبيل لاي جهة من الجهات يرسل به الى نظارة الحقانية للتحري عما اذا كان ذلك الحكم واجب التنفيذ ومصدقاً عليه من الفتوى خاتمه أولاً

ثانياً بعد التحقق من ذلك تحيل النظارة الحكم على المحكمة التي

١٤ فبراير سنة ١٩١٤

من الحقانية

١٥ مارس

سنة ١٩١٤

من الحقانية

في دائرتها محل التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذية عليه ثم يشرع في تنفيذه
(بمعرفة الجهة المختصة)

١٥ مارس سنة ١٩١٤
من الحقانية

منشور بالتصريح لقلم المحضرين باعادة اعلان الاشخاص الذين
تطلب نظارة الاوقاف اعلانهم ويتضح عند الاعلان ان تقالهم من
الجهة المينة بالطلب لجهة أخرى بينها شيخ البلد أو شيخ الحارة باعتبار
أن الاوقاف طلب اعادة الاعلان ويخصم الرسم المستحق عقب
عودة المحضر من الامانة التي يدفعها دائما الاوقاف مقدماً مع مراعاة
ما يأتي

أولاً اذا تبين أن الشخص المطلوب اعلانه مقيم بجهة داخلية
في خط سير المحضر فعليه مباشرة اعادة الاعلان في الجهة المذكورة
أثناء مباشرة نفس المأمورية الا اذا كانت الجهة بخط سير آخر فينثذ
تسلم للمحضر القائم اليه في الحال عقب رد الورقة لقلم المحضرين
ثانياً اذا كانت الجهة المقيم فيها الشخص المراد اعلانه تابعة لمحكمة
أخرى فيرسل اليها الاعلان لاعادة اعلانه بواسطة محضريها مع مراعاة
منشور النظارة المؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠

١٥ مارس سنة ١٩١٤
من الحقانية

منشور النظارة بشأن أعمال أقلام المحضرين يقتضي باتباع
القواعد الآتية :

أولاً تحفظ لقلم محضري المحكمة جميع خطوط السير التي
صدقت عليها النظارة عملاً بالمنشور الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩١٣
ثم تنسخ صورتها ويسلم لكل محضر أو مندوب بصورة خاصة يحفظها

بطرفه للجري على مقتضاها

ثانياً يتخصص محافظ بقدر عدد المناطق يحفظ فيها الباشمحضر
الاوراق الولدة اليه سواء كان لاعلانها أو تنفيذها ومحافظ أخرى
لحفظ الاوراق التي انتهى عملها ومقتضى ردها لاربابها ويكون
حفظ هذه الاوراق بحسب ترتيب ورودها

ثالثاً متى اجتمعت أوراق تكفي لقيام المحضر أو المندوب
لأمورية باحدى المناطق تسلم اليه بعد توقيعه بالاستلام بغير حاجة
لتحرير خط سير على الاستمارة نمرة ١٦٦ وعليه مباشرة القيام بالعمل
المطلوب بحسب ترتيب البلاد الواضحة في خط السير ما لم تكن
هناك أوراق تستدعي السرعة كتاريخ جاسة أو بيع قريب جداً وما
شا كل ذلك بحيث لا يدرك اذا روعي الترتيب فحينئذ يذهب الى
الجهة المطلوب تنفيذ ذلك فيها ثم بعد ذلك يتبع تنفيذ الأمور
بالكيفية السابقة

رابعاً يكتفى ببيان أعمال المحضر والبلاد التي انتقل اليها في كشف
مضاريف الانتقال وبدل الشفوية استمارة نمرة ١٦٤ بشرط احتساب
المسافات طبقاً لخط السير المصدق عليه من النظارة

خامساً يراعى ألا يكون تغيب المحضرين في مأمورياتهم أكثر
من الزمن اللازم لتنفيذ المأمورية خصوصاً وقد زوعي في وضع
خطوط السير أن لا يستغرق أداء العمل فيها زمناً طويلاً رغبة في
سرعة انجاز الاعمال

سادساً يجب على المحضر بمجرد عودته من المأمورية أن يرد كل

(كيفية التوزيع)

الوراق الاعلانات المسجلة لكل محضر او مندوب	اوراق التنفيذ المسماة لكل محضر	محاضر تأجيل البيوع	محاضر عدم وجود	محاضر ايقاف التنفيذ	محاضر التعرض من الاجانب	الباقى بالقلم بغير تسليم	عدد الايام والليالي التي سافرها كل حامل	اسم المحضر أو المندوب
							ايام ليالي	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	١
								٢

ملحوظات — تذكر هنا الملاحظات التي رآها نائب الباش محضر عند المراجعة واذا تكررت المحاضر المقيدة بالخانات نمرة ٣ و ٤ و ٥ و ٦ فيجب عرض الاسباب حتما على القاضي أو رئيس المحكمة ثامناً يجب على الباش محضر أو نائبه مراجعة جميع محاضر عدم الوجود وتأجيل البيوع وإيقاف التنفيذ والتعرض الواقع من الاجانب والتأشير على أصل كل محضر بالاطلاع حتى اذا وجد قصيراً أو اهمالاً أو مخالفة للقانون وجب عليه أن يعرض الامر في الحال على رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي

ولهذه الاسباب توجه النظارة نظر حضرات القضاة الجزئين ورؤساء المحاكم الكلية للعناية بهذه الاحوال ومراقبة أعمال المحضرين والاطلاع على اعمالهم شهرياً حتى يتحقق الغرض الذي ترجوه النظارة وهو حسن ادارة الاعمال وانجازها في أسرع وقت

١٨ مايو سنة ٩١١

من الحقانية

منشور ملحق للمنشورات الصادرة بتاريخ ٣١ يولييه و ٢٦ اغسطس و ٤ و ١٠ أكتوبر سنة ٩١١ و ٢٩ يناير سنة ٩١٣ و يقضي بأن يقوم المحضرون بصفة عامة بتنفيذ جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بالزام المحكوم عليهم بدفع مبالغ وذلك كاحكام النفقات وأجرة الحضانة والرضاعة وأجرة المسكن ومؤخر الصداق والجهاز وغير ذلك مما يمكن تنفيذه على أموال المحكوم عليه

أما الاحكام التي يطلب تنفيذها على الاشخاص كاحكام الطاعة والحبس والحضانة وما ماثلها فتبقي من اختصاص جهة الادارة

وإذا اشتبه قلم المحضرين فيما اذا كان التنفيذ من اختصاصه أو من اختصاص الادارة فعليه أن يرفع الامر لوزارة الحقانية (الادارة الشرعية) لا بداء رأيها في ذلك

ملحوظه حجز ما للمدين لدي الغير لا يزال باقيا من اختصاص جهة الادارة كتاب الوزارة رقم ١٩ يولييه سنة ١٩١٥) والمنشور الآتي

٢٢ اغسطس

سنة ٩١٥

من الحقانية

منشور ملحق بالمنشور السابق و يقضي بان اجراءات التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدي الغير تقاضا للحكم شرعي لا تزال باقية لجهات الادارة

٢٥ نوفمبر

سنة ١٩١٥

من الحقانية

منشور بأن المدعي الذي يطلب تقرير نفقة ويحكم له ابتداءً ثم يستأنف المدني عليه هذا الحكم وتقضي محكمة الاستئناف بالسير في الدعوى من جديد فيلجأ المدني اضراً بخصمه الى ما تخوله

الشريعة له من ترك دعواه اذا أراد وذلك اما بتأخيرته عن الحضور أو بطلب شطب القضية فتشطب ويبقى حكم النفقة الابتدائي واجب التنفيذ حتي يحكم برفعه

وبما أن ترك المدعي لدعواه يتضمن بلا شك الاعراض عن الحكم الابتدائي وعليه فان ذلك يمنع من تنفيذ ذلك الحكم فعلى من يناط به التنفيذ أن يراعي أن هذه الاحكام بمقتضى حكم الشطب الذي يصدر في الاستئناف ممنوع تنفيذها

الباب الثالث

المندوبون

منشور الوزارة يقضي بأن لا يصرف للمندوبين أكثر من ٢ يونه سنة ٨٧ العشرة قروش بدل السفرية المقررة لهم يومياً من الحقانية

منشور بأن يحاسب المحضرون والمندوبون في الشهر مرتين ٢٣ ديسمبر سنة ٨٩ أو مرة واحدة بحيث أن من يتأخر منهم شهراً عن طلب ما يستحقه من النائب العمومي فلا يصرف له شيئاً

منشور الوزارة بأنها نشرت الى المحاكم الابتدائية بأن تتحد رؤساؤها مع رؤساء نيابتها لالتقاء وانتخاب العدد اللازم لكل محكمة من مندوبي المحضرين ١٦ يناير سنة ٩٠ من الحقانية

منشور بناء على كتاب الوزارة بأن المنشور السابق صدوره باعتبار بدل السفرية بحسب الليالي لا يسري على المندوبين بل يستمر من النائب العمومي ٢٦ يناير سنة ٩٢

الصرف لهم باعتبار عشرة قروش عن كل يوم بصفة بدل سفره لانهم
غير موظفين

٢ فبراير سنة ٩٢
من الحقاينة

منشور يؤيد منشور ١٦ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بشأن تكليف
رؤساء المحاكم بالاتحاد مع رؤساء النيابة في انتقاء مندوبي المحضرين
وتعيينهم وتحديد عددهم

٣٠ نوفمبر سنة ٩٢
من الحقاينة

منشور لجنة المراقبة يقضي بتشغيل المحضرين شغلا كافياً على
قدر طاقتهم وأن لا يشتغل المندوبون الا فيما يزيد عن طاقة المحضرين
وأن يكون عمل المندوبين قاصراً على اعلان أوراق التكليف بالحضور

٣ ديسمبر سنة ٩٣
من الحقاينة

منشور لجنة المراقبة بأنه يجب أن يراعى في صرف مصاريف
نواب المحضرين أنهم لم يقطعوا خط سيرهم بغير سبب وانهم لم يعودوا
الا بعد اتمام الاعمال التي في خط سير واحد فاذا فعلوا غير ذلك
لا يصرف لهم شيء

٥ يولية سنة ٩٤
من النائب العمومي

منشور يؤيد منشور ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢ في شأن عدم تشغيل
مندوبي المحضرين الا في الاعلانات

٧ يولية سنة ٩٦
من النائب العمومي

منشور بعمل دوسيهات للمندوبين وكتبة اليومية والظهورات
اسوة الموجودين تحت التمرين الواجب عمل دوسيهات لكل منهم

٢٧ يونيو سنة ٩٨
من الحقاينة

منشور باعطاء المندوبين أجرة على عملهم في أيام الجمع اسوة
كتبة اليومية اذا سافروا أو رجعوا فيها من بلاد تبعد عن مركز

المحكمة بمقدار المسافات المحددة لبذل السفرية أو اذا كلفوا من
القاضي كتابة بالاعلان في ذلك اليوم بشرط أن تكون الاوراق

المكلفون بها اعلانات بسيطة وزائدة عن طاقة المحضرين وليست في
خط سير محضر قائم

٦ ديسمبر سنة ٩٩
من الحقانية

منشور باتباع التعليمات الآتية بشأن مندوبي محضري المحاكم

الاهلية وهي

أولاً كافة الجزاءات التي تتوقع عليهم تكون بأمر رئيس المحكمة أو قاضي المحكمة الجزئية التابعين لها على حسب الاحوال
ثانياً المبالغ التي يؤمر باستقطاعها من المصاريف المستحقة للمندوبين بصفة جزاء لا يجوز استنزالها من الكشوفة التي يقدمونها بل انه يجب عند صرف ما يستحقونه بمقتضى الاذن الذي يصدر بالصرف أن يحجز المبلغ المستقطع عيناً من أصل المبلغ المقرر صرفه ويصير توريده في الحال للخزينة بالحفاضة اللازمة ويضاف لنوع الايرادات الاخرى ثم يتأشر على اذن الصرف ببيان المبلغ المستقطع وتاريخ ونمرة وروده للخزينة

ثالثاً يتخذ دفتر مخصوص لكل محكمة كلفة وجزئية لقيد أسماء المندوبين به وتواريخ تعيينهم أو نقلهم أو فصلهم والجزاءات التي تتوقع عليهم والملاحظات التي تتعلق بهم بالبيانات الكافية

١١ يولي سنة ٩٠٣

منشور الوزارة بأن احتساب أجر المحضرين والمندوبين على

١٩ ديسمبر ٩٠٤

اعلان الاوراق بالطريقة الآتية

من الحقانية

كل ورقة تعلن بمجر واسكندرية وبور سعيد والسويس بحسب للمندوب من أجلها عشرة مليات . مهما تعددت الصور والمحضر يأخذ عنها خمسة مليات اذا كانت المسافهين مركز المحكمة ومحل الاعلان كيلو متراً فأكثر فان قلت عن ذلك لا يعطى له شيء

أما في البلاد البنادر الاخرى الموجود بها محاكم فيعطى للمندوبين

والمحضرين خمسة مليات بدل مليمين بمراعاة القاعدة المتقدمة فيما يختص بالمحضرين

وتعتبر جميع الاوراق التي تعلن بالسجن كأنها ورقة واحدة ولا يحسب عليها الا اجرة اعلان واحد

واذا قام المندوب أو المحضر للمأمورية خارج البندر يستحق عليها بدل السفرية وكان في خط سيره أوراق يقتضي اعلانها فلا يقدر له شيء عنها

ويراعي عدم تكليف المندوبين باعلانات في البندر الا في حالة عدم وجود محضرين

٢١ مايو سنة ٩٠٦ منشور الوزارة بأن يحسب أجرة ركائب المندوبين والمحضرين في كل القطر باعتبار ستة مليات عن كل كيلو متر ولا يعترف لكل محضر أو مندوب أكثر من ٢٥ قرشاً في اليوم طبقاً للمادة ٤٣٨ فصل ٦ قسم ٥ قانون مالي طبعة سنة ١٨٩٦

٢٥ مايو سنة ٩٠٨ منشور بأن يعطى المندوبون والمحضرون الذين يكلفون بالاعلان في جهة قايد باي ثلاثين ملياً على الورقة الاولى التي يعلنونها في تلك الجهة وأما بقية الاوراق فتقدر الاتعاب عليها على مقتضى الطريقة المتبعة.

وهذا المبلغ يعطى لو كانت الورقة ستعان وحدها
٥ سبتمبر سنة ٩١١ منشور الوزارة يجعل ساعات عمل مندوبي المحضرين في شهر رمضان ثمانية ساعات من الجقانية

٢٩ يناير سنة ٩١٤ منشور يقضي بالتنبيه على المندوبين بضرورة استبقاء ذكر حضور

الشاهدين النصوص عنهما في المادة ١١ من قانون المرافعات في الاصل
والصورة كما تقضي المادة ١٣ من القانون المذكور لان اهمال ذلك مبطل
للاعلان

الباب الرابع كتبة اليومية

- منشور يقضي بعدم تشغيل كتبة اليومية في أعمال تتعلق بإدارة
النقود ٢٧ سبتمبر سنة ٨٩
من الحفانية
- منشور بأن يكون صرف أجور كتبة اليومية عن الايام التي يشتغلونها
ولو كانت أيام جمع بشرط أن لا يتجاوز المقدار المصرح به شهرياً
(راجع منشور ٨ ديسمبر سنة ٩٦)
- منشور يؤكد بعمل دوسيهات للمندوبين وكتبة اليومية
والظهورات أسوة بالموجودين تحت التمرين الواجب عمل دوسيهات لكل
منهم طبقاً للمنشورين الصادرين في ٢٦ يونه و ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٤
- منشور يقضي بأنه لا جل عدم تجاوز ما يصرف لكتبة اليومية
عما هو مقرر لهم لا يصير تشغيلهم في أيام الجمع والمواسم حتى لا تكون
المصنحة مضطرة لصرف أجور تلك الايام (طبقاً لمنشور ٢ يونه
سنة ٩٦) واذا وجدت أعمال متأخرة فيكلف جميع العمال بنجازها في
غير تلك الايام (راجع منشور ٢٧ يونه سنة ٩٨ المدرج بباب المندوبين)
- منشور بأن لا يعين أحد كاتباً باليومية أو ظهورات الا بعد
الكشف عنه من قلم السوابق رسمياً علاوة على شهادتي الجنسية
وبحسن السير ١٥ ديسمبر
سنة ٩٠٩
من الحفانية

الفصل الثاني

الاعمال الداخلية لقلمى الكتبة والمحضرين

الباب الاول

- ٢٤ يولييه سنة ٨٨ من النائب العمومي منشور بوجوب وضع الصيغة التنفيذية من أقلام كتاب المحاكم الاهلية على أصول العقود الرسمية التي تحرر بين أشخاص من رعايا الحكومة المحلية أمام المأمور المختص بذلك فى المحاكم المختلطة لان تلك السندات واجبة التنفيذ والمحاكم الاهلية هى المختصة بالنظر فى المنازعات التى تنشأ عنها
- ١٦ أكتوبر سنة ٨٩ من الحاقانية منشور بوجوب اقامة موظفي ومستخدمي المحاكم والنيابات بمراكز وظائفهم وعدم مبارحتها الا باذن من النظارة
- ٢٠ ديسمبر سنة ٨٩ منشور بضرورة وجود صور المنشورات المتعلقة باقلام الكتاب و باقلام الحسابات بالمحاكم بطرف باشكاتب المحكمة مرتبة بدوسيه مخصوص للاطلاع عليها عند الحاجة والاجراء بموجبها
- ١٢ ديسمبر سنة ٩٢ من الحاقانية منشور لجنة المراقبة بوجوب قبول المعارضة والاستئناف باقلام الكتاب وعدم الامتناع عن ذلك بحجة فوات المواعيد القانونية اذ الفصل فى ذلك من خصائص المحكمة
- ٣١ يناير سنة ٩٣ من المالية منشور بأن يسلم المرفوت كل ما فى عهده بكشف محرر من نسختين يأخذ على احدهما وصلاً من المستلم والثانية تحفظ بمقره واذا لم يكن بطرفه شيء فيتوضح ذلك بكشفه ومن يرفق لغيابه أو لوفاته ومن يتعذر عليه الحضور للتسليم فينتدب موظف مع الكتاب

المقتضى التسليم اليه لفتح أدراجه ودواليه واستلام ما فيها بمحضر
يوقعان عليه ويحفظ بملف المرفوت وفي الحالين يستعلم من الاقلام
عن خلو طرفه وما أرباب العهد من صيارف وما أشبه فتستمر معاملتهم
حسب القانون المالي

راجع المواد ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ فصل ٢ قسم لأئحة عمومية
قانون مالي طبعه موقته

١٥ فبراير سنة ٩٣ منشور يكلف اقلام الكتاب المدنية والجزئية بان يثبتوا في
من النائب العمومي دفتر تسليم الصور تاريخ طلب صور الاحكام والاوراق التي تطلب
منهم في تاريخ الطلب في تاريخ التسليم

٢٠ يونيو سنة ٩٣ منشور بجواز استخدام المستعفى من الخدمة مالم يكن للاستعفاء
من المالية أسباب خفية توجب عدم استحقاقه للعودة في الخدمة وعلى رؤساء
المصالح ان يتأكدوا من ذلك كما تقرر من مجلس النظار في أول
يونيه سنة ١٨٩٣

٢٨ سبتمبر سنة ٩٣ منشور بأن مجلس النظار قرر في ١٧ أغسطس سنة ٩٣ بجعل
من المالية يوم ٣١ يناير من كل سنة آخر ميعاد للعرض من المصالح للنظارة التابعة
لها عن العلاوات المطلوب منها للمستخدمين بحيث لا تعطي علاوات
لم تكن واردة في كشفه تعديلات فبراير على الاكثر

راجع المادة ٣٨ قسم ٢ مستخدمون قانون مالي طبعه موقته

١٩ ديسمبر
سنة ٩٣ منشور لجنة المراقبة يكلف اقلام الكتبة باخبار قلم النائب
من الحفانية العمومي بالاحكام التي تصدر من المحاكم المدنية باعداد اوراق مقدمه

مستنداً في الدعوى أو بإبطالها من تلقاء نفسها وتسلم الاوراق المذكورة
للنيابة لاجراء شؤونها فيها

٢ يناير سنة ٩٤ منشور لجنة المراقبة يلفت نظر القضاة واعضاء النيابة الى أن
من الحقانية

يتشعروا بالوسامات القضائية اثناء الجلسات بما فيها جلسات التحقيق
والجلسات التي تعقدها المحاكم الجزئية خارجاً عن مركزها الاصل
٨ يونيو سنة ٩٤ منشور يكلف المأموريات الجزئية بان تقبل ممن يرغبون

استئناف احكامهم امام محكمه استئناف مصر طلبات الاستئناف
المرفوع منهم لاعلانها متى كان المقتضي اعلانهم مقيمين في دائرتها
وبعد تحصيل ربع الرسم المستحق عليها يصير اعلانها

١٩ يولييه ٩٤ منشور يقضي بان يرفع الباشكاتب ورؤساء الاقلام في المحاكم
من الحقانية الجزئية الى رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين في آخر كل شهر تقارير
تتبعه تفتيشهم على اقلام الكتبة والمحضرين

راجع منشور ٢٠ مايو سنة ٩٠٨

٢٤ أكتوبر منشور بتعديل منشور ١٥ يولييه سنة ٩٤ فيما يتعلق بالمستجدين
سنة ٩٤ المنقولين من جهة لاخرى حيث قضي بأن لا يؤخذ منهم اقرارات
من المالية باستلام الاشغال أو تركها انما يلزم ان تخطر الجهة المنقولين اليها
بتاريخ اخلائهم من الاشغال لكي تلاحظ انهم لم يتأخروا عن
الحضور اليها الا مسافة الطريق

راجع الماده ١٣٣ فصل ٢ قسم ١ قانون مالي طبعة موقته والمنشور
المعدل المدرج بباب الماهيات

١٢ ديسمبر سنة ٩٤ منشور بأن جميع كتبة النيابة وكذلك كتبة المحكمة الغير

مأخوذ عليهم ضمانات لا يتدخلون في قبول أي مبلغ يرد في الخزينة وليس لهم أن يتوسطوا في أخذه وتوريده وانه عند ورود مبلغ بصفة صلح في مخالفة أو مضبوط في واقعة جنائية فما على النيابة الا أن تؤثر بتوريده وكاتب التحصيل أو الصراف هو الذي يستلمه من صاحبه

وان كل مبلغ يجري تحصيله بمعرفة المحضرين تنفيذاً لاحكام مدنية ولا يجدون من يستلمه فعلى الباشمحضرين ونوابهم أن يودعوه بالخزينة

منشور بعدم تسليم أو تبليغ الافراد أوراقاً تمس صالح الحكومة
٢٢ ابريل سنة ٩٥
من الحفانية
كما حصل من الحرية في اعطاء شهادة دالة على أن أحد الموظفين مستخدم بامهية ١٥ جنيتها مع أن الحقيقة سبعة ونصف

منشور بالتاكيد على اقلام الكتبة بأن يقبلوا توسطهم في
٢٧ يولييه سنة ٩٥
من الحفانية
اعلان وتنفيذ الاحكام على مقتضى المادة ٣٧٦ من التعليمات مثل باقى الاوراق القضائية

منشور تفسيراً للمادة ٣٧٨ من التعليمات الحسائية بأن طلبات
٥ أغسطس سنة ٩٥
من المالية
الحضور التي يعلمها المندوبون لالزوم لاطلاع الباشكاتب عليها ولا لمراجعتها أما أوراق المحضرين التي تكون محلا لتحصيل نفود كالبروتستات ومحاضر عرض الدين والحجز واعلان الاحكام والاوامر وتنفيذها فهذه يلزم مراجعتها بالتطبيق للمادة المذكورة وباعداً ذلك من أوراق نفس المحضرين يكفي بمجرد الاطلاع عليها لمعرفة ما اذا كان تحصل فيها مبالغ بطريقة غير اعتيادية ام لا واذا لم

يجد فيها شيئاً من ذلك فيوقع عليها دليلاً على اطلاعه عليها لاعلى مراجعتها

٨ أكتوبر سنة ٩٥
من المالية

منشور بأن المستخدم الذي يوقف يعلن بذلك رسمياً حتي اذا حكم مجلس التأديب برفقه يعتبر لغاية تاريخ ايقافه الا اذا قرر المجلس غير ذلك أما في حالة عدم ايقافه فرفقه يكون لغاية تاريخ اعلانه بحكم مجلس التأديب بعد التصديق عليه (راجع المادة ١١١ فصل ٢ قسم ١ قانون مالي طبقه موقته)

٢٣ أغسطس

سنة ٩٦
من النائب العمومي

منشور بالغاء الصادر والوارد بين النيابة وأقلام الكتبه في الاحوال الآتية :

مسائل الصرف والحسابات والطوابع — وارفاق الاوراق —
وضمانات الموظفين والاستكشافات من الدفترخانة وأقلام الكتبه
وطلب قضايا للاطلاع أو لارتباطها بقضايا أخرى أو طلب أوراق
أو صور . ومسائل الرسوم . والشكاوي التي تقدم من أرباب
القضايا وحقير العمال . وتكليف المحضرين بالاعلان أو التنفيذ
وأما التعليمات فيستمر تبليغها رسمياً

٢٤ ديسمبر سنة ٩٦
من الحفانية

منشور بأنه اذا وتم حجز تحت يد باشكاتب المحكمة على الاجرة
المستحقة لاصحاب المحلات المستأجرة على ذمة المحاكم من أحد الدائنين
فالاولى في هذه الحالة ايداع المبلغ المستحق للمدين بخزينة المحكمة
وعلى الاخضام حسم النزاع فيما بينهم بدون تداخل المحجوز
لديه .

٢٧ أبريل سنة ٩٧

منشور بناء على قرار لجنة المراقبة يؤكد بانتخاب كتبه

الجلسات من ذوي الكفاءة التامة والسرعة في الكتابة وعلى
حضرات رؤساء الجلسات وقت الاسنشهد أن يعطوهم الوقت
الكافي لقيده الشهادة بالجبر وبدون شطب ولا تحشير ان أمكن
وتتلى على الشاهد وتمضى منه ومن الرئيس والكاتب وكذلك التحشير
والشطب وان لم يكن للشاهد ختم أولا يعرف الكتابة او امتنع
فيذكر ذلك مع بيان سبب الامتناع

منشور قلم التفتيش يؤكد بتنفيذ التعليمات التي تصدر منها عما
تجده مفتشو اقسام المحاكم ومراعاة انجازها في المواعيد التي تحددها
منشور يكلف اقسام كتاب المحاكم والنيابات بالعمل على
مقتضى التعليمات التي وضعها لسير الاعمال فيها وهي
نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من القومسيون المشكل
للنظر في اعمال اقسام كتاب المحاكم الاهلية والنيابات وعملها
قررنا ما هو آت
القسم المدني

١ يكون تقدير رسوم القضايا بمعرفة كتاب المحاكم وتقدير
رسوم باقى الاوراق بمعرفة المحضرين وتراجع بمعرفة الباشكاتب في
المحاكم الكلية والكتاب الاول في المحاكم الجزئية
٢ بعد دفع الرسوم وقبل تسليم الاوراق الى المحضرين يجب
تقديمها الى الباشكاتب ليراجع الرسوم وبقيده الايضال في دفتر
الراجعة الموجود تحت يده

٣ يلغى من الجدول العمومي بيان التأجيلات
٤ لا يوضع على الدوسيه سوى نمرة القضية واسم أول خصم
متبوعاً بلفظة (ومن معه) مع بيان الاوراق المشتمل عليها الدوسيه
وبيان التأجيلات

٥ لغيت

انظر منشور ٩ مارس سنة ٩٩ الاتي بعد

٦ يجب أن تقيّد القضايا في الجدول قبل الجلسة باربع وعشرين
ساعة على الاقل ثم الرول المعد للطبع على البلوظه ويطبع منه العدد
اللازم ويقتصر فيه على بيان نمرة القضية واسماء الخصوم ووكلائهم
ونوع القضية وعدد التأجيلات ويزاد في رول القضايا المستأقفة اسم
القاضي الذي حكم فيها ابتداءً وتجمع الرولات بالترتيب وتجلد في
نهاية السنة

٧ يجب ان تكون محاضر الجلسات قاصرة على اثبات حضور
او غيبة الخصوم ووكلائهم وطلباتهم او المستندات المقدمة منهم
واعترافاتهم والقرارات والاحكام التي تصدر وشهادة الشهود وما
يقضي القانون باثباته ولا يذكر فيها من المرافعات بعد ذلك الا
ما تقرر المحكمه اثباته من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم
٨ تسجيل الاحكام يكون بطبعها في دفتر كويا بحسب
تواريخها

٩ يلغى دفتر المعارضات في تقرير الرسوم ويستبدل بخاتين في
الرول العمومي احدهما تخصص لبيان تاريخ المعارضة والاخرى

للقرار الصادر بشأن ذلك

١٠. تلغى الدفاتر الآتي بيانها :

أولاً . دفتر قيد الشهادات ويكتفي بتسليمها بموجب إيصال
يعطى على الدفتر المعد لذلك

ثانياً . دفتر منشورات لجنة المراقبة القضائية ويكتفي بجمعها في
مجلد سفري كباقي المنشورات

(أقلام النيابة)

في القسم الجنائي

ملحوظة - هذا القسم خاص بالنيابة

(أقلام المحاكم)

في القسم الجنائي

ملحوظة - هذا القسم خاص بالنيابة أيضاً

(أقلام المحضرين)

١٧. على الباشمحضر عند طلب الاعلان أو التنفيذ أن يتحقق

من دفع الرسوم المستحقة

١٨ أن يكون التنفيذ في دفاتر الباشمحضر بخطه بدون أن

يوجد كاتب معه

١٩. الأوراق التي تنفذ في مركز المحكمة لا تدخل في كشوفة

خط السير

٢٠. لا يقيد في دفتر الباشمحضر من أحكام المخالفات غير الأحكام

التي تعلن أو تنفذ بمعرفة المحضرين. أما طلبات التكليف بالحضور

فيكتفي بقيدها في سركي يعد لذلك يكون قاصراً على ذكر نمرة
تتابع ونمرة القضية المراد الاعلان فيها وامضاء المستلم
(قواعد عمومية)

٢١ اذا اقتضى الحال عمل جملة صور من أية ورقة كانت فتكتب
صورة واحدة بالحبر المعد للطبع على (البالوظة) ويطبع منها العدد
اللازم

٢٢ يجب أن لا تحتوي السراكي الخاصة بتسليم القضايا الا على
نمرة القضية واسم المدعي والمدعى عليه وعدد الاوراق وامضاء المستلم
٢٣ تستعمل مطبوعات كالمثال المرفق بهذا بدل الافادات
المتكررة لغرض واحد كالتى تحرر في قضايا المعافاة والى يحرزها
قلم المحضرين بطلب التنفيذ من الجهات الاخرى وما شا كل ذلك
٢٤ تبطل المكاتبات الجارية الآن في داخلية المحاكم بين الرئاسة
والباشكاتب وبين الباشكاتب والمحضرين أو النيابة ويستعاض عنها
بالتأشيرات التى يوقعها كل موظف بحسب اختصاصاته على الورقة
المتعلقة بالامر المراد

١٣ يونيو سنة ٩٨
من الحقانية

منشور يؤيد منشور ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٧ القاضي بتكليف
كتاب الجلسات بكتابة محاضر الجلسات بالمداد حيث أنها أصبحت
قاصرة على اثبات حضور الاخصام وطلباتهم والمستندات والاعترافات
والاحكام وشهادة الشهود ولا يذكر فيها من المرافعة الا ما تقرر
المحكمة لزوم اثباته أو يطلب الاخصام اثباته حسب المين في المادة
« ٧ » من التعليمات التى وضعت لسير أقلام الكتبة

- منشور يكلف المصالح المقيمة في محلات مملوكة للحكومة
وموجود بها أدوات صحية كطلمبات وقزانات ومواسير وغير ذلك
بالحرص على بقائها في حالة جيدة بحيث اذا احتاجت الى تصليح
فمظارة الاشغال لا تجزئه الا اذا دفعت المصلحة المقيمة في المحل قيمة
التكاليف اللازمة لذلك اذ ان تصليح تلك الادوات من قبيل
التصليحات التي يلزم بها المستأجرون أو الشاغلون للمباني
- منشور بلزوم وضع عبارة (خدمة الحكومة المصرية) على
التلغرافات التي ترسل على حساب الحكومة بواسطة شركة
التلغرافات الشرقية
- منشور يقضي بالغاء ما نص بالمادة الخامسة من لائحة التأجيلات
من حيثية ايضاح التأجيلات من جلسة لاخرى بدقتر (الاجندة)
والرجوع الى الخطة التي كانت متبعة من قبل حيث تحقق لجناب
المستشار أثناء التفتيش ان الطريقة المنصوص عنها في تلك المادة لم
تأت بفائدة
- منشور بأن الغرض من المادة (٢٠) من التعليمات الصادرة في
٢ يونيه سنة ١٨٩٨ يبان قيد طلبات الحضور في السراكي المنوّه عنها
بتلك المادة امام الاحكام فيستمر قيدها بدقتر الباشمحضر هو ان
العمل بالطريقة المذكورة يكون في محاكم مخالفات مصر واسكندرية
دون غيرها
- منشور للجنة المراقبة القضائية يؤكد على المحاكم الاهلية النكليه
بإعادة القضايا الجزئية المستأنفة للمحاكم الجزئية عقب الفصل فيها اذ

٢٦ ديسمبر
سنة ٩٨
من وزارة الاشغال

٢٧ فبراير سنة ٩٩
من المالية

٩ مارس سنة ٩٩
من الحقانية

٢٠ منه
من الحقانية

٤ ابريل سنة ٩٩
من الحقانية

لا باعث لابقائها بها بعد ذلك

١٢ نوفمبر سنة ٩٩
من الحقانية

منشور الوزارة لعدم جواز حضور محام للمرافعة عن المتهم أمام مجالس التأديب لأن هذه المجالس ليست قضائية أما إذا أراد المتهم أن يقدم دفاعه بالكتابة فلا مانع من أن يستعين في تحريره بمن يريد

٥ ديسمبر سنة ٩٩
من المالية

منشور يؤكد على مصالح الحكومة بأن تذكر في مكاتباتها الرسمية الجهات التي تحرر فيها وإن يوضح على ظروف المكاتبات المذكورة اسم المدينة أو البلدة المرسلة إليها وزيادة على العنوان الأصلي الذي توضح على هذه الظروف

١١ يناير سنة ٩٠٠
من الحقانية

منشور بأن الداخلية أكدت على المديريات والمحافظات باتباع المنشور الصادر في سنة ١٨٩٢ الذي يحض جهة الإدارة على أن لا تهمل إنجاز طلبات المحاكم ويشير بأنه لو حصل تأخير من أى جهة فتخير النظارة عنه

٩ مارس

سنة ٩٠١

من الحقانية

منشور لجنة المراقبة القضائية يلفت أنظار رؤساء المحاكم إلى ضرورة التنبيه على الكتاب الموظفين بالجدول العمومية المدنية بالتأشير في الخانة المخصصة للتأجيل بجميع التأجيلات التي تحصل في القضية عقب الجلسة

٢٨ مايو سنة ٩٠١
من الحقانية

منشور يؤكد بحضور الكتبة بالمحاكم في المواعيد المحددة وحضور المعينين منهم للنووتجية بعد الظهر

٢٣ يونيو سنة ٩٠١
من الحقانية

منشور يؤكد بمراعاة ما يأتي في التعليمات والتغييرات التي يراد عملها في المحلات المملوكة للحكومة والمقيمة فيها المحاكم

أولاً . في أول أغسطس من كل سنة يقدم للنظارة كشف عن
البنيات والعمارات المراد تجديد بعضها بالكلية أو الجزئيات
ثانياً . عند مرور المفتش المخصوص المنتدب من نظارة الاشغال
لمعاينة مخلات المحاكم وتفقد حالتها تعرض عليه التلقيات والتغييرات
والإضافات البسيطة أياها عيناً مع تقديم كشف عنها إنما اذا كانت
ذات شأن فبعد الاتفاق مع المفتش الموماً اليه تعرض على النظارة
للمصادقة عليها

ثالثاً . التصليحات البسيطة الوقتية الناشئة عن تلفيات ولم تكن
في الحسابان يتحرر عنها مباشرة للمفتش الموماً اليه حتى بعد معاينتها
بنفسه أو بمعرفة من ينتدبه يخبر نظارة الاشغال بشأنها
ويؤكد على الخدمة السائرة المخصصين بالمحافظة على شبائك
وأبواب المحلات المذكورة خصوصاً وقت ازدحام أبواب القضايا
راجع المنشور الآتي ومنشور ٢٤ يونيه سنة ٩٠٤

منشور ملحق للمنشور السابق بين ان مفتشي نظارة الاشغال المنوه
عنهم بالمنشور الاول وهم باشمفتش مدن ومباني بحري مختص بالقاهرة
وضواحيها ومديريات الغربية والمنوفية والقليوبية - باشمفتش مدن
ومباني قبلي مختص بالجيزة والقيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط
وجرجا وقنا . مفتش مباني الشرقية مختص بالشرقية والدقهلية والقنال
ودمياط . مفتش مباني العزب مختص بالاسكندرية والبحيرة
ولخصراتهم التصديق على العمارات التي لا تزيد عن مائتي جنيه
وهذا لا يمنع من اخطار الحقانية بالتصليحات المهمة أو التغييرات

٦ مارس سنة ٩٠٢
من الحقانية

والإضافات من أي نوع من الأنواع المنصوص عنها بالمشور الأول
ويشير بالمخبرة مع التفتيش فيما يلزم إجراؤه

٢٤ يونيو سنة ٩٠٢

من الحقانية

منشور ملحق بالمشور السابق ومعدل للفقرة الثانية من منشور
٢٢ يونيو سنة ٩٠١ يقضي بأن التصليحات المهمة تعرض على مفتش
نظارة الأشغال عند مروره السنوي ليدي ما يراه

أما التغييرات والإضافات التي تازم للبناء من كل نوع فيعمل
عنها كشف على حدته يختم من الرئيس أو المفتش ويرسل بواسطة
الخير إلى الأشغال وهي ترسله إلى الحقانية لبدء ملحوظاتها أما
الكشف المختص بالبنائات والعمارات المراد استجداها المنوه عنها
بالفقرة الأولى فيقدم سنوياً إلى النظارة في الميعاد المحدد له وإذا لم يحضر
المفتش لغاية ٣ سبتمبر ويكون هناك ما يستوجب استدعاء فلارؤساء
أخطار النظارة لأجل استقانات نظارة الأشغال لضرورة توجهه

٢٤ يونيو سنة ٩٠٢

من الحقانية

منشور يلتفت انظار المحاكم والنيابة بأنه بعد عمل أي
رسم عن عمارة مزعم بناؤها وتقديمه بواسطة نظارة الأشغال واعتماده
لا يجوز عمل تغييرات فيه أو إضافة شيء عليه وفي حال ما اذا طلب
أحد فروع نظارة الأشغال ابداء آرائهم فيما اشتملت عليه فلم
ابدائها إنما يجب أخذ رأي الحقانية اذراً أو عمل تعديل في التصليحات

٢٩ يونيو سنة ٩٠٢

من الحقانية

منشور يؤكد على أقلام الكتاب بتسليم قلم قضايا المالية صور
الاحكام والمحاضر والاوراق التي يطلبها خصوصاً تقارير آل الخبرة
في أسرع وقت ممكن حتى تيسر له دراستها محافظة على مصالح
الحكومة

منشور يؤكد على المحاكم بعدم ارسال الاعلانات القضائية
الخاصة بالافراد المقيمين في السودان الي حكومة تلك الجهة بل يلزم
توسط النظارة في ارسالها طبقاً للاتفاق السوداني المصري المبلغ لها
في ١٤ يولييه سنة ١٩٠٢ (الظر منشور ١٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٢)

منشور ملحق لمنشور ٢٣ يولييه سنة ٩٠١ يؤكد تقديم كشف
الهارات للنظارة في أول مايو من كل سنة بدلاً من أول أغسطس
وتوضيح قيمة البيانات والايضاحات الكافية بشأن الشيء اللازم
استجداده ان كان حديثاً أو سبق طلبه ولم يعمل

منشور يؤكد على المصالح المقيمة بمحلات ملك الحكومة ان
تتمنع الرش بجانب حيطانها وأن تترك مسافة مترين بين البناء وبين
الجنيئة وتقرش هذه المسافة رملاً أو حصاً على سمك ٥ سنتي ولا
ترش بالماء ويمكن زرع النباتات التي تتسلق المباني او الاسوار وما
يوجد من المزروعات ملاصقاً للبناء بنقل الطين الذي كان مزروعاً
فيه الى نقطة تبعد عن البناء بالمسافة المذكورة ويوضع بدل الطين
رمل أو حصاً وذلك لمنع تفتت أحجار البناء

منشور نظارة الاشغال يؤكد على المصالح المقيمة في محلات
ملك الحكومة اذا أرادت اخلاءها أن تحظر مصلحة المباني بذلك
قبل الاخلاء لكي يتيسر لهذه المصلحة تسليم المحل المراد إخلاؤه
لنظارة المالية طبقاً للوائح المعمول بها

١٣ منه
من الحقاينة

١٢ مارس سنة ٩٠٥

من الحقانية

منشور لجنة المراقبة يكلف كتاب الجلسات الاستثنائية بأن يقدموا الرئيس المحكمة قبل الجلسة يوم كشفاً بالقضايا التي كان بها قاضي من قضاة الجلسة الاستثنائية سبق له نظرها ابتداءً ليتخذ التدابير اللازمة لانتداب غيره في الجلسة الاستثنائية حتى لا يحصل تأجيل قضايا بسبب ذلك

٨ فبراير سنة ٩٠٥

من الحقانية

منشور لجنة المراقبة يؤكد على المحاكم بأنها لا تعقد جلساتها في أيام الأعياد الأهلية العمومية وهي عيد الفطر أربعة أيام وعيد الأضحى خمسة أيام ويوم مولد النبي ويوم عيد جلوس الحضرة الخديوية ويوم شم النسيم وما عدا هذه الأيام يلزم للمحاكم الخارجية عن مدينة مصر أن تعقد جلساتها فيها كأيام الكسوة وفتح الخليج لأنه لا يحتفل بها في هذه الأيام إلا في القاهرة فقط

١٣ مايو سنة ٩٠٦

من الحقانية

منشور يقضي بأن تجابر المطبعة الأهلية عن الإعلانات التي يراد نشرها بالجريدة الرسمية لأقلم المطبوعات بالداخلية لأنه لا علاقة لهذا القلم بالمطبعة المذكورة في هذا الشأن

٤ أبريل سنة ٩٠٧

من الحقانية

منشور يلقت المحاكم إلى ضرورة ترتيب عملها في زمن الاجازات بما يضمن مصلحة القضاة والمتقاضين

١٩ يونيو سنة ٩٠٧

منشور بأن الحقانية قسمت ادارتها الى اربع ادارات

أولاً - ادارة المحاكم المختلطة

ثانياً - الاداره القضائية للمحاكم الاهلية وبها لجنة المراقبة القضائية وتفتيش أقلام المحاكم وقلم الاحصاء

ثالثاً - ادارة المحاكم الشرعية وبها أعمال المجالس الحسينية والمأذونين

رابعاً - ادارة المستخدمين والمحاسبة وبها قلم المباني وقلم مخبرات السودان فيلزم أن يوضح على الظروف اسم الادارة التي تختص بها في نظارة الحقانية

٢٩ أكتوبر
سنة ٩٠٧
من المالية
منشور بأنه تقرر أولاً أن ترسل المصلحة للمطبعة الاميرية ما يلزم درجه بالجريدتين الرسميتين في مساء اليوم السابق ليوم صدورها على الأكثر واذا وصل الى المطبعة بعد هذا الميعاد فيدرج في العدد الثاني ثانياً اذا تحتم النشر فوراً بعد فوات الميعاد فتلتزم المصلحة بالمصاريف الاضافية التي يستدعيها ذلك النشر ثالثاً كل ما يطبع بصفة اضافية تكون مصاريف طبعه على حساب المصالح التي تطلبه ومحاسنها عليه المالية

راجع منشور ٩ يونية سنة ٩٠٨ بعد الآتي

٢٠ مايو سنة ٩٠٨
من الحقانية
منشور يؤكد على المحاكم بملاحظة العمال بعمداومة الاشراف عليهم من الرئيس وحضرات القضاة الجزئين والباشكتاب والكتاب الاول ورؤساء الاقلام حتي لا يترتب على اهمال النظام والتسامح في جلوس بعض الافراد أو كتبة المحامين في غرف العمال بحجة قضاء مصلحة وفي ترك بعضهم يطلعون على القضايا بلا مراقبة وفي تأخير تقديم الاحكام والمحاضر ختمها زمناً طويلاً وتأخير طبع بعض الاحكام جملة أسابيع وعدم العناية بترتيب القضايا وأوراقها ما يترتب عليه ضرر لسير الاعمال

٢٣ مايو سنة ٩٠٨
من الحقانية
منشور لجنة المراقبة بأنه اذا تأجلت أي قضية بإعلان اداري الى جلسة ثانية ولم يحضر فيها الخصوم يجب تأجيل القضية الى جلسة

أخرى ويعلن قلم الكتاب على يد محضر طرفي الخصوم للحضور فيها وان كان لهم وكلاء فيخطرون بأفادات ادارية . واذا حضر خصم وغاب الآخر فيكلف الحاضر منهما باعلان خصمه الغائب للحضور في الجلسة الجديدة على يد محضر الا اذا قبل وكلاء الغائبين ذلك كتابة .

راجع منشور ١٤ فبراير سنة ٩١٠

٩ يونيه سنة ٩٠٨
من المالية

منشور بأن كل نسخة تطلب من الجرائد الرسمية زيادة عن المقرر يحتسب عليها ٦ مليم اذا كانت من السنة الحالية وعشرة مليم اذا كانت من السنة الماضية وخمسون مليما من جميع السنين السابقة بحيث أنه بمجرد ارسال الاعداد المطلوبة تضيف المالية بناء على طلب المطبعة ثمن تلك الاعداد على حساب المصلحة صاحبة الشأن ويؤكد بأنه عند ارسال أي اعلان لنشره في الجرائد الرسمية يجب أن يبين عدد المرات التي ينشر فيها ذلك الاعلان ،

٥ ابريل سنة ٩٠٩
من الحقانية

منشور يقضى بأن الدعاوي التي يدفع عليها صاحب الشأن ثلاثة أرباع الرسوم في المحكمة القربية لحل اقامته وترسل بواسطة المحكمة الى المحكمة المختصة لتييدها في الجدول العمومي وتقدمها للجلسة على المحكمة المرسله لها عند وصولها أن تقيدها بالجدول العمومي في الحال وتقدمها للجلسة مهما كان الزمن الباقي على انعقاد الجلسة ولا تؤخر قيدها بحجة أن وصولها اليها لم يكن قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة بناء على ما جاء في الوجه السادس من التعليمات الصادرة

في ٢ يونيه سنة ١٨٩٨

١٥ مايو سنة ٩٠٩ من الحاقانية منشور بأن النظارة قررت أنه اذا شوهده من الآن نقص سبق التنبيه عليه فضلا عن معاقبة كل من له يد في هذا الاهمال تحفظ النظارة للكتاب الموكل اليهم العمل الواقع فيه النقص مذكرة غير حسنة يؤشر بها أمام أسمائهم ومحل محل الاعتبار في الترقيات وعلاوة الرواتب لانه لوحظ أن المحاكم تبقي مآشير باصلاحه من أوجه النقص في الاعمال على حاله من غير تحسين ولا ظهور الجد في تلافيه

١٧ مايو سنة ٩٠٩ من الحاقانية منشور يقضى بوجوب تقديم القضايا الموقوفة التي مفي على ايقافها ثلاثة سنوات فأكثر الى الجلسات بعد اعلان الخصوم فيها بناء على طلب باشكتاب المحاكم الكلية والكتبة الاول في المحاكم الجزئية وارسال كشف شهري لها بما ينجز على هذا الوجه من تلك القضايا

أول نوفمبر سنة ٩٠٩ من الحاقانية منشور بأن القضايا الموقوفة الخاضعة لاحكام تعريفتي الرسوم السابقتين والتعريفية الحالية تقدم للجلسات على حسب المنشور السابق وفي اليوم المعين لها يطلب الكتاب من الاخصام ايداع المبلغ المطلوب سواء كان تكملة أمانة أو رسوم نسبية فان أودعوه نظرت الدعوى والا استبعدت من الجدول واعتبرت في عداد القضايا المنهية وتأثر بذلك في الجدول وما يستحق من الرسوم لقلى الكتاب والمحضرين على الاعمال التي تتخذ لذلك بقيد طلباً ثم تحصل وتورد للخزينة

١٠ أغسطس سنة ٩٠٩ من الحاقانية يلفت كتاب الحاقانية بعدم مشترى أشياء الا بعد الاستئذان منها عنها قبل المشتري

٢ أكتوبر

سنة ٩٠٩

من الحقانية

٢ منه

من الحقانية

١٦ أكتوبر

سنة ٩٠٩

من المالية

منشور يحتم على قلبي الكتبة والمحضرين بعدم مباشرة أي عمل في دفتر قبل تنميره ووضع علامة أحد القضاة على كل صحيفة منه كما يقضي بذلك القانون

منشور بوجوب ذكر تاريخ طلب الصورة في الخانة المعدة لذلك في دفتر تسليم الصور

منشور بأن مجلس النظار صدق بجلسته المنعقدة في ١٣ سبتمبر سنة ٩٠٩ على تعديل عنوانات المصالح وفروعها التي كانت توضع على الظروف التي كانت تستعملها واستبدالها بعنوان عمومي يصلح لكافة مصالح الحكومة حتى يتسنى للمطبعة الاميرية طبع جميع الظروف التي تلزم للمصالح مدة سنة

١٤ فبراير سنة ٩١٠

من الحقانية

منشور يذكر المحاكم بالمنشور الصادر في ٢٠ مارس سنة ٩٠٨ ويلفت المحاكم الى التشديد على العمال بدقة الالفات ويؤكد على الباشكتاب والكتاب الاول بملاحظة الاعمال وتتبعها ويطلب من رؤساء المحاكم والقضاة الجزئين مداومة الاشراف بالذات عليها كما اقتضاه المنشور المذكور

راجع منشور ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨

١٧ ابريل سنة ٩١٠

من الحقانية

منشور يؤكد على مستخدمي المحاكم بتقديم ما لديهم من الشكاوى على بعضهم البعض لحضرات رؤسائهم ولا يرفعونها مباشرة للنظارة وان ظهر فيها ما يهين النظارة معرفته بعد تحقيقها تبلغه الرؤساء المذكورون اليها بواسطة الرئاسة

اول مايو سنة ٩١٠

منشور يقضي بعدم قبول تلامذة بأقلام الكتاب الا من

حائزي الشهادات الدراسية التي تخول حاملها حق الدخول في سلك
مستخدمي الحكومة

منشور يقضى بمراعاة عدم تأخير ارسال الحوالات للجرائد
مع الاعلانات المطلوب نشرها المدة القاضية بسقوطها
٢٢ مايو سنة ٩١٠ من الحقانية

منشور يقضي بسرعة ارسال اوراق القضايا المدنية المستأنفة
للمحاكم الكلية حتى لا تتأجل القضايا بسبب عدم ورودها
٢ يونيو سنة ٩١٠ من الحقانية

راجع منشور ٢٠ يناير سنة ١٩١٤
منشور بشأن التأكيد على السكتة والمحضرين بالسكنى في
الجهات التي يؤدون أعمالهم فيها وافادة النظارة عن مخالف ذلك
لنظر في أمره
١٢ منه من الحقانية

منشور الخارجية بشأن كتابة كل الاسماء الاجنبية في
المكاتبات التي ترسل اليها باللغة الافرنكية سواء كانت أسماء
أشخاص أو أسماء بلاد
١٢ منه من الحقانية

منشور باستعمال دفتر القسيمة (استمارة نمرة ٨ حرف ١ محاكم)
باقلام كتاب المحاكم حتى اذا تقدمت طلبات عن طلب أوراق
لتقديمها مستنداً في القضايا سواء كانت في التحضير أو امام المحاكم
فيعطى للطالب ايصال بالطلب المقدم منه مع ذكر بقية الايضاحات
المبينة بالدفتر المذكور كما يجب أن يؤشر في هذه الايصالات عند
تسليمه الاوراق بتاريخ اعطاء المستندات اليه
٢ اكتوبر سنة ٩١٠ من الحقانية

منشور يقضى بارسال الاوراق المراد اعلانها لساكر ورجال
الجيش المصري بخطاب بعنوان (مساعد أجنونات جنرال)
١١ مارس سنة ٩١١ من الحقانية

الجيش المصري عزتوا قدم

١٤ مارس سنة ٩١١

مستشار خديوي

منشور مستشار خديوي الحكومة باتباع ما يأتي

أولاً . عند طلب شهادات قلم الرهونات لرفع دعاوى نزع الملكية بناء على طلب أقلام الكتاب يجب ان يتوضح ليس فقط اسم المدين بل اسم أبيه أيضاً واسم جده ان أمكن ونقطة العقارات المرغوب سحب شهادة عنها

ثانياً . يتعين على أقلام الكتبة توضيح كتابة اسماء الاجانب اصحاب الديون المسجلة المراد اعلانهم بالاحرف الافرنية بخط يمكن قراءته وان تعذر ذلك يجب ارسال شهادة قلم الرهونات الاهلية مع اعلان البيع ويجب أن تكون الاعلانات محررة على أوراق كاملة وليست على أرباع أوراق ويوقع الباشكاتب أو الكاتب الاول على أصل الاعلان ويرسل الاعلان للقسم قبل الجلسة بوقت كاف ليم الاعلان بصفة قانونية

انظر كتاب قلم القضايا في ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢

٧ مايو سنة ٩١١

من الحقاية

منشور باتخاذ دفتر مخصوص تقيد فيه القضايا الموقوفة ويؤشر فيه على الفور بما يتقدم منها للجلسات مع ترحيل ما يبقى بعد المتقدم في آخر كل سنة الى السنة الثالثة

٢ يولي سنة ٩١١

من الحقاية

منشور يلفت أقلام الكتبة والمحضرين الى تنبيه أرباب القضايا وقت تقديم الاعلانات لتقدير الرسم عليها الى وجوب تعيين محل سكن الطالبين تعييناً وافياً طبقاً للمادة الثالثة فقرة ثانية من قانون المرافعات ولا يقتصر على اتخاذ مكتب المحامي محلاً مختاراً له حتى

لا يكون هناك صعوبات في معرفة مقرهم اذا مست الحاجة لاتخاذ اجراءات ضدهم أو لاعلانهم

٢٦ يوليوسنة ٩١١ منشور يقضي بعدم تسليم النقود التي يحصلها المحضرون تنفيذاً لاحكام مدنية لكتبة المحامين الذين ليس بيدهم توكيلات خاصة باستلام النقود بل يجب ايداعها حالاً في الخزينة ولا تسلم لهؤلاء الكتبة أو غيرهم الا اذا قدموا توكيلات تبيح لهم استلام النقود من ذوي الشأن

٢٣ يناير سنة ٩١٢ منشور يذكر المنشور الرقم ١٤ فبراير سنة ٩١١ ويقضي بوجوب اتخاذ الدقة المنوه عنه في المنشور المذكور وتقيده فيه جميع الانتقالات التي تأمر بها المحكمة مدنية كانت أو جنائية مركزية أو جزئية أو كلية وفي حالة ما اذا كان الانتقال مأموراً به في قضية جنائية فعلى كاتب جلستها ان يقدم مذكرة كتابية شاملة للبيانات اللازمة للكاتب المكلف باتخاذ دقة الانتقالات في القلم المدني ليقيدها فيه وعلى الكاتب المذكور حفظ هذه المذكرات مرتبة بحسب تواريخها

٣٠ يناير سنة ٩١٢ منشور يقضى بأن ديوان الاوقاف قد انشأ له قسم قضايا ابتداء من سنة ٩١٢ وسيعين له محامين بصفة موظفين في كل مأمورية وانما عند وجود موانع تعيق المحامي من الانتقال في جميع قضاياها وخصوصاً الجزئية منها لتعدد المحاكم الجزئية واراد انابة بعض موظفيه عنه للحضور في القضايا الجزئية رأت النظارة أن لا مانع من قبول من ينتدبهم عنه بالصفة المتقدمة انما يجب أن يكون تعيينهم بمكاتبات

رسمية تحفظ بالمحاكم الكلية وتنشر للمحاكم الجزئية والمركزية منشور يقضي على كتاب الجلسات بضرورة تقديم قضايا البيع على سواها من قضايا الجلسة حتى لا يتعطل نظرها ولا تؤجل لضيق الوقت وليمكن نظرها بحضور العدد الكثير من المتقاضين الذين ربما يرغبون في مشترى العقار المطلوب بيعه وذلك بالنظر لمصلحة الدائن

٢٠ فبراير سنة ٩١٢
من الحقاية

خطاب قلم قضايا الحكومة يقضى بالقات أقلام كتاب المحاكم باتباع القواعد الآتية بخصوص دعاوي نزع ملكية العقارات المرهونة لاجانب ومنظورة أمام المحاكم الاهلية (لوقاية الحكومة مما قد يرفع عليها من دعاوي الضمان)

٢٤ أغسطس
سنة ٩١٢
من قلم القضايا

أولاً أن يطلبوا من طالب البيع في كل قضية تقديم شهادة بالرهون المسجلة على العقار المطلوب بيعه وهي الشهادة التي أوجبت المادة ٥٥٦ مرافعات أهلي تقديمها

ثانياً عليهم اجراء الاعلان المنصوص عليه بالمادة ٥٦٢ من القانون المذكور الى كل من أرباب الديون المسجلة الواردة أسماؤهم في الشهادة المذكورة

ثالثاً عليهم أن يودعوا بمخلف دعوى البيع كل ما يجريه أرباب الديون المسجلة (خصوصاً الاجانب منهم) من الاعلانات والمعارضات الى أقلام الكتاب . انظر منشور مستشار الحكومة ١٤ مارس سنة ٩١١

منشور بأن النظارة رأت أن يكون الإحصاء من أول نوفمبر لغاية أكتوبر من كل سنة فيكون القيد في الجداول العمومية بالمحاكم

١٣ أكتوبر سنة ٩١٢
من الحقاية

ومحاكم الاخطاط بنمرة جديدة من أول نوفمبر سنة

منشور يذكر المنشور الصادر في ١١ يناير سنة ١٨٩٨ ويقتضي
بعدم احالة أي عمل من أعمال التحصيل أو غيره مما يتعلق بحركة
النقود على غير من يوثق بهم من الكتاب الاصلين الذين أدوا
الضمانة اللازمة طبقاً للمادة ٣٩ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم
ولا يجب مطلقاً أن يوكل لكتاب اليومية اعمال التحصيل لانهم
ممنوعون من ذلك منعاً باتاً ولا يجوز تكليفهم الا بتسييس الاوراق
والمساعدة في الاعمال التي لا علاقة لها بحركة النقود

وبما أن الباشكتاب والكتبة الاول مسئولون عن نظام العمل
الكتابي بأقلام الكتاب وتوزيعه على العمال ومراعاة تكليف كل
عامل بالعمل الذي يناسبه ومراقبة سير الاعمال على طريقة منتظمة
فيجب عليهم أن يعرضوا في أول كل عام قضائي على حضرات رؤساء
المحاكم كشفاً بتوزيع العمل على العمال ليصدق عليه ويسري العمل
بمقتضاه فاذا رغب الحال الى تغيير وجب أن يعرضه باشكتاب المحكمة
ليصدق عليه الرئيس

ويذكر المحاكم بالمنشور الصادر في ٧ مايو سنة ٩١١ ويكلف
الباشكتاب بإرسال التقارير التي قضى بها المنشور المذكور

منشور يقتضي بانه في حالة ما يتطلب المشتري اعقار متروعة
ملكيتها قضائياً صورة الحكم الواجبة التنفيذ الرجوع الى الشروط
المقررة للبيع طبقاً لما هو وارد بالمادة ٥٨٨ مرافعات فان نصت تلك
الشروط على ضرورة ايداع الثمن أو تقسيم ما يدل على عدم معارضة

الدائنين المسجلة ديونهم قبل تسليم الصورة التنفيذية وجب على قلم الكتاب الامتناع عن تسليمها حتي يقوم المشتري باستيفاء هذه الشروط لما كانت العقود والسندات العرفية كثيرة التداول وكان اثبات تاريخها من المسائل الهامة التي تتأيد بها الثقة بتلك الاوراق وكانت أقلام المحاكم المختلطة هي القائمة الى الآن وجدها باثبات تاريخ تلك المحررات على كثرتها وبعد المسافات بينها وبين ذوي الشأن من الافراد - رأيت النظارة أن تسهل على الكافة هذا العمل وتقرب المسافات بينهم وبين المأمورين الذين يباشرونه
قررت ما يأتي

٢٥ ديسمبر

سنة ٩١٢

من الحقانية

١ - ينشأ في كل محكمة كلية أو جزئية أهلية دفتر خاص لاثبات التاريخ

٢ - يقوم بعملية اثبات التاريخ في كل محكمة عامل مخصوص يختاره رئيس المحكمة الكلية ويصدق على اختياره منا

٣ - تقبل أقلام الكتاب جميع الاوراق العرفية التي يقدمها أربابها أيا كانوا لاثبات تاريخها

٤ - بمجرد تقديم الورقة يحصل الرسم المستحق عليها طبقاً لنص المادة ١٣ من لائحة الرسوم امام المحاكم الاهلية

٥ - توضع بعد ذلك على الورقة المقدمة صيغة التاريخ الثابت بالطابع المخصوص المعد لذلك وتبلاً للبيانات الواضحة به ويمضي من العامل المختص بامضاء واضحة

٦ - تهيد الاوراق فوراً بعد ذلك وفي نفس اليوم الذي أثبت

فيه التاريخ بالدقتر الخاص بنهر سلسلة وبحسب ترتيب تقديمها
٧ — يجب أن يكون التاريخ الثابت هو تاريخ نفس اليوم الذي
تقدمت فيه الورقة لقلم الكتاب وأن تكون النمر متتابعة حسب
قيدها في الدقتر

٨ — يكفي لبيان نوع الورقة ان يذكر عقد رهن او بيع او
اجارة او سند دين او غير ذلك

٩ — توضع الاوراق المقدمة لاثبات تاريخها بمحفظه خاصة
وما ثبت تاريخه منها وتستوفي التأشيرات اللازمة عنه بالدقتر يوضع
بمحفظه أخرى بترتيب نمره بمراعاة ان تكون أوراق كل أسبوع
ثم كل شهر على حدها لسهولة سحبها وتسليمها لمقدمها بمجرد الطلب
١٠ — يوقع مقدم الورقة بخطه أو امضائه على استلامها في خانة
الملحوظات

١١ — على باشكتاب المحاكم وكتابها الاول ان يراجعوا في
نهاية كل يوم أعمال الكاتب المختص باثبات التاريخ وان يؤثروا
بامضا آتهم على الدقتر بعدم وجود أوراق باقية بغير اثبات تاريخها
أو بما يكون باقياً وسبب التأخير

١٢ — كل مخالفة تظهر يجب ابلاغها لرئيس المحكمة أو قاضيه
الجزئي ليتخذ بشأنها ما يلزم وتخطر النظارة (الادارة القضائية)
واقضى النشر لاتباعه والعمل بموجبه

ناظر الحقاينة

(امضا)

تحريراً في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢

١١ يناير سنة ٩١٣ منشور بخصوص الاعياد والمواسم العامة والخاصة التي تعطل
من مجلس النظار فيها دواوين ومصالح الحكومة وهي

اسم العيد أو الموسم	تواريخ العطلة	نوع العيد	أيام العطلة
١ — مواعيد العطلة بالتاريخ الهجري			
رأس السنة الهجرية	أول محرم	عمومي	١
احتفال عودة المحمل	محرم أو صفر	محلي للسويس والقاهرة	١
المولد النبوي	١٢ ربيع الاول	عمومي	١
ميلاد الجناح الخديوي	غرة جمادى الثانية	عمومي	١
عيد الفطر	من يوم آخر رمضان الى ٣ شوال	عمومي	٤
احتفال نقل الكسوة	شهر شوال	للقاهرة	١
طلعة المحمل	ذو القعدة	محلي للقاهرة والاسكندرية	١
عيد الاضحى	من ٩ الى ١٣ ذي الحجة	عمومي	٥
٢ — مواعيد العطلة بالتاريخ الميلادي			
عيد جلوس الخديوي	٨ يناير	عمومي	١
شم النسيم	ابريل أو مايو	عمومي	١
وفاء النيل	شهر أغسطس	محلي للقاهرة	١

١٣ يناير سنة ٩١٣ منشور تفتيش أقلام المحاكم الاهلية باتباع التعليمات الآتية في
نماذج الاحكام والدفاتر التي وضعتها النظارة وطبعتها تخفيفاً لأعمال وهي
من المقانية

الدفاتر

- ١ — يشرع في العمل بالدفاتر الجديدة من أول سنة ١٩١٣ طبقاً للتعليمات المدونة بالصحيفة الاولى من كل دفتر
- ٢ — تقيد الاوراق المقدمة لقلم محضري إحدى المحاكم لاعلانها أو تنفيذها بواسطة قلم محضري محكمة أخرى بالدفتر الخاص الذي طبع لهذا الغرض بغير حاجة لقيدها بدفتر الباشمخضر الذي يقتصر القيد فيه حينئذ

١ — على الاوراق التي يقوم باجراء مقتضاها نفس قلم محضري المحكمة وذلك لسهولة رد الاوراق لاصحابها بعد عودتها من المحكمة التي اعلنتها

- ٣ — تقيد الاوراق الواردة من محكمة أخرى لتنفيذ مقتضاها بدفتر الباشمخضر حتى بذلك يسهل حصر واحصاء عمل كل محكمة على حدة

المطبوعات

- ٤ — لكتابة الاحكام على النماذج المطبوعة يقتضي أن تملأ بنسختان من كل حكم بالخبر الاسود المعتاد بمعرفة كاتب الجلسة وبعد التوقيع عليهما من رئيس المحكمة ومنه طبقاً لنص القانون توضع احدهما بدوسيه القضية وتحفظ الاخرى بالمحافظ الخاصة بصيانة الاحكام

- ٥ — اذا طلبت صورة من الاحكام المذكورة فتملاً نسخة أخرى من النماذج المطبوعة وتسلم لطلابها في الحال

٦ — يستمر طبع الاحكام الاخرى بدفتر الكويا المعد لطبعها
بالكيفية المتبعة الآن

٧ — يجب على كاتب الجلسة ان يبين يومية الجلسة عدد القضايا
المحكوم فيها في كل جلسة وعدد ما طبع منها بدفتر الكويا وما
حفظ بالمحافظة حصراً لعدد كل نوع

٨ — في نهاية السنة تجلد الاحكام المحفوظة بالمحافظة المخصصة
بحسب ترتيب تواريخها بمجلد خاص وتحفظ في دفتر الكويا الخاصة
بالسنة عينها

٩ — توضع قوائم قضايا كل جلسة مع بعضها في غلاف خاص
وتقدم لرئيس الدائرة أو للقاضي على حسب الاحوال فاذا انتهت
الجلسة ترفق قائمة كل قضية مع قضيتها

١٠ — توضع في أعلى الزاوية اليسرى من دوسيه كل قضية مقدمة
للجاسة بالقلم الرصاص الملون نمرتها يومية الجلسة

١١ — بما ان قائمة القضية معدة لكتابة القرارات والاحكام
الصادرة في الدعوى فيلاحظ أن لا يؤثر فيها بملاحظات أخرى
خارجة عن ذلك حتى لا تكون عرضة لاطلاع ارباب القضايا
عليها وهي مرفقة بالقضية

تبينت النظارة ان اجراءات نزع ملكية عقارات المدينين تعطل
خصوصاً بسبب عدم استيفاء ما هو مدون في المواد ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣
من قانون المرافعات في الوقت المناسب فنعماً لذلك في المستقبل نرجو
من حضر تكمل تبليغ التعاليم الآتية الى قاضي اليوع بالمحكمة والى

٢٣ فبراير سنة ٩١٣
من الحاقانية

قضاة المحاكم الجزئية مع تكليفهم أن يتأكدوا بأنفسهم من مراعاة
أقلام الكتاب لها

أولاً — يجب نشر اعلانات بيع العقارات بالجرائد بحيث
تكون المدة بين النشر وجلسة البيع عشرين يوماً كاملة وبغير احتساب
يوم النشر ولا يوم الجلسة فعلى المحكمة اذن ارسال الاعلانات
قبل تلك الجلسة بثلاثين يوماً تقريباً اذا أمكن ذلك

ثانياً — على كاتب المحكمة أن يطلب من ادارة الجريدة عند
ارساله لها اعلاناً للنشر أن تقوم بنشره في أقرب وقت ممكن وعلى
كل حال قبل يوم مسغى يعينه لها في جوابه وعليه كذلك أن يطلب
منها ايضاً عن حوالة البوستة التي يرسلها اليها وأن يخبرها بأنه اذا
تأخرت في نشر الاعلان استردت الاجرة التي دفعت لها

ثالثاً — على كاتب المحكمة أن يطلع قبل كل جلسة من جلسات
اليوم بأربعة وعشرين يوماً على أوراق قضايا اليوم المحدد لها هذه
الجلسة ليتبين ان كانت الاجراءات المنصوص عليها في مواد ٥٦١
و ٥٦٢ و ٥٦٣ من قانون المرافعات حصل استيفائها تماماً أم لا
وفي حالة عدم استيفائها عليه أن يتخذ كل ما يمكن من الوسائل
لارسال تلغرافات الى الجريدة المتأخرة في النشر او اخبار المحضر
بالاعلانات التي لم تبلغ لاصحابها

رابعاً — اذا اهملت ادارة جريدة نشر اعلان في الوقت المناسب
وجب على كاتب المحكمة ان يستعيد فوراً أجر النشر التي دفعت
لها ويحظر نظارة الحفانية بهذا الاهمال

١٥ مارس سنة ٩١٣ منشور بتكليف أقلام الكتاب المدنية بالحكم باخطار النيابة عن
كل قضية مدنية يصدر فيها حكم يستخلص منه ان هناك مراباة
لتطبيق القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٢ من النائب العمومي

١٥ ابريل سنة ٩١٣ منشور بوجوب ابلاغ القواعد المذكورة بالمنشور الصادر من
النظارة في ٢٣ فبراير سنة ١٩١٣ لجميع الجرائد المقررة لنشر الاعلانات
من الحقانية لتكون على بينة منها

ويقضى أيضاً على أقلام الكتاب بأن تحدد في الخطابات التي
ترسل بها الاعلانات للجرائد الاجل الذي يحصل فيه النشر حتى
اذا ما تخطته بعد ذلك وبعد وقوفها على التعليمات المتقدمة ذكرها
استردت منها أجرة النشر واخطرت النظارة في الحال حسب تعليمات
المنشور السالف الذكر وامتنعت عن ارسال الاعلانات اليها مطلقاً
حتى ينظر في أمرها

١٦ أغسطس سنة ٩١٣ منشور بأن المحافظ المرسلة مع المنشور الصادر بتاريخ ١١ يناير
سنة ١٩١٢ الغرض منها حفظ الاحكام بها بصفة مؤقتة لادامة
ووجوب تجليد الاحكام سنوياً بحسب تواريخها—واذا رأت المحكمة
داعياً لتجليد الاحكام قبل نهاية السنة جاز لها تجليدها كل ثلاثة شهور
وبذلك تبقى المحافظ المذكورة صالحة دائماً لحفظ الاحكام بصفة
مؤقتة

١٢ سبتمبر سنة ٩١٣ منشور بعدم ارسال اعلانات بيع عقارية للنشر بجريدة المقطم
لأنها تطلب أجراً أزيد من المقرر للنشر بالجرائد الأخرى من الحقانية

- منشور يلفت المحاكم بأنه اذا دعت الحال الى طلب أوراق من
حكومة السودان فيكون طلبها بواسطة نظارة الحقانية ويبلغ الامر
اليها بواسطة القاضي الجزئي من رئاسة المحكمة الجزئية لا طلبها
مباشرة
٢٥ أكتوبر
سنة ٩١٣
من الحقانية
- منشور يحتم على القضاة الجزئين أن يقيموا في الجهة التي فيها
المحكمة مع موالاة رؤساء وأعضاء محاكم الاخطاط بالنصائح
والارشادات
أول فبراير
سنة ٩١٣
من الحقانية
- منشور للملحق الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٣٢٨٨
يقضي بأن يزداد في الوجه الخامس بعد عبارة « أن يكون بيد النائب
توكيل رسمي » العبارة الآتية « أن يكون التوكيل الاصيل والمحفوظ
بقلم كتاب المحكمة يبيع للوكيل الاصيل أن ينيب غيره عنه في المرافعة)
وفي هذه الحال يصح الاكتفاء بما يقدمه النائب دلالة على ذلك
٢٦ ديسمبر
سنة ٩١٣
من الحقانية
- منشور ملحق لمنشور ٩ فبراير سنة ١٩١١ يلفت المحاكم الى عدم
تأجيل القضايا الى جلسات واقعة في ايام الاعياد الميمنة في منشوري
٨ فبراير وسنة ١٩٠٦ و ٧ يولييه سنة ٩٠٩ وانه عند ما تقرر المحكمة
تأجيل القضية ادارياً فعلى قلم الكتاب اعلان الخصوم باليوم المحدد
للجلسة حال صدور الامر بالتأجيل أو في غضون الاجل المضروب
اذا لم تسمح الظروف باجراء ذلك في الحال
١٢ يناير سنة ٩١٣
من الحقانية
- منشور بأنه اذا أراد شخص الحصول على صور أوراق من
محكمة بعيدة عن محل اقامته فله أن يوسط في ذلك المحكمة المقيمة
في دائرتها ويسدد لها الرسوم المستحقة على الصور
٢٥ ابريل
من النائب العمومي

١٧ يناير سنة ٩١٤

من النائب العمومى
لنيابة مصر

منشور النائب العمومى يقضى بأن صور الاحكام التنفيذية ليست من ضمن صور الاوراق التي يصح توسط المحاكم التي يقيم بدائلها طلب الصور في الحصول عليها من المحاكم البعيدة عن محل اقامته المنصوص عليها في المادة ٩٨٢ من تعليمات سعادة النائب العمومى العامة (منشور ٨ مالى سنة ١٩١٠) بل ان الصور التنفيذية يلزم ان تسلم لطالبيها حتى اذا ضاعت وأرادوا الحصول على صور غيرها يمكن الزامهم برسوم دعاويهم التي يرفعونها من أجل ذلك راجع منشور ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠

٢١ يناير سنة ٩١٤

من الحفانية

منشور يقضى بالقات أقلام الكتاب الى انه اذا طلب قلم قضايا نظارة الاشغال أو أحد أقلام قضايا النظارات الاخرى صورة من ورقة في قضية يجب أن تسلم اليه في المدة القانونية على الاكثر (ثمانية أيام) وتحصيل نسخها بمعرفة أقلام الكتاب كسائر الصور التي تسلم لأرباب القضايا . وهذا بالطبع لا يمنع من الاستمرار على تعليه الرسوم المختصة بها طلباً على صاحب الشأن من أقلام القضايا انظر منشور ١٦ يولييه سنة ٩١٤ الآتى

٢٠ يناير سنة ٩١٤

من الحفانية

منشور يذكر منشور ٢ يونيه سنة ١٩١٠ الخاص بضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لا يصلح اوراق القضايا المدنية الجزئية المستأنفة الى المحاكم الكلية المختصة نظر الاستئنافات قبل الجلسة المحددة لتحضيرها حتى لا تتأجل القضايا امام التحضير بسبب ذلك

١٣ مايو سنة ٩١٤

من الحفانية

منشور النظارة بالتنبيه على جميع كتاب الجلسات المدنية والجنائية بالمحاكم الجزئية والكلية ومحاكم الجنايات بان يجعلوا في

عهدتهم دفاتر قيد امضاءات المحامين الذين تحت التمرين ويقدموها لكل من يطلبها منهم لوضع امضاءه بها ويجب على الكاتب ان يؤشر عند انتهاء كل جلسة ببيان عدد امضاءات الموقعين في الجلسة المذكورة طبقاً لما هو مبين بذيل كل صحيفة

منشور الحقانية ملحق للمنشور الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩١٤ ١٦ يولييه سنة ٩١٤
من الحقانية
يلفت أنظار أقلام الكتاب الى ضرورة مراعاة نص القانون في تسليم صور الاحكام من وجوب تسليمها في المدة القانونية (على الاكثر ثمانية ايام مادة ١٠٧ ، رافعات) ويجب نسخها بمعرفة اقسام الكتاب ويرجو من رؤساء وباشكتاب المحاكم مراقبة أنصار ذلك بغاية الدقة

منشور الحقانية بأن بعض اقسام المحضرين يوقع اشارات على احكام تقدم له . لتنفيذها بما يفيد امتناعه بسبب قابليتها للاستئناف وبالنظر لان هذه التأشير قد ترفع بسببها دعاوي تعويض فعلى عمال المحاكم عدم التأشير بمثل ذلك على أحكام ولا على محاضر ولا على أي ورقة من هذا القبيل

منشور النظارة يلفت أقلام الكتاب الى اثبات عدد التأجيلات في الخانة المعدة لذلك بدقتر الاجتدة

منشور بأنه يجب على اقسام الكتاب مراعاة توسيط الجهة الرئيسية لمصلحة عموم البوستة في طلب التصريح منها أو التنبيه بتجهيز دفاتر أو طرود أو ما أشبه ذلك لإطلاع القضاء عليها

منشور المالية بأنه كلما رأت المصالح من الضروري ان يتم

بالدفاع عن موظفيها ومستخدميها بناء على رأي قلم قضاياها من
الوجهة القضائية - يجب عليها قبل أن تعين محامياً خصوصياً أن تعرض
على وزارة المالية الاسباب التي تقترح من أجلها تحمل الخزينة
مصاريف الدعوى وان تنال موافقة الوزارة بهذا الشأن مع بيان قيمة
هذه المصاريف بوجه التقريب على قدر ما يمكن حسبما يقدرها قلم القضايا
لوحظ ان اقلام الكتاب تهاون في تكليف ذوي الشأن
بتقديم كشف بالرهون المسجلة في أحوال توزيع ثمن العقار المنزوع
ملكيته توزيعاً مبدئياً على حسب درجات الدائنين ظناً بأنه يمكن
الاكتفاء بالشهادات المقدمة أثناء اجراءات نزع الملكية طبقاً لنص
المادة ٥٥٦ مرافعات

٤ مايو سنة ٩١٥
من الحفانية

وبما انه قد يمضي زمن بين تقديم الشهادات المذكورة وبين
إيقاع البيع قد تترتب فيه حقوق لذوي ديون مسجلة ويشترط في
توزيع الثمن في حالة الاتفاق الودي ان يقع التراضي من جميع أرباب
الديون المسجلة والمدين كما يجب أن تحصر اسماؤهم جميعاً في حالة
اجرائه بمعرفة القاضي ولا يتأتى ذلك الا بتقديم كشف رسمي جديد
يبيان التسجيلات الواقعة الى يوم البيع ولهذا قضت المادة ٦٣١
مرافعات بأنه يجب ان يرفق بمحضر التوزيع كشف بالرهون المسجلة
فعليه تقتضى من الآن تكليف ذوي الشأن بتقديم كشف جديد
بجميع التسجيلات الواقعة على العقار المنزوع ملكيته الى يوم بيعه
كلما طلب توزيع الثمن على حسب درجات الدائنين بالطريق الودي
أو القضائي

٣٠ أغسطس

سنة ٩١٥

منشور الوزارة نصه

ضماناً لحسن سير الاعمال بالمحاكم الاهلية ترى الوزارة اتباع التعليمات الآتية

١ - تفتيش كاتب أول المحكمة الجزئية محكمته مرة في كل شهر ومحاكم الاخطاط التابعة لمحكمته مرة في كل ثلاثة شهور (طبقاً لمنشور الوزارة الرقم ١٧ يناير سنة ١٩١٥) ويقدم لحضرة قاضي محكمته كل شهر تقريراً بما يراه من التقصيرات وما يشير به من الاصلاح وحضرة قاضي المحكمة يبلغ ذلك الى حضرة رئيس المحكمة الكلية مع ابداء ملاحظته عليه وما اتخذ فيما تقي الضرورة بالتعجيل فيه

ب - يفتش باشكاتب المحكمة الكلية محكمته مرة في كل شهر وكذلك المحكمة الجزئية الموجودة في مركز المحكمة الكلية ويقدم لحضرة رئيس المحكمة تقريراً بما يراه من التقصيرات مشفوعاً بملخص تقارير كتاب أول المحاكم الجزئية كل محكمة على حدة ليأمر بما يراه لاصلاح الخطأ وما يمنع من تكرار وقوعه في المستقبل ج - تحفظ جميع تقارير الكتاب الاول بترتيب ورودها بطرف

الباشكاتب للرجوع لها عند اللزوم

د - يرسل حضرة رئيس المحكمة الى الوزارة « الادارة القضائية » كل ثلاثة شهور نسخة من تقرير حضرة الباشكاتب والملخص المذكورين بالفقرة الثانية (ب) مؤشراً عليهما بما صار اتخذه عن كل مخالفة

وهذا لا يمنع المحاكم الجزئية من أن ترسل للوزارة فوراً صور
تقاريرها المتضمنة شبهة اختلاس، أو تزوير عقب العثور على شيء من
ذلك كما هو جار عليه العمل الآن

ومنعاً للاختلاسات والتلاعب في بعض العمليات المالية بالمحاكم
الاهلية ترى الوزارة أن يتبع كتيبة محاكم الاخطاط والكتاب
الاول بالمحاكم الجزئية وباشكتاب المحاكم الكلية التعليمات الآتية
أولاً الرسوم التي تستحق الرد لحصول الصلح أمام محكمة
الخط يجب صرفها لأربابها عقب الصلح حتي يتيسر التصديق على
الصرف من رئيس محكمة الخط أو أحد أعضائها بالتوقيع من الرئيس
أو العضو على ظهر القسيمة بجانب الايصال الذي يحضره على طالب
المبلغ

ثانياً اذا وردت رسوم من محكمة على ذمة قضية مرفوعة في
محكمة أخرى فيجب على باشكتاب المحكمة الكلية أو كاتب أول
المحكمة الجزئية الحاصل التوريد فيها أن يضع ختم المحكمة بصورة
واضحة وضوحاً تاماً على التأشير الحاصل على العريضة اثباتاً لورود
الرسوم المذكورة وعلى الباشكتاب أو كاتب أول المحكمة المرفوعة
أمامها الدعوى أن لا يقبل الاوراق الا اذا تأكد من أن الختم هو
ختم المحكمة حقيقة

٢٣ ديسمبر

سنة ٩١٥

من الحاقية

منشور الوزارة بان المراجعة التي أوجبها المادة ٤١٤ قاتون مالى

(طبعة قديمة) على كتاب أول المحاكم من جهة مراجعة الاوراق التي

أعلنت أو تنفذ بمعرفة المحضرين للتحقق من أن المبالغ التي دفعت

للمحضر بسبب التنفيذ تسلمت لاربابها أو أودعت الخزينة - لازمة
لمصلحة الخزينة وأصحاب الشأن فيقتضي اجراءؤها

الباب الثاني

الخازن

تحتوي على

الادوات والمطبوعات والمشتريات والعقود

منشور بأن مجلس النظار قرر منع المصالح من تشغيل مطبوعات
في غير المطبعة الاميرية ولو صرفت شيئاً من ذلك لا يقبل في
المستقبل

منشور يؤكد بمراجعة التعليمات الحسائية الخاصة بمجرد المويليات
في كل سنة وبارسال كشوفة الجرد واستمارات المستجد والمنصرف
للمالية في المواعيد المقررة بالتعليمات

منشور بارسال الاشياء التي تضبط في القضايا الجنائية ومضى
عليها ثلاث سنوات ولم تطلبها اربابها الى المالية لبيعها بمعرفتها حيث
انها صارت ملكاً للحكومة (راجع المادة ٢١ من قانون تحقيق الخنايات
ومنشور ١٣٠ اكتوبر سنة ٩٢)

منشور بأن يقيد اجمالي الصنف المستديم في دفاتر استمارة نمرة
١١٨ مع بيان الزيادة والجزء السنويين أمام كل صنف ويستخرج
من ذلك الاجمالي الحساب السنوي الجاري تقديمه للمالية باستمارة
١٢١ بعد الجرد

١٠ ديسمير سنة ٩١ من المالية
منشور بأن ترسل المحاكم حساباً واحداً من كل ثلاثة شهور
باجمالي كل صنف مستديم مع ارسال الحساب السنوي من واقع
استمارة نمرة ١١٨ كمنشور ١٣ ستمبر سنة ٩١٠ السالف ذكره بعد
عمل الجرد وان يبين فيه أرباب العهد

١٣ ستمبر سنة ٩٢ من المالية
منشور بأن يلاحظ أمين التوريدات عند تحرير الطلبات بيان
مقدار الاصناف الباقية صنفاً صنفاً كالبنود ١٣ من التعليمات الحسائية
والافخرن عموم التوريدات يرفض كل طلب باقي اليه خالياً من
هذا البيان

٢٠ اكتوبر سنة ٩٢ من الحفانية
منشور بأن الاصناف والمصوغات الموجودة بغير لزوم ترسل
لمخازن المالية مع الاشياء المضبوطة بمعرفة الهيئة القضائية ويكون
مضى عليها الثلاث السنوات بغير ان تحصل المطالبة بها انما لا ترسل
المحاكم المستعيدة سوى الاشياء ذات القيمة وتبقى بها اصناف الحديد
الخردة والخشب والاشياء الدنيئة لكيلا تكلف الحكومة
بمصارفها

٢٣ مارس سنة ٩٣ من النائب العمومي
منشور بوجوب حفظ الاشياء المضبوطة في القضايا الجنائية
بطرف الصراف أو من ينوم مقامه داخل ملف مختوم عليه بالشمع
الاحمر ويكتب عليه لمدة قيده بالدفتر المعد لذلك ونمرة القضية المتعلقة
بها تلك الاشياء مع ملاحظة ايضاح ما يتم في كل قضية في خانة
ملاحظات الدفتر المذكور وعلى أعضاء النيابة الجزئية ملاحظة
استيفاء الاعمال المذكورة حسب ما جاء في المادتين ١٤١ و ١٤٥
من التعليمات الحسائية

منشور بأنه في آخر شهر ديسمبر يستخرج من دفتر استمارة نمرة ١١٨ كشف عن الباقي من الصنف المستديم كل عهدة على حدةها ويعطى للمأمور المكلف بالجرد لمضاهاته على حقيقة الموجود ثم يحرق كشفاً من استمارة نمرة ١٢١ ويقدمه مع محضر يحرقه في الوقت ذاته على استمارة نمرة ١٢٢ بما يظهر من الزيادة والعجز وعندما تتكامل كشوفة الجرد يصير مراجعتها على الدفتر استمارة نمرة ١١٨ وتوضع في ملفات خصوصية تعمل سنوياً لكل عهدة وتحفظ هذه الملفات لمدة خمس سنين ويرسل للمالية كشفان مع استمارة نمرة ١٢١ و ١٢٢ لمراجعتها وحفظ الأولى بها وإعادة الثانية للمصلحة لتسوية الزيادة والعجز في دفاترها

١١ أغسطس سنة ٩٤ و ١٣ يونيو سنة ٩٦
من الحاقانية
منشوران بالحض على عدم مشتري أدوات كتابية ولا ورق أبيض من الخارج طبقاً لأحكام القانون المالي وأن يطلب كل ما يلزم من مخزن التوريدات بالمالية

٢ مارس سنة ٩٧
من الحاقانية
منشور معدل المنشور ٢٧ ديسمبر سنة ٩٦ بأن يكون قبول المصاغات بمخزن المحاكم بعد اثبات حقيقتها نوعاً وعدداً وجنساً وقياساً ووزناً وثمناً بمعرفة جاشنجي المصاغات بالمديرية ويحرق بذلك محضر يمضي عليه منه ومن عضو النيابة والصراف وفي الجهات التي ليس فيها جاشنجي تنتدب النيابة خيراً من أجل ذلك . أما الجواهرات فيكون تمييزها وتوضيح جنسها وأوصافها بمعرفة واحد من أهل الخبرة تعينه النيابة وفي الجهة التي يوجد فيها جاشنجي يشترط مع أهل الخبرة المذكور وأتباع الخير المذكور تقدر بمعرفة النيابة

وتصرف اليه من الخزينة لحساب (المنصرف معجلاً) في القضايا التي
لأمانة فيها والا فتخصم من الامانة

١٠ مايو سنة ٩٧
من المالية

منشور يؤكد على الجهات بأنه عند ما يرد اليها ورق وأدوات
كتابة من مخزن عموم التوريدات فعليها أن تتأكد أولاً مما اذا
كان وزن الطرد والصناديق مطابقاً للوارد في بوليصة الشحن أم لا
واذا كانت سليمة أم لا وأن يكون فتحها بحضور أمين التوريدات
ورئيس المصلحة أو من ينوب عنه ويحرر محضر بما يظهر يمضي منهما
الاثنين بحيث اذا تخلفت احدى المصالح عن ملاحظة ذلك فالمالية
لا تنظر فيما يحدث من العجز

٢٣ ابريل سنة ٩٨
من الحاقانية

منشور معدل للمنشور ٢ مارس سنة ٩٧ حيث قضى بأن الاشياء
الثمينة التي لا تتجاوز قيمتها مائة قرش لا لزوم لاثبات حقيقتها بواسطة
أهل الخبرة ويكتفى بعرضها بمعرفة البوليس على أحد الصياغ ليحرر
كشف بأوصافها ووزنها وعددها وثنمها وبموجبه يصير ايداعها
الخزينة

أول يونيه سنة ٩٨
من المالية

منشور بأن يكون طلبات المطبوعات التي تقدم للمطبعة
الاميرية من استمارة نمرة ٨٣ حسابات وبمراجعة نص المادة ١١٣ من
الفصل الثالث من القانون المالي

١٢ يوليه سنة ٩٨

منشور بأن مجلس النظر قرر تعديل قراره الصادر في ١٩
أبريل سنة ١٨٨٨ بأن لا ينشر في المستقبل في الجريدتين الرسميتين
نسوي نتيجة الزادات (أي اسم الشخص الراسي عليه المزاو ومقدار
العمل) متي كانت الاعمال لا تهم الافراد أما الكو تترات التي تهم

الافراد مثل اعطاء امتيازات ترامواي أو سكة حديد أو انارة جهة
فيستمر درجها بالكامل بالجريدتين الرسميتين

٨ نوفمبر سنة ٩٨ من الحقانية منشور يؤكّد على النيابات والمحاكم باتباع أحكام المادة ٢٥ من
فصل ٧ من القانون المالي وتقديم كشف للنظارة بالادوات التي
تستهلك مصحوبا بتقرير دال على مدة استعمالها وأسباب تلفها وأثمانها
الاصلية وكشف آخر بالاصناف الموجودة بغير لزوم وبمعرفة
النظارة تبحث في تلك الاصناف لتصرّح بما تراه نحوها

١٣ اغسطس سنة ٩٩ من المالية منشور يؤكّد على مصالح الحكومة بعدم طلب أدوات كتابية
من مخزن عموم التوريدات بالمالية تحت الحساب ويحتم على أمين
توريدات كل مصلحة أن يرسل طلبات تلك الادوات اللازمة
لمدة ثلاثة شهور الى المخزن المذكور في المواعيد المقررة لذلك وان
كل طلب عن صرف أدوات تحت الحساب ولم يحجر على استمارة
نمرة ١١١ مكررة يكون مرفوضا

١٩ ديسمبر سنة ٩٩ من الحقانية منشور بناء على الاتفاق الذي حصل مع المالية يؤكّد بوضع
الاشياء المضبوطة في القضايا عند ارسالها للمالية في صناديق محكمة
الغلق تحت مسؤولية المستخدم الذي بعدها الاشياء المذكورة بعد
ان تحرر الحوافظ اللازمة عنها بالبيانات الوافية من عدد ووزن وصنف
ثم يختم على الصناديق بالجمع الاحمر وتسلم للسكة الحديد والبوليصة
التي تعطي عنها ترسل مع الحوافظ للمالية بافادة واضح فيها البيانات
المذكورة حتى اذا ظهر بمخزن المالية أن وزنها مضاه لما في البوليصة
ولكن وجد بها عجز عن الحوافظ المحررة بيانها فيكون العهدة هو

المسؤول عن ذلك العجز

٢٣ ديسمبر سنة ٩٩
من المالية

منشور المالية يؤكد على المضالح بإجراء الجرد السنوي على
الاصناف الجارية بالاستعمال عهدة المستخدمين اعتباراً من أول يناير
من كل سنة ولاجل ذلك يلزم اتباع ما يأتي :

أولاً يحرر كشف بيان الاصناف الباقية بالدفاتر استمارة نمرة ١١٨
عهدة ويعين مندوبون للجرد بموجبها كالمعتاد سنوياً حتى أنه في بحر
شهر يناير تقدم للمالية استمارتا ١٢١ و ١٢٢

ثانياً تؤخذ الضمانات اللازمة على المخزنية وأرباب العهد حسب
نص المادة ٣ فصل ٧ من القانون المالي

ثالثاً في يوم ٣١ تختم أبواب المخازن ويحرر كشف بالباقي لغاية
السنة وفي أول يناير يتبدأ في جرد الاصناف كل عهدة على
حدها

رابعاً عند انتهاء الجرد تخصم الأصناف المجرودة بمقتضى الاستمارة
نمرة ١١٣ مقابلة اضافتها في أول يناير بمقتضى الاستمارة نمرة ١١٢

منشور المالية يقضي باضافة الاصناف الجارية مشتراها بحسابات
اليومية بالكيفية الآتية حسب حالة كل منها

٢٣ يونيو سنة ٩٠٠
من المالية

أولاً كل مبلغ يخصم بالمصروفات فإن كان صرفه في أثمان
مشتريات فقبل الصرف تعطي شهادة من كاتب عملية بحسابات
اليومية بما يفيد اضافة الاصناف بحسابات المخزن أو الصنف المستديم
بإيضاح تاريخ ذلك القيد

ثانياً عند ما يصدر اذن استمارة نمرة ١١٣ لصرف شيء من المخزن

يجب على الكاتب أن يستخرج منهما يكون وارداً فيه من الاصناف المستديمة لأجل قيده بمقتضى اذن من رئيس المصلحة عهدة المستلم في دفتر (استمارة نمرة ١١٨)

ثالثا اذا وردت أصناف من جهة أخرى بدون ثمن يخطر قلم الحسابات عنها ليقيدها أولا فأولا بحساب الوجه عهدة المستلم ولو كانت على سبيل الاستعارة حتى عند اعاتها تخصم لحساب العهدة المذكور

رابعا اذا حصل التباس فيما يلزم قيده وما لا يلزم قيده عهدة فيتحرر لإدارة عموم الحسابات بالمالية بتفصيلات الحالة وهي تصدر التعليمات بما يجب اتباعه

١٦ مارس سنة ١٩٠٣ من الحقانية منشور بناء على مكتبة من المالية بعدم صرف إيمان المشتروات قبل توريدها من المتعهدين بذلك وانه اذا تجارأت احدي المحاكم على صرف ثمن شيء قبل الحصول عليه من الآن فصاعدا فالمالية تضطر لعدم قبول احتساب الثمن من المصروفات

١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ من الحقانية منشور يؤكد بأن المفروشات وباقي الاصناف المستديمة الغير مستعملة لالزوم لبقائها بطرف القراشين بل ان ما يستغني عنها منها في بحر السنة بسبب تجديد بدلها أو لعدم لزوم استعمالها يصير ارتجاع القديم لوقته الى المخزن ويتوضح بقدر الامكان أوصاف ومقاسات المرتجعات ومدة استعمالها وان كان الاستهلاك بأسباب شخصية أو بسبب الاستعمال حتى لا يبقى سنوي المفروشات والاصناف الجارية في الاستعمال

- ٣ أبريل سنة ٩٠٧ من المالية منشور يكلف المصالح بأن لاتضع في قوائم الشروط والعقود التي تحررها مع المقاولين المكلفين بعمل شيء أو استحضاره للمصلحة الاغرامات مناسبة يمكن توقيعها في حالة الاخلال بالشروط على المقاول بدون حصول ضرر جسيم للمقاولين المذكورين
- ٢٥ أكتوبر سنة ٩٠٩ من المالية منشور بأنه تقرر وجوب استعمال استمارة حرف في طلب أشغال طباعة وحرف ٢ لاعادة المسودات عند ما يلزم للمصالح أشغال طباعة أو تجليد من المطبعة الاهلية وان الحصول على هذه الاستمارات يكون بطلبها من المطبعة المذكورة مباشرة
- ٢٩ مارس سنة ٩١٠ من المالية منشور بارسال كل طلب طبع ورق ومظاريف لوزارة المالية مرفقا بالاستمارة نمرة ١١١ مكررة على نسختين مينا فيها معرفة الجهة صاحبة الشأن « بجزء نمرة الصنف » مقادير الورق والمظاريف حتى بعد اضافة ثمنها لحساب الجهة المذكورة ترسل المقادير للمطبعة الاهلية وبهو طبع الورق والمظاريف المذكورة ترسل من المطبعة مباشرة طلبها
- ٢٨ أبريل سنة ٩١٠ من المالية منشور بتكليف أمين التوريدات بنزع الماركة الموجودة على زجاجات الخبر بعد نهاية الخبر الموجود فيها
- ١١ يونيو سنة ٩١٠ من المالية منشور بشأن توسيع مكتب بيع المطبوعات الكائن بسراي المتحف الجيولوجي بمحديقة نظارة الاشغال ونظارة المالية تعرض فيه للبيع مطبوعات نظارات الحكومة ومصالحها الاخرى التي تطبعها لذلك
- ٨ نوفمبر سنة ٩١٠ منشور بوضع الاحكام الآتية عند عمل استثناء من القاعدة

الواردة في المادة ١٠ فصل ثامن قانون مالي طبعة سنة ١٨٩٦
التي نصها :

(مصرح بوجه عام لاي مصلحة شراء أدوات مخصوصة
لا توجد بمخزن التوريدات) بأنه لا يجوز للمصالح أن تلتجئ
لطريقة الشراء الا في الاحوال الاستثنائية وعند ما يكون الشراء
منهيا لحد معين وعند ما تكون الادوات من غير النوع اللازم توريده
اليها بطريقة مستمرة . ويمكن في هذه الحال التصريح للمصلحة
بمشتري الادوات اللازمة لها من الخارج في بحر السنة التي ظهر فيها
الاحتياج اليها لأول مرة بشرط أن لا يزيد مجموع ثمنها في السنة
عن خمسة جنيهات فاذا زاد واحتاجت المصلحة فيطلب تصريح
المالية

ويؤكد المنشور على المصالح والنظارات بارسال كشف في آخر
كل سنة بالادوات المخصصة الضرورية التي لا توجد في المخزن
المذكور وبيان المقادير اللازمة منها للنظر فيما اذا كان من اللازم
ايجادها ضمن الادوات التي يوردها حسب المعتاد (أنظر منشور
٢٥ اغسطس سنة ١٩١٣)

- ٢٢ نوفمبر سنة ٩١١ من المالية منشور يقضي بضرورة التوضيح في الكوتيراتات المعقودة
بشأن توريد أصناف أو القيام بأعمال ان التأمين قد دفع وأن يبين
فيها قيمة ذلك التأمين والخزينة التي أودع فيها وتاريخ الايداع
١٤ مايو سنة ٩١٤ من المالية منشور يقضي بأن المالية رأت ان المشتريات بين المصالح وبعضها
كان أن تم بالممارسة مهما بلغت قيمتها غير أنه يجب على المصلحة التي

تورد أن تعد الى المناقصة كمقتضى المادة ٧٥ من لأئحة المخازن اذا كانت في حاجة الى استبدال الاصناف الموردة بغيرها وكانت قيمة هذه الاصناف تزيد عن مائة جنيه

١٢٥ أكتوبر
سنة ١٩١٢
من المالية

منشور المالية يكلف المصالح باجراء الملاحظات الدقيقة فيما يختص بتوزيع واستعمال الادوات الكتابية وأن تكون الادوات الآتي ذكرها كاصناف دائمة طبقاً لاحكام لأئحة المخازن وهي :

آلات طبع فبلوسجراف سببات فولسكاب
مقصات » سديره

مقطع ورق من عظم تقالات
دوي مساظر أنوس مربعة ومسطحة
مماسخ أقلام محافظ جلد بقل وبدون قفل
مقاشط نشافات جدد (تمبون بوفار)
مقالم مطابع كويا

مماسك للورق احقاق ماء لمطبعة الكويا

وكل صنف أصبح غير لائق للعمل يعاد لمخزن توريدات المصلحة قبل أن يجرى صرف البدل اما اذا كسر أو فقد فعلى العامل دفع ثمنه لخزينة المصلحة في مقابل قيدها الثمن بحساب ايراداتها (راجع منشور ٢٥ مايو سنة ١٩١٣ نمرة ١٠ الملحق لهذا)

منشور بأن ثمن ما يصرف من الأجنداث الى النظارات والمصالح سيخصم من الاعتماد المقرر. للادوات الكتابية الخاصة بها وستعتبر المالية المصاريف التي درجت في الاستمارة ١١١ مكررة (حرف ب)

اول يونية سنة ١٩١٢
نمرة ١
من المالية

التي أرسلت للمصالح لملء الخانة نمرة ١ منها كقاعدة للسنوات التالية
مالم يخطر مخزن عموم التوريدات في ٢٠ ابريل من كل سنة على
الاكثر عن التعديل المطلوب اجراؤه في العدد السابق تقديره

منشور بشأن اعفاء مقدمي العطاءات للمزايدات العمومية
من تقديم عطاءاتهم على ورق تمغه كما قرر مجلس النظار في جلسته
المنعقدة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢

أول يونية
سنة ٩١٣
نمرة ٨ من المالية
منشور المالية بأن الاحكام الواردة في المادة ١٣٤ فصل ٣ قانون
مالي قد قدمت بموجب أحكام (لأئحة المخازن الجديدة) واستعيض
عن حكم المادة المذكورة بالمادة ٢١ بند ٩ فقره ٢ منها
وفيما يخص توقيع الغرامات بسبب التأخير في تسليم الاصناف
يتبع بشأنه المبادئ العمومية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من لائحة
المخازن

منشور المالية يلفت المصالح الى انها لاحظت لدى مراجعة
محاضر الجرد (استمارة نمرة ١٢١ حسابات) التي رد لها في ١٥ فبراير
من كل سنة ان بعض المصالح تدرج في الخانة الاخيرة من هذه
الاستمارة التي عنوانها (مملكة القيمة التي بالعهد) قيمة الاصناف
الموجودة فعلا لدى الجرد أي قيمة الاصناف التي بالعهد مضافاً إليها
قيمة الزيادة ومخصوصاً منها قيمة العجز حالة ان هذه الخانة مخصصة
فقط لقيمة الاصناف التي بالعهد حسب دفتر شطب المخزن استمارة
نمرة ١١٥

منشور ملحق للمنشور نمرة ٩٢ الرقيم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٢
٢٥ مايو سنة ٩١٣
نمرة ١٠ من المالية

بشأن قيد الادوات الكتابية الآتية المستثناة من المنشور السابق
ضمن حسابات الصنف المستديم الذي تقدم عنه الى نظارة المالية
الكشوف سنوياً ولا يمكن صرف خلافها عملاً بالمادة ٢١ من القسم
الثالث عشر من لأئحة المخازن الا بعد ترجيع الادوات السابق
صرفها أو اثبات فقدها بطريقة مرضية أو توريد قيمتها وهي

آلات طبع فيلوسجراف
مقاصات
محافظ جلد بقل أو بدون قفل
مطابع كوية

احقاق ماء لمطبعة الكوية

منشور المالية يقضي بأنه بناء على طلب الفقرة الثانية من المادة
٢٠ من القسم الاول من لأئحة المخازن (شروط عمومية للعطاءات
والمناقصات) قدرأت الاكتفاء بأن تقدم الشركات والمحلات
التجارية اليها صورة رسمية واحدة من عقد الشركة بدلا من تقديم
صورة عند كل عطاء أو مناقصة وهي تعلن المصالح بذلك فقط على
الشركات المذكورة أن تذكر في عطاءاتها بعد تقديم هذه الصورة
ان عقود الشركة التي أرسلت صورها الى نظارة المالية لم يطرأ
عليها تغيير

٢٥ سبتمبر سنة ٩١٣

نمرة ٢٣ من المالية

منشور المالية بوجوب اعطاء الايصال ممن يستلم صنفاً طبقاً
للمادة ٩٨ من القسم الخامس من لأئحة المخازن على نفس الفاتورة
التي يقدمها المورد وذلك بوضع امضائه مع تاريخ الاستلام تحت
كلمتي (استلمت الاصناف) ويجب اجتناباً لتكرار صرف نسخة
الفواتير المحررة على صورتين أو ثلاثة ختمها حال وصولها وقبل

٣٠ منه

نمرة ٢٤ من المالية

اجراء أى عمل بالختم المنقوش (غير قابل للدفع) بالطريقة الآتية
أولا الصورة الاصلية

ثانياً » الثانية (غير قابلة للدفع)

ثالثاً » الثالثة (غير قابلة للدفع)

منشور المالية يلفت نظارات الحكومة ومصالحها الى أحكام
المادة ٨ من التعليمات المالية نمرة ١ الصادرة في أول مارس سنة ١٩١٠
التي تقضي بعدم تكليف المطابع الخصوصية بتوريد المطبوعات
اللازمة لها بدون ترخيص خصوصي من مجلس النظار

منشور المالية يقضي بأنه عند ما تحصل النظارات والمصالح
على الترخيص الخاص الممنوح منه في المادة ٨ من التعليمات المالية
نمرة ١ الصادرة في أول مارس سنة ١٩١٠ بشأن تكليف المطابع
الخصوصية بطبع المطبوعات اللازمة لها يجب ان تخبر المطبعة الاميرية
لكي تتوسط في الاتفاق مع المطابع الخصوصية على تكاليف
المطبوعات التي يمكنها ان تقوم بها بنفسها

راجع منشور ٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ مالي
منشور المالية بالتنبيه على امانة التوريدات ببذل العناية اللازمة
لصيانة الادوات ومراقبة استلامها وحفظها وتوزيعها

منشور يقضي بعدم صرف مبالغ قبل انتهاء التعهد وان يكون
الصرف مؤيداً بالمستندات طبقاً للمنشور ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة

١٩ ولتعليمات المالية نمرة ٤ في أول يولية سنة ١٩١١
منشور المالية بأن دفتر العهدة نمرة ١١٨ المنصوص عليه في نمرة ١٦ مالي

(لأئحة المخازن) لقيد الصنف المستديم يمكن استعماله من سنة الى سنة حتى ينتهي بدلا من استبداله بغيره في كل سنة

منشور يلفت المحاكم والنيابات لضرورة اعادة اشعارات التصدير (استمارة م م ١١) التي ترسل مع طرود المطبوعات موقعا عليها بالاستلام بعد مضي خمسة أيام على الاكثر من تاريخ وصولها لالها مستند المطبعة على وصول المطبوعات

٢٨ مايو سنة ٩١٤
من المالية

منشور المالية بأن المطبعة لا تصرف في المستقبل ملفات الوقائع ولا المطبوعات كاعداد ناقصة من الوقائع ومجموعات القوانين والقرارات والمنشورات أو المجموعة الرسمية للمحاكم بصفة الزامية بل من قليل خدمة تؤديها فقط بشرط ان الطلب لا يتأخر عن سنة أو سنتين بالاكتر من تاريخ طبعها

٢٤ يونيو سنة ٩١٤
من المالية

وقد عازمت المالية على أن تودع بالدفترخانة المصرية بعض نسخ من مجموعات الوقائع والمطبوعات المتقدمة للرجوع اليها عند الحاجة

منشور المالية بأنه ايماء الى المنشور نمرة ٣ الصادر في ٢٠ يناير سنة ٩١٤ بخصوص تكليف المطابع الخصوصية بمطبوعات الحكومة تفيد انها قررت اتباع الطريقة الآتية فيما يتعلق بالمطبوعات المطلوب تشغيلها في المطابع الخصوصية

٢ ديسمبر
سنة ٩١٤
من المالية

أولا كل طلب باشغال مطبعة يجب ارساله الى المطبعة الاميرية وهي اذا لم يتيسر لها القيام بالعمل المطلوب تعهد به الى احدى المطابع الخصوصية ان لم تر مانعا لذلك ويجب عليها الحصول على موافقة

وزارة المالية بهذا الشأن

ثانياً اذا طلبت احدى المصالح لسبب من الاسباب من وزارة المالية مباشرة الترخيص بتكليف المطابع الخصوصية بعمل بعض أشغال مطبعية فان هذه الوزارة تبلغ قرارها الى المطبعة الاميرية التي ينبغي عليها حينئذ أن تعمل بمقتضاه

ثالثاً عند ما يعول على تكليف المطابع الخصوصية بأشغال مطبعية فانه يكون من شأن المطبعة الاميرية أن تختار المطابع التي يمكن تكليفها بهذه الاشغال وأن تقرر المسائل الثانوية المتعلقة بها من تحديد الاجرة وغير ذلك

رابعاً مصاريف الاشغال المطبعية التي تعمل في غير المطبعة الاميرية يجب احتسابها على ميزانية المصلحة صاحبة الشأن لا على ميزانية المطبعة الاميرية

منشور المالية ملحق للمنشور السابق بأنها قررت ان المطبوعات وأعمال التجليد اللازمة لجميع مصالح الحكومة حتى التي يهد بها الى المطابع الخصوصية تحسب مصاريفها على ميزانية المطبعة الاميرية وعلى ذلك فلا يدرج أي اعتماد لمصاريف الطبع في تقديرات ميزانية سائر المصالح الاميرية.

أما المصالح الخارجة عن الميزانية فان هذه المصالح تستمر كما في الماضي على دفع مصاريف مطبوعاتها الى المطبعة الاميرية سواء قامت المطبعة بنفسها بهذه الاعمال أو عهدت فيها الى المطابع الخصوصية

منشور الحقلانية ملحق للمنشور الصادر في ٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ٤ فبراير سنة ١٩١٥

١٢ يناير سنة ١٩١٥
من المالية
نمرة ٤١

يقضى بالتنييه بعدم تجليد أكثر من نسخة واحدة من الكتب
والمجموعات الرسمية ومجموعات القوانين والقرارات والمنشورات
سواء بالمحكمة الكلية أو الجزئيات التابعة لها

أما الوقائع المصرية فلا يجوز تجليد الا نسخة واحدة منها عن
كل سنة للمحكمة الكلية فقط ولا داعى لتجليدها للمحاكم الجزئية
اكْتفاءً بمجموعات القوانين والقرارات والمنشورات الموجودة بها
وكذا للمحاكم أن تجلد أحكام الشطب وإبطال المرافعة
والأحكام الغائية والأحكام المدنية التي ترسل قضاياها للدفترخانة
منشور المالية بأن مخزن عموم التوريدات سيقوم بتوريد آلات
الكتابة ودوايب المحفوظات وأدوات النظافة والأدوات المتنوعة
الى المصالح ويخصم ثمنها من الأعمادات المفتوحة بوزارة المالية
للتوريدات العمومية

٤ فبراير سنة ٩١٥
من المالية

وهذا بيان الادوات الواردة في المنشور المذكور

لوازم لما كينات « روينو »

أجندات « موضح بيانها باستمارة مطبوعة »

أدوات نظافه « » » » »

موازين للنقدية وفرازات

علب من ورق مقوي أو من معدن

محافظ متنوعة من ورق مقوي (أشكال مخصوصة على حسب

الطلب)

دوايب للمحفوظات (موضح بيانها باستمارة مطبوعة)

دوسيهات (أشكال مخصوصة على حسب الطلب)
مساقات ورق لما كينات الكتابة
حبر للختمات من أجناس مختلفة
ظروف من أشكال مخصوصة (على حسب الطلب)
أ تيكت بصمغ أو بدون صمغ
قطع كاوتشوك لدفاتر الكويية
ما كينات كتابة (موضح يانها باستمارة مطبوعة)
دفاتر « ماتيفولد » تستعمل بواسطة ورق الكربون
ورق رسم (أصناف أخرى غير الموجودة بالمخزن)
رصاص ختم الجوالات
جيوب من ورق مقوي لحفظ الاوراق
سراكي ودفاتر بفهارس أو بدون فهارس
• شرائط لما كينات الكتابة (ماركات أخرى غير ماركات
الشرائط الموجودة بالمخزن)
زكائب

محافظ جلد (أجناس مخصوصة على حسب الطلب)
أختام من معدن أو من كاوتشوك

منشور بالمحافظة على اعداد الجريدة الرسمية وسائر المجموعات
التي تتولى المطبعة الاميرية توزيعها بحيث لا يرسل ما يلزم تجليده منها
اليها الا كاملاً

منشور بأن الاستمارتين نمرة ١١٩ و ١٢٠ حسابات للوارد ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥

ذكرهما في المادة ٧٠ من القسم الثالث من لأئحة المخازن اللتين تحرر عليهما الكشف النصف للاصناف المستديمة المضافة والمخصوصة قد عدلنا، وجعلنا استمارة واحدة تحت نمرة ١١٩ حسابات صرف واستعمال وشراء الادوات الكتابية يتبع في صرف واستعمال وشراء الادوات الكتابية منشور المالية نمرة ١ المؤرخ ١٠ يناير سنة ١٨٨٩ ومنشورها نمرة ١ - ١١ - ٤ المؤرخ يناير سنة ١٩١١ ومنشورها المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩١١ المدرجة كلها بالتعليمات العامة للنيابات من صحيفة ٢١٢ الى ٢١٥

الباب الثالث

البوستة

منشور من المالية يقضي بأن المراسلات الموضي عليها هي الأوراق المهمة التي لا يتيسر الاستعاضة عنها اذا فقدت وهذه يلزم ان تحرر حافظة عنها من نسختين تحفظ احدهما بمكتب البوسطة والثانية تعاد لجهة الارسل

٦ أكتوبر
سنة ٩٥
من المالية

منشور يؤكد بوضع الاوراق التي لا يمكن استعواضها عند
٧ ابريل سنة ٩٨
و ١٨ فبراير سنة ٩١٢ فقدما داخل مظايف موصى عليها

منشور بالنظر لتضرر البوسطة من تصدير جملة طرود يمكن
٢٧ يونيه سنة ٩٨
من المالية
نقلها بواسطة السكة الحديد مثل أدوات الكتابة قررت بأن ليس للمحاكم الأهلية أن ترسل بطريق البوسطة الا طرداً واحداً في اليوم

للجهة الواحدة المرسلة اليها بحيث أن جملة الطرود التي يمكن ارسالها في الشهر الواحد لكل جهة على حدتها تكون عشرة طرود فقط منشور يؤكده على المصالح بوضع المراسلات الادارية داخل ظروف مناسبة لها من جهة الكمية والحجم لان وضع المراسلات في ظروف يزيد حجمها كثيراً عما بداخله يترتب عليه تمزيقها من ضغط الدوبارة عليها عند عملها ربطاً ولقها بالدوبارة بمعرفة مصلحة البوستة قبل وضعها في الاكياس المعدة لتسفيرها راجع منشور ١٤ اكتوبر سنة ٩٩

١٢ يونيو سنة ٩٩
من المالية

منشور يمنع ارسال مكاتبات بطريق البوستة الا اذا كان بين الجهتين المختصة بهما المكاتبات مسافة بعيدة تستوجب توسيط البوسطة في توصيل المكاتبات المذكورة . أما المصالح الموجودة بمكان واحد أو بمكانين قريبين من بعضهما فتوصيل المكاتبات بينهما يكون بواسطة السعاة المستخدمين بهما

٤ سبتمبر سنة ٩٩
من المالية

١٤ اكتوبر سنة ٩٩
من الخفائية

منشور يؤيد منشور ١٢ يونيو سنة ٩٢ ويؤكد على المحاكم بضرورة وضع المكاتبات داخل مظاريف مناسبة لها في الكمية والحجم منعاً لتشكي مصلحة البوستة من ذلك

٥ ديسمبر سنة ٩٩
من المالية

منشور يؤكده على مصالح الحكومة بأن تذكر الجهة التي تحرر فيها وان يوضح على ظروف المكاتبات المذكورة اسم المدينة أو البلدة المرسلة اليه زيادة على العنوان

٤ مايو سنة ٩٠١
من المالية

منشور يقضى بأن يكتب على الظروف المرسلة من مصالح الحكومة الى الافراد اسم أو ختم المصلحة الصادرة منها الرسالة حتى

٢ أغسطس

سنة ٩٠٣

من المالية

إذا لم يتيسر توصيلها الى المرسل اليه يسهل اعادتها للمصلحة المذكورة منشور بأن ملفات الاوراق والقضايا وغيرها التي ترسل بالبوستة لا يلزم أن يزيد الملف منها عن اثنين كيلو جرام وإذا زاد الملف عن ذلك فيرسل بصفة طرد مادامت زنته لا تتجاوز الخمسة كيلو جرام أما إذا زادت عن ذلك فيرسل بصفة طرد بضاعة بالسكة الحديد

٢٠ أغسطس

سنة ٩٠٦

٣١ يناير سنة ٩٠٧

من المالية

منشور يؤكد بعدم تصدير مراسلات بالبوستة داخل مظاريف سبق استعمالها منعاً لتضرر مصلحة البوستة من ذلك منشور يؤكد بأن يكون رسم التخليص على أوراق الاشغال بداخل القطر من بلدة لاخرى مليمين عن كل خمسين جراماً أو كسورها لغاية ألفي جرام

١٣ فبراير

سنة ٩٠٧

من المالية

منشور ملحق للسابق يقضي بأن الاوراق المهمة يجوز تصديرها داخل ظروف مغلقة والتخليص عليها باعتبارها أوراق أشغال فقط يتأثر على الظرف بعبارة «أوراق أشغال» ويمضي عليها من الموظف (راجع منشور ١٠ مارس سنة ٩١٠)

٤ مارس سنة ٩٠٧

من المالية

منشور ملحق لمنشوري ٣١ يناير و ١٣ فبراير سنة ١٩٠٧ بأن أوراق الاشغال هي كافة الملفات والمستندات التي ليست من نوع المكاتبات الوقتية التي ترسل في غلاف كملحق بالخطاب أما إذا وضع الخطاب مع الملاحقات في ملف واحد فيكون التخليص عليه باعتبار انه خطاب لا ورقة أشغال

١٠ مارس سنة ٩٠٨

منشور ملحق لمنشور ١٣ فبراير سنة ١٩٠٧ يؤكد بعدم وضع

المكاتبات مع مرفقاتها في ظرف واحد لاجل التخليص عليه بالبوستة بصفة أوراق أشغال بل يجب وضع المكاتبات في ظرف على حدة والتخليص عليها بصفة خطابات ووضع مرفقاتها في ظرف آخر على حدة والتخليص عليها بصفة « أوراق أشغال »

٩ يونيو سنة ٩٠٩ من الحاقية
على كتاب الحاقية أن يثبتوا على الرسائل الرسمية التي برسم محكمة
اسكندرية الشرعية « بوسة رأس التين » ليتسنى ورود المراسلات
رأساً من جهة التصدير الى مكتب البوسة الفرعي برأس التين
٢١ ابريل
سنة ٩١٠
حتى يمكن معرفة مصدر المكاتبه ويسهل الرد عليها

٢٣ منه
من المالية
منشور بوجوب ختم المظاريف التي يراد ترحيلها بطريق
البوسة بختم الجهة الصادرة منها ليسهل على مصلحة البوسة اعادتها
اليها عند عدم امكان ارسالها لسبب ما

١٣ يونيو سنة ٩١١ من الازهر
منشور مجلس الازهر الاعلى بأنه قرر بجاسته المنعقدة بتاريخ
٤ يونيو سنة ٩١١ أن مخبرة المصالح فيما يختص بالشؤون العامة
المتعلقة بالمعاهد العلمية الدينية الاسلامية يكون بعنوان رئاسة مجلس
الازهر الاعلى « قلم السكرتارية »

٢٦ اغسطس
سنة ١٩١٢ من المالية
منشور يذكر منشور ٢٣ ابريل سنة ٩١٠ القاضي على المصالح
بختم المظاريف التي تصدر منها بختمها ويطلب العمل به تماماً
ويلفت أنظار النظارات والمصالح الى كتابة عنوانات الافراد
على المكاتبات التي برسمهم بكيفية تمكن مصلحة البوسة من
تصديرها بدون تأخير

منشور بشأن تصدير كافة الاوراق والطرود التي برسم نظارة المالية الى مكتب بوسنة الدواوين بمصر	٨ ابريل سنة ٩١١ من المالية
منشور المالية بانها قررت ابتداء من أول ابريل سنة ٩١٤ اعفاء المصالح الاميرية من محاسبة البوسنة على الرسوم المستحقة على مراسلاتها .	٣١ مارس سنة ٩١٤ من المالية

لأئحت

اعفاء مراسلات الحكومة والطرود والحوالات والصر

المادة الاولى

جميع مراسلات الحكومة العادية والمسجلة المتبادلة في القطر المصري كالخطابات والمطبوعات والجرائد والمخطوطات والعينات وكذلك الطرود والحوالات والخطابات المؤمن عليها والصر تعفى من رسوم البوسنة بالشروط الآتية .	المراسلات العادية
الخطابات والمطبوعات والمخطوطات والعينات	

(١) لا يلصق عليها طوابع بوسنة

(ب) يجب أن تكون المظاريف والملفات المشتملة على هذه

الانواع مطبوعة أو مخطومة باسم « الحكومة

الخدوية »

(ج) كل أنواع هذه المراسلات تختم قبل ارسالها من قلم

التصدير في المصلحة بختم البوسنة الفولاذي الخاص

بالمصلحة وذلك على ظهر الملف في الزاوية العليا من الجهة

اليسرى مع ترك الجهة اليمنى خالية لوضع ختم البوستة
ذى التاريخ

ويكرن هذا الختم في عهدة موظف مسئول

الخطابات وغيرها التى ترسل داخل مظروف مقفل بقلم التصدير
لا تختم بالختم القولا ذى الامتى كان موقعا على المظروف بامضاء أو
بختم موظف معتمد ويكون الامضاء أو الختم في الزاوية السفلى من
الجهة اليسرى من المظروف ويجب أن يكون لدى قلم التصدير في
في كل مصلحة ضور من امضاءات أو اختتام الموظفين المرخص لهم
بارسال مراسلات مضافة من الرسوم بهذه الكيفية

الخطابات وغيرها التى ترسل للخارج وللإسودان يجب أن
تلتصق عليها الطوابع اللازمة بحسب وزنها أسوة بما يرسل من الافراد
ولهذا الغرض تبقى كمية من طوابع البوستة الاميرية محفوظة لدى
الموظف المسئول في قلم التصدير ويمكن الحصول على هذه الطوابع
من مصلحة عموم البوستة بطلب من المصلحة

تراقب مصلحة عموم البوستة صرف هذه الطوابع كما كان
جاريا في نظارة المالية

المادة الثانية

اذا تعذر على موظف بسبب وجوده بعيدا عن مركز المصلحة
أن يختم مكاتباته الرسمية بختم قلم التصدير قبل تسليمها لمكتب
البوستة يجب اتباع الطريقة الآتية

(١) جميع الخطابات الخ. التي يرسم القطر المصري المرسل الى
احدى المصالح الاميرية أو الى موظف في الحكومة بعنوان

وظيفته الرسمية وليس باسمه الخاص يجب أن تكون داخل
مظاريف مكتوب عليها « الحكومة الخديوية » وموقع
عليها بامضاء المرسل أو يجتمه قبل تسليمها لمكتب البوستان
(ب) جميع الخطابات الاميرية الخ . المصدرة برسم الخارج
أو السودان أو برسم أحد الموظفين في القطر المصري
باسمه الخاص يجب أن تلصق عليها الطوابع اللازمة
للتخليص عليها ويمكن الموظف الذي صرف شيئاً من
هذا القليل أن يسترده من المصلحة

المادة الثالثة

إذا كان الخطاب غير مستوف رسم التخليص وألزم الموظف
بدفع الاجرة المستحقة عليه ثم اتضح أن هذا الخطاب يختص باشغال
المصلحة فيمكن للموظف أن يسترد من سلفة المصلحة المستدime
القيمة التي دفعها وذلك بتقديم المظروف موقفاً عليه منه ومؤشراً
فوق امضائه بكلمة « رسمي » ولا يخفى أن هذه الطريقة تتبع فقط
عند ما يكون الخطاب معنوناً باسم الموظف شخصياً أما إذا ذكرت
وظيفته فقط على المظروف فيمكن تسليمه اليه بدون شيء من هذه
الاجراءات

المادة الرابعة

لا يطالب مكتب البوستان حافظة عن المراسلات العادية كما أنه
لا يعطى ايصالات مطلقاً عن مثل هذه المراسلات التي يجوز القاؤها
في صندوق البريد أو تسليمها الى موظف البوستان

المادة الخامسة

المراسلات المسجلة
قبل ارسال المراسلات المسجلة الى مكتب البوستة يجب على
قلم التصدير في المصلحة أن يقيدها بالتنصيل في حافظة تحرر منها
نسختان تحفظ الواحدة في مكتب البوستة وتعاد الثانية الى قلم التصدير
موقعاً عليها بامضاء كاتب البوستة الذي استلم المراسلات ومختومة
بمختم مكتب البوستة ذي التاريخ
ولا يدخل في المراسلات المسجلة الا الخطابات ذات الاهمية
الخصوصية والاوراق التي لا يمكن استبدالها اذا فقدت

المادة السادسة

الوزن المحدد للعينات والمطبوعات وغيرها يكون تقس الوزن
المحدد لما يرسله الافراد من هذه الاصناف واذا تجاوزت الوزن
المحدد فانها ترسل بصفة طرود

المادة السابعة

تصدر « الجريدة الرسمية » دون أن يوضع على غلافها امضاء
أو ختم من قلم تصدير المصلحة

المادة الثامنة

المراسلات التي يرسلها الافراد الى نظارات الحكومة
ومصالحها تسلم بدون استيفاء الاجرة حتى اذ لم يكن مخلصاً عليها

الطرود

المادة التاسعة

يجب حزم الطرود العادية حزماً جيداً وإرفاقها بحافظة تؤخذ
الطرود العادية

مجاناً من مكتب البوستة وتختم الحافظة والطرود بالختم الفولاذي من
قلم تصدير المصلحة

المادة العاشرة

الاجراءات اللازمة اتخاذها فيما يختص بتصدير طرود الحكومة
المؤمن عليها هي نفس الاجراءات المتبعة لتصدير الطرود من الافراد
وهي مبنية تحت عنوان « أحكام عمومية »

الطرود المؤمن عليها

المادة الحادية عشرة

الطرود التي تصدر للخارج أو للسودان سواء كانت عادية أو
مؤمناً عليها يجب التخليص عليها بالطوابع الاميرية ذات القيمة
الحوالات المالية

الطرود المصدرة

للخارج وللسودان

المادة الثانية عشرة

المبالغ التي لا تتجاوز المائة جنيه يمكن ارسالها حوالة ويجب أن
يحرر عن كل حوالة حافظة تؤخذ مجاناً من مكتب البوستة ويوقع
عليها الموظف المعتمد وتختم بالختم الفولاذي من قلم تصدير المصلحة

حوالات داخلية

المادة الثالثة عشرة

تصدر حوالات النقود بمعرفة موظفي مكتب البوستة طبقاً
للايضاحات المبينة بالحوافظ وتسلم الحوالات الى اصحابها ليرسلوها
بمعرفة الى الاشخاص المجولة اليهم

المادة الرابعة عشرة

الاحكام الموضوعة بخصوص حوالات النقود المرسلة من
الافراد تسري أيضاً على الحوالات التي ترسلها مصالح الحكومة

الحوالات المصدرة

للخارج وللسودان

المادة الخامسة عشرة

حوالات النقود المصدرة للخارج وللسودان يجب أن ترسل مجاناً وأما ما يخص البلاد الأجنبية من الرسم الواجب تحصيله على هذه الحوالات فتكون تسويته بمعرفة مصلحة عموم البوسته وفي دليل البريد البيان اللازم بشأن أقصى المبالغ التي يمكن إرسالها حوالات للخارج

الصر

المادة السادسة عشرة

الاجراءات اللازم اتخاذها فيما يخص بتصدير صر الحكومة هي نفس الاجراءات المتبعة في تصدير الصر من الافراد وهي مينة تحت عنوان « أحكام عمومية » .

المادة السابعة عشرة

تجهيز الصر يجب أن يكون بالطريقة المينة بعد :
(١) توضع النقود داخل أكياس تيل مصنوعة على شكل الاكياس التي ترسل من الافراد .

(ب) توضع الاكياس داخل صناديق خشب على طراز مخصوص توردها نظارة المالية الى مصالح الحكومة وهذه الصناديق مطوقة بأحزمة من حديد ولها اقفال ويجب فوق ذلك أن تختم زوايا الصندوق بالشمع الاحمر .

المادة الثامنة عشرة

عند ما يصدر الصيارف أوراقاً مالية مع متحصلاتهم لا توضع

تلك الاوراق ضمن الصر بل يجب ارسالها على حدة كخطابات
مؤمن عليها على انه يمكن وضع الاوراق المالية داخل صناديق الصر
التي تصدرها المراكز بشرط أن يوضح عددها وقيمتها على الحافظة
بالتفصيل .

ويمكن نقل الصر المصدر بمعرفة مصالح الحكومة في عربات
البوستة اذا سمحت الاحوال الا انه يجب أن يسافر معها الصراف
وفي هذه الحالة يكون الصر تحت مسئولية شخصياً ولا تطبق على
هذه الارساليات اجراءات البوستة

ويجب على الصيارف ان يحصلوا على ترخيص من المصلحة التي
تصدر النقود وعلى تذكرة سفر السكة الحديدية في الدرجة الثانية
ويركب الصيارف في عربة البوستة اذا كان القطار من القطارات
التي تقبل نقوداً .

يلزم استلام الصرر المرسله بمعرفة مصالح الحكومة من مكاتب
البوستة في يوم وصولها .

لا يقبل مكتب البوستة أكثر من ثلاث صرر من الصراف
أو أربعة صناديق من المركز في اليوم ولا يجب أن يتجاوز وزن الصرة
عشرين كيلو جراماً ولا يتجاوز وزن الصندوق أربعين كيلو جراماً .

الخطابات المؤمن عليها

المادة التاسعة عشرة

الخطابات الداخلية
المؤمن عليها

الاجراءات اللازمة اتخاذها بشأن الخطابات الاميرية المؤمن
عليها هي نفس الاجراءات المتبعة بشأن خطابات الافراد التي من

هذا النوع وهى مينة في « الاحكام العمومية »

المادة العشرون

الخطابات المؤمن عليها المرسله للخارج أو للسودان يجب
التخليص عليها بطوابع أميرية ذات قيمة
أحكام عمومية

الخطابات المؤمن
عليها للخارج
وللسودان

١ - الطرود المؤمن عليها والخطابات المؤمن عليها والصر
يجب أن تكون مختومة تماماً بالجمع بختم خصوصي من الموظف
الذي يرسلها وتوضع على الحافظة بالخبر والجمع بصمة الختم نفسه
المبصوم على الارسالية واذا كانت بصمة الجمع الموضوعه على الارسالية
تختلف عن ختم الموظف المرسل أو ختم المصلحة المرسله يجب
ان يذكر في الحافظة الاسم المبصوم على الختم مذيلاً بامضاء
الموظف المعتمد

٢ - الحواظ تؤخذ مجاناً من مكتب البوستة ويجب أن
يوضع عليها وعلى غلافات الطرود والخطابات المؤمن عليها بصمة
ختم المصلحة القولاذي علاوة على الايضاحات الاعتيادية .

٣ - الاجراءات المختصة بختم المظاريف وعدد الاختام ومدة
بثائها بالبوستة وتسليمها الخ . وكذلك مقدار الوزن والتأمين لداخلية
القطر وخارجه عن أنواع الارساليات المذكورة أعلاه تسرى
عليها أحكام المراسلات المرسله من الافراد .

٤ - المراسلات والطرود والحوالات والصر والخطابات
المؤمن عليها يجب أن يكون تسليمها لمكاتب البوستة في وقت

مناسب حتى يضمن ارسالها في أول بريد حسب المواعيد المعينة في كل مكتب بوستة .

٥ - كل المراسلات المتبادلة بين مصالح الحكومة الكائنة في بلدة واحدة لا ترسل بطريق البوستة الا اذا كان بعد المسافة بين المصلحة المرسله والمصلحة المرسل اليها يسوغ ذلك

٢٠ أبريل سنة ٩١٥
من الحقانية
منشور بعدم تصدير المراسلات في ظروف مستعجلة لما في ذلك من الضرر

٦ مايو سنة ١٩١٥
من الحقانية
منشور بعدم استعمال غلافات مشبكة بدبايس في تصدير المراسلات

الباب الرابع

الاجانب

٢٤ اغسطس
سنة ٨٥
من الحقانية
منشور يقضي بأن القناصل والويس قناصل ومأموري الاشغال والتراجمه واليساقيّة المعروفين رسمياً لدي الحكومة بهذه الصفة ليسوا تحت الاحكام المحلية ماداموا معروفين في تلك الوظائف

١١ مارس سنة ٨٩
من الحقانية
منشور باستعمال الدقة في التحريرات الخاصة بالانتماء قبل الحكم من المحاكم الاهلية في الدعوى

٨ نوفمبر سنة ٩٠
من الحقانية
منشور بأن الرعايا الايرانيين يعاملون كالأجانب في دعاويهم الحقوقية والتجارية

٢٢ أكتوبر سنة ٩٦
منشور بناء على مرائه الخارجية بمعاملة أهالي مراكش

المستوطنين بالقطر المصري أسوة رعايا الحكومة بلا استثناء وان
الوكلاء الذين يعينون من قبل دولة الغرب الاقصى لرؤية أشغال
أهالي تلك الدولة ليسوا مثل وكلاء ومأموري الدول الاجنيين ولا
يتدخلون الا فيما يتعلق بتسوية التركات والتصديق على أوراق السفريات
وللمحاكم الاهلية حق النظر في قضاياهم ولا يمنعها من ذلك مجرد نظر
بعض قضاياهم بالمحاكم المختلطة

منشور بأنه اذا توقع حجز تنفيذي من وطني وتلاه حجز تحفظي
من أجنبي يجب على محضري المحاكم الاهلية أن يستمروا في التنفيذ لغاية
البيع وبعدئذ يبعث بضمن البيع الى المحاكم المختلطة

١١ مايو سنة ٩٩ من الحقانية
منشور بأن الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة قررت
قبول انتداب بعض محضري المحاكم الاهلية بصفة مأمورين قضائيين
لديها ليتيسر لهم عند حصول منازعة من أحد الاجانب في تنفيذ حكم
صادر من المحكمة الاهلية أن يحضروا فوراً قاضي المحكمة المختلطة
المعين للمواد المستعجلة لسرعة نظره في أسباب تدخل الاجنبي حتى
اذا ظهر أن تدخله لم يقصد به سوى الاضرار بحقوق الغير فيفصل
فيه القاضي المشار اليه بشرط أن يحلف المحضرون اليمين ويتحصل كل
منهم على أمر انتداب يكون بيده عند مباشرته اجراءات قانونية ضد
أحد الاجانب وعليهم أن يذكروا الامر في اعلاناتهم وأن يكون
في يدهم

٢٣ ديسمبر سنة ٩٩ من الحقانية
منشور ملحق لمنشور ١١ مايو سنة ٩٩ يؤكد بمراعاة التعليمات
الآتية

أولاً - اذا حصل اشكال من شخص يدعى الانتماء لدولة
أجنبية في تنفيذ حكم صادر من المحاكم الاهلية فيقبل منه ذلك بمجرد
قوله ولو كان شفاهاً لان الدولة الاجنبية والمحاكم المختلطة لا تقبل أن
يكون المحضر حكماً في مسائل الجنسية التي تقضى الامور المستعجلة
الفصل فيها

ثانياً - يرفع الاشكال لقاضي الامور المستعجلة بالمحاكم المختلطة
والمحضر الذي يتولى اعلان تكليف الاخصام بالحضور يصبح كاحد
محضري تلك المحاكم ويتبع المفروض عليهم كما أن احتساب الرسوم
وكيفية تحصيلها يكون بمقتضى تعريفه رسوم المحاكم المذكورة
أي أن المحضر لا يحصل وقت الاعلان سوى الرسوم المستحقة عليه
طبقاً للمادة (٤٠) من التعليمات الحسائية للمحاكم المختلطة أما ايداع
الرسوم الاحتمالية فلا يكون الا وقت قيد القضية بالرول طبقاً
للمادة ٢ وما بعدها من التعريفه ويؤخذ من طالب (١) التنفيذ لانه
هو المدعي ويبحث بها لخزينة المحاكم المختلطة وكذلك الحال بالنسبة
لباقى أوراق القضية التي لا تكون من الاوراق الواجب تسليمها
للتالب حسب المادة ١٢ من تعليمات المحضرين و١٢٤ من التعليمات
الحسائية

ثالثاً - الاحكام الموقوف تنفيذها بسبب تعرض شخص يدعى

(١) تعدل ذلك بنشور ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ وأصبح المعارضون هم
المكلفون بإيداع الامانة

الانتماء لدولة أجنبية يتبع في شأنها القاعدة الجديدة ولو كان التعرض سابقاً على تقريرها

رابعاً - يعلن الاجنبي المتعرض بالحضور لأول جلسة يصير انعقادها (بمراعاة المواعيد المقررة قانوناً للحضور) أمام قاضي الامور المستعجلة لا الى أول جلسة تنعقد بالمحكمة

خامساً - اذا توجه المحضر لحل الاجنبي ولم يجده فيتبع ما جاء بالمادة ٩ من القانون المختلط الموافقة للمادة ٧ من القانون الاهلي وهي تسليم الصورة للمحافظة أو المديرية أو لشيخ البلد

سادساً - يكون احتساب مصاريف انتقال المحضر التي تقدر بمعرفة المحاكم المختلطة على حسب تعريفة رسومها

١٧ يونيو سنة ١٩٠٢ منشور بناء على مكاتبة من المختلط يؤكد على كتاب ومحضري
من الحاقانية المحاكم باستعمال الدقة في اعلانات طلب الشفعة والاحكام بحيث
يتوضح فيها كافة البيانات المتعلقة بموقع العقار المشفوع فيه وحقيقة
شخصية أصحاب الشأن مع ذكر اسم الأب بقدر الامكان ليتيسر
تسجيل أسمائهم في فهرسات المختلط

١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ منشور يكلف المحضرين المتدين أمام المحاكم المختلطة لرفع
من النائب العمومي الاشكالات التي تقدم من الاجانب بتحرير كشوفات مستوفاة بما
يستحقونه من مصاريف الانتقال وبدل السفرية ويقدمونها الى باشم محضري
المحاكم المختلطة ويطلبون منهم في آن واحد أن يرسلوا اليهم تلك
المصاريف بتحاويل على البوسطة منعاً للصعوبة التي يقاسونها وخصوصاً

في حالة عدم معرفتهم بأشخاص يوكلونهم في الصرف من خزينة
الحكومة المختلطة

٣١ أكتوبر

سنة ٩٠٥

من الحقانية

منشور بأنه اذا طلب أشخاص من الاجانب في قضايا فلا
تكلفهم المحاكم بتقديم شهادات صادرة من دوائر الحكومة المحلية
ثبتت تبعيتهم لدول أجنبية لان الحكومة لا يتسنى لها اعطاء هذه
الشهادات وانما تكلفهم بتقديم الشهادات المعطاة لهم من قنسلاتهم
مصدقاً عليها من الحكومة المحلية التي لا تصادق عليها بالطبع الا اذا
كانت تابعة أصحابها أو حمايتهم الاجنبية حقيقية

٢٠ يونيو سنة ٩٠٩

من الحقانية

منشور ملحق للمنشور السابق وباقت المحاكم الى مراعاة
ما جاء به بغاية الدقة

٢٦ ديسمبر سنة ٩٠٩

من الحقانية

منشور ملحق للمنشورين الرقمين ٢٠ يونيو سنة ٩٠٩ و ٣١
أكتوبر سنة ٩٠٥ يقضي بأن الخارجية أصدرت تعليماتها لجهات
الحكومة المحلية بأنها لا تصادق على أعضاء موظفي القنسلات الواقعة
على شهادات الرعوية الا اذا كانت متحققة من صحة ما اشتملت عليه
من أن أربابها حقيقة من الاجانب وفي حالة الشك توقف المصادقة
وتنجر الخارجية عنه

١٣ مارس

سنة ٩٠٣

من الحقانية

منشور بأن البلغاريين القاطنين بالقطر المصري خاضعون لقوانين
ومحاكم الحكومة المحلية وليس لدولة روسيا

اول أغسطس

سنة ١٩١٠

من الحقانية

منشور بشأن كتابة أسماء الاشخاص الاجانب أو بلادهم
وجاهات اقامتهم ومحل ميلادهم باللغة الافرنكية في المكاتبات الخاصة
بالاستعلامات التي تطلب بشأنهم من الخارجية

٢٧ ديسمبر

سنة ١٩١٠

من الحقانية

منشور يقضي بأنه اذا عارض خصم في تبعية آخر لدولة أجنبية
فالمحاكم لا تقبل من مستندات الطعون في تبعية الا ما كان مصدقاً
عليه من دوائر الحكومة المحلية واذا اقتضى الحال تحدد له ميعاداً للحصول
على هذا التصديق

١١ مارس سنة ٩١٢

من الحقانية

منشور بشأن اعتبار أهالي الجبل الاسود المقيمين بالقطر
المصري خاضعين للقوانين والمحاكم الاهلية

٢ يونيو سنة ٩١٢

من الحقانية

منشور بأن البرازيليين أصبحوا بعد إلغاء المعاهدة المبرمة بين
تركيا والبرازيل سنة ١٨٥٨ خاضعين لقوانين المحاكم الاهلية وما رفع
من القضايا قبل ذلك يستمر النظر فيه على حسب أحكام المعاهدة
المذكورة أما ما رفع بعد هذا الإلغاء فيقدم للمحاكم الاهلية

٥ اغسطس

سنة ١٩١٢

من الحقانية

منشور باعتبار رعايا حكومة البرازيل منقادين للقوانين المصرية
والمحاكم الاهلية نظراً لانقضاء مدة معاهدة التجارة والملاحة المنعقدة
في سنة ١٨٥٨ مع الدولة العلية

٢٥ اغسطس

سنة ١٩١٣

من الحقانية

منشور الحقانية بالموافقة على ماقررت الجمعية العمومية لمحكمة
الاستئناف المختلط وموافقة جناب النائب العمومي للمحكمة المذكورة
أن أصوب طريق لتقدير أجور محضري المحاكم الاهلية المنتدبين
لأداء الأعمال المتعلقة بشكايات الاجانب تنحصر في تطبيق الفقرة
هـ من المادة الاخيرة من الاحكام التفسيرية للأئحة تعريف الرسوم
أمام المحاكم المختلطة المصدق عليها من الجمعية العمومية في ٢٢ فبراير
سنة ٩١٣ على سبيل القياس وبناء على أحكام الفقرة المذكورة يطلب
هؤلاء المحضرون تقدير أجورهم من رئيس المحكمة الذي يأمر

بتقدير ما يكونون قد صرفوه حقيقة من مصاريف الانتقال وبدل
السفريه طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في العبارة الاخيرة من الفقرة
السادسة من المادة ٣٠ من تعريفه الرسوم السالف ذكرها

٢٠ يناير سنة ٩١٤
من النائب العموي

منشور بأن الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة قررت
بأنه في حالة حصول معارضة من الاجانب في تنفيذ الاحكام الاهلية
أو الشرعية يجب على المحضرين الاهليين أن يكلفوا المعارضين بإيداع
المبلغ المنوه عنه في الفقرة الاولى من المادة ٢٠ من تعريفه الرسوم
بالحاكم المختلطة حتى اذا لم يودعوا هذا المبلغ يحصل السير في التنفيذ
ويتصرف النظر عن معارضتهم

٥ يولييه سنة ٩١٥
من المالية

منشور المالية بأنها رأيت بالنظر لالغاء المسكافة التي كانت
كانت تعطن لمستخدمي المحاكم المختلطة عن ايراداتها القضائية —
اضافة رسوم الاحكام الصادرة في مواد الشفعة بالمحاكم المختلطة بإيرادات
المحاكم الاهلية



الباب الخامس

الدقرخانة

منشور يؤكد على المحاكم والنيابات بأن تبين على الصناديق
التي توضع فيها المحفوظات وترسل للدقرخانة المصرية اسم الجهة
المرسلة منها ونمرة الارسال حتى اذا احتيج الى استخراج الصندوق
من بين الرسائل الاخرى يسهل معرفته

١٤ أغسطس
سنة ٩٠٠
من الحقانية

- ٩ مايو سنة ٩٠٦ منشور باعتبار قضايا تأديب المحامين من جهة حفظ بمثابة قضايا
من الحقانية الجنح المنصوص عنها في المادتين ١٥ و ١٦ من لأئحة الدفترخانة
- ٢٧ يونيو سنة ٩٠٦ منشور يؤكد على المحاكم والنيابات بأن تطلب حوافظ تسليم
من الحقانية المحفوظات استمارة نمرة ١٢ من مراقبة المحاسبة العمومية بالمالية مباشرة
لا من الدفترخانة المصرية
- ١٧ مارس منشور يؤكد بأن يكون ارسال المحفوظات المستغني عنها بعنوان
سنة ١٩٠٧ (مدير مخازن خفر السواحل بالاسكندرية بالترسانة) لا بعنوان مدير
من المالية المصلحة المذكورة
- ١ نوفمبر سنة ٩٠٩ منشور بمراجعة الدقة في استيفاء كل البيانات اللازمة للرسائل
من الحقانية المقتضى ارسالها للدفترخانة المصرية حسب لأئحة الدفترخانات
الجديدة ويؤكد على الباشكتاب والكتاب الاول بمراقبتهم بحيث
لو ظهر بعد ذلك اهمال من أحد يكونون جميعاً مسؤولين أمام
النظارة عنه
- ٢٧ ديسمبر سنة ٩٠٩ منشور بأن المستندات المنوه عنها في المادة ١٧ من لأئحة
من الحقانية الدفترخانات هي فقط المستندات التي لا يستغني اربابها عنها كالحجج
الشرعية والعقود والدفاتر وما شا كل ذلك . أما المستندات البسيطة
فتبقى في القضايا المتعلقة بها
- ١٨ سبتمبر سنة ٩١١ منشور الحقانية بأنها طبعت دفاتر شاملة للبيانات المقررة في
من الحقانية المادة ٥٥ من لأئحة الدفترخانات لاستعماله في تسليم القضايا والاوراق
من الدفترخانة - أما القضايا التي تطلب من جهات بعيدة عن المحكمة

فعلى كاتب الدفترخانة أن يضع المسكوبة الواردة محل الاوراق المطلوبة حتى تعاد لمحلها

٨ فبراير سنة ٩١٣ من المالية منشور بارسال الخطابات المرفق معها (بوالص) تصدير المحفوظات بعنوان (مدير مخازن خضر السواحل باسكندرية)

١٦ مارس سنة ٩١٣ من الحقانية منشور بقرار وزارة الحقانية بشأن تعديل مدة حفظ مستندات الايرادات والمصروفات الواردة بالجدول نمرة ٣ تحت نمرة ٣٥

مسلسلة ومستندات الامانات والودائع من ايراد وصرف الواردة في الجدول نمرة ٢ تحت نمرة ١٥ مسلسلة كما يأتي:

تكون مدة حفظ مستندات الصرف بما فيها مستندات صرف الامانات والودائع لمدة خمس سنين في دفترخانة المحكمة والى مالا نهاية في الدفترخانة المصرية

٢٠ سبتمبر سنة ٩١٣ من الحقانية منشور يقضي بان لا يرسل الى الدفترخانة المصرية شىء من

المحفوظات الا بعد رعاية الدقة التامة في استيفاء جميع البيانات التى قضت بها احكام لائحة الدفترخانات وعلى كتاب الدفترخانات ان لا يقبلوا بها شيئاً من الاوراق والدفاتر والقضايا الا بعد استيفاء جميع البيانات اللازمة بحسب احكام اللائحة المذكورة منشور الحقانية نصه

١٦ ديسمبر سنة ٩١٣ من الحقانية لاحظت الدفترخانة المصرية أن بعض المحاكم ترسل اليها القضايا المقرر حفظها بها بدون استخراج المستندات والاحكام القطعية

طبقاً لنص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٧ من لائحة دفترخانات المحاكم الاهلية

وبعضها يرسل المحفوظات في آخر لحظة من الموعد المحدد
بلائحة الدفترخانات لارسالها وذلك موجب لارتباك الدفترخانة
حيث تحمل مواعيد استلام محفوظات المصالح الأخرى
وإن البعض الآخر يرسل إليها الحوافظ ناقصة كثيراً من البيانات
اللازمة أو خالية من التوقيع عليها من الكاتب المحرر لها ومن كاتب
أول المحكمة أو بغير فرز كل نوع على حدة بحافظه قائمة بنفسها
ميناً في نهايتها مجموع هذا النوع

وأنه لم يعمل بهذه الحوافظ مجموعة عامة تشتمل على مجموع
مفردات كل نوع وأرسلت للنظارة نموذجاً لعمل المجموعة المذكورة
وبما أن الإهمال في استخراج المستندات والأحكام القطعية
والتقصير في ذكر البيانات اللازمة أو التوقيع على الحوافظ مخالف
لأحكام لائحة دفترخانات المحاكم الأهلية وعمل المجموعة واجب
طبقاً لنص المادة السابعة عشرة من لائحة الدفترخانة المصرية ونصها
« ترسل المحفوظات داخل صناديق بتسلسل وانتظام بحسب ماهو
وارد بالحوافظ التي تسلمت بها بدفترخانة المصلحة ثم تربط الصناديق
بالدوبارة وتختتم بالرصاص وتوضع بنمرة متسلسلة على كل صندوق
وتبين هذه النمرة في الحافظة أو الحوافظ المختصة بها الموجودة في
ذلك الصندوق وأن يكون لكل نوع حافظة قائمة بنفسها ميناً بنهايتها
مجموع هذا النوع ومن هذه الحوافظ تعمل مجموعة تشتمل على
مجموع مفردات كل نوع فيقتضي من الآن عمل المجموعة المذكورة
طبقاً للنموذج المرفق طيه وأن تستوفي الحوافظ ولا ترسل القضايا

الا بعد سحب المستندات والاحكام القطعية بحيث لا يبعث برسالة
للدفترخانة المصرية الا بعد استيفاء جميع الاجراءات التي قضت بها
لأئحة الدفترخانات والمنشورات الصادرة من النظارة بشأنها
وأن يكون ارسال المحفوظات في أوائل المواعيد المقررة لكل
محكمة بلائحة الدفترخانات تلافياً لما ينشأ عن ذلك من تعطيل الاعمال
أو اضطرار الدفترخانة المصرية لاعادة الرسائل اذا ارسلت في آخر
وقت



٢٩ ديسمبر

سنة ١١٣

من الحقانية

منشور الوزارة بأنه لوحظ أن المحاكم تتساهل في اخلاء طرف
عمال الدفترخانات عند نقلهم منها الى محكمة أو عمل آخر فيترتب
على ذلك أن يلاقي العامل الجديد صعوبات جمة في تنظيم الدفترخانه
أو اسنيفاء الاجراءات الناقصة أو البحث عن القضايا المطلوبة كما انه
قد ترتب على ذلك في بعض الاحيان تأخير اخلاء طرف العمال
المحالين على المعاش زمناً طويلاً أوقف فيه صرف ماهياتهم حتى
يستجمعوا القضايا والاوراق المدشوة ويسلموا مابعدتهم وطبعاً لم
يسبب ذلك الا عن اهمالهم في ترتيب أعمالهم بينما كانوا قائمين بها
ولما كان ذلك مضرّاً بمصلحة العمل والعمال وداعياً لاهمال القواعد
المنصوص عليها في لائحة الدفترخانات وبهم النظارة المحافظة على
نظامها بالدقة والعناية التامة

وبما أن المادة الثالثة من اللائحة نصت على جعل الدفترخانه تحت
ملاحظة رؤساء المحاكم والنيابة . فالنظارة توجه أنظار حضراتهم
للقيام بهذه الملاحظة في الطلبات وأن يقوم بها قضاة المحاكم الجزئية
في محاكمهم ويجب تعهد العمال من وقت لا آخر حتى لا يتوانوا في
اتمام عملهم وان يرشدوهم الى ما يحتاجون اليه من الايضاح لفهم
نصوص اللائحة

ولهذه المناسبة تلقت النظارة حضرات رؤساء المحاكم الى مراعاة
عدم نقل عمال الدفترخانات الا لاسباب قوية جداً وأن لا يكون
النقل بعد زمن قصير ولا يبرح العامل مكانه قبل اتمام التسليم
والاستلام بحضور يوقع عليه العامل المنقول والعامل الجديد وباشكاتب

أورئيس القلم الجنائي ويحفظ بطرف الباشكاتب أو كاتب أول
المحكمة

الباب السادس

الكشوف

٧ أبريل سنة ٩٨
من الحقانية

منشور مبني على قرار لجنة المراقبة يلفت أنظار رؤساء الجلسات
لذكر الساعة التي فيها الجلسة والتي ترفع فيها في نفس الرول لاجل
مراجعة الكشوف الاسبوعية المعتاد ارسالها للجنة عن ساعات افتتاح
الجلسات طبقاً لقرارها الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٨ اذا
اقتضى الحال

١٠ سبتمبر سنة ٩٨
من الحقانية منشور يؤكده على العمال المكلفين بتحرير كشوف الجلسات
في المحكمة الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لها بان يراعوا ذكر
سبب فتح الجلسة متأخرة عن موعدها أمامها في خانة الملاحظات

١٣ ديسمبر سنة ٩٨
من الحقانية منشور يؤكده على العمال بالاهتمام الكلي في ضبط الكشوف
التي ترسل للنظارة ومراجعتها قبل ارسالها مراجعة دقيقة حتى لا يقع
فيها خطأ يحتاج في اصلاحه الى اضاءة الزمن ويحتم اخطار النظارة
عن أسباب تأخير ارسال الكشوف اليها الى مابعد الميعاد ويؤكد
بنوع خاص بارسال كشوف شهر ديسمبر في اليوم الثاني من شهر
يناير ليتمكن قلم الاحصاء من انجاز الاحصاء السنوي قبل نهاية
الشهر المذكور

١٧ مايو سنة ٩٩ منشور بارسال كشف في أول كل شهر الى النظارة بعدد الاحكام

التي حررها كل قاض بالمحكمة الكلية في القضايا المدنية الابتدائية والاستئنافية والتقارير التي حررها في الجنح والمخالفات المستأنفة

منشور بأن درج انتدابات الخبراء والاعتاب التي تقدر لهم في قضايا الجنح والمخالفات في الكشف الشهرية الجاري تقديمها للنظارة حسب التعليمات والنماذج الصادرة عن هذا الخصوص

٧ مايو سنة ٩١١
من الحقانية

منشور يذكر المنشور الرقم ٢٢ يونية سنة ١٩١٢ نمرة ٥٩٠٠ الخاص بارسال كشف شهرية عن الانتقالات التي يقررها القضاة كل قاض على حدته ويقضي بأنه في حالة عدم وجود انتقالات تفاد بذلك النظارة أيضاً

٢٢ ديسمبر سنة ٩١٢
من الحقانية

منشور باعادة لفت المحاكم الى وجوب السرعة في تقديم كشف الانتقالات القضائية وانتدابات الخبراء واعتابهم بحيث تكون موجودة بالنظارة في الاسبوع الاول من الشهر التالي للشهر المحررة عنه على الاكثر وتحريرها يجب أن يكون طبقاً للنماذج الموجودة لها

٢٢ يناير سنة ٩١٣
من الحقانية

منشور بأنه قد أنشئت بالحقانية ادارة للاحصاء والمباني اختصاصها جميع الاعمال المتعلقة بالاحصاء والمباني والايجارات الخاصة بالنظارة وفروعها فيقتضى ارسال الكشف الآتية التي كانت ترسل ضمن كشف الادارة القضائية الى الادارة الجديدة في مواعيدها المحددة وهي

أول مايو سنة ٩١٣
من الحقانية

المحاكم الكلية

الكشف المدني الكلي نمرة ٥١ لغاية اليوم الثالث من كل شهر

المحكمة الكلية

كشف مدني كلي نمرة ٥١

» مستأنف نمرة ٥٢

المحكمة الجزئية

كشف مدني جزئي نمرة ٥٠

» » خط » ٣١

» مخالفات » » ٣٢

الفصل الثالث

الحسابات

الباب الاول

منشور الحاقانية بأنه جميع أذونات الصرف يلزم أن تكون من
النيابة طبقاً للمادة ٧٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

١٧ ابريل سنة ٨٦
من الحاقانية

منشور يقضي بأن يلزم أن كل مبلغ يصرف بعد ٣١ ديسمبر
يحسب من ميزانية السنة الجديدة طبقاً لنصوص أحكام الامر
العالي الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ التي لا يمكن الخروج عنهما
في أي حال من الاحوال راجع منشوري ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ و ٣٠ يونيه

٧ ديسمبر سنة ٨٦
من المالية

سنة ١٩٠٧

منشور بخصوص لزوم صرف البالغ اللازم احتسابها ضمن
ميزانية السنة في نفس تلك السنة لانه غير ممكن اجراء صرفها في
سنة بعدها راجع منشوري ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٧

١٦ منه
من المالية

منشور بأن تكون عمليات الايراد والصرف بالجنيه والمليم فقط أما كسور المليم فيصرف النظر عنها في صرف المطلوب من الحكومة وكذلك في تحصيل مالها راجع منشور ٢٧ فبراير سنة ٨٧ الآتي بعد الملحق لهذا والمادة ٢١ فصل ٤ قسم ١ الجزئية قانون مالي طبعه موقفة منشور يقضي على الصيارف بدقة الائتفات في فرز ما يرد لهم من النقود على اختلاف أنواعها وان كل ما يظهر زائفاً يجري كسره في الحال مع صرف النظر عن أية معارضة ويسلم لصاحبه مع التبليغ عن ذلك لها كمة المتسبب واذا وجدت عملة زائفة من طرفهم فيكونون مسؤولين عنها راجع المادتين ١٨ و ٣٨ فصل ٤ قسم ١ الجزئية قانون مالي طبعه مؤقته

منشور ملحق للمنشور الرقيم ٥ يناير سنة ٨٧ يقضي بأن لا تقيد كسور المليم في الحسابات بل يفتح لها خاينة في دفاتر الصيارف وتجمع في آخر الشهر وتضاف للايرادات السائرة وأن وجد في ذلك المجموع كسور فتدرج في الخاينة المذكورة في الشهر التالي راجع المادة ٢١ فصل ٤ قسم ١ الجزئية قانون مالي طبعه مؤقته

منشور الحاقية بأن يقدم لها شهرياً كشف بتوقيعات المستخدمين حسب الاستمارة التي وضعتها لذلك مرفقاً به صور أذوناتها النهائية وفي حالة عدم وجود حوادث تتعلق بالمستخدمين يقتضى اخطارها بذلك

منشور يقضي بمراعاة نصوص التعليمات الحسابية فيما يختص بمجرد المفروشات بالدقة التامة

٥ يناير سنة ٨٧
من المالية

١٩ فبراير سنة ٨٧
من المالية

٢٧ فبراير سنة ٨٧
من المالية

٢ مايو سنة ٨٨
من الحاقية

١٩ يولي سنة ٨٨
من الحاقية

منشور بأن مجلس النظار قرر بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٨٨٨ بان
المصاريف التي تصرف على القضايا المدفوع عنها أمانة مثل أجره
شهود واتعاب آل خبرة تخضع عند الصرف من الامانة المخصصة
لذلك

٢٢ اغسطس
سنة ٨٨
من الحاقانية

واذا اقتضى الحال صرف شيء معجلا عن القضايا المقبولة مجانا
والقضايا الجنائية التي لم تحصل عنها أمانة فيجري توريده في باب
(مصاريف منصرفه معجلا في القضايا المدنية والجنائية) وكل ما يحصل
منها يضاف الى باب (متحصل من منصرف معجلا) وعند قفل
حسابات السنة يصير تسوية الفرق بين المنصرف والمتحصل من
هذا القليل بمعرفة المالية راجع منشوري ٦ أغسطس سنة ١٨٩٠ و ٦
ديسمبر سنة ٩٨

منشور بأن لا ترسل المحاكم للمالية الاستثمارات الشهرية بالامانات
المتحصلة والمنصرفة وعلى مقتش الاقلام مراجعتها وتقديم شهادات
اليها عن كل محكمة بمقدار تلك الامانات

١٧ سبتمبر سنة ٨٨
من الحاقانية

منشور يقضي بمجرد الخزينة مرتين في كل شهر وتفتيش
دفاتر الحسابات خصوصا والتحقق من انتظامها والبحث في تحصيلات
الرسوم راجع منشوري ١٨ نوفمبر سنة ٩٨ و ٢٧ ابريل سنة ٩٠٢ والمادتين
٣٨٠ و ٣٩٦ من التعليمات الحسائية

٥ يناير سنة ٨٩
من المالية

منشور بأن مبلغ التأمين الذي يؤخذ من المتعدين بصفة ضمانه
لوفاء تعهداتهم لا يكون فيه كسور جنينه بحيث اذا كان فيه كسور
أقل من نصف الجنينه أهمل واذا زادت فيصير تكميلها

١٤ فبراير سنة ٨٩
من المالية

منشور يؤيد منشور ٥ يناير سنة ٨٩ بشأن مراجعة الحسابات
وجرد الخزائن واجراء التفتيشات اللازمة ويقضي بوجوب مراعاة
التعليمات الحساية وارسال تقرير يشتمل على بيان الدوسيات التي
صار نظرها للتأكد من تطبيق تلك التعليمات

٦ أغسطس سنة ٩٠
من المالية

منشور بأن تفتح خانة للمتحصل من المنصرف بغير حق
بدقتر الايرادات وخانة للمنصرف من المتحصل بغير حق بدقتر
المصروفات وفي نهاية كل شهر تستبعد قيمة ما يتحصل أو ما يصرف
من هذا القليل بدقتر الايرادات والمصروفات من الانواع المستحق
الخصم فيها وان لم يوجد بحسابات الشهر ما يكفي لذلك فما يبقى
تخطر به المالية لتسويته بمعرفتها واخبار الجهات عنه لخصمه بدقترها
كما جاء في المنشور الرقم ٢٢ أغسطس سنة ١٨٨٨

راجع المادة ٣٩٠ من التعليمات الحساية

١٠ أغسطس سنة ٩٠
من المالية

منشور المالية بأنه يجب أن يوقع على استمارات الصرف من
صاحبها

اول يناير سنة ٩١
من المالية

منشور بالاعتناء بانتخاب من يندبون (من غير الصيارف
المأخوذ عليهم ضمانات) لاستيلاء نقود للمايات والسلفة وأن يكونوا
من الموثوق بهم لحفظ النقود الميرية

٢٨ يناير سنة ٩١
من المالية

منشور بالاكتفاء بوضع امضاء الباشكاتب في دقتر الامانات
ذات القيمة بصرف الامانة عن يده بدلا عن امضاء صاحب الامانة
في الخانة المعدة لذلك

١٨ ابريل سنة ٩١

منشور بالتأشير في دفاتر الاستحقاقات بالاجكام التأديبية

وارسال صورها وما صدر عنها من النظارة مع كشف التوقعات
الشهري المعتاد ارساله اليها

٢٩ ابريل سنة ٩١
من المالية

منشور بأن لالزوم لجعل دفاتر الامانات زوجاً وفرداً بل
يكتفى بدفتر واحد وعلى كاتب التحصيل أن يسلم في صباح كل
يوم الى كاتب الحسابات دفتر الامانات المذكور لتوريد الامانات
بدفتر الاجمالي حتى يمكن تشطيبها بدفاتر مفردات الامانات من
واقعه أى من واقع دفتر الاجمالي المذكور

١٤ مايو سنة ٩١
من الحاقانية

منشور بارسال نقود المحاكم الجسسية لخزائن المديريات
والمحافظات يومياً واستلامها في الصباح تحت حراسة رجال البوليس
أما نقود المحاكم الجزئية الغير موجودة بمراكز المديريات فيحافظ
عليها مأمور المركز ومعاون البوليس بقدر ما يمكن كما رآه قسم الضبط
ووافقه عليه الداخلية راجع المنشورات الرقيمة ١٥ أغسطس سنة ١٠٩١
و٢٣ يونيه و٣٦ يوليه و٢٢ أغسطس سنة ١٩١٤ و٣١ يوليه ١٩٠٧

١٣ يونيه سنة ٩١
من الحاقانية

منشور بايضاح درجات المستخدمين في كشوف الاستحقاقات
المعتاد تقديمها للمالية

٢٢ منه
من المالية

منشور يؤكد على الصيارف بمسح الموازين في كل يوم مسحاً
جيداً

٢٥ منه
من المالية

منشور بعدم قبول النقود التي يظهر بجلياً أنها مغشوشة مع
التسهيل الكلي في قبول العملة الذهب المصرية راجع منشور ١٨
اكتوبر سنة ٩١

٢ يوليه سنة ٩١

منشور ملحق بالتعليمات الحسابية الصادرة في شهر مارس سنة ٩١

موضح فيه كيفية قيد الايرادات وتسوية الامانات وتحصيل النقود
وصرفها ومراجعة الاعمال وقد تضمن أن الرسوم الجائز ردها لأربابها
هى التي تحصلت بدون حق سهواً أو غلطاً وكذلك رسوم الاوراق
التي يستغنى أصحابها عن اعلانها أو تنفيذها

راجع فصل ٤ قسم ٤ أعمال حساب قانون مالى طبعه مؤقته والمواد
١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ فصل ٣ قسم ٤ من القانون المذكور أيضاً وكذلك راجع
التعليقات الحسائية

منشور بتعديل منشور ١٤ مايو سنة ٩١ بكيفية أن الودائع
التي لاداعى لوجودها تبقى بمخزن المديرية ولا تسترد في صباح
كل يوم مع باقي النقود

١٥ اغسطس
سنة ٩١
من الحقانية

منشور بأن تقدم المأموريات الجزئية حساباتها الشهرية عن
ايراداتها ومصرفاتها للمحاكم الكلية في الميعاد المحدد لذلك
(ثالث يوم من الشهر على الاكثر) لقيدها بدفاترها لاجل حصر
ايرادات ومصرفات المحكمة وفروعها وتقديم حساب واحد عنه
للمالية .

وأما مستندات صرف الماهيات جميعها فترسله المحكمة الكلية
بافادات خصوصية في المواعيد المقررة (خلال العشرة أيام الثانية من
الشهر)

راجع المادة ٣٩٣ من التعليقات الحسائية والمادة ١٣ فصل ٤ قسم ٥
قانون مالى طبعه مؤقته

منشور بأن لا يصرف من أي محكمة مصروفات متعلقة بغيرها

١٢ أكتوبر سنة ٩١

- من المحاكم راجع منشور ١٢ مارس سنة ٩١
- ١٨ أكتوبر سنة ٩١ من المالية منشور يعاقبة من يتأخر عن قبول الجنيه المصري ما لم يكن زائفاً وتأيد المنشور الرقم ٢٥ يونيه سنة ٩١
- ١٨ أكتوبر سنة ٩١ من المالية منشور بأنه يجب على المستخدم أن يأخذ عن انتقاله في مأمورية أو لأجل تشريفات تذاكر ذهاب وإياب أو تذاكر حمامات بحسب الظروف
- ٤ فبراير سنة ٩٢ من المالية منشور بأن تطلب استمارة عملية حسابات الوجه من نمرة ١١١ لنمرة ١٢٢ في استمارة نمرة ٨٧
- ٩ مارس سنة ٩٢ من المالية منشور بأن ما يصرف من الجنيهاً في خصائص المحاكم سواء كان للشهود أو للمطبوعات أو نحوها وما يتحصل لحسابها سيجري تسويته بمعرفتها وتخطر المحاكم بمقاديره لتوربده بدفاتر الإيرادات والمصروفات وعمل الخصم والاضافة تحت اجمالي الشهر الذي حصلت فيه التسوية ولذلك يلزم فتح خانة بالدفاتر المذكورة على يياض بعد تكوين الشهر
- ٢٤ ديسمبر سنة ٩٢ منشور بجعل حسابات خصوصية للماء وريات الجزئية الخارجة عن مركز المحكمة الكلية أو التي في البلدة الموجودة بها المحكمة
- ٩ مارس سنة ٩٣ من المالية منشور بجعل حسابات خصوصية للمحاكم الجزئية الكائنة بنفس مركز المحاكم الكلية من أول مارس سنة ٩٣ والسير في هذه الحسابات طبقاً للتعليمات كالتبع يباقي المحاكم الجزئية
- ١٠ أغسطس سنة ٩٣ منشور بأنه إذا لزم لمحكمة جزئية أشياء فتطلبها من المحكمة الكلية لمداركتها أولى من انتقال أحد موظفيها وتكبّد الخزينة

مصاريف لا اقتضاء لها

منشور بأن كل أمانة يرد لها تكملة في غير سنتها تنقل في
الموضع المقيمة فيه التكملة ويتأثر بذلك في الدفاتر
٧ نوفمبر سنة ٩٣ من الحقانية

منشور بتعديل المنشور المؤرخ ٢٨ ستمبر سنة ٩٣ بأن تكون
الرسوم على أربعة أنواع فقط
٢٨ يناير سنة ٩٤ من المالية

أولاً مقرر وتشتمل على رسوم أصل الاوراق والقيد بالجدول
والتفرغ للعمل ومصاريف الانتقال وبدل السفرية ولا حاجة لبيان
هذه الانواع على هامش الاوراق

ثانياً غرامات

ثالثاً عوائد نسبية

رابعاً متحصل من المنصرف معجلاً

وهذا الاخير يشمل ما يصرف لآل الخبرة والشهود في قضايا
المعافين من الرسوم والقضايا الجنائية الغير موجود فيها أمانة من المدعى
المدني وما يتحصل وما يسوي من تلك المصاريف احتساباً من تأمين
الافراج المدفوع من التهم يورد بدفتر كاتب التحصيل بمقتضى تقدير
على هامش الاوراق أو حافظة تسوية

أما ما يصرف للموظفين من مصاريف انتقال وبدل سفرية

على ذمة القضايا فيخصم من نوع المنصرف معجلاً

منشور بفتح خاذه بشطوبات محكمة الاستئناف يورد فيها
ما يصرف في خصائص الحاكم الابتدائية وايضاح اجماله في الحساب
الشهري لتلك المحكمة بعد حسابات التسوية . وارسال مستنداته
١٢ مارس سنة ٩٤ من المالية

للمالية في كل مدة لتسويته بمعرفتها في حساب كل محكمة وهذا تعديل

المنشور البرقيم ١٢ اكتوبر سنة ١٨٩١

٥ مايو سنة ٩٥ من الحقانية منشور بارفاق كشف الخدمة الذي يرسل من النظارة مع تصريح الاجازات بكشوفات الاستحقاق المعتاد تقديمها للمالية

١٨ اكتوبر سنة ٩٥ من الحقانية منشور بعدم صرف ثمن مشتريات وأجر مشالات الا بعد التحقق من ورود الاشياء المطلوب صرف ثمنها أو أجرة مشالها وتسليمها للعهد

٩ نوفمبر سنة ٩٥ من الحقانية منشور بتقديم الحساب الشهري للمالية في اليوم السابع على الاكثر

٥ ابريل سنة ٩٦ من الحقانية منشور بأن المصالح التي تطلب من الاشغال نسخاً من الخريط علاوة عما يرسل لها يلزمها أن تدفع ثمنها

١٤ يونيه سنة ٩٦ من المالية منشور بأن الغرامات التي يحكم بها العمدة والتي يقضي بها عليهم هم والمشايع يصير توريدها في خزانة الجهات لاجل أن يخصم منها ما يصرف لهم من مصاريف الانتقال كما وافقت عليه الحقانية

٢٣ يولية سنة ٩٦ من الحقانية منشور ينهي عن صرف أجر تفرغات شخصية لاعلاقة لها بالمصلحة وأن يذكر مضمون التفراف على ظهر ايصاله

أول ديسمبر سنة ٩٦ من المالية منشور يؤكد على الصيارف بعدم التوقيع على اضافة أي مبلغ في عهدهم الا بعد جمع المفردات والتحقق من أن النقدية التي تسلمت لهم موازية بالتام للمبلغ الوارد بالاضافة

٢ مارس سنة ٩٧ من الحقانية منشور بان للنائب بكل نيابة جزئية في مديرية أن يصرف لنفسه ما يستحقه من أجر الانتقالات وان يصدق بالصرف على

طلبات أعضاء النيابة التابعين اليه كما لرئيس النيابة بالتطبيق للمادة ٣٩٢ من التعليمات الحسائية

٥ ابريل سنة ٩٧ من الحقاينة منشور بأن الامانات المودعة ضمانة افراج التي تنتهي قضاياها ويمضي عليها ثلاث سنين بغير أن تطلب إربابها ردها تضاف للايرادات المتنوعة بالطريقة المقررة في المادة (٣٨٦) من التعليمات الحسائية

١٤ يونيه سنة ٩٧ من الحقاينة منشور بعدم جواز اضافة مصاريف انتقال هيئة المحكمة لعقد جلسات ومصاريف انتقال أعضاء النيابة للمرافعة على المصروفات القضائية بل يلزم خصمها من المصروفات الادارية

١٢ اكتوبر سنة ٩٧ من المالية منشور بأن يكون جرد الخزينة بفترة ويجب على مندوب الجرد غلق باب الخزينة والختم عليه بالشمع الاجر ويطلب كشفاً من قلم الحسابات بياقى النقدية لغاية اليوم الماضي ومفردات المبالغ التي وردت الخزينة يوم الجرد وبما يكون باقياً تحت يد الصراف من استمارات ارساليات النقود ومن كشوفة الماهيات والاذونات المخصوصة قيمتها بالحسابات ولم يتم صرفها والودائع وغيرها ثم يأخذ من الصراف الاذونات ويستخرج منها الباقي بدون صرف وما صرف حتى يتسنى له معرفة مقدار النقدية الموجودة وبعدئذ يجري جرد الخزينة واذا وجد نقوداً موضوعة في أكياس فينتخب بعضها ويعد مافيه من النقود وبقاياها يصير جرده بالوزن ثم يجرد الودائع وما يظهر من الجرد يكتبه يومية الخزينة ويوقع عليه هو والصراف وان كان الجرد هو آخر جرد حصل في الشهر فعليه أن يحرر محضراً بتفصيل ما حصل ويوقع عليه منه ومن الصراف (راجع المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦)

فصل ٤ قسم ١ الخزينة قانون مالي طبعه مؤقتة

منشور بتسديد ما تحصل من رسوم المحاكم الشرعية ضمن
رسوم المحاكم الاهلية للمديريات أو المحافظات لتوريد بها ليرادات
المحاكم الشرعية الا محكمة مصر الكبرى فان سداد مالها يكون
لادارة الخزينة العمومية

٣٠ منه سنة ٩٧
من الحقانية

منشور بعدم جواز احالة أي موظف أو مستخدم على المعاش
بسبب مرض أو عاهة أصيب بها في أثناء خدمته الا بناء على شهادة
تعطى من القومسيون الطبي في القاهرة دالة على انه أصبح غير قادر
على الخدمة

١٨ مايو سنة ٩٨
من المالية

راجع المادة ٢٦٨ فصل ٢ قسم ٤ قانون مالي طبعه موقته
منشور بجواز صرف بواقي الامانات للوكلاء ولو كانت
الايصالات الموضحة في المادة ٣٣٥ من التعليمات الحسائية فاقده متى
تحققت شخصية المودعين

٢٣ منه
من المالية

منشور من المالية باتباع ما يأتي
أولاً - الغيب بمنشوري ٢٨ يولييه سنة ٩١٥ و ١٩ يناير

٣٠ نوفمبر سنة ٩٨
من المالية

سنة ١٩١٦

ثانياً - ماهيات الموظفين المتدينين من محاكم في محاكم أخرى
تصرف هذه المحاكم وتخصم بحساباتها وتخطر المحاكم المقيدة عليها
الماهيات المذكورة بما يفيد الصرف للتأشير على سجل الاستحقاق بذلك
راجع منشور ٩ ستمبر سنة ١٩١٣ المدرج في باب الماهيات
ومنشوري ١٥ يناير سنة ٩١٤ بهذا الباب

ثالثاً - المصروفات الادارية مثل أجرة كتبة اليومية والعاملين المخصصين لقرز وتسليم أوراق ودفاتر المحاكم بالدفترخانة المصرية الجاري صرفها من محكمة مصر وأجرة حزم وتوضيب الطرود الجاري صرفها من خزينة محكمة الاستئناف يصير صرفها بالخصم على أنواعها بجهات صرفها بدون خصم شيء على المحاكم الاخرى بل ان كل مبلغ يصرف في خصائص محكمة تخطر عنه من الجهة التي صرفته لمعومية ما صرف في خصائصها

منشور بمراعاة خصم مصاريف انتقال كتبة المحاكم للتصديق على الامضآت وأجر النشر بالجرائد في القضايا المعافي أربابها من الرسوم لنوع (منصرف مما تحصل معجلاً) لا لانواع المصروفات القضائية

منشور بالتصريح بانشاء دفاتر جديدة من ابتداء سنة ٩٩ بالمحاكم لقيد المستخدمين الداخليين هيئة العمال بالنمر المسلسلة التي وضعتها لهم نظارة الحقانية ويؤكد باستعمال الاختصار الكلى في التأشير التي تتوقع على الاسماء بحيث أن كل تأشير لا يزيد عن سطر واحد مع الاعتناء في حفظ الدفاتر لاستمرارها مدة العشر سنوات المقررة لها منشور يؤكد بوضع نمر القضايا بدفاتر الامانات حال قيدها به والتأشير من كاتب أول المحكمة على حواظ التسوية ومن كاتب الجلسات على الدفاتر المذكورة مرتين آخر تسوية تحصل عن كل قضية بما يفيد عدم استحقاق شيء لقلم الكتاب خلاف الرسم المسوي وذلك لسهولة الاهتداء على القضايا التي بها أمانات ومعرفة

٦ ديسمبر سنة ٩٨
من الحقانية

٣١ ديسمبر
سنة ٩٨
من المالية

١٧ منه
من الحقانية

ماتم فيها وعدم ضياع شيء من حقوق الخزينة

منشور من الحقانية بعد الاتفاق مع المالية بان النقود التي تضبط في القضايا الجنائية وترد للنيابة من البوليس والمبالغ التي يدفعها أرباب الدعاوي على ذمة الرسوم المستحقة عليها اذا حصل اشتباه فيها بأنها زائفة يصير وضعها داخل حرز مخصوص يختم عليه بالشمع الاحمر ويحرر محضر بالكيفية المنصوص عنها في المادة ١٩ فصل ٤ قسم ١٠ من القانون المالي ويرسل الخرز للمالية لاعدام ما بداخله فاذا تبين لها بعد الفحص أنه من العملة المقبولة تجري توريده بخزينة الحساب المحكمة المختصة به وبموجب الاشعار الذي يعطى لها منها عن ذلك يضاف المبلغ بحسابات المحكمة المذكورة

٢٣ مايو سنة ٩٩
من الحقانية

منشور يؤكد على المحاكم بأن ما يتحصل نقدية من أجر السكة الحديد عن ضباط وعساكر البوليس الذين يحضرون لتأديده الشهادات باستمارات يضاف لايرادات المحاكم لانه لم يخرج عن كونه جزءاً من التعويض الذي يقدر للشهود الجاري اضافته لايرادات وعليه فلا يصح قيد ما يتحصل من الاجرة المذكورة لحساب المصلحة التابعين لها أولئك الشهود في دفتر الحساب الجاري

٢٥ يولييه سنة ٩٩
من الحقانية

منشور بأن لا يكلف غير الصراف أو من يقوم مقامه باستلام قيمه الحوالات الواردة للنيابة أو المحكمة بطريق البوستة بشرط أن يكون مع من يتوجه منهما المكاتب البوستة دفتر قيد الحوالات لقيد قيمتها فيه قبل تسليمها لهم وبغير ذلك لا تصرف لهم الحوالة كما تنبه من مصلحة عموم البوستة على فروعها

٢ سبتمبر سنة ٩٩

١٨ يناير سنة ٩٠٠ منشور بأن المصاريف القضائية من ابتداء سنة ١٩٠٠ تقسم
لنوعين الاول مصاريف انتقال وبدل سفرية ويدخل فيه أجر الركائب
والفلائك والثاني مصاريف أخرى مثل أجر تلفرات ومصاريف
نثرية

٢ أبريل سنة ٩٠٠ منشور يؤكد بعدم صرف مصاريف قضائية اتعاب الاطباء
وبدل سفرية للمأمورين الذين يحضرون بصفة شهود في الدعاوي
الجنائية واتعاب اهل الخبرة في قضايا المعافاة أو أجر سكة حديد
للمحضرين والمندوبين والحجاب وغيرهم الا اذا كان التقدير منطبقاً
على الاوامر واللوائح ومستندات الصرف مستوفية وبغير ذلك لا
يصح الصرف الا بتصريح خصوصي من النظارة وانه بخلاف هذه
القاعدة لا يعتمد خصم شيء بالحسابات ويؤكد على الباشكتاب
والكتاب الاول وعمال الحسابات خصوصاً في مراعاته وذلك
حسب اتفاقها مع المالية

١٤ مايو سنة ٩٠٠ منشور بأن مجلس النظار وافق في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ على
تعديل قراره الصادر في ٢٦ يولييه سنة ١٨٩٧ وصرح للاوقاف بأن
يقدم طلباته لمصالح الحكومة الادارية على ورق عادة على شرط
أن يستمر في دفع رسوم الصور التي يطلبها مع ثمن ورق التمغة المحررة
عليها

٩ مايو سنة ٩٠٠ منشور بأنه اذا تراءى لاي جهة رفض طلبات أشخاص سددوا
للخزينة رسوم صور أوراق كانوا يريدون أخذها فلا لزوم لذكر
أسباب الرفض في استمارة الصرف بل يذكر في اذونات صرف

الرسوم المذكورة انها من السابق دفعها امانة على أخذ صور أوراق
لم يتصرح باعطائها

راجع المادة ١٥٧ فصل ٣ قسم ٤ مصاريف متنوعة قانون مالى
طبعه مؤقته

٧ ابريل سنة ٩٠٢ من المالية منشور بجواز رد الشهادات الدراسية واعلانات الرقت لمن
يرفتون انما يلزم التأشير عليها بسبق استخدامه بالعبارة الآتية -
مستخرج من ملف خدمته بالجهة القلانية ويختم عليها بختم المصلحة

راجع المادة ١٤١ فصل ٢ قسم ١ قانون مالى

٢٧ ابريل سنة ٩٠٢ منشور يؤكد باتباع المادة ٢٣ فصل ٤ من القانون المالى والمنشور

الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ٨٩ القاضيين بمجرد الخزينة كل شهر مرتين

١٦ يونيه سنة ٩٠٣ منشور بأن البالغ التى تستحق للمصالح من المحاكم لا تصرف

من المالية اليها قديمة بل يلزم مخابرة المالية لتسويتها بمعرفتها لحساب المصالح

المطلوبة لها البالغ ومخطر تلك المصالح بذلك

٢٣ يونيه سنة ٩٠٤ منشور يقضى بعدم ابقاء مبالغ بخزائن المحاكم الجزئية ترد عن

من الحقانية عشرين جنيهاً مصرياً

منشور يكلف أقلام الكتبة بانه اذا حكم بغرامة ومصاريف

١٠ نوفمبر سنة ٩٠٤

بالتخصيص على متهمين في قضية واحدة ودفعوها يعطى لكل منهم

من الحقانية

قسمة بمقدار ما دفعه اذا طلبوا ذلك فان لم يطلبوا تعطى لهم قسمة

واحدة بالبالغ التى دفعوها ويبين في القسمة « الجوانية » أسماء

الدافعين اما اذا كان الحكم بالتضامن فتعطى قسمة واحدة بالبالغ

التي تدفع ويذكر في القسمة « الجوانية » أسماء دافعيها

٢٤ منه
من المالية

منشور يقضي باعتبار النقود التي من فيه ١٠ و ٢٠ قرشاً مزيفة متى كان وزنها وحجمها يختلفان عن القطع المماثلة لها من النقود التي تضر بها الحكومة وتطبيق المادة ١٩ فصل رابع قسم أول من القانون المالي عليها

٣٠ منه
من الحقانية

راجع المادة ١١ فصل ٤ قسم ١ الخزينة قانون مالي طبعه مؤقته منشور الحقانية بأنها اتفقت مع المالية على تحديد مبلغ ٢٠٠٠ جنيهه للودائع والامانات التي يراد صرفها شهرياً من المحاكم الكلية و ٦٠٠ جنيهه من المحكمة الجزئية وطلب ذلك من المحافظات والمديريات بغير استئذان من المالية اما اذا كان اللازم صرفه شهرياً من ذلك أكثر من هذه القيمة فمع الطلب من المحافظات والمديريات صرف ذلك يتحرر من المحاكم مباشرة للمالية بطلب التصريح بالصرف ولو تفرافياً

٢٨ يناير سنة ٩٠٥
من الحقانية

منشور يقضي بأن يكون الصرف والخصم والقيود بحسابات كل محكمة في اعتبارات المنصرف معجلاً والمصاريف القضائية بالكيفية الآتية

أولاً - ما يصرف من المنصرف معجلاً يستمر توريد قيمته في الحسابات في باب المصروفات تحت العنوان المفتوح لها وما يتحصل منها ترد قيمته في الحسابات في باب الايرادات تحت العنوان المفتوح لها

ثانياً - يصير توريد ما يصرف من المصروفات القضائية في الباب المخصص لها بالحسابات وكل ما صرف بعد توريده في نوعه

يخصم به على نظارة المالية لتسويه بمعرفتها من الاعتماد المقرر بالميزانية
ثالثاً - كافة مستندات المنصرف معجلاً والمصروفات القضائية
تحفظ بالمحكمة لمراجعتها بمعرفة المفتشين

راجع منشور ١٢ فبراير سنة ٩٠٥ الآتي

منشور بأن مصروفات كتاب محاكم المرا كز تصرف لهم من
المحاكم الاهلية ويحتسب ما كان منها قضائياً من المصروفات
القضائية وما كان ادارياً يحتسب من المقرر لمصاريف الانتقال وبدل
السفريه وان يعاملوا في هذا البديل بمثابة كتاب المحاكم الاهلية لا
كتاب الادارة

٦ مارس سنة ٩٠٥
من الحقانية

منشور يؤكد بأن يكون تحرر استمارات النقل بالسكة الحديد
استمارة نمرة ١٨ ع ح بالجبر أو بالقلم الرصاص الكويبا أما اذا
حررت استمارة بالقلم الرصاص العادي فان مصلحة السكة الحديد
ترفض قبولها

٣ مارس سنة ٩٠٥
من المالية

منشور بأن مجلس النظار قرر في جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥
ابطال صرف كل مرتب ممنوح الى موظف أو مستخدم في الحكومة
الى صاحبه من التاريخ الذي يرقى فيه الى درجة أعلى من درجته
الا بتصريح استثنائي عن كل ترقية

٣ أبريل سنة ٩٠٥
من الحقانية

راجع منشور ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧

منشور يقضي باضافة الكفالات التي تستحق الاضافة
للإيرادات للنوع المقرر لا لنوع إيرادات اخرى كما وافقت المالية
على ذلك

١٢ يونيه سنة ٩٠٥
من الحقانية

٣١ يولي سنة ٩٠٥ من الحقانية منشور بأنه اذا استمرت احدى جلسات المحكمة الى ما بعد اقفال الخزينة فيصرف منها للصرف بالمحكمة الكلية خمسة عشر جنيها وللكتاب الاول بالمحكمة الجزئية عشرة جنيها بايصال عادي على ذمة صرف التعويضات التي تقدرها المحكمة

وعلى كل منهما ان يصرف للشهود ما يقدر له بموجب أدونات الصرف التي يحررها كاتب الحسابات ويكون صرف التعويض على يد أحد أعضاء النيابة ويصدق على استمارة الصرف

وفي صباح اليوم التالي يسلم كل منهما الاستمارات التي صرف قيمتها لكاتب الحسابات مصحوبة بمستندات الصرف ويرد للخزينة ما بقي لديه من النقود ويسترد الايصال الذي أعطاه وعلى كاتب الحسابات أن يقيد ما صرف في حسابات يومه ويؤشر على استمارات الصرف بتاريخ اليوم الذي قيدت فيه بالحسابات

٧ نوفمبر سنة ٩٠٥ من الحقانية منشور يقضي بعدم كتابة مصاريف انتقال موظفي المحاكم في القضايا على هامش اوراقها لان هذه المصاريف تكون على الحكومة لا على الاخصام وجاء خصمها من المصروفات القضائية طبقاً للمادة ٤٣٣ فصل ٩ من القانون المالي ومراجعتها بمعرفة المفتشين من واقع مستندات الصرف

١٥ فبراير سنة ٩٠٦ من المالية منشور بأن مجلس النظار قرر بجلسته ١٣ يناير سنة ٩٠٦ التصريح بصفة عمومية مستديمة للمصالح بان تعلي من تلقاء نفسها ما يبقى بغير استعمال في آخر السنة من الاعتمادات المخصصة والاعتمادات المأخوذة من الاجتياطي العمومي واستعمال ذلك في السنة التالية

وانه اذا انتهت الاعمال التي يكون فتح من أجلها اعتماد لم ينفذ طلبه يلزم المصلحة ان تخطر المالية لتلغي الباقي من الاعتماد المذكور وعليه يجب تعلية الباقي من الاعتمادات لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ على سنة ١٩٠٦ أما الباقي بغير استعمال من الاعتمادات المختصة بالاعمال والمشتريات التي انتهت فعند قفل حساب سنة ١٩٠٥ يرسل بها كشف للمالية لالغائه

أول اغسطس
سنة ١٩٠٦
من المالية

منشور يقضي بانه لا يودع لدى الموظفين والمستخدمين التابعين للمالية نقود خلاف النقود الاميرية المقيدة بالدفاتر وانه اذا كان يوجد بجهة مبالغ لا تخص المالية ومقتضى توزيعها على أفراد معينين أو في وجوه مخصوصة فتفاد المالية عنها للنظر وصدور التعليمات بشأنها منشور يؤكد بتوريد جميع ما يصرف ويتحصل من المصاريف المنصرفة معجلا في الكشف استمارة نمرة ٧٥ ع ح ضمن حسابات النوبة تحت عنوانه وعدم توريد ما ذكر في كشف مجموع الايرادات والمصروفات المذكور ضمن مصروفات وايرادات الميزانية

١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٦
من المالية

منشور يؤكد بعدم اجراء تعديل في استمارات النقل التي يقدمها الموظفون لمصلحة السكة الحديد وانه في حالة ما اذا لزم اجراء تعديل في الاستمارة فيصير ابطالها وتحرير استمارة غيرها ويتأثر على القسيمة الاولى باسباب ابطالها

١٥ يناير سنة ١٩٠٧
من المالية

منشور بأن مجلس النظار قرر في ٧ ابريل سنة ١٩٠٧ بانه اذا كان المرتب الممنوح للموظف علاوة على باهيته هو لاجل مصاريف السكن وأجر الركائب فلا يبطل عند ترقية المستخدم الى درجة أعلى

٢٥ مايو سنة ١٩٠٧
من الحاقانية

من درجته لان هذه المصاريف ليست من المرتبات الصادر بشأنها
قرار مجلس النظار في ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥

راجع منشور ٣ ابريل سنة ١٩٠٥

٣١ يولييه سنة ٩٠٧ من الحقانية منشور ملحق للمنشور الرقم ٢٣ يونيه سنة ٩٠٤ بانه اذا لم توجد المحكمة الكلية في ذات البلد الموجودة فيها المحكمة الجزئية وكانت هذه المحكمة في مركز مديرية أو محافظة فتسلم ايرادات الخزينة المديرية أو المحافظة اما المحاكم الجزئية التي في مراكز المحاكم الكلية والتي في الجهات الخارجة عن مراكز المديريات والمحافظات يستمر توريد ايراداتها لخزائن المحاكم الكلية وتسليم الايرادات سواء للمحكمة الكلية أو المديرية أو المحافظة يكون يوم الخميس من كل أسبوع سواء زادت عن العشرين جنيها أو لم تزد أما ايرادات محاكم المراكز سواء زادت ايضاً أو نقصت عن العشرة جنيهاً فتسلم للمحاكم الجزئية بمصر واسكندرية وفي الجهات التي بها محاكم جزئية في يوم الاربع من كل أسبوع وفي باقي الجهات كل خمسة عشر يوماً للمحاكم الجزئية البعيدة عن مراكز المحاكم المركزية بمراعاة أن يكون تسليم ايرادات المحاكم المركزية حسب القواعد المنصوص عنها في التعليمات

٢٢ اغسطس سنة ١٩٠٧ من الحقانية منشور من الحقانية بالاتفاق مع المالية بأن الغرامات التي يحكم بها على مهربي البارود تعتبر من حقوق الاشخاص الذين يضبطون هذا كالذين يضبطون الجشيش ويجب قيدها أمانات بالدفاتر تحت طلب الجهة التابع لها الشخص الذي ضبط البارود

ومتى طلبت الجهة الغرامات يصير صرفها والتأشير بذلك

منشور يؤكد بحفظ أوراق البنك نوت التي تضبط مع المهمين
في قضايا في ملفات يختم عليها بالجمع الاخر وتفيد بحسابات المحكمة
لحين الفصل في موضوع قضايا الاسترداد التي ترفع بشأنها وعدم
اعتبار هذه الاوراق من الايرادات المتحصلة نقدية التي يصير توريدها
الخزينة وتتبع نحو الاوراق المذكورة المادتان ٤١٩ و ٤٢٠ من الفصل
السادس من القانون المالي (الطبعة الثالثة)

٥ اكتوبر سنة ٩٠٧
من المالية

منشور يؤكد على المصالح بمخبرة المالية عن كل مبلغ يلزم
تحصيله أو صرفه خارج القطر لحساب المصلحة لتتخذ المالية ما يلزم
نحوها بمعرفتها

٤ ابريل سنة ٩٠٧
من المالية

منشور من المالية بأنها قررت بخصوص ثمن الاعمال التي
تجريها مصلحة لحساب مصلحة أخرى كما يأتي

٢٨ منه
من المالية

أولاً - اذا حصل تسليم الاعمال في خلال السنة التي تقدم فيها
الاذن فيخصم الثمن من حساب المصلحة صاحبة الطلب ويضاف لحساب
المصلحة التي أجرت تنفيذه والمبالغ التي صرفت في الاعمال تخصم
من مصروفات المصلحة الاخيرة ويضاف المكسب ان وجد لباب
الايرادات

ثانياً - اذا تسلمت الاعمال في السنة التالية لتقديم الطلب فالمنصرف
عليها من المالية لغاية آخر السنة التي تقدم فيها الطلب يحتسب بصفة
دفعه بمقتضى المستندات وتخصم لحساب المصلحة الطالبة ويضاف

لحساب المصلحة التي تفتت الطلب ليخصم بعد ذلك من باب
المصروفات وعند التسليم يخصم باقي الثمن بمقتضى المستندات من
حساب المصلحة الطالبة ويضاف لحساب المصلحة المنفذة التي تخصم
ما صرفته من باب المصروفات وتضم المكسب في باب الايرادات
أما ما تجر به مصالح الحكومة للافراد فاذا لم يكن لدى المصلحة
ما تحتاجه من المالية لشراء الادوات ودفع الاجور للعمال التي تستلزمها
الاعمال فيجب عليها ان تطلب اعتماداً اضافياً بالمبالغ اللازمة لهذا الغرض
منشور بان المحاكم المختلطة سترسل في كل شهر كشفاً للمالية
بالمبالغ المستحقة لها طرف المحاكم الاهلية نظير رسوم تسجيل في
قضايا الشفعة والمالية تبلغه لكل محكمة لاجل مراجعته واعادته للمالية
لتسويته لحساب المختلط وأن تجري قبول المبالغ التي ترد للاهالي من
هذا القبيل ضمن أمانات الودائع ويخصص لها جزء على حدة في
دفتر مفردات الودائع

١٣ يونيو سنة ٩٠٨
من الحقانية

راجع منشور ٥ يولييه سنة ٩١٥

منشور بوضع قاعدة تمكن الباشكاتب وعمال الحسابات
بالمحاكم الكلية من اكتشاف ما يحدث من بعض كتبة المحاكم
الجزئية الذين يصرفون لا تقسمهم من خزينة المحكمة المعهودة اليهم
النقود المستحقة الارسال للمحكمة الكلية ثم يؤخرون ارسالها ويظهر
فيما بعد أنهم تلاعبوا بالايرادات واختلسوا بعض مبالغ منها
ولملافة ذلك تقرر ما يأتي

١١ نوفمبر سنة ٩٠٨
من الحقانية

أولاً - كل اذن يصدر بصرف أي مبلغ لعامل من عمال المحاكم

الجزئية بقصد تصديره بالواسطة أو تسليمه مباشرة لخزينة المحكمة الكلية يتأثر بتاريخه ونمرته على الحافظة استمارة نمرة ٣٧ المحرر بتوريد المبلغ بخزينة المحكمة الكلية وفي حالة ما اذا كان المبلغ تصدر بالواسطة يتأثر على الحافظة ايضاً بتاريخ ونمرة الحوالة والبوليصة المتصدر بها ويكون توقيع التأشيرات بخط وعلامة الكاتب الاول وكاتب الحسابات

ثانياً — على الباشكاتب وكاتب الحسابات بالمحكمة الكلية عند ورود الحافظة والحوالة أو البوليصة أن يراجعا تواريخ الصرف والتصدير ونمرة الحوالة أو البوليصة واذا تبين لهما أي اختلاف يستلزمان عنه في الحال واذا ظهر حصول تأخير في تصدير المبلغ بعد صرفه أو نحو ذلك يبلغ الباشكاتب الامر لرئيس المحكمة ليتخذ الاجراءات اللازمة مع العامل المتسبب في ذلك

منشور بأن مصلحة السكة الحديد قررت بناء على طلب المالية اعطاء التجار الذين يصدرون بضائع لحساب الحكومة شهادات من استمارة نمرة ٤٥ شبيهة بالشهادات التي تعطى للموظفين عند سفرهم هم وعائلاتهم أو شحن عفشهم ومحم على هؤلاء التجار بأن يرفقوا هذه الشهادات بكشف المصاريف التي يقونها

٢١ ديسمبر

سنة ٩٠٨

من المالية

منشور يفيد أن شركة الملاحة والتجارة المسماة (كبانى روس) قررت تنزيل ٣٠ في المائة من أصل أجرة السفر لموظفي ومستخدمى

٢٥ يناير سنة ٩٠٩

غير رسمي
من الحاقانية

الحكومة وضباط الجيش ولهذه الشركة فرع بمصر بشارع المناخ
بملك زكي باشا

منشور ملحق للمنشور الصادر من المالية في ٢٨ فبراير سنة ١٣ مارس سنة ٩٠٩
من المالية ٩٠٨ بشأن ارسال طلبات المكافآت عن الاعمال الغير عادية اليها
قبل البدء في الاعمال اللازم اعطاء المكافأة عنها وأن لا يعرض لها
أي طلب كان يتعلق بهذا الخصوص متى كانت الاعمال المقتضى
اجراؤها داخلة ضمن وظائف المستندم العادية

منشور يقضى باتباع المادة ٤٤٩ من القانون المالى القديم فيما
من المالية ٢٧ يناير سنة ٩١٠ يختص بتاريخ اضافة الامانات وبواقفها للايرادات فانه يكون في
الميعاد المقرر في المادة ١٠٨ من الفصل الرابع قانون مالى طبعه مؤقته
وهو ٣١ ديسمبر من كل سنة

منشور يقضى بأرسال كل طلب طبع ورق ومظاريف لنظارة
من المالية ٢٩ مارس سنة ٩١٠ المالية مرفقاً بالاستمارة نمرة ١١١ مكررة على نسختين مييناً فيها بمعرفة
الجهة صاحبة الشأن (بجزء نمرة الصنف) مقادير الورق والمظاريف
حتى بعد اضافة ثمنها لحساب الجهة المذكورة ترسل المقادير للطبعة
الاهلية بنحو طبع الورق والمظاريف ترسل من المطبعة مباشرة لجهة
طلبها

نظراً للمزايا العظيمة التي تنشأ من توريد الشيكات المسحوبة
من المالية ٣١ مايو سنة ٩١٠ على البنوك وأذونات الصرف الصادرة على خزن الحكومة في
الحسابات وقت اصدارها وقبل صرف قيمتها سواء كان من جهة
سرعة اجراء العمليات الحسابية وصحة الخصم أو من جهة تلافي

التأخير في نشر حسابات الحكومة الشهرية قدرأت نظارة المالية اتباع هذه الطريقة في جميع المصالح الاميرية ابتداء من أول يوليو

سنة ١٩١٠

و اتباع هذه الطريقة يدعوا الى فتح حسابين : حساب (الحوالات) وحساب (الشيكات) فبناء عليه متى تمت مراجعة المستندات الخاصة بصرف مبلغ ما على حسب أحكام القانون وأصبح هذا المبلغ صالحاً للصرف وجب خصم كامل قيمته في الحال على المصروفات العادية أو الخصوصية أو على الاحتياطي العمومي أو على حسابات التسوية حسبما يقتضيه الحال مقابل سداد الاستقطاعات مثل رسم التبعة وما يحجز نظير ضمانه وغير ذلك الى أنواعها وتعليه صافي المقتضى صرفه في حساب (الحوالات) أو (الشيكات) حسبما تكون المصلحة حررت اذن بصرف المبلغ على خزينتها أو شيكاً على أحد البنوك وبعد صرف الاذن تخصم قيمته على حساب « الحوالات » بالسداد لحساب الخزينة التي أجرت الصرف . أما فيما يختص بالشيكات فترسل نظارة المالية للمصالح التي أصدرتها حوافظ يومية بالشيكات المنصرفة لحساب هذه المصالح وعندما تستلم المصالح الحوافظ المذكورة تخصم قيمتها على حساب « الشيكات » المفتوح بدفاتها بالسداد لحساب نظارة المالية وحيث أنه بموجب هذه الاحكام لم يعد لزوم لدقتر اعتمادات الميزانية المسوكة في المصالح التي تصرف مصروفاتها بنفسها فيقتضي ابطاله

والباقى في حساب « الحوالات » يكون دائماً موازياً لقيمة

أذونات الصرف التي صدرت ولم تصرف بعد كما أن الباقي في حساب « الشيكات » يكون موازياً لقيمة « الشيكات » التي سحبت ولم تصرف بعد.

إذا حولت مصلحة ما صرف مبلغ على مصلحة أخرى يجب على المصلحة التي سحبت الحوالة أن تخصم في الحال بقيمة ذلك المبلغ على المصروفات العادية أو الخصوصية أو على الاختياطي العمومي أو على حسابات التسوية وأن تعليه في حسابات « الحوالات »

أما المصلحة التي تصرف المبلغ فتسدد بعد الصرف المبلغ المنصرف إلى حساب خزنتها بالتخصم على المصلحة التي حصل الصرف لحسابها وذلك بواسطة حساب « المنصرف بمعرفة الجهات » بدون دخل في ذلك لحساب « الحوالات » وعلى المصلحة التي حصل الصرف لحسابها عند استلام حافظة الخصم أن تخصم بالمبلغ على حساب « الحوالات » وتسدده إلى حساب المصلحة التي أجرت الصرف وذلك بواسطة حساب « المنصرف بمعرفة الجهات »

عندما تدعو الحال إلى صرف مبلغ بمعرفة مصلحة لحساب مصلحة أخرى فوراً تخصم المصلحة المباشرة للصرف بقية المبلغ المقتضى صرفه على حساب المصلحة المنصرف لحسابها وتعليه بدفاتها في حساب « الحوالات » أو حساب « الشيكات » وتبين بحافظة الخصم نوع الصرف ونمرة اذن الصرف أو الشيك الخاص به وترفق مع هذه الحافظة المستندات المختصة بالصرف بما فيها الإيصال المعطى من صاحب الحق باستلامه الشيك . وبعد الصرف تخصم بقيمة اذن

الصرف او الشيك على حساب « الحوالات » أو « الشيكات »
بالسداد الي حساب الخزينة أو نظارة المالية حسب الحال وترسل
اذن الصرف مع ايصال الاستلام الى المصلحة التي حصل الصرف
لحسابها . ومن المعلوم انه اذا حصل الصرف قبل ان ترسل حافظة
الخصم الى المصلحة المختصة فيرفق اذن الصرف والايصال مع
هذه الحافظة

وفما يختص بالماهيات والمعاشات فينظر منشور ٢١ يولييه سنة
١٩١٠ الملحق لهذا

لا يجوز مطلقاً سحب شيك على أحد البنوك ولا اصدار اذن
صرف على احدى خزن الحكومة بعد يوم ٣١ ديسمبر من سنة ما
بالخصم على ميزانية هذه السنة ولا يسرى هذا الحكم على شيكات
التسوية التي من طبيعتها لا تدعو الى توسط حساب البنوك ولا
حساب النقود بل تستعمل لتسوية الخدمات التي تكون أدتها
مصلحة لمصلحة أخرى ولذلك فيمكن اصدار شيكات التسوية بعد
يوم ٣١ ديسمبر من سنة ما وتوريدها في حسابات السنة المذكورة
اذا كانت حسابات هذه السنة لم تزل مفتوحة وذلك على شرط أن
تكون الخدمات المراد تسويتها بواسطة تلك الشيكات قد تأدت
في خلال السنة المذكورة

لا يجوز قطعياً تقديم تاريخ الشيكات بمعنى ان يعطى لها تاريخ
سابق لتاريخ يوم اصدارها بقصد الخصم على ميزانية سنة مضت
بمبالغ صدر الاذن بصرفها بعد انتهاء تلك السنة

وللسير بمقتضى الطريقة الموضحة أعلاه قد أنشأت نظارة المالية
دفترين « استمارة نمرة ٥٤ و ٥٦ » لحساب « الحوالات » ولحساب
« الشيكات » وادخلت تعديلات وتحسينات في بعض الاستمارات
المطبوعة المستعملة الآن وأهم هذه الاستمارات استمارة طلب
صرف المصروفات المتنوعة نمرة ٥٠ فعلى حسب الطبعة الجديدة تقطع
هذه الاستمارة من دفتر قسيمة منمر بنمر متسلسلة وهى مقسمة الى
أقسام مخصصة للطالب والمصلحة المطلوب الصرف لحسابها والمصلحة
التي تصدر اذن الصرف فيكتب كل منهم الايضاحات اللازمة في
القسم المخصص له ومرفق بكل استمارة اعلان منمر بنفس نمرة
الاستمارة يرسل أو يسلم الى صاحب الحق حالما يقدم طلب الصرف
وقبل مراجعة هذا الطلب والغرض من هذا الاعلان اخطار صاحب
الحق عن تاريخ اليوم الذي تصرف فيه الاستمارة وافادته في الوقت
ذاته عما اذا كان الصرف يكون من إحدى خزن الحكومة أو
يشيك على احد البنوك . وعلى ظهر الاعلان توجد صورة المخالصة
التي يجب ان يعطيها صاحب الحق أو وكيله عند وصول استمارة
الصرف الى قلم الحسابات تقيده في دفتر أعد لذلك « استمارة نمرة ٥٥ »
وبه يمكن معرفة ماتم في استمارة الصرف ثم يقطع الاعلان من
استمارة الصرف ويرسل الى صاحب الحق بعد كتابة الايضاحات
اللازمة فيه

فالمصالح التي تصدر اذونات صرف مصروفاتها على خزيتها
تحرر هذه الاعلانات وتسلمها بنفسها الى أصحاب الحقوق اذا كانوا

حاضرين أو ترسلها لهم اذا كانوا غائبين وكذلك الحال فيما يخص
بالمصالح التي تحول الصرف على خزن مصالح أخرى
أما المصالح المسوكة حساباتها في نظارة المالية فتُرسل بواسطة
سعاتها الى هذه النظارة استمارات الصرف مشفوعة بالمستندات ولا
يجوز في أي حال من الاحوال تسليمها الى أصحاب الحقوق. ونظارة
المالية تحرر الاعلانات وترسلها الى المصالح صاحبة الشأن لتوضيلها
الى اصحابها وعند وصول الاعلانات الى المصالح المذكورة تؤثر
على قسائم استمارات الصرف المختصة بها هذه الاعلانات بتاريخ
ارسال الاعلانات الى اصحاب الحقوق

واذا اتضح لدى المراجعة انه لا يمكن لسبب من الاسباب
صرف الاستمارة في التاريخ المحدد يرسل اعلان ثان لصاحب الحق
بالطريقة المينة ادلاه وهذا الاعلان يقطع من دفتر قسيمة أنشيء
لهذا الغرض «استمارة نمرة ٥٠ مكررة»

وبعد اصدار اذن الصرف ترسل استمارات الصرف الى الخزينة
لصرفها بدلا من تسليمها الى اصحاب الحقوق كما كان متبعاً في
الماضي

ويطلب من صاحب الحق التوقيع على استمارة الصرف اذا كان
مقتضياً صرفها من احدى خزن الحكومة وذلك ليمكن الصراف
عند الصرف من مراجعة توقيع صاحب الحق على المخالصة فكل
استمارة صرف لا يكون موقعا عليها من الطالب تصرف بشيك على
أحد البنوك

يجب على أصحاب الشأن لأجل استلام قيمة أذونات الصرف أن يحضروا الى الخزينة ومعهم اعلان الصرف المنوه عنه أعلاه .
فاذا حضر صاحب الحق بنفسه يجب على الصراف أن يطلب منه التوقيع على المخالصة بحضوره وأن يضاهي هذا التوقيع على التوقيع الموجود تحت عنوان طالب الصرف باستمارة الصرف التي تحت يده سواء كان التوقيع باللغة العربية أو بلغة أجنبية . أما اذا اتدب صاحب الحق شخصاً آخر لاستلام قيمة اذن الصرف عوضاً عنه فيجب عليه أن يوقع على صورة التوكيل المخصصة لهذا الغرض بالمخالصة وأن يوقع عليها أيضاً الشخص المندوب الذي عليه أن يوقع على المخالصة بحضور الصراف ويجب على الصراف أن يضاهي توقيعات صاحب الحق ومندوبه على استمارة الصرف والتوكيل والمخالصة

وقد تعدلت أيضاً حافظة توريد النقود (استمارة نمرة ٣٧)

فهذه الحافظة منمرة بنمرة متسلسلة اسوة باستمارة صرف المصروفات المتنوعة وتقطع مثلها من دفتر قسيمة وهي تشتمل على قسمين القسم الاول يكتب بمعرفة دافع النقدية والمصلحة صاحبة الشأن والقسم الاسفل الذي يعطى عليه ايصال الصراف يرسل الى قلم الحسابات لاستعاضته بايصال نهائي يعطى الى دافع النقدية . ولا يجوز في أى جال من الاحوال تسليم وصل الصراف لدافع النقدية أما الوصل النهائي فيقطع من دفتر قسيمة منمر بنمر متسلسلة (استماره نمرة ٣٧ مكررة)

تعليمات عمومية لاستعمال الشيكات

(١) جميع الشيكات يجب أن تكون ممضاة من موظفين أو مستخدمين مصرح لهما بامضاءها

(ب) دفاتر الشيكات يجب أن تحفظ في محل مقفول بمفتاح لدى أحد الموظفين أو المستخدمين المصرح لهما بامضاءها

(ج) يجب أن تحرر الشيكات باعتناء فتكون الكتابة والارقام جلية واضحة . ومما يقتضي الالتفات اليه بضفة خصوصية هو عدم استعمال حبر باهت أو من جنس رديء وعدم ترك محلات فارغة يمكن اضافة حروف أو أرقام فيها

(د) يجب على الموظف أو المستخدم الذي يمضي الشيك أن لا يوقع عليه ما لم يكن أمامه الفاتورة المطلوب صرفها بذلك الشيك وعليها التأشير بالمراجعة وبعد أن يتحقق من مطابقة القيمة الواردة بالكتابة وبالرقم في الشيك لقيمة الفاتورة بعد مراجعتها

(هـ) يجب أن يوضح على قسيمة الشيك علامة الشخصين اللذين أمضياه

(و) يسلم الشيك الى صاحب الشأن أو الى مندوبه المصرح له باستلامه فيعطى المستلم ايصالا على اعلان الصرف الموجود معه وفي حالة عدم حضور صاحب الشأن أو مندوبه يرسل الشيك الى صاحب الشأن بجواب مسجل يطلب منه فيه أن يوقع على اعلان الصرف باستلامه الشيك وأن يرسل الاعلان الى المصلحة التي صدر منها ذاك الشيك ويجب في كلتا الحالتين وضع نمرة الشيك على الايصال

(ز) في آخر كل يوم ترسل الى البنك حافظة بالشيكات التي سحبت عليه وذلك على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض واذا لم الحال ترسل تلك الحافظة مرتين في اليوم .

الحاقاً للمنشور الصادر من نظارة المالية في ٣١ مايو سنة ٩١٠ ٢١ يولي سنة ٩١٠ من المالية
بوضع طريقة توريد الشيكات المسحوبة على البنوك وأذونات الصرف الصادرة على خزن الحكومة في الحسابات وقت اصدارها وقبل صرف قيمتها فالمالية قررت الغاء الاحكام الواردة به المتعلقة بالماهيات والمعاشات واستبدالها بالاحكام الآتية فقيما يختص بالماهيات يجب التمييز بين ما يصرف منها في ذات المدينة التي يصدر فيها اذن الصرف وبين ما يصرف بشيكات على البنوك أو تحاويل على خزن خلاف البنوك والخزن الكائنة في الجهة التي صدرت منها الشيكات والتحاويل فالشيكات والاذونات التي تصرف في ذات المدينة التي يصدر منها الاذن بصرفها يصير تحريرها وتوريدها بالحسابات في اليوم الاول من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه الماهيات ويمكن تحرير كشوفات الماهيات والكشوفات الاخرى المتعلقة بصرف الماهيات في الايام الاخيرة من الشهر السابق

أما الماهيات التي تصرف في جهات خلاف الجهة التي يصدر منها الاذن بصرفها فالشيكات والتحاويل المتعلقة بها يصير اصدارها في الايام الاخيرة من الشهر المستحقة عنه تلك الماهيات مؤرخة في ذات اليوم الذي صدرت فيه ومؤشراً عليها هكذا (يصرف في أول الشهر التالي) ويضاف بقيمتها الاصلية على حساب العهد في حسابات هذا

الشهر نفسه وقيمة الاستقطاعات للتمغة والمعاش تسدد لايرادات
نوعها وقيمة باقي الاستقطاعات يضاف لحسابات التسوية وقيمة
الصافي المقتضى صرفه يعلي بحساب الحوالات او الشيكات
وفي العشرة ايام الاولى من الشهر التالى يخصم بقيمة الماهيات
الاصلية على الميزانية بالسداد الى التعهد . وفيما يخص بالمعاشات
فيستمر صرفها مثل ما كان جاريا بدون التفات الى الاحكام الخاصة
بها الواردة في المنشور السابق ذكره

٢٣ يونيه سنة ٩١٠
٥٢٩٨

منشور بشأن تنفيذ الاحكام الصادرة بالغرامة على احدى
مصالح الحكومة بأن تتبع فيها الطريقة الاتية :

اولا — يخطر باشكاتب كل محكمة المصلحة المحكوم عليها
بنص الحكم وأسماء الخصوم ونمرة القضية وتاريخ الحكم

ثانياً — يقيد مبلغ الغرامة في الدفتر المعد لقيد الرسوم المعلاة
طلباً على الحكومة مع ذكر تاريخ الحكم ونمرة القضية ليتبع في شأنه
القواعد المتبعة بخصوص الرسوم والمبالغ المطلوبة من الحكومة
منشور بعدم جواز اعطاء شهادات الميلاد الموجودة في الملفات

١٩ أكتوبر
سنة ٩١٠
من المالية

الشخصية للموظفين والمستخدمين لمن يطلبها منهم ولا صورة منها
مطابقة للاصل لانها جزء متمم لملف خدمة الشخص طبقاً لنص المادة
١٣٨ من الباب الثاني فصل اول قانون مالى سواء كان في الخدمة
أو بعد الانفصال منها . ويجب عند الاقتضاء أن تخارجه الاختصاص
للحصول على صورة منها .

منشور المالية بأنه بعد صدور قرار مجلس النظار في ٢٧ يوليه

يوليه ٩١١

سنة ٩١١ بتغيير يوم ١٤ يونية سنة ٩٠١ الوارد في الفقرة السابعة من مذكرة المالية المصدق عليها من مجلس النظار في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧ واستبداله يوم ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٧ أصبح المستخدمون الحاصلون على الشهادة الابتدائية فقط ودخلوا في خدمة الحكومة قبل أول يناير سنة ٩٠٨ يجوز اعطاؤهم ماهية تزيد عن ١١ جنياً في الشهر أما المستخدمون الحاصلون على تلك الشهادة فقط ودخلوا الخدمة من أول يناير سنة ١٩٠٨ أو يدخلون فيها من الآن فصاعداً فلا يجوز مطلقاً أن تتجاوز ماهيتهم ١١ جنياً في الشهر

٢٦ يوليوسنة ٩١١
من الحقانية

منشور يقضي بعدم تسليم النقود التي يحصلها المحضرون تنفيذاً لأحكام مدنية لكتبة المحامين الذين ليس بيدهم توكيلات خاصة باستلام النقود بل يجب ايداعها حالاً في الخزينة ولا تسلم لهؤلاء الكتبة أو غيرهم الا اذا قدموا توكيلات تبيح لهم استلام النقود من ذوى الشأن

١٠ ابريل سنة ٩١٠
من المالية

منشور بتقديم حافظة النقود الواردة والمرسلة على الاستمارة (٤٥ ع ح) كل ١٠ أيام علاوة على الحافظة الواردة في المادتين ١٢٥ و ١٣٠ فصل ٤ قانون مالي طبعة سنة ١٩٠٨ انظر منشور ١٥ نوفمبر سنة ٩١٣

٢٨ اغسطس
سنة ٩١١
من الحقانية

منشور بأن أتعاب المحاماة المستحقة لأقلام قضايا الحكومة بالمحاكم الاهلية التي تحصلها أقلام الكتاب لا ترسل لقسم القضايا بل تدرج في حساب الإيرادات تحت عنوان مخصوص (أتعاب محاماة مستحقة لأقلام قضايا الحكومة) راجع منشور ١٩ ديسمبر سنة ١٩١١

٩ أكتوبر
سنة ٩١١
من المالية

منشور المالية بأن كل طلب يقدم لها بخصوص التماس مصارف
الجنازة لمستخدم يتوفي في الخدمة يجب أن يكون مصحوباً بشهادة
تثبت فقره واحتياج عائلته الى المساعدة ويجب أن تعطى هذه الشهادة
من اثنين من مستخدمي الحكومة الداخلين في هيئة العمال أو من
أرباب المعاشات وتكون ماهية أو معاش كل منهما عشرة جنيهات
في الشهر على الأقل ويصدق على توقيعها رئيس المصلحة أو رئيس
الادارة المختص به ذلك

١٩ ديسمبر
سنة ٩١١
من الخفانية

منشور ملحق لمنشور ٢٨ أغسطس سنة ٩١١ يفيد بأن المقصود
من عبارة المبالغ المستحقة لأقلام قضايا الحكومة الواردة في صدر
المنشور هي المبالغ المستحقة للأقلام المذكورة عند أقلام الكتاب
ولا تسري القاعدة الواردة به الا على المبالغ التي تقدرها المحاكم
اتعاباً للمحاماة في القضايا المرفوعة من أقلام الكتاب أو عليها

٢٢ نوفمبر سنة ٩١١
من المالية

منشور بشأن التوقيع على التأشيرات والملاحظات والتصحيحات
التي تقع في استمارة الصرف بعلامة أو امضاء صاحبي الحق أو رئيس
المصلحة طبقاً لنص المادتين ١٦٩ و ١٧١ من الفصل الثالث والمادة
٤٠ من الفصل الرابع من قانون المصاحبة المالية راجع منشور
١٥ ديسمبر سنة ٩١٣ نمرة ٢٧

٢٢ منه
من المالية

منشور يلفت نظر نظارات ومصالح الحكومة الى عدم اهمال
وضع التاريخ على أذونات الصرف وايصالات أرباب الحقوق
راجع منشور ٢٥ أكتوبر سنة ٩١٤ مالى

١٨ مارس سنة ٩١٢

منشور يؤكده عدم استلام أوراق البنك نوب ذات المائة

جنيه الصادرة من البنك الاهلي المصري بالرمز $\frac{6}{7}$ ويشير بالنصح لمقدمها بأن يصرفها من فرع البنك الاهلي المصري بالبلد الذي هو فيه منشور بأن المالية رأت دفعا لاضرار الطريقة المتبعة من حيث تكليف أشخاص غير الصيارفة والعدادين بتحويل حوالات البوستة المرسلة الى مصالح الحكومة أن ترسل اليها النظارات والمصالح التي ليس لديها خزينة مايرد لها من الآن فصاعداً من حوالات البوستة بعد تحويلها لامر مدير عموم الحسابات المصرية واطار ذوى الشأن بورودها حتي تحصلها نظارة المالية بمعرفتها وتسدد قيمتها لحساب النظارة أو المصلحة المختصة

ورأت أيضاً اجتناباً بالوقوع غلط في كيفية تسديد قيمة حوالات البوستة يرغب الى النظارات والمصالح أن تبين في الاعلان المختص بارسال الحوالات الجهة المقتضي تسديد القيمة لحسابها

منشور يقضي بأنه عندما ينزع قلم الكتاب ملكية عقارات وفاء الرسوم المستحقة ويرسو مزادها عليه بمبلغ زائد عن الرسوم المستحقة لا يصرف لصاحب الشأن القيمة الزائدة عن الرسوم من خزينة المحاكم بل الواجب أن يحصل ذلك بواسطة المديرية أو المحافظة لانها هي المختصة طبقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ٩٠٨

١٥٩ يولييه سنة ٩٠٩

١٠ يولييه سنة ٩١٢

من المالية

مرة ٣٤

منشور من المالية نصه

أولاً قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢٥ ابريل سنة ٩١٢ بناء على ما اقترحتة اللجنة المالية ادخال جميع موظفي الحكومة

ومستخدميها ضمن ثلاث فئات وهي

(أ) المستخدمون الدائمون

(ب) « المؤقتون

(ج) الخدمة السائرة والشفالة

ورأى تأجيل النظر الآن في حال الخدمة السائرة والشفالة

أما فئة العمال المؤقتين فتشمل جميع العمال المروفين الآن باسم

ظهورات أو مؤقتين أو تلامذة أو (في بعض المصالح) باسم خدمة

خارجين عن هيئة العمال معينين لأعمال إدارية أو فنية أو مكتبية مماثلة

للأعمال التي يعهد بها عادة إلى المستخدمين الدائمين ولكنهم لم يدرجوا

في ترتيب الدرجات لسبب من الأسباب

ثانياً أن جميع العمال الذين من هذه الفئة الموجودين الآن في

خدمة الحكومة وكذلك الذين يعينون منهم في المستقبل يجب أن

يكون تعيينهم بموجب عقود (كوتراتات) حسب الصورة التالية

(استمارة نمرة ٢١٢ ع ح) ويجب أن لا تتجاوز مدة تعيينهم ثلاث

سنوات

غير أن كل الذين يكونون منهم قد قضوا زمناً طويلاً في خدمة

الحكومة يجوز جعل أجل العقد معهم لمدة أطول إنما يجب أن

لا يتجاوز خمس سنوات

ثالثاً أن الحكم المدون في المادة (٣) من صورة العقد

لا يسرى إلا على الموظفين والمستخدمين المؤقتين المنتخبين في القطر

المصري أما فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين المنتخبين من الخارج

فالنظارات والمصالح مخيرة في عدم درج حكم المادة المذكورة في العقد أو إبقائه فيه مع جعل مدة الاعلان السابق للرفق اكثر من شهر حسب الظروف

رابعا - كل مصلحة حصلت على الترخيص المالى اللازم يكون لها الحق في تعيين الموظفين والمستخدمين الذين ترغب في استخدامهم لديها بصفة مؤقتة بدون مخبرة نظارة المالية في أمر العقد خلاف الترخيص المذكور على شرط أن تستخدم الصورة الخاصة بالتعيين بدون اضافة شروط خصوصية الى الشروط العمومية المدونة فيها أما اذا روي موافقة تعديل الصورة المذكورة باضافة شروط خصوصية اليها فيصبح تصديق نظارة المالية عليها ضرورياً اما بشكل تصديق عام على شرط تتعلق بفئة معينة من المستخدمين واما بشكل تصديق خاص لكل حالة من الاحوال

خامساً - تسري أحكام لائحة الاستخدام المختصة بالمستخدمين

الظهورات على المستخدمين المؤقتين المعينين بموجب عقد

سادساً - حق امضاء عقود التعيين يكون للنظار دون سواهم

ولهم أن يخولوا هذه السلطة لرؤساء المصالح التابعة لنظارتهم

سابعاً - حددت نظارة المالية أول يولييه سنة ١٩١٢ التاريخ

الذي من ابتدائه يجب تعيين المستخدمين الظهورات والمؤقتين

والتلامذة الموجودين الآن في الخدمة بموجب عقد (أنظر منشور ٢٧

نوفبر سنة ١٩١٢ بباب التمتع

منشور المالية يقضي بأن المادة ١٥٤ فصل ٢ مستخدمين قسم ١

٢١ اغسطس

سنة ١٩١٢

من المالية

مرة ٣٤

لائحة عمومية قانون مالي طبعة مؤقتة فضلا عن انه لم ينص بها شيء عن المدة التي يقيمها المستخدمون المؤقتون في تسليم مابعدتهم بعد اعلانهم بالرفق فهي لا تنطبق عليهم الا اذا كانت ماهيتهم تصرف من ربط وظيفة خالية لانه في هذه الحالة الاخيرة فقط تكون المصلحة مقيدة بعدد المستخدمين الذين يمكنها تعيينهم

منشور المالية بأنها وضعت بالاتفاق مع مصلحة عموم الصحة شهادة لتوزيعها المصالح التي تجري امتحان المترشحين للخدمة في الامتحان للوظائف الخالية عليهم لفحصهم بواسطة طبيبهم الخصوصي وتقديمها منهم لتلافي دخول مرشحين غير لائقين للخدمة طبياً بهذه الامتحانات بشرط أن يتوقع الكشف الطبي القانوني عليهم قبل دخولهم في الخدمة ويجب أن يبين في هذه الشهادة عنوان الموظف المقضى ارسالها اليه بعد أن يملأ خاناتها طبيب المترشح الخصوصي وتطلب هذه الشهادة من سكرتارية نظارة المالية (عموم التوريدات) منشور باتباع الطريقة الآتية في تحرير اعلانات الرقت اذا كان الرقت لسبب غير الاسباب الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ فصل ثاني قانون مالي وهي

أولاً - يجوز دائماً ذكر سبب الرقت في اعلانات رقت المستخدمين الداخليين في هيئة المال

ثانياً - يجوز أيضاً ذكر سبب الرقت في اعلانات المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجيين عن هيئة المال الا في حالة حصول الرقت لعدم الكفاءة أو سوء السلوك ففي هاتين الحالتين يقتصر

أول أكتوبر
سنة ١٩١٢
نمرة ٣٤
من المالية

١٥ ديسمبر
سنة ١٩١٢
من المالية

في اعلان الرقت على ذكر القرار الذي رقت بموجبه وتاريخ انتهاء خدمته ويقضى أيضاً بأن لا يجوز أن يعاد للخدمة أي مستخدم مؤقت، أو خارج عن هيئة العمال سبق له خدمة في مصالح الحكومة ولم يذكر سبب رفته في اعلان الرقت وشهادة خلو الطرف قبل أن تؤخذ الاستعلامات عنه من المصلحة أو الادارة التي انفصل منها

منشور المالية تذكر به النيابات والمحاكم الاهلية الى منشورها
الصادر في نوفمبر سنة ١٨٩٨ بشأن صرف ماهيات بعض الموظفين
المتدينين من محاكم لاخرى من ذات المحكمة المتدب فيها المستخدم
وخصمها بحساباتها بدون خصمها على المحكمة المقيد فيها الاستحقاق
وفقط تحظر المحكمة بما يفيد صرف استحقاق المستخدم منها حتى
بمعرفتها تؤشر في دفتر الماهيات بصرفه من المحكمة المتدب اليها
منشور بأن المالية رأت فيما يخص بالمبالغ التي تحصلها المحاكم
الاهلية من قبيل تفتات مقتضي صرفها بواسطة محافظة مصر انه
عوضاً عن ارسالها نقدية الى المحافظة عليها المحاكم بأماناتها ثم تطلب
من المحافظة صرفها الى مستحقها بالخصم على حساب المحكمة الاهلية
وعند ورود حافظة الخصم من المحافظة تسوي نظارة المالية المبالغ
المنصرفة بالخصم على أمانات المحاكم في حساب (منصرف بمعرفة
جهات)

أما ما تحصله المحاكم الشرعية من هذا القليل . فتورده المحاكم
لخزينة المديرية أو المحافظة الكائنة في دائرتها تلك المحاكم والمديرية
أو المحافظة تلي هذه المبالغ بأماناتها ثم تحول صرفها بموجب

١٥ يناير سنة ٩١٣

٣٤ من المالية

٢٤ مارس سنة ٩١٣

نمره ٦٤

من المالية


استمارات صرف على محافظة مصر فتخصم المحافظة بقيمة هذه المبالغ
بعد صرفها لمستحقيها على حساب الجهة المختصة

أول يونيه سنة ٩١٣
نمرة ٧٥
من المالية
منشور المالية يقضي بدقة النظر في أوراق البنكنوت في
الخمس جنيها لتداول أوراق منها مزورة ويمكن معرفتها بالعين
المجردة لعدم انتظام الرسومات المبسوطة فيها ورداءة احرف الكتابة
المطبوعة عليها وضبط كل ورقة يشتبه فيها من تلك الاوراق

أول يونيه سنة ٩١٣
نمرة ٩
من المالية
منشور يقضى بأنه تنفيذاً لقرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٥
ابريل سنة ٩١٢ قررت نظارة المالية بالاتفاق مع قسم القضايا تعديل
المادة ١٣٤ من الفصل الثاني من قانون المصلحة المالية كما يأتي

« كل مستخدم يجلس حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي
يجب ايقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه . وذلك لا يمنع الجزاءات
التأديبية التي يمكن توقيعها عليه وتكون ماهيته حقاً للحكومة . في
كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه .
او تحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التي ترتب عليها حبسه
ففي هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه ما لم تقرر
السلطة التابع لها تأديباً خلاف ذلك »

ملحوظة - والمقصود بعبارة « السلطة التابع لها تأديباً » مجلس
التأديب فيما يختص بالمستخدمين الداخلين في هيئة العمال . ورئيس
المصلحة فيما يختص بالخدمة المؤقتة والخارجين عن هيئة

٢٥ يونيه سنة ٩١٣
نمرة ١٢ من المالية
العمال
منشور المالية بضرورة تبليغها  جميع أحوال

الاختلاسات والسرقات والحوادث التي يترتب عليها خسارة على
الخزينة حتي في الاحوال التي تكون المصلحة صاحبة الشأن قد
استردت فيها المبالغ المسروقة او المختلسة او المفقودة

١٩ يوليو سنة ١٩١٣
نمرة ١٩
من المالية
منشور بأن المالية رأت تحويل صرف المبالغ التي تطلب ادارة
قضايا اسكندرية صرفها على محافظة اسكندرية دون سواها لارباب
الحقوق مباشرة على استمارة نمرة ع ح بحيث لا يتم الصرف الا بعد
استيفاء الاجراءات اللازمة استيفاؤها بمعرفة ادارة قضايا اسكندرية
والتأشير منها بعدم المانع من تنفيذ الصرفيات المطلوبة

أما المبالغ التي يطلب ايداعها باحدي المحاكم لخدمة الخبراء وغيرهم
يحول صرفها على المحافظة المذكورة باسم مندوب قسم القضايا وأحد
عدادي خزينة المحافظة وبمرفقها يصير الايداع بالمحاكم

٢٠ يونيو سنة ١٩١٣
نمرة ١٤
من المالية
منشور بعدم خصم المصروفات التي تزيد عن الربوط لنوع
من أنواع البند الواحد الوارد في المادة العاشرة فصل أول قانون
مالى على الربوط لنوع آخر من الأنواع الواردة بنص البند لان
المصروفات يجب أن تخصم دائماً على الأنواع الخاصة بها حتى في
حالة نفاذ الربوط لتلك الأنواع وتؤكد على النظرات والمصالح
أن لا تصرف مبلغاً يترتب على صرفه تجاوز مجموع الاعتماد المفتوح
في الميزانية للبند المدرجة فيه هذه الأنواع

٣٠ اغسطس
سنة ١٩١٣
نمرة ٢١ من المالية
منشور المالية بأن مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في ٥ يولية
سنة ١٩١٣ بأن المستخدمين الموقتين المعينين بموجب عقد لمدة لا تقل
عن سنتين يعاملون اسوة بالمستخدمين الدائمين فيما يخص بانتقال

عائلاتهم واتباعهم وعقشهم

أما المستخدمون المؤقتون المعينون لمدة تقل عن سنتين فتستمر معاملتهم بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من الفصل الثاني من قانون المصلحة المالية

١٥ نوفمبر سنة ٩١٣ منشور بعدم تأخير الاستمارة نمرة ٤٥ ع ح المختصة بالنقود الواردة والمرسلة في كل حدة من المدد الشهرية المنوه عنها بالمادة ١٣٠ قانون مالى طبعه موقته فصل ٤ قسم ٥

انظر منشور ١٠ ابريل سنة ٩١٠

١٤ ابريل سنة ٩١٣ منشور الحقانية بأنها أخذت رأي قسم القضايا في الانذارات التي تعلن لاقلام كتاب المحاكم بعدم صرف مبالغ مودعة على ذمة أربابها ويترتب عليها تعطيل مصالح الناس فلجأها بما يأتي ان الانذارات الجاري اعلانها لاقلام الكتاب بالمعارضة في صرف المبالغ المودعة الي أربابها تنقسم الى قسمين

أولاً منها ما أن تكون حجوزات رسمية على ما للمدين لدى غيره ومعلقة لقلم الكتاب طبقاً للمواد ٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٥ مرافعات أهلي أو ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٥ مختلط بناء على سند رسمي أو غير رسمي يثبت للحاجز ديناً خالياً من النزاع أو بناء على أمر القاضى وتكون مشتملة على صورة السند أو الامر الصادر بوضع الحجز

ففي هذه الحالة يجب على قلم الكتاب المحجوز تحت يده أن يوقع التأشير اللازم بالحجز وأن لا يتصرف في المبلغ المحجوز الا بعد رفع الحجز وبعد صدور حكم نهائي بشأنه والا كان مسئولاً لدى الحاجز

ثانياً واما ان تكون المعارضة في الصرف بناء على طلب أو انذار بسيط غير متوفرة فيه شروط حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليها في المواد البادي ذكرها

ففي هذه الحالة يرى القسم عدم الاخذ بتلك الانذارات الا في أحوال استثنائية للغاية لا يمكن حصرها ولكن تعرف من ظروف الاحوال مثال ذلك (طلب شخص صرف مبلغ مودع بناء على توكيل من صاحبه وطعن هذا الاخير في صحة التوكيل طالباً عدم الصرف الى مدعى الوكالة . ولما لم يكن لديه الوقت الكافي لطلب أمر القاضي اكتفى بانذار قلم الكتاب انذاراً بسيطاً) وعلى كل حال فلا مانع من استفتاء قلم القضايا في تلك الاحوال الاستثنائية جداً بمعرفة قلم الكتاب

٢٥ أغسطس
سنة ٩١٣
نمرة ١٨ مالى

بمنشور المالية يلفت نظارات الحكومة ومصالحها الى أحكام المادة ٨ من التعليمات المالية نمرة ١ الصادرة في أول مارس سنة ٩١٠ التي تقضي بعدم تكليف المطابع الخصوصية بتوريد المطبوعات اللازمة لها بدون ترخيص خصوصي من مجلس النظار

٢٥ أغسطس
سنة ٩١٣
من الحاقانية

بمنشور بأن الوزارة توافق على الطريقة الآتية التي تم الاتفاق عليها من المالية والنيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية والمختلطة وهي ترسل المبالغ الناتجة من بيع المنقولات والعقارات التي تتعلق بحق لا جانب بها ويلزم ايداعها بخزائن المحاكم المختلطة على ذمة توزيعها على أصحابها من المحاكم المذكورة بواسطة حساب حركة النقود

وفي هذه الحالة يجب على المحكمة الاهلية ان تخصم المبالغ على حساب الامانات بالسداد لحساب حركة النقود نقود واردة ثم تخطر بذلك المحكمة المختلطة صاحبة الشأن وترسل لها صورة مخضر الايداع الاصلي وجميع الحجوزات التي وقعت على المبالغ وقائمة باسماء الدائنين ومقدار ديونهم والاحكام الصادرة لهم وموضوع دعاويهم وما تم فيها ان كان تمت دعاوي أو أحكام وفي الوقت نفسه تخطر المحكمة الاهلية أيضاً نظارة المالية

وعلى المحكمة المختلطة المرسل اليها المبالغ ان تخصم قيمتها على حساب حركة النقود نقود مرسلة بالسداد لحساب الامانات

منشور المالية بأنها رأت ان كل اعتماد تطلب المصالح فتحه يجب فحصه بكل دقة والتثبت من ان الاعتماد لازم حقيقة ويعزز الطلب بجميع الايضاحات التي تساعد على فحصه ونوع فتح الاعتماد

منشور المالية بأنها قررت الغاء صورة اعلان الرقت الخاص بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال (استمارة نمرة ١٣٥ مكررة ع ح) وصورة شهادة خلو الطرف الخاصة بهؤلاء الخدمة (استمارة نمرة ١٣٦ ع ح) واستبدلها بصورة واحدة (استمارة نمرة ١٣٦ ع ح) منشور المالية يقضي بأنه منعاً لما عساه أن يحدث من عدم مراعاة

الدقة اللازمة في التأشير بدفاتر قيد استحقاقات الموظفين والمستخدمين بصرف ماهيات المتدينين منهم بمعرفة الحاكم المتدين فيها رأت نظارة المالية موافقة ادخال طريقة عملية الخصم والاضافة بين الحاكم الاهلية وبعضها ووضع التعليمات الآتية للسير بمقتضاها اعتباراً من

٢٥ أغسطس
سنة ٩١٣
نمرة ١٩ مالي

٢٠ سبتمبر سنة ٩١٣
نمرة ٢٢ مالي

٢٤ سبتمبر
سنة ٩١٣
نمرة ٩ مالي

أول شهر سبتمبر سنة ١٩١٣ في صرف ماهيات موظفي ومستخدمي المحاكم الأهلية والنيابات المتدين لمحاكم أخرى ولا ينتظر عودتهم لمراكز وظائفهم قبل أول الشهر

أولاً تحرر المحكمة الكلية المتدب منها الموظف أو المستخدم قبل آخر الشهر استمارة بماهيته عن هذا الشهر وبعد التوقيع عليها من حضرة رئيس النيابة تخصم بقيمتها في دفتر العهد (استمارة نمرة ٣٩) في جهة « منه » « نوع » « عهد تحت التسوية » وتضيف الاستقطاعات (التمنه والاحتياطي وغيرها) لأنواعها وتعلي الصافي بحساب الحوالات وترسلها في يوم ٢٥ من ذلك الشهر على الأكثر إلى المحكمة الكلية المتدب بها هذا الموظف أو المستخدم لصرف قيمتها إليه في اليوم الأول من الشهر التالي عند تحرير مجموع الحسابات الشهري تدرج فيه المبالغ المندرجة بدفتر العهد أمام الخانة الموجودة به نوع « عهد تحت التسوية »

ثانياً المحكمة المتدب فيها هذا الموظف أو المستخدم تصرف إليه صافي ماهيته في اليوم الأول من الشهر الثاني من مقتضى الاستمارة التي ترد إليها وتخصم هذا الصافي لشطوباتها على نوع مخصوص يفتح بخط اليد تحت عنوان (منصرف لحساب محاكم أخرى) وعند تحرير مجموع حساب ذلك الشهر تفتح في الحساب أيضاً خانة مخصوصة تحت عنوان (منصرف لحساب محاكم أخرى) وتدرج فيها جملة المبالغ المخصوصة على هذا النوع بالشطوبات وترفق بالحساب كشفاً بأسماء الموظفين والمستخدمين الذين صرفت إليهم

تلك الماهيات وقيمة ما صرف لكل منهم وأسماء المحاكم المتدين
منها بحيث تكون جملة هذا الكشف مطابقة للمبلغ المدرج بالحساب
في نوع « منصرف لحساب محاكم أخرى » أما الاستثمارات التي
تصرف قيمتها فيجب إرسالها عقب صرفها الى نظارة المالية قلم
المستخدمين بإفادة مخصوصة

ثالثاً يجب على المحكمة الانتدب منها الموظفون أو المستخدمون
أن تجري تسوية ماهياتهم المضافة بالعهد وذلك في بحر العشرة أيام
الاولى من الشهر التالي للشهر الذي استحققت عنه الماهية بكيفية خصم
أصل الماهيات بالكامل على حساب الماهيات بالاقسام المختصة بها
وسدادها لحساب العهد أي توريداتها في دفتر العهد (استثمار نمرة ٣٩)
في جهة « له » « نوع » « عهد تحت التسوية »

ثم عند تحرير مجموع الحساب الشهري تدرج فيه المبالغ
المندرجة بدفتر العهد في جهة الايرادات أمام الخانة الموجودة بالحساب
نوع « عهد تحت التسوية »

رابعاً عند ورود مجموع الحساب الشهري والكشف المنوه
عنه في الفقرة الثانية لنظارة المالية تجري هذه النظارة خصم قيمة
صافي الماهيات في حساب المحكمة المنتدب منها بنوع « حساب
الحوالات » وتخطر المحكمة المذكورة بذلك ضمن التسوية الشهرية
دفتر العهد المنوه عنه في الفقرتين الاولى والثالثة هو دفتر استثمار

نمرة ٣٩ بمسك كاتب حسابات كل محكمة يتيد فيه جهة « منه » المبالغ
التي يجب خصمها في خانة « عهد تحت التسوية » الوارد ذكرها في

الفقرة الاولى وفي جهة « له » المبالغ التي يجب سدادها في الخانة المذكورة والمنوه عنها في الفقرة الثالثة
ولسهولة اتباع التعليمات التي توضحت أعلاه تعطى نظارة المالية
المثل الآتي .

انتدب أحد حضرات قضاة الدرجة الاولى من محكمة مصر
الكلية أو من محاكمها الجزئية الى محكمة اسكندرية وسيكون بها في
أول شهر أكتوبر سنة ١٩١٣ فحضر محكمة مصر الكلية في ٢٥
سبتمبر سنة ١٩١٣ استمارة بماهية حضرته عن شهر سبتمبر سنة ٩١٣
المذكور البالغ قدره ٤٠ جنيه وبعد التوقيع عليها من حضرة رئيس
النيابة يؤثر في الدفتر (استمارة نمرة ١٣٢) ان ماهية شهر سبتمبر
تحول صرفها اليه من محكمة اسكندرية المنتدب فيها وتجري العمليات
الآتية في دفاتر حسابات شهر سبتمبر سنة ٩١٣ فقي دفتر العهد تدرج
٤٠ جنيه في صحيفة « منه » في نوع « عهد تحت التسوية » وفي
دفاتر الإيرادات تدرج ٢ جنيه و ٨٠ ملجم قيمة التمنع والاحتياطي
كل نوع ما يخصه والصافي وقدره ٣٧ جنيه و ٩٢٠ ملجم تورده في
دفتر الحوالات وبعد ذلك ترسل الاستمارة لمحكمة الاسكندرية
في ٢٦ منه في أول أكتوبر سنة ٩١٣ تصرف محكمة اسكندرية
بموجب الاستمارة المحكي عنها مبلغ ٣٧ جنيه و ٩٢٠ ملجم لحضرة القاضي
وتورده في دفتر المصروفات بنوع مخصوص يفتح بخط اليد تحت
عنوان « منصرف لحساب محاكم أخرى » وترسل الاستمارة حالاً
بعد الصرف لنظارة المالية .

وعلى محكمة مصر في العشرة أيام الأولى من أكتوبر سنة ١٩١٣ أن تخضع بمبلغ الأربعين جنيه بأكمله على المصروفات قسم ٣ بند مستخدمين داخلين في هيئة العمال قضاة وتسدد هذا المبلغ بعينه لحساب العهد أي أنها توردته في دفتر العهد بجهه « له » في خانة « عهد تحت التسوية » راجع منشورى ٢٠ نوفمبر سنة ٩٨ و ١٥ يناير سنة ١٩١٣

منشور بلغت نظارات الحكومة ومصالحها الى احكام المادتين ١٦٩ و ١٧٠ من الفصل الثالث من قانون المصلحة وأحكام المادة ٢ من تعليمات المالية الصادرة في أول يناير سنة ٩١٢ وملاحظة ما يأتي أولاً يجب أن يكون المبلغ المقتضى صرفه بموجب استمارات طلب الصرف الصادرة من كل مصلحة موضحاً دائماً بالأرقام والكتابة في كل استمارة

ثانياً ان تكون المستندات المؤيدة لطلب الصرف منمرة وأن يكون عددها مبيناً في الاستمارة في الخانة المعدة لذلك ثالثاً ان تكون التأشيرات والملاحظات والتصحيحات على استمارات طلب الصرف وعلى المستندات المؤيدة لها مذيلة بامضاء أو بعلامة الموظف أو المستخدم أو صاحب الحق حسب الحال راجع منشور ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١١

بالنسبة للصعوبات التي تصادف عند الكشف من الدفاتر الحساية عن الامانات والودائع المطلوب توقيع الحجز عليها تحت يد أقلام الكتاب خلو اعلانات الحجز من بيان تاريخ الايداع ونمرة أو عند

١٥ ديسمبر

سنة ٩١٣

نمرة ٢٧ من المالية

١٦ ديسمبر سنة ٩١٣

من الحاقية

الكشف من دفاتر التسجيل لتعددتها رأت النظارة انشاء فهارس
لتسهيل البحث في الدفاتر المذكورة ولهذا يقتضى مراعاة التعليمات الآتية
في اتخاذ الفهارس المشار اليها

أولاً يكون القيد في الفهرس بترتيب الحروف الهجائية الاسماء
ولذلك يجب أن يكتب بالخط الثلث على أوراق الكرتون ذات
اللسان الحروف الهجائية بالترتيب من ابتداء حرف الالف الى
حرف الياء

ثانياً يكون ترتيب الاسماء بحسب اشتراكها في الحروف بمراعاة
تقدم الحرف الاول فالثاني فالثالث وهكذا بحيث تكون جميع الاسماء
المشتركة في كلمة « محمد » مثلاً مع بعضها و « محمود » مع بعضها
وهكذا وان اتحد شخصان في الاسم فيترتب اللقب بحسب الحروف
الهجائية أيضاً بحيث يقدم الشخص المسمى « محمد ابراهيم » على
المسمى « محمديومي » وهكذا

ثالثاً اذا رؤي أن الاوراق المخصصة لاحد الحروف الهجائية
انتهت وجب اضافة أوراق أخرى من الاوراق المحفوظة عند الكاتب
الاول في نفس الحرف بحيث تكون جميع الاسماء المشتركة في حرف
واحد مع بعضها

رابعاً اذا ضاقت محفظة بالاسماء المكتوبة فيها ينقل جانب من
الحروف الى محفظة أخرى فتكون المحفظة الاولى من حرف
« الف » الى حرف « ص » مثلاً والمحفظة الثانية من حرف « ص »
الى حرف « ي »

خامساً الاسم الذي يكتب في فهرس التسجيل هو اسم صاحب العقار الواقع عليه التسجيل وفي خانة محل العقار يذكر المركز أو القسم التابع له العقار الواقع عليه التسجيل وان كان العقار في مدينة ذكر اسم الشارع والحارة في خانة بلدة العقار

سادساً يجب بمجرد وصول الفهرس مراجعة دفاتر الحسابات ودفاتر التسجيل ونقل جميع البيانات اللازم نقلها لهذه الفهارس والتأشير فيها من الآن باللازم

سابعاً لا يترتب على انشاء هذه الفهارس الغاء أى دفتر آخر من الدفاتر الجاري العمل بها والواجب الاستمرار على اتخاذها كما هي الحال الآن (راجع منشور أول ابريل سنة ١٩٠٤)

منشور بارسال المبالغ التى تودع في المحاكم الجزئية لحساب نظارة الاوقاف الى المحاكم الاتية

٢٢ فبراير سنة ١٩١٤
من الحقانية

اسكندرية الكلية . دمنهور . طنطا . المنصورة . الزقازيق . الجيزة . بنها . بني سويف . المنيا . أسيوط . قنا . بالتطبيق للمنشورين الصادرين في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠١ «أمانات»

١٥ فبراير سنة ١٩١٤
من المالية

منشور المالية بموافقة الحقانية بالتصريح للمحاكم الاهلية بأن تصرف اعتباراً من أول ابريل سنة ١٩١٤ تحت مسئولية الباشكاتب والكتاب الاول شخصياً وبدون استئذان من المالية الامانات وبواقى الامانات التى أضيفت للايرادات والايرادات المتحصلة بغير حق معها كانت قيمتها وحتى في حالة فقد علوم الخبر الخاصة بها على شرط ان يتخذ باشكاتب المحاكم الكلية وكتاب أول المحاكم الجزئية جميع

الوسائل الدقيقة للتحقق مما يأتي

(١) ان المبالغ المطلوب صرفها مستحقة لاصحابها طبقاً لتعريفه

الرسوم

(٢) انه لم تصدر أحكام تهديدية في القضايا المطلوب صرف نصف

رسومها لأنها بالصاح

(٣) إنه غير مستحق للمحكمة رسوم أو غيرها على طالب الصرف

(٤) انه لم يسبق صرف المبالغ المطلوب ردها

(٥) الطالب هو صاحب الحق أو وكيله

(٦) انه في حالة فقد علم الخبر يؤخذ تعهد على صاحب الحق

بانه لو ظهر العلم خبر فيما بعد يكون لاغياً ولا يعمل به

وان مفتشي نظارة الخفائية سيجرون مراجعة مستندات

مصرفات تلك المبالغ على أوراق القضايا ودفاتر الحسابات الخاصة

بها وترسل محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية للمالية في شهر ابريل

وشهر اكتوبر من كل سنة مالية كشفاً بالمبالغ التي تزيد قيمة كل

منها عن ٥ جنيه المنصرفة في الستة شهور الماضية من الايرادات

المتحصلة ويندكر امام كل مبلغ جميع الايضاحات المختصة به

وتؤكد الخفائية على العمال المختصين بتنفيذ هذا المنشور ان يتخذوا

الجسطة التامة والدقة في الصرف تلافياً لما يقع عليهم من المسؤولية اذا

هم قصر وافي شيء

منشور بأنه لا يجوز الجز على خزينة نظارة الاوقاف بعد أن ٢٣ فبراير سنة ١٩١٤

أصبحت هذه النظارة من نظارات الحكومة من الخفائية

وهذا المنع لا يؤثر في حقوق الدائنين الذين يدهم سندات على مستحقي الاوقاف الخصوصية التي تديرها النظارة المذكورة إذ لهم ان يطلبوا منها بصفتها مديرة لتلك الاوقاف ان تحجز الربيع تحت يدها وبذلك تمتنع عن دفع تلك الاموال الى المدينين ويحصلون هم عليها

أول ابريل سنة ٩١٤
من الحقانية

منشور بأن الغرض من انشاء فهرست الحجز هو تسهيل البحث لقلم الكتاب عند ما يطلب توقيع الحجز على مبلغ مودع بخزينة المحكمة ولهذا يقتضي أن لا تدرج به سوى الامانات والودائع التي تكون في العادة محلا للحجز عليها كالكفالات وايمان الاشياء المبيعة وهكذا أما الامانات التي لم تكن محلا للحجز عليها كالمبالغ التي يحصلها قلم الكتاب امانة تحت تسويته الرسوم خصوصاً اذا كانت زهيدة فهذه لادامي لدرجها بالفهرست .

٢ مارس سنة ٩١٣
نمرة ٦ من المالية

منشور المالية ملحق لمنشورها الصادر في ٣٠ أغسطس سنة ٩١٣ نمرة ٢١ بأنها قررت ان المستخدم المعين بموجب عقد لمدة سنة ويجدد تعيينه لمثل هذه المدة بعقود متوالية يعامل في السنة الاولى بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من الفصل الثاني من قانون المصلحة المالية . ولكن عند ما يجدد معه العقد فيبقى في وظيفته لسنة ثانية . فانه يعامل حينئذ معاملة المستخدمين الدائمين فيما يخص بانتقال عفشه وعائلته

وكذلك المستخدم الخارج عن هيئة العمال المرخص بانتقاله بمقتضى المادة ٢١٤ من الفصل الثاني من القانون المالي اذا عين دون

انقطاع بالخدمة بصفة مستخدم مؤقت بموجب عقد لمدة سنة . فانه
يعامل معاملة المستخدمين الدائمين فيما يخص بانتقال عائلته وعفشه .
على شرط أن يكون قد قضي سنة على الاقل في الخدمة بصفة
مستخدم خارج عن هيئة العمال.

منشور الحقانية بتكليف أقلام الكتاب باتباع القواعد الآتية
في تسوية الرسوم والمصاريف التي تستحق على نظارة الاوقاف
ومجلس بلدي اسكندرية

أولاً تكليف مجلس بلدي اسكندرية بأن يدفع مقدماً مبلغاً
بصفة أمانة مستديمة تفي بالرسوم التي تستحق عادة عليه في بحر الشهر
التالى لدفعها أسوة بنظارة الاوقاف

ثانياً . تقيد جميع الرسوم والمصاريف التي تستحق على مجلس بلدي
اسكندرية وعلى نظارة الاوقاف في دفتر قيد الرسوم المعلاة طلباً
على أربابها أورنيك نمرة ٩ محاكم وذلك بمراجعة أن يكون لكل
جهة منها حساب خاص بنمرة تتابع مستقلة

ثالثاً يقيد الرسم المستحق على القضايا أو الاوراق في الدفتر
المشار اليه قبل الشروع في اجراء أي عمل فيها ثم يؤشر على أصل
وصور الاوراق التي قيد رسمها بالدفتر بالعبارة الآتية (تعطي طلباً
بحساب المجلس البلدي أو نظارة الاوقاف) وبعد ذلك يذ كر تاريخ
ونمرة القيد بالدفتر ويوقع على هذا التأشير كل من العامل المختص
بمسك هذا الدفتر والباشكاتب وكاتب أول المحكمة وهكذا يجري
العمل كلما استحق رسم على أي جهة منها

رابعاً في نهاية كل شهر يقفل الحساب وتجمع الرسوم التي استحققت في بحر الشهر وتخصم دفعة واحدة من أمانة الاوقاف أو المجلس البلدي ويطلب في الحال الفرق اللازم لتكملة الامانة من الجهة المختصة التي يقتضي أن يبلغ لها مفردات الرسوم والمصاريف التي استحققت على الاستمارة المرفق صورتها طيه والتي يجب أن تكون مطابقة للبيانات الواردة بدقتر الرسوم المعلاة طلباً

خامساً اذا لوحظ ان الامانة أوشكت تنفذ قبل نهاية الشهر فيجب أن يطلب تكملتها في الحال من الجهة المختصة
سادساً فيما يتعلق بنظارة الاوقاف يبين في الكشف اسم الوقف الذي تتعلق به الاوراق المقدمة لقلم الكتاب بحسب البيان الذي أوضحته نظارة الاوقاف

كشف شهري لحساب المولى طلباً على ..

رقم الورقة	اسم ولقب المصنوع	نمرة	بيان الاوراق		قيمة الرسوم			
			التاريخ	نوع الورقة	نسبي	مقرر	مليم	حذيه
					جنيه	مليم		

٢٨ أبريل سنة ٩١٤ منشور المالية بالتبني على المحاكم بإرسال المجاميع الشهرية اليها في يوم ٧ من الشهر طبقاً للمادة ١٣٠ فصل ٤ قانون مالي أما اذا كان يوجد سبب عند المحكمة يمنع إرسال المجموع الشهري في الميعاد من المالية
نمرة ٢٧

المحدد فترسل كشفاً يبين ايراداتها وايرادات المحاكم التابعة لها بوجه
التقريب في اليوم السابع على الاكثر

منشور بما رآته اللجنة المالية تفسيراً للمادة ١٣ من التعليمات
المالية نمرة ٢ الصادرة في أول يونية سنة ١٩١٠ بان الاقرار بابقاء
الموظف أو المستخدم في الخدمة بعد بلوغه السن المحدد يجب ان يكون
مؤيداً بكون احالة ذلك الموظف أو المستخدم الى المعاش مما يضر
بسير الاعمال

ويكون ذلك فيما اذا كان الموظف مكلفاً بعمل خصوصي لا
يجب ان يمهّد به الى غيره أو بمفاوضة صعبة يستطيع أن ينهيها أحسن
من سواه وكذلك عند ما يكون المستخدمون حديثي السن وغير
مدرّبين على العمل فتستدعي الحالة مدة من الزمن لتدريب خلف
كفؤ للقيام بالعمل وفي كل هذه الاحوال ينبغي تعيين الوقت اللازم
لانجاز العمل الخصوصي أو انهاء المفاوضة أو تدريب الخلف وعلى كل
لا يجوز النظر الى فائدة الموظف أو المستخدم الخصوصية بطلب ابقائه
في الخدمة الى ما بعد بلوغ السن

منشور المالية بشأن رسوم صور شهادات الميلاد التي تستخرج
بناء على طلب نظارات الحكومة ومصالحها وطلب مجالس المديريات
أو المجالس البلدية والمحلية يقضي بأنه فيما يخص نظارات الحكومة
ومصالحها يجب التمييز بين المرشحين لخدمة الحكومة والموظفين
والمستخدمين الموجودين في الخدمة فالمرشحون يجب عليهم أن
يسددوا تلك الرسوم لأنه محتم عليهم ان يقدموا الشهادات اللازمة

٧ يونيه سنة ١٩١٤

نمرة ٢٢

من المالية

مع طلب الاستخدام . أما الموظفون والمستخدمون الذين في الخدمة
فان البحث عن عمرهم يمكن أن يعد بمثابة مسألة ادارية اذا كانت هي
المصلحة نفسها تطلب ذلك فيصح انه يجوز للمصالح البحث عن عمر
هؤلاء الموظفين بغير الزامهم بدفع الرسوم المذكورة
أما فيما يختص بمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية
فاللجنة المالية ترى انه لا يجوز اعفاؤها من الرسوم

منشور المالية بان الطلبات المختصة بتعين مرشحين غير مصريين
بصفة مستخدمين مؤقتين لا تعرض من الآن فصاعدا على موافقة
لجنة انتخاب غير المصريين اذا كانت مدة التعيين أقل من سنة وكانت
الماهية المرتبة للمرشح لا تبلغ ٢٤٠ جنيها مصريا في السنة أما اذا تجدد
العقد الذي أبرم لمدة لا تقل عن السنة مع أحد المرشحين فانه يجب
عرض التجديد على لجنة الانتخاب للموافقة عليه اذا زاد مجموع المدة
عن سنة .

١١ يونيو سنة ٩١٤
مرة ٢٤
من المالية

منشور المالية بموافقة الحاقانية بالتنبيه على المحاكم بان ترسل
مستندات محاكم الاخطاط الخاصة بالماهيات والمصروفات المتنوعة
للمالية مع مستنداتها ومستندات المحاكم الجزئية التابعة لها

٣١ مايو سنة ٩١٤
من المالية

منشور المالية الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ بشأن ما تقرر
منها عن الغاء الضمانات كما يأتي

١٤ يوليو سنة ٩١٤
من المالية
مرة ٢٠

أولا ان المستخدمين الذين يسرى عليهم حكم الاستقطاع
للمعاش ويكون في عهدهم نقود أو مهات لا يطلب منهم ضمانات
من الآن فصاعدا . أما الضمانات التي سبق تقديمها ولا تزال سارية

المفعول فلا حاجة الى تجديد مدتها
ثانياً ان الخزينة والمخازن الخ التي كان يطلب ضمانه من الذين
تعهد اليهم يجب أن تكون من الآن فصاعداً على قدر الامكان في
عهدة مستخدمين يسرى عليهم حكم الاستقطاع للمعاش
ثالثاً الاحوال التي لا مندوحة فيها على جعل الخزينة أو المخزن
في عهدة مستخدمين لا يسرى عليهم حكم الاستقطاع للمعاش يجب
تحرير كشف بيان أسماء هؤلاء المستخدمين ووظائفهم وما هياتهم
وأعظم قيمة يحتمل أن تكون يوماً ما في عهدهم من نقود أو مهمات
وكذلك قيمة الضمانة المقدمة منهم الآن ونوع هذه الضمانة وترسل
هذه الكشف الى نظارة المالية حتى يتسنى لها اتخاذ قرار بشأن ضمانه
أولئك المستخدمين

- ٥ ستمبر سنة ١٩١٤
مرة ٣٧
من المالية
- منشور المالية تفسيراً لما ورد في المنشور السابق عن (ا ب)
المستخدمين الذين لهم الحق في المعاش ويكون في عهدهم مهمات
لا يطلب منهم تقديم ضمانات من الآن فصاعداً) بان المالية تفيد انها
تعني بما ذكر ان الاعفاء من تقديم الضمانة يشمل المستخدمين
الذين يسرى عليهم حكم الاستقطاع للمعاش أيا كانت مدة خدمتهم
منشور المالية بأن مجلس النظر قرر في جلسته المنعقدة في ٢٧
ابريل سنة ١٩١٤ استبدال الاحكام المدونة في المادتين ١٤٦ و ١٦٠
من الفصل الثاني من قانون المالية طبعة مؤقتة بالاحكام الآتية
من يرفت من المستخدمين لاي سبب كان أو من يعزل منهم
يجب أن يعلن بذلك بواسطة اعلان رقت قاصر على بيان القرار الذي
- أول اغسطس
سنة ١٩١٤
مرة ٣٢ من المالية

رقت أو عزل بموجبيه وتاريخ انقضاء خدمته
أولاً فيما يتعلق بالمستخدمين الداخلين في هيئة العمال يبين في
اعلان الرقت سبب الرقت اذا كان هذا السبب الاستعفاء
طلب الاحالة على المعاش عند بلوغ سن الخامسة والخمسين وبعد
مضى ١٥ سنة في الخدمة

بلوغ السن المقرر
عدم اللياقة للخدمة طياً
الغاء الوظيفة

واذا رقت المستخدم الداخل في هيئة العمال بناء على قرار من
مجلس الوزراء لا يبين في اعلان الرقت الا تاريخ هذا القرار وتاريخ
القرار الوزاري وتاريخ فصل المستخدم عن الخدمة
واذا عزل المستخدم بقرار من مجلس التأديب يبين في اعلان
الرفت فقط تاريخ قرار المجلس المذكور وتاريخ تصديق الوزير عليه
أو تاريخ قرار المجلس المخصوص على حسب الحالة وكذلك تاريخ
القرار الوزاري والتاريخ الذي يتدبىء فيه مفعول العزل
ثانياً فيما يتعلق بالمستخدمين الذين تمت الاختبار يبين في الاعلان
سبب الرقت اذا كان هذا السبب الاستعفاء

عدم اللياقة للخدمة طياً
الغاء الوظيفة

واذا رقت المستخدم في خلال مدة الاختبار أو عند نهايتها
لان أعماله غير مرضية فلا يبين في الاعلان الا تاريخ القرار الوزاري

الخاص برفته وتاريخ انقضاء خدمته

ثالثاً أما المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجة عن هيئة العمال فان سبب رفقهم يبين في الاعلان الا اذا كان الرفت لعدم الكفاءة أو لسوء السلوك . ففي هاتين الحالتين يكفي ذكر القرار الذي رفت بموجبه المستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال وتاريخ فصله عن الخدمة وفي حالة غياب المستخدم المرفوت أو الموزول أو رفضه استلام اعلان الرفت ينشر القرار الذي رفت بموجبه في « الجريدة الرسمية » مع ايداع التاريخ الذي فصل فيه عن الخدمة وهذا النشر يقوم مقام تسليمه الاعلان

لا يلتفت على الاطلاق الى الطلبات التي تقدم للحصول على صور اعلانات الرفت المفقودة للمستخدمين الذين تحت الاختبار والمستخدمين المؤقتين أو الخارجين عن هيئة العمال الذين سبق لهم الاستخدام في احدى مصالح الحكومة . ولم يذكر سبب رفقهم في اعلان الرفت أو ذكر فيه سبب غير بلوغ السن المقررة أو عدم اللياقة طياً ولا يجوز ان يعادوا الى الخدمة قبل أن تؤخذ الاستعلامات عنهم من المصلحة أو الادارة التي فصلوا عنها

منشور المالية بأنها تكرر الفات نظارات الحكومة ومصالحها الى عدم اهمال وضع التاريخ على اذونات الصرف وايصالات ارباب الحقوق مع بيان قيمة المبلغ على الايصالات المنوه عنها

راجع منشور ٢٢ نوفمبر سنة ٩١١ مالي

منشور المالية يقضي باجتباب تبادل ارسال نقود بطريق البوستة ٤ نوفمبر سنة ٩١٤

٢٥ أكتوبر

سنة ١٩١٤

مرة ٤٥ من المالية

بين مصالح الحكومة لتسديد ما يكون مستحقاً لبعضها على الآخر
لان هذا التسديد يجب أن يكون بواسطة عمليات الخصم والاضافة
(منصرف لحساب جهات)

أما المبالغ المستحقة للأفراد فيقتضى سدادها بموجب أذونات
صرف على خزائن الجهات التي يجب فيها الصرف أو على مكاتب
البوستان إذا كان الصرف مطلوباً في جهات ليس فيها خزائن أخرى
للحكومة

راجع منشور ٢٨ يولية سنة ١٩٢٥

منشور بأن آخر ميعاد لتقديم ضمانات أرباب عهد النقود أو الصنف
من المستخدمين الذين تحت الاختبار أو المؤقتين أو الخارجين عن
هيئة المال هو ١٥ فبراير من كل سنة مع سريان باقي أحكام الفقرة
الاولى من المادة ٣٥ من الفصل الرابع من القانون المالي

٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤
من المالية

منشور مفسر للفقرة الثانية من منشور ٦ ستمبر سنة ١٩١٤
بأن المالية تعلن نظارات الحكومة ومصالحها بأن مسألة تجديد العقد
الذي يعين به أحد المستخدمين المؤقتين يجب عرضها على موافقة نظارة
المالية قبل تاريخ انتهاء العقد بمدة شهر مع بيان الاسباب التي تستدعي
هذا التجديد

٢ ديسمبر
سنة ١٩١٤
مرة ٣٨ من المالية

منشور المالية بأنه لا يجوز منح أية مكافأة كانت لأطباء الحكومة
الذين عهد أو سيعهد اليهم اسعاف موظفي الحكومة ومستخدميها
في هذه الخدمة

٢٦ ديسمبر
سنة ١٩١٤

أما المكافآت الجاري صرفها الآن فتبقى على حالها على شرط

أن يحقض منها قيمة كل علاوة ماهية ينالها في المستقبل الذين يستولون على هذه المكافآت

١٩ يناير سنة ٩١٥ من المالية
منشور المالية بأنها قررت تعديل أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من الفصل الثاني من القانون المالي (طبعة موقته) على الصورة الآتية

« شهادة الجنسية لكل مترشح غير مصري يجب أن تعطى بالشكل المعتاد من السلطة المختصة في بلده أو من القنصلية التي يكون تابعاً لها في القطر المصري

« ويجوز أن تعطى شهادة حسن السيرة والاخلاق وشهادة الجنسية (ما عدا شهادة جنسية المترشحين غير المصريين) »

أولاً من اثنين من مستخدمي الحكومة أو من أرباب المعاشات تكون ماهية أو معاش كل منهما عشرة جنيهات في الشهر على الأقل ويشهد بصفتهما ومقدار ما هيتهما أو معاشهما رئيس المصلحة أو رئيس الإدارة المختص به ذلك

ثانياً من عمد أو مشايخ البلاد ويصدق على أختامهم من المديرية أو المحافظة التي يكونون تابعين لها
ثالثاً من البطر كخانات

رابعاً من إحدى المديريات أو المحافظات بشكل شهادة معرفة بناء على شهادة شخصين معروفين ومشهود لهما بالصدق

٣٠ يناير سنة ٩١٥ من المالية
منشور المالية بأنها لاحظت من مراجعة مستندات مصروفات المحاكم الأهلية أن النيابة لا تراعى أحكام قانون المصلحة المالية

في الصرف بمعنى أنها تصرف لحضرات موظفي ومستخدمى المحاكم والنيابات الذين يكونون في مأموريات ويستولون على بدل سفرية أجره عربات لا يسمح القانون بصرفها

وكذلك أذونات صرف أجر العربات ليست في أغلب الأحيان مؤيدة بكشوف معتمدة من النيابات بمفردات تلك الاجر كما وأن تلك المحاكم لا تبين في أذونات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية ماهية الموظف أو المستخدم المنصرف له المبلغ ولا مقدار المسافة التي حصل الانتقال إليها في الخانات المعدة لذلك وفي حالة صرف مصاريف انتقال الموظف أو المستخدم وعائلته وعفشه من جهة الى جهة أخرى لا توضح المحكمة تاريخ النقل ولا المبالغ التي سبق صرفها اليه نظير تلك المصاريف ولا تاريخ سفره وتلاحظ كذلك ان بعض المحاكم تأمر بنقل مستخدمين خارجين عن هيئة العمال من جهة الى جهة أخرى على حساب الحكومة ويكونون غير حائزين للصفات الخصوصية المنصوص عنها في المادة ٢١٤ فصل ٢ من القانون المالى وبعضها لا تجرى ختم سندات المصروفات بختم (صرف) ولا تضع تاريخ الصرف على الاستمارات وتنبه باتباع ذلك منشور بأنه صدر مرسوم سلطاني باضافة التعديل الآتى على آخر المادة الثالثة عشر من اللائحة العمومية لشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة فقرة ثالثة وهذا نصها « أحكام الفقرتين السابقتين لا تمس ما للوزير من الحق في رقت هؤلاء المستخدمين في أي وقت كان في اثناء مدة الاختبار

١٢ ابريل سنة ١٩١٥
من الحقانية

أو عند انتهاءها ومع ذلك فلا يجوز استعمال هذا الحق إلا بناء على تقرير بالكتابة من رئيس المصلحة الذي لا يكون راضياً عن أعمالهم»

٢٨ أبريل سنة ٩١٥
من المالية

منشور المالية بأنها رأت أن استمارات ماهيات الموظفين والمستخدمين الذين ينتدبون بأموريات في جهات خارجة عن دائرة المصلحة التابعين لها تحرر بمعرفة جهات الحاقهم وبعد توريدها بالحسابات بالكيفية المدونة بتعليمات المالية نمرة ٢ الصادرة في أول يولية سنة ١٩١٠ (الخاصة بتوريد الحوالات والشيكات بالحسابات قبل صرفها) ترسل للجهات المتتدين بها في الوقت المناسب أي بعد الخامس والعشرين من الشهر المستحقة عنه الماهية لصرف قيمتها خصماً على حساب الجهة التابعين لها

أول مايو سنة ٩١٥
من النائب العمومي

منشور بأن لا تصرف اتعاب لضباط البوليس الذين تكلفهم النيابة بفحص أسلحة مضبوطة في قضايا جنائية وذلك مثلاً لمعرفة ما اذا كانت أطلقت حديثاً أو لم تطلق كما وافقت وزارة الداخلية على ذلك

١٩ مايو سنة ٩١٥
من المالية

منشور المالية بأنها رأت انه لا يعول على طلب ابقاء مستخدمين مؤقتين أو خدمة خارجين هيئة العمال في الخدمة الى ما بعد السن المقررة الا اذا كانت المصلحة التي تقدم الطلب تؤيده كما تؤيد طلبات الابقاء في الخدمة التي تقدم بشأن المستخدمين الداخليين في هيئة العمال الذين يبلغون السن المقررة حسب ما هو مدون في البند ١٨ من التعليمات المالية نمرة ١١ الصادرة في أول يناير سنة ١٩١٥

٣١ مايو سنة ٩١٥

منشور المالية بأنها رأت تحديداً لمفعول قرار مجلس الوزراء

الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩١٥ القاضي بعدم منح مرتبات أو مكافآت عن الاعمال الاضافية - أن حكمه يتناول على حد سواء جميع الاعمال التي تعمل في غير ساعات العمل المقررة من أي نوع كانت تصحيح تحاويل الامانات

أجابت وزارة المالية بكتابها الرقيم بونية سنة ٩١٥ على نيابة بني سويف بان - يتبع في تصحيح التحاويل التي تحصل في خصوم الامانات (كان تصرف وديعة ويخصم بها بالامانات المقررة وأهل الخبرة وبالعكس) - الطريقة الآتية وهي

ان تجرى المحكمة تسوية التحاويل في حساب الشهر المفتوح بكيفية خصم المبلغ المحول في اجمالي الامانات على النوع الذي كان يجب خصمه عليه أولا (أي النوع المعلى به) وتسديده لاجمالي لمانات النوع الذي خصم عليه خطأ

فمثلا اذا كان معلى بأمانات الودائع مبلغ ١٠ جنيه وعند صرفه خصم على أمانات الرسوم فلاجل تسوية هذا المبلغ يصير خصمه في حساب الشهر المفتوح على أمانات الودائع (أي درجة في دفتر اجمالي هذا النوع بصحيفة « من » وتسديده لأمانات الرسوم (أي درجة في دفتر اجمالي هذا النوع بصحيفة « الى » ويتأشرف في كشوف بواقى الامانات بما يفيد اجراء التسويات وتاريخ اجرائها

منشور بما رأته اللجنة المالية فيما صدر منها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٥ أن طلبات التعيين على اعتمادات الوظائف الخالية (الداخلة في هيئة العمال) يجب أن يبين فيها دائما عمر المترشح

١٢ يولييه سنة ٩١٥
من المالية

منشور يقضي بان صرف الودائع يكون بواسطة عملية الخصم
والاضافة بكيفية ان المحكمة الموجود بها الوديعة المودعة على ذمة
أشخاص مقيمين في دائرة محكمة أخرى يرغبون صرف الوديعة منها
تحرر استمارة نمرة ٥٠ ع ح طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١ من
التعليمات المالية الصادرة في أول يناير سنة ١٩١٥ وبعد خصم المبلغ
على الامانات وتعليته بحساب الحوالات ترسل الاستمارة للمحكمة
المراد الصرف منها وهذه بعد صرف المبلغ تخصمه على نوع منصرف
لحساب محاكم أخرى وتدرجه ضمن الكشف الجاري ارساله للمالية
بيان المبالغ المنصرفة من هذا القليل مع مجموع حساب المحكمة
الشهري لتسوية المبالغ بمعرفة المالية لحساب المحاكم المعلاة بها المبالغ
بحساب الحوالات وتعيد الاستمارة بمجرد صرف قيمتها الى المحكمة
المحررة منها لحفظها مع أوراق اليوم الذي خصم فيه المبلغ على الامانات

راجع منشور ١٩ يناير سنة ١٩١٦

يولي سنة ١٩١٥
من المالية

منشور المالية بأنها رأت بالنظر لالغاء المكافأة التي كانت
تعطي لمستخدمي المحاكم المختلطة عن ايراداتها القضائية ان لا حرج
الآن من اضافة رسوم الاحكام الصادرة في مواد الشفعة بالمحاكم
للمختلطة بايرادات المحاكم الاهلية ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٥

٣١ يولي سنة ١٩١٥
من المالية

منشور المالية بناء على رأي قلم قضاياها بانه يجب اعتبار المبالغ
المستحقة عن مكافآت الاعمال غير عادية أو مقابل مصاريف انتقال
وبدل سفرية بمنزلة الماهيات الملكية أو العسكرية والمرتببات الاضافة
والمعاشات المنصوص عليها في المادة ١٣٦ فصل ٢ وفي المادة ٧٦ فصل

٣ من قانون المصلحة المالية بمعنى انه لا يجوز التنازل عنها ولا يتوقع الحجز عليها

٣٠ أغسطس
سنة ٩١٥
من الحقانية

منشور المالية بموافقة الحقانية بان المبالغ المستحقة للجرائد نظير أجر الاعلانات يحول صرفها بموجب استمارة ٥٠ ع ح علي خزينة الجهة الموجودة فيها الجريدة وأن لا ترسل لها بحوالاات بوسنة طبقاً لتعليمات المالية نمرة ٣٤ رقم ٢٤ أكتوبر سنة ٩١٤ (تسوية المبالغ المستحقة علي بعض المصالح الى مصالح أخرى)

١٦ أكتوبر
سنة ٩١٥
من المالية

منشور المالية بانها وضعت أورنيك (استمارة نمرة ١٧١ ع ح) لتحرير محضر جرد نفود الخزينة والسلفة المستديمة وورق التمغة والودائع التي من صنف عين وتطلب هذه الاستمارة من مخزن التوريدات راجع منشور ١٣ يناير سنة ١٩١٦

١٧ منه
من المالية

منشور بشأن استعمال الاستمارة نمرة ١٧٠ ع ح التي وضعتها المالية لصرف أجر العربات والمراكب التي استعاضت بها الكشوف المنصوص عنها بالمادة ٢٠٢ فصل ثاني قانون مالي

٣ نوفمبر سنة ٩١٥
من المالية

منشور المالية بأنها طبعت استمارة جديدة نمرة (٢١٢ ع ح مكررة) لتعين المستخدمين المؤقتين لمدة تقل عن السنة والفت ما جاء بمنشورها نمرة ٦ الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩١٣ - وتسمي استمارة التعيين العمومية للمستخدمين المؤقتين (نمرة ٢١٢ ع ح) باستمارة العقد حرف (ا) وتسمي استمارة التعيين لمدة وجيزة باستمارة عقد حرف (ب) وبوجه عام لا يحدد عقد التعيين حرف (ب) عند نهاية المدة المعقود لاجلها - واذا اتضح ان خدمات المستخدم لا تزال

لازمة بصفة مؤقتة فيجري التعيين بموجب عقد حرف (ا) على انه يجوز في ظروف خصوصية تجديد العقد حرف « ب » بترخيص من وزارة المالية ولكن هذا الترخيص لا يعطى الا لمرة واحدة منشور باتباع التعليمات الآتية في صرف دفاتر المتحصلات

١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥

من المالية

استمارة نمرة ١٥٥ ع ح وهي

أولاً ترسل المالية بناء على طاب كل محكمة كلية عدداً معيناً من دفاتر قسائم التحصيل استمارة ١٥٥ ع ح و ١٥٥ مكررة ع ح ونمرة ج ع ح بقدر ما يقتضيه العمل بها وبالمحاكم الجزئية ومحاكم الاخطاط التابعة لها وبنسبة أهمية ايراداتها

ثانياً تسلم هذه الدفاتر لرئيس حسابات المحكمة الكلية وتفيد بعهدته بحساب الصنف المستديم ويكون هو المسئول عنها شخصياً ثالثاً كلما يلزم من القسائم للمحاكم الجزئية ومحاكم الاخطاط يسلم للكاتب الاول ويقد بعهدته أيضاً بموجب مذكرات صرف وايراد وقتية حسب نص الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القسم السابع من لائحة المخازن المصرية

رابعاً يسلم لكاتب التحصيل بكل محكمة كلية أو جزئية دفاتر قسيمة أحدهما استمارة ١٥٥ ع ج والآخر نمرة ١٥٥ مكررة ع ج ويتبع في عملية التحصيل نص المادة ٣٦٧ وما يليها من الفصل السادس قسم خامس قانون مالى طبعه ١٨٩٦ وبعد انتهاء الدفتر يسلمه كاتب التحصيل لرئيس حسابات المحكمة الكلية أو لكاتب أول المحكمة الجزئية على حسب الاحوال اراجعته بمعرفته والتأشير على آخر قسيمة

من الدفتر بأن المبالغ المدرجة فيه وردت جميعها مخزن الحكومة
ثم يسلمه دفتر أخلافه وهكذا

خامساً بعد انتهاء عملية السنة تسلم هذه الدفاتر بدفتر خاتمة المحكمة
وتخصم من حساب الصنف المستديم بالمحكمة الكلية

سادساً تتبع هذه الطريقة أيضاً بحاكم الاخطاء مع تطبيق
الاعمال الحسائية الخاصة بها .

سابعاً قبل انتهاء القسائم بمدة كافية يجب على كاتب حسابات
المحكمة الكلية أن يحرر حساباً بأصول وخصوم هذه الدفاتر ويرسله
للمالية مع طلب المقدار اللازم منها

٢٨ نوفمبر سنة ٩١٥
نمرة ٣٨ مالى

منشور المالية عن ارسال مستندات الصرف الى مراجعة
الارادات والمصروفات مرة واحدة في آخر كل شهر وكيفية استعمال
الاضاير والوقايات الجديدة (استمارة نمرة ١٠١ ونمرة ١٠٣ سائرة)
١ — لاحظت وزارة المالية منذ وضع طريقة توريد الحوالات
والشيكات بالحسابات وقت اصدارها وقبل صرفها ان عدداً كبيراً
من أذونات الصرف لا يرد مع مستندات المدة التي خصصت فيها
تلك الاذونات على المصروفات وذلك لان معظم الاذونات التي
يحول صرفها على جهات أخرى لا تصرف في المدة المخصصة فيها
فتبقى الاذونات المحكى عنها لدى الجهة المحول الصرف عليها لحين
صرفها

٢ — وبالنظر لما ينشأ عن ذلك من تعذر اجراء مراجعة كاملة
في الاوقاف المعينة لها ولصعوبة وضع الاذونات مع مستنداتها في

الحافظة المختصة بها قررت وزارة المالية أن ترسل الجهات مستندات مصروفاتها مرة واحدة في الشهر عند ارسال المجموع الشهري بدلاً من ارسالها على ثلاث مدد منفصلة كما هو جاري الآن فيستمر ارسال المجموع الشهري الى ادارة عموم الحسابات بوزارة المالية أما المستندات فترسل في مظروف خاص بعنوان :

مدير عموم الحسابات المصرية
مراجعة الايرادات والمصروفات
في عابدين القاهرة

٣ — هذا وقد تقرر الغاء حافظة مستندات المصروفات (استمارة نمرة ٧٤ ع ج) ، واستبدالها بالاضاير والوقايات المرسل منها نماذج مع هذا المنشور . وتتبع التعليمات الآتي يانها فيما يختص باستعمال تلك الاضايير والوقايات :

٤ — يخصص لكل بند من بنود الميزانية - اذا لم يكن مجزأ الى أقسام - أضايير فرعية (استمارة نمرة ١٠١ سائرة) توضع فيها مستندات البند ويدرج يانها ، اذناً اذناً ، على الصفحتين الاولى والاخيرة من الخانات المعدة لذلك ما عدا الخانة المعدة لنمرة الاستمارة (الحمراء) فانها تملأ بمعرفة مراجعة الايرادات والمصروفات .

٥ — أما اذا كان البند مجزأ الى أقسام يخصص لكل قسم وقايتة (استمارة نمرة ١٠٣ سائرة) توضع فيها مستندات المخصص على هذا القسم ويدرج يانها اذناً اذناً على الصفحة الاولى - وما يليها اذا اقتضت الحال - في الخانات المعدة لذلك ما عدا الخانة المعدة لنمرة الاستمارة

(الحمراء) فانها تملأ بمعرفة مراجعة الايرادات والمصروفات. وتوضع الوقايات الخاصة بأقسام بند واحد داخل الاضاربة الفرعية المخصصة لهذا البند بعد قلب الاضاربة بحيث ان الصفحة الاولى منها تصبح من الداخل ويترج في الصفحة التي أصبحت في الخارج بيان مجموع كل وقاية ونمرتها وقسم البند المختصة به في الخانات المعدة لذلك ٦ — يلاحظ انه يوضع في الاضبارات والوقايات في الخانة المعدة لنمرة « الاستمارة المطبوعة » نمرة الشطب المسلسلة التي تعطى لاذن الصرف أو لاذن التسوية بدلا من نمرة « الاستمارة المطبوعة » كما ورد خطأ في الاضابير والوقايات .

٧ — يقتضي جمع حاشتي (عدد المستندات) و (قيمة الاستمارة) في الاضابير الفرعية وفي الوقايات ومن المعلوم ان مجموع مبالغ الاضابير الفرعية الخاصة بكل بند يجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي يرد في الحساب الشهري لهذا البند

٨ — توضع أذونات الصرف ومستنداتها في الوقايات والاضابير الفرعية حسب تاريخ خصمها على المصروفات

٩ — اذا كان الصرف مشتركاً بين جملة بنود من الميزانية أو بين أنواع مصروفات مختلفة ، يوضع مع مستنداته في الاضاربة الفرعية أو في الوقاية الخاصة بالبند الذي خصم عليه أكبر مبلغ من اذن الصرف ويوضع في كل اضاربة فرعية أو وقاية خاصة بباقي البنود تأشير بين نمرة الشطب المسلسلة لاذن الصرف ونمرة الاضاربة الفرعية أو الوقاية المحفوظ فيها

١٠ — يوضع على الصفحة الخارجية من الاضابير الفرعية والوقايات اسم المصاحبة والسنة والشهر والفصل والبند وقسم البند الخاصة بها تلك الاضابير والوقايات . وتهمل كلمة (المدة) المطبوعة خطأ، وتعطى نمر مسلسل ابتداء من نمرة ١ للاضابير الفرعية وللوقايات الموجودة في كل اضبارة

١١ — على المصالح ان تطلب من مخزن عموم التوريدات بالمالية العدد اللازم لها لآخر السنة المالية الحاضرة من الاضابير الفرعية (استمارة نمرة ١٠١ سائرة) ومن الوقايات (استمارة نمرة ١٠٣ سائرة) .

١٢ — يتبع بخصوص حسابات التسوية في الوقت الحاضر الطريقة المتبعة الآن أى ان المصالح تستمر على تحرير الحوافظ الخاصة بها وهي نمرة ١٢٥ ونمرة ١٢٦ للعهد ونمرة ١٦٣ ونمرة ١٦٣ مكررة للامانات وترسلها الى مراجعة الايرادات والمصروفات مع مستندات مصروفاتها .

تستعمل الاضابير الفرعية والوقايات لمستندات الماهيات ولكن تستمر المصالح في الوقت الحاضر على ارسال تلك المستندات في المواعيد المقررة لها لادارة عموم الحسابات بوزارة المالية وليس لمراجعة الايرادات والمصروفات بعابدين .

١٣ — هذا وقد قضت المادة ١٨٧ من الفصل الثالث من قانون المصاحبة المالية بأنه بعد التوقيع على اذن الصرف تفصل منه المستندات فتحفظ في قلم الحسابات

١٤ — الا ان وزارة المالية لاحظت ان بعض المصالح اعتاد ارفاق المستندات باستمارات الصرف المحول صرفها على مصالح أخرى ولما كان ارفاق المستندات باستمارات الصرف المحول صرفها على مصالح أخرى مخالفاً لاحكام المادة ١٨٧ السالف ذكرها ، فضلاً عن انه يعرض هذه المستندات للضياع أو التلف ، لذلك يؤمل من المصالح ملاحظة حفظ هذه المستندات في أقلام الحسابات ، وعدم ارسالها الى مراجعة الايرادات والمصروفات لينما ترد استمارات الصرف الخاصة بها من الجهة المحول عليها الصرف

١٥ — ولكي يكون صاحب الشأن على بينة من المبلغ المقتضى صرفه له يلزم ان يوضح في الاعلان الذي يفصل من كل استمارة سبب الصرف ايضاحاً تاماً .

١٦ — يوضع محل استمارات الصرف التي لم تصرف لغاية تاريخ ارسال المجموع الشهري « مذكرة » مرسل منها نموذج في طيه (بالقياس جراف)

١٧ — على المصالح ان ترفق بمستندات كل شهر كشفاً ببيان المذكرات التي وضعت محل استمارات الصرف .

١٨ — هذه الاستمارات تحفظ عند ورودها من جهة الصرف ، وترسل الى مراجعة الايرادات والمصروفات في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر

١٩ — يعمل بأحكام هذا المنشور ابتداء من أول نوفمبر . وعليه

فتبع الطريقة الجديدة في ارسال مستندات المصروفات الخاصة
بالشهر المذكور
وزير المالية
(ام : ا)

- منشور المالية بأنه من أول نوفمبر سنة ١٩١٥ تقرر العدول عن
اول ديسمبر
خصم المنصرف من المتحصل بغير حق على مصروفات الميزانية
سنة ١٩١٥
ومن اضافة المتحصل من المنصرف بغير حق الى الإيرادات العمومية
من المالية
تحت نوع خاص والاستعاضة عن ذلك باستبعاد (المنصرف) من
إيرادات المصلحة صاحبة الشأن و (المتحصل) من مصروفاتها
- منشور المالية بأنه لا يحدد عقد التعيين (عقد حرف ب) لمدة
٢ يناير سنة ١٩١٦
من المالية
وجيزة اذا كان التجديد لمدة لا تجمل مجموع مدة الخدمة بهذا العقد
تجاوز سنة واحدة واذا رغب في مد (عقد حرف ب) لمدة تتجاوز
بها مجموع مدة الخدمة سنة واحدة وجب الحصول على ترخيص من
وزارة المالية .
- منشور ملحق لمنشور ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ يقضي بأنه لا دامي
١٣ منه
من المالية
لا يستعمال الارنيك (الاستمارة ١٧١ ع . ح) في جرد الخزن التي
ليس فيها حركة نقود (كالخزن التي يورد اليها بعض الإيرادات
ويصرف منها المصروفات الجزئية فقط من نقود السلفة المستديرة
بدون مس تلك الإيرادات)
- منشور للمحاكم ان استمارات صرف أجر السقاين يجب ضمها
١٩ يناير سنة ١٩١٦
من المالية
على بند ١٥ (ايجار ومياه وتوير وكسح) ووضعها في الاضبارة المختصة
بهذا البند

منشور المالية ملحق لمنشور الحقاينة الصادر في يولييه سنة ١٩٥٥
بأنها رأت تسهيلا للعمل الصادر عنه المنشور المذكور واجتنباً للخطأ
في الحسابات

أولاً أن تتبع الطريقة المييزة فيما يلي بخصوص تسوية الامانات
والودائع التي يحول صرفها

أ من محكمة كلية الى محكمة جزئية تابعة لها

ب « » جزئية الى المحكمة الكلية التابعة لها المحكمة الجزئية
التي تحول الصرف

ج من محكمة جزئية الى محكمة جزئية تابعة لتفتيش المحكمة الكلية
التي تكون المحكمة الجزئية الصادر منها تحويل الصرف تابعة لها

أما هذه الطريقة فهي أن تخصم المحكمة التي تحول الصرف
بقيمة الوديعة المطلوب صرفها على حساب الامانات والودائع بالسداد
الى حساب مخصوص يسمى حوالات محسوبة من المحكمة الكلية
وجزئياتها وذلك بموجب استمارة نمرة ٥٠ ترسل الى المحكمة المحول
عليها الصرف وعند صرف الوديعة من المحكمة المحول عليها الصرف
تخصم هذه المحكمة بقيمة المنصرف على الحساب المذكور أي
حوالات مسحوبة من المحكمة الكلية وجزئياتها بدلا من خصمها
على حساب المنصرف لحساب محاكم أخرى . وتعيد الاستمارة الى
المحكمة الصادرة منها كما يقضي بذلك منشور وزارة الحقاينة المنوه
عنه أعلاه وعلى المحاكم أن تلاحظ ان الحساب المخصوص المسمى
حوالات مسحوبة من المحكمة الكلية وجزئياتها هو غير الحساب

ج - من محكمة جزئية على محكمة كلية غير التي تكون المحكمة الجزئية تابعة لها

د - من محكمة جزئية على محكمة جزئية تابعة لمحكمة كلية غير التي تكون المحكمة الجزئية الصادر منها تحويل الصرف تابعة لها -
فيتبع في تسويتها الطريقة الميمنة في منشور وزارة الحفانية المذكور أعلاه - أي انه عند تحويل الصرف تحرر المحكمة المودع فيها الامانة أو الوديعة استمارة نمرة ٥٠ وتخصم بالقيمة على حساب الامانات والودائع بالسداد الى حساب الحوالات العمومي ثم ترسل الاستمارة الى المحكمة المحول الصرف عليها وعلى هذه المحكمة لدى صرف الاستمارة ان تخصم بالقيمة على نوع (منصرف لحساب محاكم أخرى) ثم تعيد الاستمارة الى المحكمة المختصة وعلى المحاكم الكلية ان ترسل مع الحساب الشهري الذي يقدم الى وزارة المالية كشفاً بجميع المبالغ المخصومة منها أو من جزئياتها على حساب « المنصرف لحساب محاكم أخرى » وان تثبت من ان اجمالي هذا الكشف مطابق للمبلغ المدرج في الحساب الشهري تحت عنوان « منصرف لحساب محاكم أخرى » وان يوضح امام كل مبلغ مختص بصرف الامانات اسم صاحب الامانة واسم المحكمة التي صرفتها واسم المحكمة التي جرى الصرف لحسابها

كيفية التصرف في
حوالات البوستان
وأذونات البوستان
الواردة الى المصالح

منشور المالية الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ١ نصه

١ - رغبة في أن تكفي المصالح مؤنة التعب الناشيء عن قبض
حوالات البوستان وأذونات البوستان التي ترد لها سداداً لمبالغ مستحقة

للحكومة قد تقرر بالاتفاق مع مصلحة عموم البوستة أن تكف المصالح ابتداء من أول فبراير سنة ١٩١٦ عن تقديم الحوالات والأذونات المذكورة لمكتب البوستة الموجود في الجهة الكائنة فيها المصلحة وأن تعاض عن ذلك بخصم قيمتها على مصلحة عموم البوستة بواسطة حساب الخصم والاضافة

٢ - ستعطى التعليمات اللازمة لمكاتب البوستة بأن تسحب ابتداء من أول فبراير سنة ١٩١٦ جميع حوالات البوستة التي يرسم مصالح الحكومة على مصلحة عموم البوستة في الاسكندرية

٣ - فعلى المصالح اذاً عندما يصلها مثل هذه الحوالات أن توقع بالطريقة المعتادة في الخانة المعدة لاستلام المرسل اليه وبدلاً من أن تطلب صرف القيمة من مكتب البوستة الموجود في جبتها تخصم بتلك القيمة على حساب مصلحة عموم البوستة مرة كل عشرة أيام بواسطة عملية الخصم والاضافة « نوع منصرف لحساب جهات » وتضيفها الى الحساب المختص وتدرج هذه الحوالات في كشف « استمارة بوستة نمرة ١٧ حرف G » يحرر على نسختين . فترفق بحافظة الخصم التي ترسل لمصلحة البوستة نسخة من هاتين النسختين مع الحوالات الموقع عليها بالاستلام من المصلحة كمستندات وتحفظ النسخة الثانية لدى المصلحة صاحبة الشأن

٤ - ويجري العمل فيما يخص بأذونات البوستة الداخلية على نفس النوال ولكنها تدرج في كشف من انموذج آخر (استمارة نمرة ٣٠ حرف G) - ولما كانت أذونات البوستة تملأ بمعرفة

الافراد فليس على المصالح أن تهتم فيما لو كانت جهة الدفع غير مصلحة عموم البوستة في الاسكندرية

٥ - أما اذا وجدت حوالات بوستة مسحوبة على غير مصلحة عموم البوستة فتسير المصالح بشأنها على الطريقة المشروحة في الفقرة الثالثة ولكنها تضع على الكشف تأشيراً تلت به مصلحة عموم البوستة الى خطأ المكتب الذي سحبت منه الحوالة

٦ - أما فيما يخص بالحوالات الخارجية والاذونات الواردة من البلاد الاجنبية فانها ترسل الى المكتب المسحوبة عليه وتحصل قيمتها بالطريقة المعتادة

٧ - على المصالح التي في القاهرة وفي الوجه القبلي أن تطلب مايلزمها من الاستمارتين نمرة ١٧ ونمرة ٣٠ G من مخازن مصلحة البوستة في بولاق (القاهرة)

أما المصالح التي في الوجه البحرى فتطلب مايلزمها من مخازن البوستة في طنطا وهذه الاستمارة مجموعة في دفاتر يتضمن كل دفتر مائتي استمارة ويطلب ورق الكربون وأقلام الرصاص والكوينا من مخزن التوريدات العمومية بوزارة المالية

وزير المالية

يوسف وهبه

يناير سنة ٩١٦
من المالية

منشور المالية يقضي بأنه رغبة في تسهيل العمل على قسم مراجعة الإيرادات والمصروفات الجديد مترسل الى المصالح نسختان « أصل وصورة » من جميع مكاتبات وزارة المالية التي تتضمن منح اعتماد أو

تعيين موظف أو مستخدم أو ترخيصاً في صرف أى مبلغ أو أي استثناء للوائح المالية المعمول بها أو أية افادة كانت مما يهم قسم المراجعة المذكور الاطلاع عليه

وسيكون مبنياً على الصورة اسم الموظف الذي أضي النسخة الاصلية وموقعاً عليها من رئيس القلم الذي تكون صدرت منه ومختومة بختم وزارة المالية - وعلى المصالح عند استلام مثل هذه المكاتبات أن تضع النسخة الاصلية في ملفات مكاتباتها وأن ترفق الصورة الثانية الواردة من وزارة المالية وصورة الطلب الاصل الصادر من المصلحة كمستندات لاذن الصرف الذي يصرف بموجبه أول مبلغ بمقتضى ترخيص المالية - أما المبالغ الاخرى التي تصرف فيما بعد بمقتضى نص هذا الترخيص فيجب أن يوضح على أذونات صرفها نمرة ذلك الترخيص وتاريخه - واذا أمكن تأريخ صرف أول مبلغ حصل بموجبه

وجميع الطلبات التي تتعلق باعادة المستندات المرسلة مع الحساب الشهرى يجب أن ترسل في المستقبل الى مرجعة ايرادات ومصروفات الحكومة في غابدين

منشور المالية نمرة ٢ رقم ٢٢ يناير سنة ١٩١٦ نصه :
١ - تقرر أن تكف مصالح الحكومة ابتداء من أول فبراير سنة ١٩١٦ عن استعمال حوالات البوستة لصرف المبالغ المستحقة لمستخدميها أو الافراد . فاذا لم يكن داع يسوغ مخالفة هذه القاعدة تعمل دائماً هذه الضرفيات بواسطة « استمارات صرف » تسحب

صرف مبالغ بمعرفة
خزن الحكومة
وارسال قهود

على احدى خزائن الحكومة في الجهة التي توافق صاحب الحق الذي يرسل اليه الاعلان المعتاد مباشرة لافادته عن الجهة التي ينبغي أن يشخص اليها لقبض المستحق له

٢ -- واذا اقتضت الحال صرف مبلغ في مركز المديرية أو المحافظة تحول استمارة الصرف على خزينة تلك المديرية أو المحافظة

٣ -- أما في الجهات الاخرى فيمكن تحويل الصرف على مكاتب البوستة المرخص لها في تبادل النقود وهي المكاتب المرموز عنها بنمرة ١ أو بنمرة ٢ في « دليل البريد » أو يمكن أن يطلب كشف بهذه المكاتب من مصلحة عموم البوستة في الاسكندرية

٤ -- على ان في بعض الاحوال وعندما يكون الصرف في جهات لا يكون فيها خزائن للحكومة يجوز للمصالح أن تستمر على تحويل الصرف على المديرية أو على المحافظة طالبة منها اجراء الصرف بواسطة صيارف البلاد . وفي مثل هذه الاحوال يترك للمصلحة المختصة أمر ارسال الاعلان رأساً الى صاحب الحق بطريق البوستة أو ابقاؤه ملصقاً باستمارة الصرف لكي تتصرف فيه المديرية أو المحافظة

٥ -- ومن المعلوم ان عندما تطلب احدى المصالح من مصلحة أخرى صرف ماهيات أو أجر تحرر استمارة الصرف باسم شخص واحد يكلف بإيصال الماهيات والاجر الى أربابها والتوقيع منهم بالاستلام على كشف الماهيات والاجر . لانه يتعذر على صيارف المصالح الاخرى اجراء صرف الماهيات والاجر لكل شخص بمفرده

٦ — واذا اتضح أنه ينشأ عن هذه الطريقة الجديدة تأخير في الصرف بسبب عدم وجود نقود كافية في مكاتب البوستة المطلوب منها الدفع يجوز للمصالح التي اعتادت أن تصرف مبالغ كبيرة بواسطة صر نقود بطريق البوستة أن تستمر على اتباع هذه الطريقة بالاتفاق مع مصلحة البوستة لكنه يجب مبدئياً على قدر الامكان اجتناب ارسال نقود بطريق البوستة اذا لم تدع الضرورة لذلك

٧ — أما المصالح التي لم تتبع حتي الآن هذه الطريقة فيجب عليها أن ترسل الى المديرية والمحافظات والى مصلحة البوستة والمصالح الاخرى التي ترغب أن تحول عليها استثمارات الصرف بالعدد الكافي من نماذج أختام وامضاءات موظفيها المرخص لهم في امضاء استثمارات الصرف الصادرة منها وذلك لتوزيع هذه النماذج على جميع الخزائن المنظور سحب استثمارات صرف عليها كما انه يجب عليها أيضاً أن تخطر المصالح المحكي عنها بكل تعديل يحصل في أسماء المرخص لهم في التوقيع

٨ — أما في الاحوال التي تستدعي ارسال نقود بطريق البوستة فلا ترسل حوالة بوستة بذلك بل تصدر تلك النقود بصفة صر اذا كانت نقدية أو في خطاب مؤمن عليه اذا كانت ورق بنكنوت

٩ — وعندما يكون المبلغ المطلوب تصديره أقل من خمسة جنيهات مصرية تقبل مكاتب البوستة المرخص لها في تبادل النقود هذا المبلغ بصفة « نقود واردة » ويكون توريد مثل هذه المبالغ الى مكاتب البوستة بواسطة حافظة التوريد (استمارة نمرة ٣٧ « ع ج »)

وتعطى مكاتب البوستة رافع النقدية علم خبر التوريد (استمارة نمرة
٣٧ مكررة « ع ج »)
وزير المالية
امضا

٧ فبراير سنة ٩١٦
من المالية

منشور المالية بأنه قد ظهر من الاستعلامات التي طلبت من
وزارة المالية بخصوص المنشور نمرة ٢ سنة ٩١٦ ان بعض المصالح قد
أولت التعليمات المندرجة في المنشور المذكور بمعنى أن صرف المبالغ
لا يجب أن يكون الا بواسطة استمارة صرف علي احدي خزائن
الحكومة فوزارة المالية ترغب أن يفهم جلياً أن المنشور المذكور
لا يغير شيئاً في طريقة الصرف المستعملة الآن بواسطة شيكات
تسحب على البنك الاهلي وعليه فان المبالغ التي كانت تصرف فيما
قبل بواسطة حوالات بوستة يمكن صرفها حسب رغبة المصلحة
بواسطة استمارة صرف او بموجب شيك اذا كانت المصلحة من
المصالح المصرح لها بسحب الشيكات

أما الغرض من العدول عن استعمال حوالات البوستة فهو
اكتفاء المصلحة مؤونة ارسال نقود الى مكتب البوستة وليوفر على
هذا الاخير الاجراءات اللازمة لسحب الحوالة مادام مجرد ارسال
استمارة صرف على الجهة المطلوب الصرف فيها يؤدي الي نفس
الغرض . وفي الاحوال التي يضطر الموظفون الى صرف مبالغ
لاشغال مصلحة في جهة بعيدة عن محل اقامتهم ولا يكون مبرح لهم
بسحب استمارات صرف او شيكات ينبغي علي المصلحة التي يكونون
تابعين لها أن تطلب من مدير عموم البوستة بالاسكندرية مباشرة

تصريحاً خصوصياً لاستعمال حوالات البوستان مينة الاسباب الداعية
الى هذا الطلب

الباب الثاني

الماهيات

منشور بأن يستقطع اليوم الاحتياطي من كافة مستخدمي
الحكومة عن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والظهورات والمعنيين
بقوتترات معين لهم فيها مبالغ مخصوصة بصفة مكافأة ومن يرفض
استقطاع اليوم الاحتياطي ممن ذكره لا يكون له حق في المكافأة
ولا في المعاش

منشور بأنه يدرج في كشوف الماهيات جميع مستخدمي المصلحة
وأن يكون الصرف في العشرة الايام الاولى من الشهر التالي
لاستحقاقها وما لم يصرف يضاف الى حساب المرتجع من الماهيات
وفي اليوم الحادي عشر ترسل كشوف الاستحقاق للمالية ويرفق بها
كشف التعديلات والاجازات وان يراعى ذلك فيما يختص بالخدمة
الخارجين عن هيئة العمال انما لا يصير درجهم في الكشف المذكور

منشور بأن من يعود للخدمة من المرفوتين أو أرباب المعاشات
يستقطع من ماهيته خمسة في المائة حسب لائحة المعاشات الصادرة في
٢١ يونيو سنة ٨٧

منشور بأن يقتصر الموظفون على التوقيع على اذن صرف
الماهيات بتسلم المرتب فقط من غير أن يعملوا ايضاحات أخرى
من الحفانية

١٧ أبريل سنة ٩٠
من الحاقية

منشور بأن يحجز من ماهيات أرباب المعاشات المعادين للخدمة خمسة في المائة من تاريخ عودتهم ومن كان منهم موجوداً في الخدمة وقت صدور لائحة المعاشات الجديدة وقبل أن يعامل بها تم انفصل وعاد بعد تسوية معاشه على موجبها وكان باقياً عليه من فرق الاحتياطي شيء عن المدة السابقة يحجز منه في الثلاث السنين المقررة لذلك ومن عاد من مرفوقى الحكومة الى خدمتها يسترد منه فرق الاحتياطي مع المكافأة بمراعاة نص لائحة المعاشات الجديدة

١٠ أغسطس
سنة ٩٠
من المالية

منشور بامضاء استمارات الصرف من طالبها أو من يتدب به رئيس المصلحة لتسلمه الماهيات يرسل بوصله موقعا عليها من المندوب والرئيس وموضحاً فيها بالصرف للمندوب الموقع عليها

٢١ سبتمبر سنة ٩٢
من المالية

منشور بأن يعلم رئيس المصلحة كاتب الحسابات بمن يندب من المستخدمين لجهة أخرى كي يحرر اخطاراً للجهة المنتدب فيها بماهيته وما يحجز منه وآخر صرف حصل له ولا يدرج باستمارة الماهيات وعلى الجهة المذكورة ان تصرف له الماهية طبق الاخطار وتبلغ الجهة المقيد فيها استحقاقه في الحال

٢٢ مارس سنة ٩٤
من المالية

راجع منشور ٣ نوفمبر سنة ١٩٠١
منشور بأن استقطاع الاحتياطي لاجل المعاش يكون على جميع الماهية الا في حالة ما اذا كان اذن للمستخدم باجازة مرضية بنصف ماهيته أو ربعها فلا يستقطع منه شيء في أثنائها نظير معاش ان كان معاملاً بحسب لائحة المعاشات الماسكية الصادرة في ٢١ يوية سنة ٨٧ والا فيكون الاستقطاع على كامل الماهية وفي حالة تغيب المستخدم

أو إيقافه بلا ماهية فلا استقطاع يكون على الماهية التي تصرف اليه
منشور بناء على قرار مجلس النظار في ٨ فبراير سنة ١٨٩٤ بأن
لا تحتسب ماهية لمستخدمي الحكومة ولو كانوا معينين بأوامر عالية
الا من تاريخ تسلمهم عمل وظيفتهم وان يعطى للمرفوت ماهيته لغاية
تاريخ تركه للاعمال ولذلك يتعين على كل منها ان يحجر قراراً بتاريخ
تسلمه أو تركه عمل وظيفته مع بيان تاريخ ونمرة الامر الصادر
بالتعيين أو الرفت

راجع منشور ٢٤ أكتوبر سنة ٩٤ المدرج بالاعمال الداخلية بقلمي
الكتابة والمحضرين

منشور بتعديل المنشور السابق فيما يتعلق بالمستخدمين المنقولين
من جهة لآخرى حيث قضى بأن لا يؤخذ منهم اقرارات بتسلم
الاشغال أو تركها انما يلزم ان تحظر الجهة المنقولون اليها بتاريخ اخلائهم
من الاشغال لكي تلاحظ انهم لم يتأخروا عن الحضور اليها الا
مسافة الطريق

راجع الماده ١٣٣ فصل ٢ قسم ١ قانون مالى طبعه موقته

منشور بعدم صرف ماهيات المستخدمين الا في اليوم الاول
من الشهر التالي

منشور يكلف كل مستخدم اذن له باجازة بان يحجر لدى انقطاعه
عن وظيفته اقرارا بذلك يرفق بكشف ماهيات الشهر الذي وقع
الانقطاع في أثناءه بعد التصديق عليه وبعودته من الاجازة يحجر اقرارا
بذلك أيضاً والمستخدم الذي لم يحجر الاقراين المذكورين يشطب

اسمه من كشف ماهيات الشهر الذي انقطع فيه أو عاد في اثنا عشر على أنه إذا قدم الاقرار لغاية اليوم العاشر من الشهر فيصدر له اذن بصرف ماهيته ويرسل الاقرار للمالية بإفادة خصوصية لا رفاقه بكشف الماهيات

راجع المادة ٢٥ فصل ٣ قسم ١ قانون مالي طبعة مؤقتة - ماهيات منشور بأنه ينبغي لمجلس التأديب أو المجلس المخصوص الذي يحكم بتنزيل مستخدم الى درجة أدنى من درجته أن يبين الماهية المقتضى ترتيبها له في تلك الدرجة فإن لم يبين المجلس ذلك يعتبر تخفيض ماهية المستخدم الى أعلى فية الدرجة التي جرى تنزيله اليها اذا كانت ماهيته الاصلية تزيد عن هذه القيمة أو الى متوسطها اذا كانت لا تزيد عن ذلك

٣١ ديسمبر
سنة ٩٧
من المالية

راجع المادة ٧٦ فصل ٢ قسم ١ قانون مالي طبعة مؤقتة - لائحة عمومية

منشور يعلن الموظفين بإنشاء البنك الوطني المصري وأنه تقرر أن يكون للمالية حساب جار معه وأن المبالغ المستحق صرفها منها يجوز بناء على طلب أصحاب الشأن صرفها بمقتضى شيكات تصدرها المالية على البنك المذكور ومن يريد من الموظفين تسلم مرتبه منه فعليه أن يخبر مدير عموم حسابات المالية بذلك لدرجه في الكشف الجاري تحريره منها بأسماء موظفي الحكومة الذين لهم حساب في البنك وعلى البنك حينئذ أن يحول المبالغ لاربابها ويضيفها الى حساب الحكومة

١٦ أكتوبر
سنة ٩٨
من المالية

منشور بأن كل موظف أو مستخدم بالمحاكم يطلب تحويل

١٤ يونيه سنة ٩٩

صرف ماهيته من البنك الاهلي المصري يلزم تعليه صافي الماهية المذكورة بالامانات شهرياً بدون انتظار افادة بذلك من الماهية للمحكمة المتيد بها استحقاق الموظف أو المستخدم المذكور ويراعى اخطار الماهية أولاً فاولاً بكل ما يطرأ على صافي الماهية من التغييرات سواء كان بملاوة الماهية أو تحفيضها أو الايقاف أو الرفع أو غيره

منشور يحتم على موظفي ومستخدمي المحاكم والنيابات وضع امضائهم على استمارات صرف ماهياتهم بصورة واضحة يمكن قراءتها

منشور يحتم منع صرف ماهيات الموظفين المحول صرفها للبنك الاهلي بمصر أو اسكندرية مباشرة لان ذلك يستلزم حركة نقود بين المصالح وبين البنك وهذه مجلبة للارتباك بل اللازم هو انه من ابتداء سنة ١٨٩٩ تعلم المصالح أولاً فاولاً ادارة عموم الحسابات بماهيات المستخدمين المرغوب تحويل صرفها الى البنك الاهلي مع تبين صافيها وما اذا كان حساب أولئك المستخدمين هو مع البنك في مصر أو في اسكندرية وأن يصير تعليه صافي الماهيات شهرياً بالامانات وان تخطر المالية (ادارة عموم الحسابات) ولو بالتلغراف عند اللزوم عن التعديلات التي تطرأ على الصافي المذكور

منشور من المالية يحتم على المصالح ارسال كشوف ماهياتها عن شهر نوفمبر مثلاً في أوائل شهر ديسمبر ويرفق بها كشف التعديلات استمارة نمرة ١٣٤ عنها ويوضح فيه التعديلات التي عملت

بها المصلحة لغاية شهر نوفمبر والاجازات التي ابتدأت وانتهت في
أثناءه والاقراءات المتعلقة بهذه الاجازات وفي أوائل شهر يناير التالى لشهر
ديسمبر يرسل كشف تعديلات الحاقا لكشف الاول يوضح به الموازنة
بين مجموع ما صرف من الماهيات في شهر ديسمبر ومجموع ما صرف
منها في شهر نوفمبر واذا كان في أثناء شهر ديسمبر صرف ماهيات
عن شهر ديسمبر كما هي منقولين أو متوفين أو مرفوتين الخ
فهذه أيضاً توضح بالكشف المذكور طبعاً ليتمكن عمل الموازنة المنوه
عنها وهكذا يكون الاجراء شهرياً بإعادة ان تحرير كشف التعديلات
يكون أولاً فأولاً أى انه كلما طرأ تعديل يندرج به فوراً بحيث ان
الكشف يكون جاهزاً وقت تحرير كشف الماهيات

منشور يحتم استبقاء التوقيعات الخاصة بالمستخدمين الخارجين
عن هيئة العمال بالدقتر المستديم استمارة نمرة ١٣١ أولاً فأولاً مثل اذن
الرفت والامر وحفظ هذه الاذن بالترتيب شهرياً ولا يؤشر بشيء
ما في السجل ما لم يصدر به اذن رسمي من رئيس المصلحة وأن
يحرك كشف الماهيات استمارة نمرة ١٣٢ طبق السجل المذكور
ويؤشر عليه من العامل المختص بمطابقته للوارد في السجل ويؤشر
عليه أيضاً من رئيس المصلحة بأن المستخدمين الواردين فيه مقيدون
في السجل وموجودون بخدمة المصلحة ويستحقون ماهياتهم المطلوب
صرفها في الشهر وبعد الصرف لهم بمعرفة المندوب المعين لذلك
يوقع علي الاقرار المطبوع بذيل الكشف المذكور

٢٣ مايو سنة ٩٠٠
من المالية

منشور بأنه يلزم اعتباراً من أول شهر أكتوبر سنة ١٩٠١

٢٩ سبتمبر سنة ٩٠١

محاسبة المستخدمين عند تعيينهم أو رفقهم أو مجازاتهم أو الاذن لهم بأجازات باعتبار كل شهر بحسب عدد أيامه لا أن الشهر ٣٠ يوماً كما كان معتبراً من قبل مثلاً اذا عين مستخدم في ٢١ فبراير وكانت أيام هذا الشهر ٢٨ يوماً فاستحقاقه عن المدة الباقية من الشهر يكون ثمانية أجزاء من ٢٨ جزءاً من ماهيته بخلاف ما اذا كانت أيام الشهر المذكور ٢٩ فان استحقاقه يكون ٩ أجزاء من ٢٩ جزءاً من ماهيته واذا جوزي بقطع يومين من مرتبه في الشهر المذكور فحسابها يكون جزأين من ٢٨ أو ٢٩ من ماهيته الشهرية وان رفت لغاية ٢٠ الشهر المذكور فاستحقاقه يكون ٢٠ جزءاً من ٢٨ أو ٢٩ جزءاً من ماهيته

وحساب الاجازات يكون بالشهر وباعتبار أن نصف الشهر ١٥ يوماً فلو اذن لمستخدم بأجازة لمدة شهر ونصف مثلاً من ١٤ فبراير فالشهر يكون من ١٤ لغاية ١٣ مارس والنصف من ١٤ مارس لغاية ٢٨ منه ولو كان مبدأ الاجازة ٦ ابريل فالشهر يكون لغاية ٥ مايو والنصف لغاية ٢٠ منه أما الاجازات التي بالايام فحسابها يكون يومياً من يوم وحساب الماهيات في الاجازات المرضية يكون على اعتبار ما يستحقه من ذلك يومياً مدة الاجازة وأجازات المعينين تحت التجربة لا تكون أزيد من ١٥ يوماً في السنة بدون ضم المدد الى بعضها وبعد تبئيتهم يحاسبون على الاجازات كالتالية من ابتداء تعيينهم تحت التجربة ويخصم ما كان أذن لهم به منها قبل الثبوت ومن يعين في أثناء السنة يحاسب في أجازته على حسب ما يستحقه من الايام الباقية

من السنة باعتبار أنه يستحق في السنة ٤٥ يوماً داخل القطر ويسري هذا الحكم على الظهورات أيضاً والخدمة السائرة

منشور يقضى بأن يذكر في كشوف التعديلات استمارة نمرة

١٣٤ الاوامر المؤيدة لتعيين المستخدمين أو قتلهم وان كان النقل

باندرجة والمাহية أو بعلاوة وأن يوضح باستمارات صرف الماهيات

وكشوف التعديلات المذكورة وظائف المستخدمين ودرجاتهم

ونمرهم المسلسلة وتواريخ ونمر الاوامر الصادرة من النظارات

بالتعيين أو النقل أو التثبيت وبعد انقضاء مدة التجربة يوضع مايجب

استقطاعه شهرياً من ماهيته من المائة خمسة والتاريخ الذي يكون

فيه سدد قيمة المستحق عليه من ذلك وهذا لسهولة المراجعة وطبقاً

لما نص في المادة ١٤ وما بعدها من فصل ٣ من القانون المالي

(راجع المادة ١٧ من القانون المذكور طبعة مؤقتة)

منشور بموافقة الحاقية على ان الموظفين المتدين يستولون

على ماهياتهم من الجهات المقيمين بها وتخضع الجهات المقيدة استحقاقاتهم

عليها أما المأذون لهم باجازات فلا يستولون على ماهياتهم الا من

محل قيد استحقاقهم سواء كان الصرف لهم شخصياً او بموجب

توكيلات يمررونها لغيرهم (راجع منشور ٢١ ستمبر سنة ٩٢)

منشور يقضي بأن ماهيات ومعاشات المتوفين من المستخدمين

وأرباب المعاشات المسلمين اذا كانت لا تزيد عن عشرة جنيهاً

تصرف لورثتهم بعد ثبوت وراثتهم بموجب تحقيق اداري وان

زادت على العشرة جنيهاً فيتبع فيه قرار المجلس الحسي ان كان

٢٠ أكتوبر

سنة ٩٠١

من المالية

٣ نوفمبر سنة ٩٠١

من المالية

٢٨ مايو سنة ٩٠٤

من المالية

له شأن والا فبشهادة شرعية باثبات الوفاة والوراثة والمستخدمون غير المسلمين يكفي في شأنهم تحرر اداري اذا كان مالهم لا يزيد عن عشرة جنيهات فان زاد على ذلك فلا يصرف الا بعد تقديم الاعلامات الشرعية المثبتة للوفاة والتوريث أو تنصيب الاولياء والقوام (راجع المادة ٢٨ فصل ٣ قسم ١ ماهيات قانون مالي طبعة موقفة)

١٨ أكتوبر

سنة ٩٠٤

من المالية

منشور يقضي بان تعيينات وترقيات المستخدمين يسرى مفعولها من تاريخ الامر الوزاري المتعلق بها أو من التاريخ المعين في الامر المذكور بشرط أن لا يكون هذا التاريخ سابقاً لاول الشهر الذي يصدر فيه الامر أما المستجدون في الخدمة فتعيينهم يعتبر من تاريخ مباشرتهم الاشغال فعلاً وان طلبات علاوات الماهيات يلزم عرضها على ناظر الديوان للمصادقة عليها قبل انتهاء شهر يناير طبقاً لما قرره مجلس النظار في جلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤

راجع المادتين ٣٨ و ١٣٣ فصل ٢ قسم ١ لائحة عمومية قانون مالي طبعة موقفة

١٦ نوفمبر سنة ٩٠٤

من المالية

منشور بانه اعتباراً من سنة ١٩٠٥ - يقيد المستخدمون الخارجون عن هيئة المال لكل مصلحة في الدفتر الجديد استمارة نمرة ١٣١ الذي استجدت فيه خانات لقيد تاريخ صرف ماهياتهم الشهرية لمدة عشر سنوات بمراعاة ان مالا يصرف من الماهيات في العشرة الايام الاولى من الشهر التالي يرد للخزينة ويعلى بالامانات كالمتبوع في ماهيات المستخدمين الداخلين هيئة المال وعند طلب صرفها تحرر المصلحة اذنًا بذلك بعد التحقق من تعليلها بالامانات ويؤشر بذلك في

الدقتر المذكور

١٩ مارس سنة ٩٠٥ من المالىة
منشور يحتم حجز المكافأة التى تعطى للمرفوتين عن مدة
اشتغالهم بتسليم مافى عهدتهم على الماهيات اعتباراً من أول سنة ٩٠٥
لا على المصروفات

١٥ مايو سنة ٩٠٥ من المالىة
منشور يحتم حجز اليوم الاحتياطي من كامل ماهية المستخدم
اذا جوزي بحجز أيام من ماهيته لاهمال أو تقصير لانه كان يؤدي
عملا فى الايام التى جوزي فيها بقطع الماهية والباقي يستبعد منه قيمة
ماهية أيام الجزاء بالقواعد الواردة فى منشور المالىة الرقم ٢٩ سبتمبر
سنة ١٩٠١ وفى حالة انقطاع المستخدم عن أشغاله أو مجاوزة مدة
الاجازة المأذون له بها فالايام التى يتغيبها يحرم فيها من ماهيته فلا
يستقطع منها الاحتياطي لانه لم يؤدي فيها عملا ولم تحتسب له فى المعاش
واذا أذن له باجازة اعتيادية أو مرضية بماهية كاملة أو بامتداد اجازة
اعتيادية بنصف ماهية يستقطع الاحتياطي من كل الماهية واذا أذن له
باجازة مرضية بنصف أو ربع ماهية فلا يستقطع الاحتياطي من
الماهية أثناء هذه الاجازة اذا كان معاملا بلائحة توفيق باشالان هذه
الاجازة غير محسوبة فى المعاش أما اذا كان معاملا باحدى اللوائح
الآخري فيستقطع الاحتياطي من كامل ماهيته وفى حالة إيقاف
المستخدم عن أشغاله تعلل ماهيته بأكملها بالامانات وعند صدور
قرار مجلس التأديب برفقه أو إيقافه لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور تسوى
ماهيته بخصمها من الامانات للايرادات أما استقطاع بدل التمتع فى
جميع الاحوال المذكورة فيكون على أصل الماهية المرتبة للمستخدم

- منشور بأن لا يبطل صرف الرتبات الممنوحة للموظفين علاوة على مرتباتهم نظير مصاريف السكن وأجر الركائب اذا رقبوا لدرجة أعلى من درجاتهم كما جاء في قرار مجلس النظار الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٠٧ منشور نيابة الاستئناف المبلغ لها من الحقاية بشأن احتساب ماهيات من قيد من مستخدمي النيابة في القسم الجنائي بالمحاكم على فصل ٥ قسم ٣ محاكم ابتدائية وعدم خصمه الماهيات المذكورة على فصل ٥ قسم ٢ نيابة عمومية
- منشور بأن لا تمنح أية مكافأة أو مرتب للمستخدمين الظهورات أو الخدمة الخارجين عن هيئة العمال زيادة على ماهياتهم الا بمقتضى قرار وزاري خاص وذلك اسوة بالمستخدمين الداخلين في هيئة العمال
- منشور بأن مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٠ ابطال استقطاع الخمسة في المائة من ماهية المستخدم الذي يترك خدمة الحكومة الى خدمة مجالس المديرية ولا تحسب مدة خدمته في المعاش بل تسوي حالته فيما يختص بالمعاش أو بالمكافأة التي يستحقها كما لو الغيت وظيفته بسبب الوفرة بشرط أن يكون نقله برضاء رئيس المصلحة التابع لها والا فيعتبر مستعصيا ويفقد حقوقه في المعاش أو المكافأة أما أرباب المعاشات الذين يعينون في خدمة مجالس المديرية فلم الحق أن يستولوا على معاشهم مع ماهياتهم مدة خدمتهم بالمجالس المذكورة منشور نظارة المالية نصه

٢٥ مايو سنة ١٩٠٧
من الحقاية

١٣ ديسمبر
سنة ١٩٠٨
من نيابة الاستئناف

١١ يوايه سنة ١٩٠٩

٣٠ ابريل سنة ١٩١١
من المالية

١٥ يونيه سنة ٩١١

من المالية

لاجل السير على وتيرة واحدة في مراجعة الماهيات وتحرير
الاذون بصرفها في جميع النظارات ومصالح الحكومة وضمت
نظارة المالية الاحكام الآتية للعمل بمقتضاها

أولا النظارات والمصالح المسوكة حساباتها بادارة الخزينة
العمومية (ادارة عموم الحسابات المصرية) ترسل هذه النظارات
والمصالح الى ادارة عموم الحسابات المصرية في يوم ٢٥ من كل شهر
على الاكثر الكشوف الآتية

(ا) كشف عن الماهيات المقتضى صرفها في القاهرة

(ب) » » » » تحويل صرفها على كل مديرية

أو محافظة أو مكتب بوسته

(ج) كشف استمارة نمرة ١٣٢ (ج) ع . ح) ببيان الماهيات

المقتضى صرفها لكل بنك لحساب الموظفين أو المستخدمين

(د) كشف اجمالي بيان الكشوف المنوه عنها بالحروف

(ا) و (ب) و (ج)

فادارة عموم الحسابات انصرية (الخزينة العمومية) تسحب

قبل آخر الشهر المستحقة عنه الماهيات الشيكات على البنك الاهلي

والحوالات المقتضى صرفها خارج القاهرة وتميد قيمة هذه الشيكات

والحوالات بحساب العهد تحت تسويتها في العشرة الايام الاولى من

الشهر التالي أما الشيكات والحوالات الخاصة بالماهيات المقتضى

صرفها في القاهرة فيتوقع عليها في اليوم الاول من الشهر التالي

المستحقة عنه الماهيات وتخصم قيمتها رأساً على مصروفات الميزانية

ثانياً النظارات والمصالح التي تملك حساباتها بنفسها ومرخص لها بسحب شيكات على البنك الاهلي

تصدر هذه النظارات والمصالح مباشرة الحوالات والشيكات التي تخصها وتوردها بحساباتها بنفس الطريقة المتبعة بإدارة عموم الحسابات المصرية « الخزينة العمومية »

ثالثاً المصالح التي تملك حساباتها بنفسها وغير مرخص لها بسحب شيكات رأساً على البنك الاهلي

تحرر هذه المصالح كشفاً قائماً بذاتها عن الماهيات المقتضى صرفها

(ا) في نفس المدينة التي فيها مركز المصلحة

(ب) خارج المدينة « « « (كمراكز المديرية

وما شابه ذلك)

ثم انها تحرر على ثلاث نسخ كشوفاً (استماره نمرة ١٣٢) (ج)
ع . ح) بالاسماء مييناً فيها قبة صافي الماهيات المقتضى صرفها لكل
بنك بحساب الموظفين والمستخدمين

ويتبع الاجراء فيما يخص بالماهيات المنوه عنها في حرفي
(ا) و (ب) على حسب الطريقة السابق ايضاحها فيما يتعلق بإدارة
عموم الحسابات المصرية

أما فيما يخص بالماهيات المقتضى صرفها للبنوك فعلى المصالح
المشار اليها أن ترسل في يوم ٢٥ من كل شهر على الاكثر الى قلم
المستخدمين بإدارة عموم الحسابات المصرية كشفاً مخصوصاً (استماره

نمرة ١٣٢ (ج) ع ج) على نسختين عن الماهيات المقتضي صرفها لكل بنك أو فرع بنك مع كشف اجمالي عن جميع الكشوف المرسله بدون اجراء أية عملية حساب . وعليها أن تين في هذه الكشوف الاسباب التي دعت لتعديل قيمة صافي ماهية كل موظف أو مستخدم

وعلى قلم المستخدمين بإدارة عموم الحسابات المصرية بعدمراجعة هذه الكشوف ان يرسلها الى ادارة الخزينة العمومية التي تسحب الشيكات اللازمة على البنك الاهلي لاسر البنوك الموكلة باستلام الماهية والخزينة العمومية تخضع بقيمة هذه الشيكات على المصلحة ذات الشأن بالاضافة لحساب « الشيكات » وترسل بعد ذلك حافظة الخصم (استمارة نمرة ٧٠) ومعها المستندات الى ادارة حصر الحسابات والموازن التي تورد قيمة الماهيات بحساب المصلحة ذات الشأن بالكيفية الآتية :

أولاً . قيمة الماهية التي صدر الاذن الخاص بها قبل انتهاء الشهر تضاف بحساب عهد المصلحة في عملية نفس الشهر المستحقة عن تلك الماهيات

ثانياً . قيمة الماهيات التي صدر الاذن بصرفها في اليوم من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه الماهيات تخضع رأساً على مصروفات ميزانية المصلحة في حساب الشهر الذي صدر فيه اذن الصرف وتخطر المصلحة ذات الشأن بذلك بمقتضي اعلانات التسوية الجاري ارسالها لها بالمواعيد القانونية من ادارة عموم الحسابات المصرية . « ادارة

حصر الحسابات والموازن « وعلى المصلحة أن تراجع صحة المبالغ
المخصوص بها عليها بمضاهاتها على صور كشوف الماهيات المقتضي
صرفها للبنوك التي تكون حفظها لديها

وكل تعديل يطرأ على ماهية موظف أو مستخدم بعد ارسال
كشوف ماهيات الشهر المحررة عنه هذه الكشوف الى نظارة المالية
يصير درجه في كشوف ماهيات الشهر التالى ماعدا التعديلات التي
تطرأ بسبب الوفاة أو الرفق أو الايقاف فلهذه تبلغ في الحال لنظارة
المالية لاجراء اللازم نحوها قبل الصرف

وعلى النظارات والمصالح أن تجعل مستخدميها ورؤساء أقلام
المستخدمين فيها مسؤولين شخصياً عن كل خطأ يترتب عليه تكرار
درج اسم أحد المستخدمين في الكشوف بحيث ينشأ عن ذلك
استيلاء المستخدم على ذات الماهية أكثر من مرة

١٠ يوليو سنة ٩١١ من المالية منشور بأن تخطر ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية في يوم
١٠ و ٢٥ من كل شهر على الاكثر باسماء موظفي ومستخدمى
المحاكم والنيابات الذين يطلبون في أثناء الشهر تحويل صرف ماهياتهم
على البنك الاهلي وكذلك الذين يطلبون ابطال التحويل كي يبلغ
ذلك الى البنك المذكور

١٩ يوليو سنة ٩١١ من المالية منشور ملحق للمنشور السابق ويقضي بأن نظارة المالية وضمت
كشفاً (استمارة نمرة ١٣٢ ج (ع ح) لماهيات الموظفين
وللمستخدمين المقتضى صرفها للبنوك (وتطلب هذه الكشوف من
مراقبة السكرتارية بنظارة المالية - قلم التوريدات)

٤ يناير سنة ١٩١٣
من المالية

منشور المالية يذكر النيابات بالمبدأ الذي نشرته في نوفمبر سنة ١٨٩٨ وتبلغ للمحاكم في ١٥ منه الخصاص بأن الماهيات الجارية صرفها من المحاكم لبعض الموظفين المتدينين من محاكم الى محاكم أخرى يجري صرفها من ذات المحكمة المتدب فيها المستخدم وتخصمها بحساباتها بدون خصمها على المحكمة المقيد فيها الاستحقاق فقط تحظر المحكمة بما يقيد صرف استحقاق المستخدم منها حتى بمعرفتها تؤثر في دفتر الماهيات بصرفه من المحكمة المتدب اليها . ويكون ذلك الاخطار في أثناء العشرة أيام الاولى من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه الماهية

ويقضى المنشور باتباع الاجراء على ذلك وتذكير النيابات والمحاكم به

﴿ منشور نمرة ٥ — ١٩٠٣ ﴾

ملف نمرة ٣٤ — ١٨ ر ١٨

على مقتضى المادتين ٣٢ و ٣٣ من التعليمات المالية نمرة ١ الصادرة في أول مارس سنة ١٩١٠ والمادة ٨ من التعليمات نمرة الصادرة في أول يناير سنة ١٩١٢ يجوز لنظارة المالية الترخيص :

أولاً - بصرف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يصابون بجروح أو يطرأ عليهم ما يستوجب المعالجة وذلك في أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عن المدة التي تحددها نظارة المالية بحسب الظروف الخصوصية لكل حالة بعد انقضاء الاجازة التي يجوز الترخيص بها لهم لمدة شهر بماهية كاملة على مقتضى القانون

ثانياً - بالمعالجة المجانية في مستشفيات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الفصل الثالث من القانون المالي للخدمة الذين باليومية عند ما يصابون بجروح أو يطرأ عليهم ما يضطرهم لمعالجة أنفسهم وذلك في أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها
ثالثاً - بصرف أجر هؤلاء الخدمة الذين باليومية عن مدة

معالجتهم

رابعاً - بصرف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أو أجر الخدمة الذين باليومية المتقدم ذكرهم ليس فقط عن مدة معالجتهم في المستشفى بل أيضاً عن مدة الراحة التي يعينها لهم الطبيب بعد خروجهم من المستشفى

وقد قررت نظارة المالية أن تترك حق الترخيص بما سبق ذكره لرؤساء المصالح التابع لها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال والخدمة باليومية عند مالا تتجاوز المدة التي يرخص بها شهر أو واحداً أما مصاريف النقل من جهة إلى أخرى للخدمة الذين يصابون بجروح أو يطرأ عليهم ما يضطرهم لمعالجة أنفسهم وكذلك مصاريف معالجتهم في المستشفيات الخصوصية فلا يمكن قبولها على جانب الحكومة إلا بترخيص من نظارة المالية وهذه النظارة تذكر المصالح بوجوب إرسال العمال المنوه عنهم في الفقرة الرابعة المتقدم ذكرها إلى المستشفى مرة على الأقل في الأسبوع للتأكد من أنهم غير قادرين على العودة إلى أعمالهم

ناظر المالية

منشور المالية بأنه لاجل معرفة الميزانية الواجب خصم الماهيات ٢٣ مارس سنة ٩١٥

والمصاريف الخاصة بالموظفين أو المستخدمين الذين يتدبون بصفة مؤقتة من احدى المصالح الى مصلحة أخرى تحت التمرين الاحوال الآتية أولاً اذا كان الموظف أو المستخدم منذ عين له خلف في المصلحة التي كان تابعا لها . أو اذا كان قد بقي على الاقل مدة ثلاثة أشهر في المصلحة التي ندب للعمل فيها أو كان بالامكان الجزم بأنه سيظل فيها قبل هذه المدة فان ماهيته ومصاريفه تخصم على ميزانية المصلحة التي ندب اليها

ثانياً وفيما سوى ذلك من الاحوال تبقى ماهيته ومصاريفه على حساب مصلحته التي كان تابعا لها أولاً والمدرجة ماهيته في ميزانيتها منشور المالية بأن الطريقة المتبعة على مقتضى المادة ٣ من تعليمات المالية الصادرة في أول يولييه سنة ١٩١١ قد ينشأ عنها أحيانا تأخير في صرف الماهيات من بعض البنوك . فرغبة من تمكين هذه البنوك من أن تصرف للمستخدمين والموظفين ماهياتهم في أول الشهر تماماً قررت وزارة المالية ان الشيكات المختصة بالماهيات المطلوب صرفها في نفس الجهة التي تسحب فيها يمكن سحبها وقيد قيمتها في العهد « مبالغ تحت التسوية » قبل آخر الشهر الذي تستحق عنه الماهيات وتؤرخ هذه الشيكات بتاريخ يوم سحبها ويكتب عليها بالمداد الاحمر : يدفع في اليوم الاول من شهر كذا »

وان قيمة هذه الشيكات المقيدة في العهد يجب تسويتها بالتخصم على حساب الماهيات في العشرة الايام الاولى من الشهر الذي يدفع فيه

٨ ديسمبر
سنة ١٩١٥
من المالية

الباب الثالث

الاتقال وبدل السفرية

منشور الوزارة بان لا يصرف للمندوبين أكثر من العشرة قروش المقررة لهم يومياً بصفة « بدل سفرية »
٢ يونيو سنة ٨٧ من الحقانية
٢٣ ديسمبر سنة ٨٩ من النائب العمومي
منشور بان يحاسب المحضرون والمندوبون في الشهر مرتين أو مرة بالأكثر بحيث أنه لا يقبل منهم احتساب مبالغ عن مدة سلفت في غيرها ومن يتأخر شهراً عن طلب ما يستحق له فلا يصرف له شيء حسب ذكره ١٧ مارس سنة ١٨٨٩

منشور المالية بأن كل موظف يسافر على طرف المصلحة بوابورات كوك ولا يأخذ استمارة تخول له السفر في تلك الوابورات حسب الاتفاق الموقود مع القومية . ودفع بسبب ذلك أجرة كاملة فلا يعطى له الا نصفها وعليه ما زاد تنفيذاً لنص المادة ١٣٧ وما يليها
٢٨ أغسطس سنة ٩٤ من المالية
فصل ٣ من القانون المالي

منشور الوزارة يؤكد بعدم صرف مصاريف الاتقال الا من جهة المحكمة المعين فيها الموظف بعد عودته من المأمورية المنتقل اليها
٣١ مايو سنة ٩٦ من الحقانية
منشور الوزارة بالتصريح للقضاة الذين ينقلون الى جهة ليس فيها محل للمبيت أن ينتقلوا بمصاريف على الحكومة لا قرب نقطة بها محلات للنوم ثم يعودون ثاني يوم لاتمام مأموريتهم
٢ يونيو سنة ٩٧ من الحقانية

منشور بأنه حصل الاتفاق بينها وبين شركة وابورات البوستان الخديوية على تنزيل خمسين في المائة من أجرة سفر موظفي ومستخدمى
٦ نوفمبر سنة ٩٨ من المالية

الحكومة في الواورات المذكورة ومن أجرة غفشهم أيضاً سواء كانوا متوجهين مأمورية أو اجازة ولهم الحق أيضاً في تخفيض ثلاثين في المائة من اجرة سفريه عائلاتهم بتلك الواورات اذا كانت التذاكر عن الذهاب واربعين في المائة اذا كانت عن الذهاب والاياب

منشور بأن مجلس ادارة السكة الحديد قرر بأن الموظفين الذين يوجدون في القطارات بدون تذكره ولا يدفعون الغرامة المقررة في الفقرة الرابعة من الفصل الاول من لائحة السكة الحديد البالغ قدرها خمسين في المائة يضطر موظفي السكة الحديد لتسليمهم في أول محطة بها نقطة بوليس لعدم امكان معرفة موظفي الحكومة من بين المسافرين انما اذا دفعوا هذه الغرامة فلمهم الحق في استردادها فيما بعد بموجب طلب يقدم الي قسم الادارة مرفقاً بشهادة من رئيس المصلحة دالة على أن الموظف المذكور كان مسافراً لاشغال تختص بالمصلحة وأن مأموريته استلزمت قيامه بغير أن يتمكن من تذكرة

٢٥ أغسطس
سنة ٩٠٠
من الحاقانية

منشور يبلغ منشور المالية الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٠١ القاضي بأن مجلس النظار قرر تعديل ذكره ١٧ مارس سنة ٨٦ وأن كل موظف لا تزيد ماهيته عن عشرين جنياً ولا يستطيع القيام بمصاريف الانتقال فتذاكر السكة الحديد وأجر الواورات وعربات الركوب والراكب وغيرها تتكلف بها المصلحة بالتدابير التي يراها لقطع التذاكر المطلوبة

٦ يولية سنة ٩٠٢
من المالية

« قرار مجلس النظار في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٠١ »

- منشور بأن شركة الملاحة المسماة « همبورج أمركالين » قررت
تنزيل ٢٠ في المائة من ثمن تذاكر الذهاب فقط و ٣٠ في المائة من
ثمن تذاكر الذهاب والاياب في السفر على باخرتها أوسبانا
لموظفي حكومتي مصر والسودان الذين يسافرون في البخرة المذكورة
• منشور بنقل المستخدمين وعفشهم في مركبات شركة الملاحة
المسماة « أندزي شركة كانال أفيجشن كومباني » بنصف الاجرة
المحددة في التعريفة حال تأدية أعمال وظائفهم بشرط أن يكونوا
حاملين لشهادة من رئيسهم
- منشور بأن قومية اناحية « أجبشن نيل سميث كومباني ليمتد »
قبلت تخفيض عشرين في المائة من أجر انتقال موظفي ومستخدمي
الحكومة المصرية وكذلك لعائلاتهم وأتباعهم
- منشور بأنه اذا وجد مستخدم في جهة بعيدة واعتراه مرض
خطر أو اصابة بمحادث أثناء تأدية وظيفته ولا يتيسر اسعافه بالعلاج
في الجهة الوجود فيها يجوز نقله على طرف الحكومة الى أقرب
جهة يمكن معالجته فيها أما مصاريف العلاج فلا تكون على الحكومة
الا اذا كانت الاصابة حصلت بسبب تأدية أعمال وظيفته المستخدم
منشور بقبول شركة الواحات الغربية تنقيص أجر نقل
المستخدمين بوابورات الشركة بقدر خمسين في المائة اذا كان انتقالهم
يخص المصلحة وكان يدهم ما ثبت صفتهم
- كتاب الوزارة بشأن تسليم كل تذكرة سفر يستغني عنها
أو لا تستعمل الا على جزء من المسافة المنصرفة لها الى ناظر محطة

١٣ مايو سنة ٩٠٧

من المالية

٣١ ديسمبر

سنة ٩٠٧

من المالية

٢٠ يناير سنة ٩٠٨

من المالية

٢٠ إبريل سنة ٩٠٨

من المالية

٢٦ منه

من الحاقية

١٧ يونيو سنة ٩١١

من الحاقية

القيام في الحالة الاولى أو المحطة التي استغني فيها عن مواصلة السفر في الحالة الثانية وذلك بإفادة يبين فيها سبب العدول عن استعمال التذكرة في الحالتين كمقتضي البند الرابع من تعريف الركاب العمومية منشور بأن مصاريف انتقال الطبيب الشرعي ومن معه في التضايح الجنائية يخضع على المصروفات القضائية للمحاكم الأهلية أسوة بمصاريف انتقال وبدل سفرية القضاة وأعضاء النيابة والكتابة والمحضرين والمترجمين المنوه عنها بالمادة ٣٣٣ فصل ٦ قسم ٥ قانون مالي طبعة سنة ١٨٩٦

٨ يولييه سنة ٩١٢

أما اذا كان في القضية مدع بحق مدني وأودع مبلغاً أمانة على ذمة أتابه فيكون للطبيب علاوة على ما يصرف اليه من مصاريف الانتقال وبدل السفرية بالصفة المتقدمة الواردة في المادة ٩ من التعليمات الخاصة بالمسائل الطبية الشرعية الحق في الاستيلاء كغيره من آل الخبرة على الامانة المودعة على ذمته التي تصرف اليه بالخصم من الامانات وليس من المنصرف معجلاً

كيفية احتساب « الليلة » التي يستحق

الموظف بدل سفرية عنها

قضى كتاب وزارة الحقانية الصادر في ابريل سنة ١٩١٥ - بأن الموظف اذا عاد من الانتقال في الساعة الواحدة صباحاً مثلاً لا يمكن اعتباره انه بات خارجاً عن مركزه كما وانه اذا دعي للانتقال من مركزه في منتصف الليل أو بعده بمسافة لا يمكن اعتباره انه قضى الليل في محل اقامته

والوزارة لا يري مانعاً من أن تكون القاعدة لهذه الانتقالات
ان الموظف الذي يقضي معظم المدة ما بين الساعة الثامنة مساءً
والساعة الثامنة صباحاً خارجاً عن مركزه يكون له الحق في بدل
السفري

قرار

عن مصاريف الانتقال وبدل السفري

بما ان الامر العالي الصادر في ٣٠ يونية سنة ١٩١٢ يقضي بأن
يكون تحديد مصاريف الانتقال وبدل السفري لموظفي الحكومة
بموجب لائحة يُعدها وزير المالية ، ويوافق عليها مجلس الوزراء ،
ويقضي أيضاً بأن الاوامر العالية الصادرة في ١٧ مارس و ٢٩ ديسمبر
سنة ١٨٨٦ و ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ و ٩ يولية
سنة ١٨٩٦ . يبطل العمل بها ابتداء من تاريخ تنفيذ اللائحة المذكورة
فقد صدق مجلس الوزراء بمجلسه ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٣٤ (٢٩
فبراير سنة ١٩١٦) على اللائحة التي أعدها وزير المالية وهي المرفقة
بهذا القرار ، على أن يكون العمل بها ابتداء من أول ابريل سنة ١٩١٦
وقرر المجلس أيضاً أن جميع القرارات الصادرة من مجلس الوزراء
ومن اللجنة المالية ومن وزارة المالية بتفسير أو تكميل أي أمر من
الاورامر العالية المشار اليها يجب اعتبارها ملغاة من ذلك التاريخ .
أما اللوائح السارية الآن فيما يخص بمصاريف الانتقال وبدل
السفري لموظفي مصلحة الشبكة الحديدية الأميرية وللضباط والصف

ضباط والعساكر بالجيش والبوليس وبمختار السواحل فيستمر العمل
بموجبها لحين اعداد لوائح خاصة بها وتصديق وزارة المالية عليها ،
رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدي

لائحة

بدل السفرية ومصاريف الانتقال

١ — المرتبات المدرجة في هذه اللائحة تمنح للموظفين والمستخدمين
المقيام بالمصاريف الفعلية والضرورية التي تزيد على مصروفات معيشتهم
الاعتيادية ويصرفونها في سبيل خدمة الحكومة . والمبدأ الاساسي
في ذلك انه لا يجوز أن يكون أي مرتب كان مصدره ربح للموظف
أو المستخدم . وكل مرتب تتضح مخالفته فعلا لهذا المبدأ يمكن الغاؤه
أو تخفيضه في أي وقت كان دون تعويض
بدل السفرية

(١) بدل سفرية الوزراء

٢ — للوزراء الحق في بدل سفرية قدره جنيهان مصريان عن كل
ليلة يمضونها خارج القاهرة الا اذا كانوا في الاجازة .
(ب) بدل سفرية الموظفين والمستخدمين

٣ — فيما عدا الاحوال المستثناة بعد ، كل موظف أو مستخدم دائم
أو مؤقت يضطر لاشغال مصلحة الى الغياب ليلة أو أكثر من ليلة
عن المدينة أو الجهة التي يقيم فيها عادة يكون له الحق عن كل ليلة
ينبغيها في بدل سفرية يكون حسابه على الوجه الآتي :

الموظفون أو المستخدمون الذين لا تزيد ماهيتهم الشهرية على ثلاثين جنيهاً مصرياً يكون بدل سفرتهم معادلاً لاثنتين في المائة على شرط أن لا يقل عن مائتي مليم .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ثلاثين جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ستين جنيهاً مصرياً يكون بدل سفرتهم ستمائة مليم .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ستين جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ثمانين جنيهاً مصرياً يكون بدل سفرتهم معادلاً لواحد في المائة من الماهية .

الموظفون الذين تزيد ماهيتهم الشهرية على ثمانين جنيهاً مصرياً يكون بدل سفرتهم ثمانمائة مليم .

٤ — بدل السفرية لكل من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون سبعين مليماً عن كل ليلة يقضونها لا شغال مصلحة خارجاً عن محل اقامتهم المعتاد .

٥ — المستخدمون الذين من الفئات الآتية ليس لهم حق في بدل سفرية ، الا في أحوال خصوصية توصى بها المصلحة التابعون لها وتوافق عليها وزارة المالية ، وذلك لان ماهياتهم محسوبة بطريقة تشمل مصاريف السفر والانتقال الاعتيادية ،

(١) أطباء المراكز

(٢) القوابل اللواتي في خدمة مصلحة الصحة العمومية ،

(٣) معاونون في وزارة الزراعة

(٤) الاطباء البيطريون بالمديريات والمراكز ،

- (٥) القومسارية ومستخدمو السائرة في قطارات البريد ،
(٦) المهندسون ومساعدوا المهندسين الذين في خدمة مصلحة
المساحة .

٦ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين من الفئات الآتية
ليس لهم الحق في بدل السفرية :

- (١) الصيارفة التابعون لإدارة عموم الاموال المقررة ،
(٢) بحارة بواخر الحكومة ومراكبها ،
(٣) المساحون والقياسون
(٤) ملاحظوا مصلحة الطرق ،

(٥) مساعدو مستخدمي السائرة والمتسفرون والقواسون
والفراشون الذين بخدمة قطارات البريد وخدمة البريد بطواف .

٧ — يجب أن يحسب بدل السفرية دائماً على قاعدة ماهية الموظف
أو المستخدم في اليوم الذي يبتديء فيه السفر .

٨ — لا يدفع بدل السفرية لأحد من الموظفين أو المستخدمين إلا
بمقتضى اقرار يوقعه بنفسه قبل آخر الشهر التالي للشهر الذي عاد فيه
إلى محل اقامته المعتاد ويبين فيه ان غيابه كان ضرورياً أو مفيداً للخدمة
الحكومية ، وأنه كان الواقع غائباً مدة الليالي التي يطلب عنها بدل
سفرية ، وأنه لم يكن في امكانه مع حسن القيام بواجباته أن يعود إلى
محل اقامته المعتاد قبل تاريخ عودته . ويجب أن يوقع كل اقرار رئيس
المصلحة أو موظف آخر ينتدبه الرئيس لهذا الغرض . وعلى الرئيس
أو مندوبه ، أن يقتنع بعد البحث بأحقية الطلب .

٩ بدل السفرية يمنح فقط عن مدة الغياب الموقت ، ولا يدفع بعد غياب يستمر مدة ثلاثة أشهر الا بمقتضى ترخيص خاص من وزارة المالية . أما الموظفون أو المستخدمون الذين يندبون للأمورية خارج محل اقامتهم المعتاد لمدة أطول فانه يجب عادة نقلهم الى المحل الواجب القيام بالأمورية فيه ثم نقلهم منه ثانية بعد انجاز الأمورية
مرتب التفتيش

١٠ — الموظفون والمستخدمون من الفئات المعينة في الكشف الملحق بهذه اللائحة يستولون على مرتب مقرر للتفتيش لا يزيد على التعريفة المدونة في ذلك الكشف .

١١ — الموظفون والمستخدمون الذي يستولون على مرتب تفتيش ليس لهم حق في بدل سفرية ولا في استرداد مصاريف الانتقال، انما يستثنى من ذلك :

(١) المرتب الممنوح لمصاريف النقل حسبما هو مدون في المادة ٣٢ ،

(٢) ماصرفوا من أجر سكة حديدية وأجر المراكب لدي انتقالهم في أعمال مصلحة وكذلك المصاريف المرتبة لهم بمقتضى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

١٢ — الموظف أو المستخدم الذي ينقطع عن العمل بسبب اجازة أو سماح بالتغيب وتكون غيبته لمدة خمسة أيام فأكثر في شهر من الشهور ، يجب تخفيض مرتب تفتيشه عن ذلك الشهر بنسبة مدة الغياب . وإذا غاب شهراً كاملاً فلا يدفع مرتب التفتيش عن ذلك الشهر

١٣ — كل موظف أو مستخدم يستولى على مرتب تفتيش يجب عليه أن يقدم لرئيس المصلحة التابع لها كشفًا شهريًا بسفريات التفتيش التي قد قام بها لخدمة الحكومة . ولا يسري حكم هذه المادة على المديرين ولا محافظ القنال .

١٤ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال التابعون لموظفين يستولون على مرتب تفتيش والرافقون لهم عادة في سفرياتهم يعطى لهم مرتب شهري مقرر قدره جنيه مصري واحد ومائتا مايم . وهذا المرتب الشهري يقوم مقام بدل السفرية ومصاريف الانتقال ، وذلك غير ما يستحقون في الاحوال التي يباح فيها للموظفين أنفسهم أخذ مصاريف فوق مرتب التفتيش .

المأموريات في الخارج

١٥ — لا يجوز للموظف أن يسافر أو أن يرسل في مأمورية الى البلاد الاجنبية أو الى السودان على حساب الحكومة الا بترخيص سابق من مجلس الوزراء ، اذا كان الموظف يشغل وظيفة مدير عام أو وظيفة أعلى ، ومن وزارة المالية اذا كان الموظف يشغل وظيفة أدنى .

١٦ — قيمة ما يصرف للموظف المتدرب لاداء مأمورية في بلاد أجنبية أو في السودان تقررها السلطة التي وافقت على القيام بالمأمورية .

مصاريف الانتقال

١٧ — يحق لموظفي الحكومة ومستخدميها أن يستردوا المصاريف التي اضطرروا الى صرفها في خدمة الحكومة عن أجره السفر بالسكك الحديدية أو بالمراتب وعن أجره العربات أو الركائب وعن نقل

العفش وشيآله بالشروط والقيود المدونة بعد. وجميع هذه الصروفات
داخلة تحت اسم « مصاريف انتقال »

١٨ — طلبات صرف، مصاريف الانتقال يجب تقديمها كتابة
قبل آخر الشهر التالي للشهر الذي صرفت فيه، ويجب أن يوقع
عليها رئيس المصلحة أو موظف آخر ينتدبه الرئيس لهذا الغرض،
والواجب على الرئيس، أو على مندوبه، أن يمتنع بعد التحقق بنفسه
من أن جميع المصاريف المطلوبة قد صرفت فعلاً واضطراراً في خدمة
الحكومة.

١٩ — رؤساء المصالح أو مندوبوهم المنصوص عليهم في المادة
السابقة يحق لهم أن يرفضوا كل طلب يظهر لهم أنه لا مسوغ له، أو
أن يخفضوا المبلغ المطلوب، إذا ظهر لهم أنه باهظ أو أنه كان في
الامكان التعويل على الانتقال بطرق أخرى أقل مصاريف دون
الاخلال بالخدمة.

٢٠ — الموظفون الذين يستخدمون سياراتهم أو عرباتهم أو
ركابهم أو دراجاتهم لأشغال مصلحة لا يجوز أن يصرف لهم شيء
مقابل المصاريف التي كانوا قد يتحملونها من هذا القليل فيما لو لم تكن
هذه الركائب ملكاً لهم.

٢١ — لا يجوز على الإطلاق في أية حالة من الحالات أن ترد
المصاريف التي يصرفها الموظف أو المستخدم للانتقال من محل سكنه
إلى محل عمله المعتاد.

٢٢ — لا يجوز لمصلحة أميرية أن تقتي أو أن تبقي لديها عربة أو

سيارة أو ركوبة لخدمة موظفيها أو مستخدميها إلا بترخيص خاص يصدر في كل حالة على حدة من وزارة المالية .

٢٣ — لا يجوز للموظفين أو المستخدمين أن يستخدموا عربة أو سيارة أو ركوبة تخص الحكومة لخدمتهم الشخصية أو لا تقالهم بين محل سكنهم ومحل عملهم المعتاد .

٢٤ — كل موظف يستولى على مرتب تفتيش ويضطر الى اقتناء ركوبة أو موتوسيكل ، أو كلا الاثنين ، لحسن القيام بأعمال وظيفته يجوز للوزير أن يقرر له المرتب الإضافي المدون في الكشف الخاص بحيازة الركائب أو صيانة الموتوسيكلات . والموظفون أو المستخدمون الذين لا يستولون على مرتب تفتيش يجوز منحهم مثل هذا المرتب بعد موافقة وزارة المالية بناء على توصية رئيس المصلحة .

٢٥ — الموظفون أو المستخدمون الذين يسافرون بالسكك الحديدية لاشغال مصلحة يحق لهم استرجاع المبلغ الذي يصرفونه لاجر السكك الحديدية على القاعدة الآتية :

في الدرجة الأولى بالنسبة الى الموظفين الذين يستولون على ماهية شهرية تبلغ ثمانية عشر جنيهاً فأكثر

في الدرجة الثانية بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين الذين يستولون على ماهية شهرية لا تقل عن خمسة جنيهات مصرية ولا تبلغ ثمانية عشر جنيهاً مصرية

في الدرجة الثالثة بالنسبة الى المستخدمين الذين تبلغ ماهيتهم في الشهر أقل من خمسة جنيهات مصرية .

مديرو الوجه القبلي يحق لهم أن يستردوا ثمن التذكرة في عربات النوم عندما يسافرون لاشغال مصلحة .

٢٦ - استثناء للقاعدة المدونة في المادة ٢٥ السابقة يجوز للموظفين الذين من الفئات الآتية أن يستردوا أجر السفر في الدرجة الأولى عند ما يسافرون في أشغال مصلحة أية كانت ماهيتهم :

(١) القضاة الشرعيون ،

(٢) أعضاء النيابة ،

(٣) معاونون القائمون مؤقتاً بوظيفة مأموري المراكز ،

(٤) الاطباء القائمون بوظيفة رؤساء مفتشي الصحة العمومية في إحدى المديريات أو المحافظات ،

(٥) ممرضات المستشفيات الأوريات .

معلمات المدارس الاميرية اللواتي تبلغ ماهيتهن ستة عشر جنهما مصرياً في الشهر أو أكثر لهن الحق في التمتع بمثل هذا الامتياز .

٢٧ - الموظفون والمستخدمون الذين يستولون على ماهية شهرية تبلغ خمسة جنيهات مصرية فأكثر لهم الحق في مصاريف السفر في أعلى درجة اذا كان السفر على السكك الحديدية الضيقة التي لا يوجد فيها إلا درجتان .

٢٨ - عندما يضطر الموظف أو المستخدم الى السفر لاشغال مصلحة في قطار لا توجد فيه عربات من الدرجة المقررة لسفره طبقاً للمادة ٢٥ يحق له أن يستولي على أجرة السفر في الدرجة الأعلى من الدرجة المعينة له .

٢٩ - الموظف أو المستخدم الذي يحق له مصاريف السفر في

الدرجة الاولى أو الثانية يحق له أيضاً عند ما يسافر لاشغال مصلحة أن يستولى على الاجرة التي صرفها لنقل تابع واحد يسافر الى نفس الوجهة . وهذه الاجرة تكون على قاعدة ما يصرف للمستخدمين الذين تقل ماهيتهم عن خمسة جنهات في الشهر مع الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٨ .

٣٠ مقدار العفش الذي يحق للموظف أو المستخدم استرداد مصاريف نقله في السكة الحديدية أو المراكب يجب أن لا يتجاوز وزنه مائة كيلو جرام .

وفي أحوال استثنائية عندما يقتضي نوع المأمورية أخذ مؤونة يمكن تجاوز هذا الوزن بترخيص كتابي من رئيس المصلحة .

٣١ يحق أيضاً للموظف أو المستخدم عند ما يسافر لاشغال مصلحة أن يطلب مصاريف نقل ركوبة وسائس أو نقل دراجة أو سيارة اذا كان نقلها لازماً للقيام بمأمورية التفتيش أو الوظيفة .

مصاريف النقل

٣٢ كل موظف أو مستخدم دائم تدعو الضرورة الى نقله من محل اقامته المعتاد بسبب .

(١) تعيينه لأول مرة في خدمة الحكومة

(٢) أو اعادته الى الخدمة ،

(٣) أو نقله من وظيفة الى وظيفة أخرى ،

(٤) أو انتهاء خدمته ، الا اذا كان ذلك بالاستعفاء أو بالعزل

لسوء السلوك ، يكون له الحق في مبلغ معين حسب الشروط المذكورة بعد

تغير محل الإقامة ضمن دائرة محافظه القاهرة أو محافظة الاسكندرية أو في داخل منطقة أية مدينة أخرى لا يعد تغييراً لمحل الإقامة بالمعنى المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز صرف شيء من هذا القيل الا اذا تم النقل خلال الثلاثة أشهر التي تلي الامر الموجب للنقل .

واذا رخص لاثنتين من الموظفين أو المستخدمين في تبادل وظائفهما بناء على طلب منهما ، يجب أن تكون جميع مصاريف النقل والسفر على حسابهما .

٣٣ اذا كان نقل محل الإقامة من بلاد أجنبية الى مصر أو بالعكس تكون مصاريف النقل موازية لماهية شهر واحد على شرط أن لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً للموظفين الذين يحق لهم السفر في الدرجة الاولى طبقاً للمادتين ٢٥ و ٢٦ ، ولا عن ثمانية عشر جنيهاً مصرياً للموظفين الذين يحق لهم السفر في الدرجة الثانية طبقاً للمادة ٢٥ . وعند الاقتضاء يجوز صرف هذه المصاريف مقدماً . ولا يحق للموظف أو المستخدم في هذه الحالة أن يستولى على مصاريف انتقال ولا على بدل سفرية . ولا يعد القطر السوداني بلاداً أجنبية .

٣٤ اذا كان تغير محل الإقامة داخل القطر المصري أو بين القطر المصري والسودان يكون للموظف أو المستخدم الحق في مصاريف تحسب كما يأتي له ولعدد من أهل بيته لا يزيدون على الخمسة اذا رافقوه الى محل اقامته الجديد أو لحقوا به في خلال ستة أشهر . (١) الموظف الذي له الحق في السفر بالدرجة الاولى تكون

المصاريف له ولكل واحد من أهل بيته المسافرين معادلة لثمن تذكرة في الدرجة الاولى مضافاً إليه جزء من عشرين جزءاً من ماهيته الشهرية (٢) الموظف الذي يكون له الحق في السفر بالدرجة الثانية أو الثالثة تكون المصاريف له ولكل واحد من أهل بيته المسافرين معادلة لثمن تذكرتين في الدرجة الثانية أو الثالثة مضافاً إليه جزء من عشرين جزءاً من ماهيته الشهرية .

ولا يحق للموظف أو المستخدم أن يستولى على أي بدل سفرية ولا مصاريف انتقال غير ما تقدم الا المصاريف المرخص فيها لنقل تابع واحد طبقاً للمادة ٢٩ أو المرخص فيها لنقل ركوبة وسائس أو دراجة أو سيارة طبقاً للمادة ٣١ .

٣٥ - المستخدمون الموقتون لهم حق في مصاريف النقل في حالة نقلهم من وظيفة الى وظيفة أخرى فقط ، ما لم ينص عقد تعيينهم على غير ذلك .

٣٦ - الخدمة الخارجون عن هيئة العمال يجب انتخابهم عادة من الجهات المراد بتخديمهم فيها . ولا يجوز نقلهم الى وظائف في جهات أخرى الا بترخيص خاص من رئيس المصلحة . وفي هذه الحال يكون لهم الحق في مصاريف النقل بنفس الشروط الخاصة بالمستخدمين الدائمين .

٣٧ - أرامل المستخدم الذي يتوفى في الخدمة وأولاده اذا اضطروا الى تغيير محل اقامتهم المعتاد بسبب وفاته يكون لهم الحق في نفس المبلغ المعين للنقل الذي كان يستولى عليه المستخدم فيما لو انتقل من

محل اقامته لدى انتهاء خدمته قبل وفاته مباشرة وبنفس الشروط .
كيفية الصرف

٣٨ - مصاريف انتقال الموظفين والمستخدمين المسافرين لأشغال
مصلحة على خطوط سكك حديد الحكومة أو على خطوط أية شركة
من الشركات وكذلك مصاريف نقل غفشهم يمكن صرفها بموجب
استثمارات نقل يمضيها رؤساء المصالح أو الموظفون الذين ينتدبهم
الرؤساء لهذا الغرض .

٣٩ - الموظفون الذين يعضون استثمارات النقل مسؤولون عن
التحقق من أن الطلب لا يتعلق بانتقال غير مرخص فيه بموجب هذه
اللائحة . ولا تعطى استثمارات عن أجر السكك الحديدية أو عن نقل
الغفش في أحوال النقل .

٤٠ - يجوز منح الموظفين ترخيصاً عاماً من وزارة المالية لامضاء
استثمارات الانتقال في خدمة الحكومة الخاصة بهم أنفسهم .

٤١ - الموظفون والمستخدمون الذين يدفعون مصاريف انتقالهم
الخاصة عند ما يسافرون لأشغال مصلحة يجب عليهم أن يطلبوا من
مكتب صرف التذاكر شهادة بكل مبلغ يصرفونه ، ويرفقوا
هذه الشهادة بالطلب الذي يقدمونه لاسترداد مصاريفهم .

أحكام عمومية

٤٢ - لا يدفع بدل السفرية ولا مصاريف الانتقال للموظفين
والمستخدمين الذين يغيرون عن محل اقامتهم المعتاد للحضور أمام
مجلس التأديب أو مجلس التأديب الخاص بتهمة سوء السلوك إلا

إذا حكم المجلس ببراءتهم من التهمة الموجهة اليهم .
٤٣ - لا يدفع بذل السفرية ولا مصاريف الانتقال للموظفين
والمستخدمين الذين يغادرون محل اقامتهم المعتاد :

(١) لحضور الكشف الطبي ،

(٢) للدخول في أي امتحان أدبي أو فني ،

الا اذا كان لديهم في كل حالة أمر صريح من رئيس المصلحة بالغياب
عن محل اقامتهم المعتاد . وهذا الامر يجب أن يعطي كتابة وأن تبين
فيه الاسباب التي تجعل رئيس المصلحة يري أن سفر ذلك الموظف
أو المستخدم ضروري أو مفيد لخدمة الحكومة

٤٤ أحكام هذه اللائحة لا تسري على مستخدمي مصالحة سكك
حديد الحكومة ولا على الضباط والاسيران والصف ضباط
والانفار التابعين للجيش أو للبوليس أو لمصلحة خفر السواحل
فان مصاريف انتقلهم يكون تقريرها بموجب لوائح تصدر من تلك
المصالح مصدقا عليها من وزارة المالية

٤٥ الموظفون أو المستخدمون المطلوبون أمام المحاكم بصفة آل
خبرة أو شهود لا يعد انتقلهم أنه لخدمة الحكومة ، فلا حق لهم
في أي مبلغ ولا في استرداد شيء من المصاريف التي يتحملونها غير
التي تقدرها لهم المحكمة

مصاريف الموظفين والمستخدمين الذين في الاجازة

٤٦ اذا كان موظف في الاجازة وأعلن بالغاء اجازته وبوجوب

العودة الى وظيفته لا يحق له طلب المصاريف التي يتكبدها على عودته
الا بموافقة وزارة المالية ، ولا تعطى هذه الموافقة الا في ظروف
استثنائية جداً

٤٧ اذا كان موظف في الاجازة داخل القطر المصري ولم يؤمر
بالعودة الى وظيفته ، ولكنه كلف أثناء مدة اجازته تأدية خدمة
للحكومة ، يجب عده كأنه في عمله أثناء الوقت اللازم للقيام بالخدمة
المطلوبة ، ويحق له الاستيلاء على بدل السفرية ومصاريف الانتقال
عن كل سفره يقوم بها لخدمة الحكومة لأن المحل الذي يقضي فيه
اجازته يعد في هذه الحالة كأنه محل اقامته المعتاد

٤٨ اذا كان موظف في الاجازة في بلاد أجنبية وكلف تأدية
خدمة للحكومة فانه يعامل بموجب نفس هذه الاحكام مادامت
الخدمة تؤدي في نفس الجهة التي يقضي اجازته فيها وما دام انجازها
لا يستغرق اكثر من خمسة عشر يوماً . أما فيما عدا ذلك فيعد قيام
الموظف بهذه الخدمة مأمورية في بلاد أجنبية ولا تتحمل الحكومة
من المصاريف الا ما هو مطابق للشروط الخاصة بمثل هذه
المأموريات

٤٩ الموظف الذي يستولى عادة على مرتب تفتيش ، اذا استدعي
للعمل أثناء وجوده في الاجازة حسب المادتين ٤٧ و ٤٨ يحق له
بدل سفرية ومصاريف انتقال علي القاعدة الاعتيادية . ولا يحق له
مرتب التفتيش عن مدة هذا العمل

كشف

أعلى درجة المرتبة في الشهر مليم جنيه	بالوظائف المقررها مرتب تفتيش	اسم الوظيفة
	وزارة المالية :	
٨		المفتشون
٨		مفتشو أشغال بالغيط في مصلحة المساحة
٣	» » » »	ملاحظو
	وزارة الداخلية :	
٨		المفتشون
٨		مفتشو السجون
٨		» الاقسام (مصلحة الصحة العمومية)
٨		» مستشفيات الاطفال (مصلحة الصحة العمومية)
٨		أطباء المديریات (مصلحة الصحة العمومية)
	وزارة الاشغال العمومية (الري والطرق الرئيسية) :	
٨		مديرو الاعمال
٨		مساعدو مديري الاعمال
٥		رؤساء المهندسين (ورؤساء المهندسين بالنيابة)
٢ ٥٠٠		مساعدو مهندسين « درجة أولى »
٢		مساعدو مهندسين (درجة ثانية وثالثة)

اسم الوظيفة	مليم جنيه
مساعدو مهندسين (درجة رابعة)	١ ٥٠٠
وزارة المعارف العمومية :	
أطباء مدارس القاهرة	٤
وزارة الزراعة :	
المفتشون	٨
وكلاء المفتشين	٦
المفتشون البيطرة	٨
المديريات والمحافظات :	
المديرون (والمديرون بالنيابة)	١٠
محافظ القنال (والمحافظ بالنيابة)	١٥
مفتشو الصيارف (الاموال المقررة)	٨
مهندسو مصالحة الاملاك الاميرية	٣
معاونو الادارة :	
(أ) عندما يكونون تابعين لاحد المراكز	١
(ب) عندما يندبون بأمورية خصوصية يترتب عليها	
غيابهم عن محل اقامتهم المعتاد مدة تزيد على ١٥ يوما	٢
(ج) عند ما يقومون بوظيفة رؤساء «لجان الجاشني»	٥
مرتب اضافي طبقاً للمادة (٢٤)	
مرتب طليق	٢
عن الموتوسيكل «لحركاتها وصيانتها»	١

الباب الرابع

التمغة

منشور بأن يستقطع بدل تمغة عن كل مبلغ يصرف لكل شاهد ولو كان اذن الصرف واحداً وجملة شهود ومن لم يوجد لديه ختم من الشهود ولا يعرف الكتابة فيصدق على الصرف له من الباشكاتب في المحاكم الكلية ومن أعضاء النيابة في الجزئية

١٠ يونيو سنة ٩٤
من الحقانية

منشور بأخذ بدل تمغة عن التوكيلات التي تقدم من آل الخبرة والشهود من ورق عادة بخصوص صرف ما يستحقونه لمن ينوب عنهم

٢١ يونيو سنة ٩٦
من الحقانية

منشور ملحق للمنشور السابق ويقضي بأن التمغة اللازمة استقطاعها عن توكيلات آل الخبرة والشهود هي باعتبار ثلاثة قروش عن كل توكيل

١٢ سبتمبر سنة ٩٦
من الحقانية

منشور بعدم أخذ بدل تمغة عن المبالغ الجاري صرفها من الامانات التحفظية المضبوطة من التهمين والمودعة من المحضرين على ذمة أربابها لعدم وجودهم وان ماجاء في المادة ١٢٣ من فصل رابع قسم سادس من القانون المالي خاص بتمغة المصروفات لا الامانات ويتضمن انه اذا التبس أمر يتعلق بالقواعد الحسابية الخاصة بالقانون المالي فيرفع الامر للنائب العمومي قبل التصريح قطعياً وانما يعطى له حل وقتي اذا كان يخشى من تعطيل العمل .

١٠ ديسمبر
سنة ٩٦

من الحقانية

منشور ملحق للمنشور السابق بأن قرار مجلس النظار القاضي

مايو سنة ٩٩

بعدم أخذ بدل تمغه على المبالغ التي قيمتها مائة مليم فما دون لا يسرى على بدل تمغه التواكيل التي تقدم على ورق عادة من أشخاص بانابة آخرين عنهم في صرف مبالغ من الخزينة

٢ سبتمبر سنة ٩٩ من المالية منشور يؤكد على مصالح الحكومة بمراعاة استقطاع بدل التمغه من الاشخاص المتعهدين بتوريد أصناف للحكومة أو تأجير محلات أو غير ذلك مما يستوجب دفع شي من خزائن الحكومة ومنعاً لتضرر من ذكروا يلزم انه عند أخذ التعهدات عليهم أن يدرج صريحاً في الشروط وقوائم المناقصات ان الصرف لا يكون الا بعد استقطاع قيمة ثمن الورق التمغه . ويعني من ذلك المبالغ المستحق دفعها في الخارج أو تكون قيمتها عشرة قروش فاقل

راجع المادتين ١٧٧ و ١٧٨ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالي طبعة موقفة ومنشور ٨ أكتوبر سنة ١٩٠١

٦ يناير سنة ٩٠٠ من المالية منشور بأن أرباب العهد الذين يقدمون ضمانات من شركة الضمانات والتأمينات باسكندرية بمبالغ معينة فيها يجب أن يدفعوا بدل التمغه عنها باعتبار عشرين مليماً عن كل عشرة جنيهات أما الضمانات الحالية عن المبالغ فبدل التمغه عنها يكون ستين مليماً طبقاً للامر العالي الصادر في ٢٤ ربيع أول سنة ١٣٠٠ الموافق سنة ١٨٨٢

١٤ مايو سنة ٩٠٠ من المالية منشور بأن مجلس النظار وافق في ٢٦ مارس سنة ٩٠٠ على تعديل قراره الصادر في ٢٦ يولية سنة ٩٧ وصرح للاوقاف بأن يقدم طلباته لمصالح الحكومة الادارية على ورق عادة على شرط ان يستمر في دفع رسوم الصور التي يطلبها مع ثمن ورق التمغه المحررة عليها

- ٢١ يولييه سنة ٩٠٠ من الخفانية منشور يشير بعدم جواز خصم بدل تمغة من المبالغ التي تطلبها المطبعة الاهلية أو أي مصلحة ميرية كما رأت المالية
- ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠١ من المالية راجع المادة ١٧٧ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالي طبعة موقفة منشور يؤكد على مصالح الحكومة بان تدرج في المناقصات أو المزايدات أو العقود أيا كان نوعها شرطا على المتعدين أو المقاولين بأن من يرسي عليه مزاد أو مقاوله يدفع رسم التمغة على مقتضى التعريفات المتبعة في القطر المصري على أي مبلغ يصرف له من خزن الحكومة سواء كان ذلك المبلغ قيمة مطلوبة كله أو بعضه أما التوريدات التي يوصى عليها من أوربا مباشرة فلا دخل لها فيما ذكر
- ٩ يولية سنة ٩٠٣ من المالية راجع منشور ٢ ستمبر سنة ٩٩ والمادة ١٧٨ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالي طبعة موقفة منشور بناء على قرار مجلس النظار الصادر بعدم استقطاع بدل تمغة عن الصرفيات التي لا تزيد قيمتها عن جنيه مصري واحد
- ٨ اغسطس سنة ١٩٠٣ من المالية راجع المادة ١٧٧ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالي طبعة موقفة منشور يؤيد المنشور السابق ويقضي بعدم استقطاع بدل التمغة عن الصرفيات التي لا تزيد قيمتها عن جنيه مصري واحد اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٠٣
- ١٢ يولييه سنة ٩٠٤ من المالية راجع المادة ١٧٧ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالي طبعة موقفة منشور يقضي بمعافة المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الذين لا تزيد مرتباتهم عن اثنين جنيه ونصف من استقطاع ثمن ورق التمغة من مناهياتهم كما قرر ذلك مجلس النظار بمجلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٠٤

- راجع المادة ١٧٧ فصل ٣ قسم ٦ قانون مالي طبعة مؤقتة
منشور ملحق للمنشور السابق يقضي بجعل كتابة اليومية كالخدمة
السايرة من جهة عدم استقطاع ثمن ورقة التمتع من يومياتهم متى كانت
لا تزيد عن ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم في الشهر كما قررت اللجنة المالية
- ١٧ مارس سنة ٩٠٥ من الحاقانية
منشور بمعاذاة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال من استقطاع
ورق التمتع على المكافآت التي تصرف اليهم ولا تتجاوز قيمتها ٢ جنيه
و ٥٠٠ مليم أسوة بمرتباتهم الصادر عنها المنشور الرقم ١٢ يولييه
سنة ٩٠٤
- منشور باستقطاع التمتع من مكافأة التلامذة متى كانت تزيد
عن ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم شهرياً
٢ ابريل سنة ٩١٠ من المالية
- منشور يذكر المنشور الصادر في ١٦ ابريل سنة ٩١٠ نمرة ٢٣
بخصوص عدم استقطاع رسم التمتع طبقاً للمادة ١٧٧ فصل ٣ قانون
مالي من الموظفين المعينين بشروط (كوتراقات) سواء كانوا داخلين
أو خارجين هيئة العمال أو ظهورات
- منشور بما قررت اللجنة المالية في ١٤ اكتوبر سنة ٩١٢ باعفاء
العمال المؤقتين المعقود معهم شروط من رسم التمتع بناء على المادة
١٧٧ فصل ثالث قانون مالي (أنظر منشور ١٠ يولييه سنة ١٩١٢
نمرة ٣٤ مالي مدرج بباب الحسابات)
- ٢٧ نوفمبر سنة ٩١٠ نمرة ٢٣ من المالية
منشور بشأن اعفاء مقدمي العطاآت للمزايدات العمومية من
تقديم عطاآتهم على ورق تمتع كما قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة
في ٢٨ ستمبر سنة ١٩١٢
- ١٣ يناير سنة ٩١٢ نمرة ٤ من المالية

منشور المالية بأنه لا يمكن قبول ورق الدفعة الذي يقدم ليرفق
بالمرائض أو المستندات الا اذا كان سالماً خلواً من كل علامة أو
تأشير والمصلحة التي يقدم اليها هذا الورق هي التي تلغيه بتوقيع ختمها
عليه مع التاريخ وكذلك طوابع البريد التي تقدم أحياناً بدلاً من
ورق الدفعة يجب أن تختم بالطريقة نفسها بمعرفة المصالح التي تستلمها

٣ فبراير سنة ٩١٥
من المالية

الباب الخامس

الاجازات

منشور بإيضاح مبدأ كل اجازة يطلب مع ابداء رأي رئيس
المصلحة فيها وعند ما يراد تأجيل الاجازة لوقت آخر يحجر الطلب
بالكيفية المذكورة

٢٧ ستمبر سنة ٨٩
من الخفانية

منشور بأن الاجازات الاعتيادية هي مكافأة ومفوض لرئيس
المصلحة أمر رفضها أو منحها تحت شرطين أن يكون للمستخدم مدة
تسمح لمنحه أياها وأنه لا يترتب عليها زيادة مصاريف أما الاجازات
المرضية فهي حق للمستخدم متى أثبتت الشهادة طبية عجزه الوقتي عن
أداء الاشغال واذا تصرح بأيتها لا يجوز طبعاً الرجوع فيها ولا تحويلها
لنوع آخر

٢٥ فبراير سنة ٩٣
من المالية

لأخت

قومسيون طبي الحكومة المصرية

القومسيون العام وقومسيونات المدير ياتيه والمحافظات

١ — تعيين نظارة المالية أعضاء القومسيون العام متى أعطاه

الحكومة بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة العمومية

٢ — يؤلف القومسيون العام من رئيس وعضوين اعتياديين وعضوين خصوصيين ينتخبان من أطباء مصلحة سكة الحديد . والعضوان الخاصان صياغة لائحة معاً فيجريان الكشف الطبي للدخول في الخدمة وبالتوصية بمنح الاجازة المرضية وتقدير السن وتقرير عدم اللياقة للخدمة طبياً وذلك لبعض وظائف في مصلحة سكة الحديد مبنية في جداول وضمت لذلك أما الاحوال الاخرى فينظر فيها جميعها رئيس القومسيون وعضواه الاعتياديان ويكفي وجود اثنين من الثلاثة ليكون القومسيون قانونياً

٣ — يشكل في الاسكندرية وبورسعيد والسويس ودمياط وفي كل مديرية قومسيونات طبية تحدد أعمالها نظارة المالية بناء على توصية القومسيون العام

٤ — يؤلف قومسيون الاسكندرية من حكيمباشي مستشفى الحكومة أو نائبه بصفة رئيس ومن عضوين اعتياديين من أطباء المستشفى . ويكفي وجود اثنين من الثلاثة ليكون القومسيون قانونياً

٥ — تؤلف القومسيونات الاخرى في المديريات والمحافظات من مفتش الصحة أو نائبه في المديرية أو المحافظة ومن طبيب مستشفى الحكومة أو نائبه

٦ — يجري القومسيون الكشف الطبي في الاحوال الآتية :

(١) على المترشحين لوظائف دائمة في الحكومة

(ب) على المستخدمين الدائمين والموقتين الذين يطلبون اجازة مرضية

(ج) على الموظفين الدائمين لتقرير ما اذا كانوا غير لائقين طبيًا للخدمة

(د) على الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين والخارجين عن هيئة العمال لتقدير سنهم

(هـ) على ورثة المستخدمين وأرباب المعاشات المعاملين بقانون المعاشات الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ وبقانون المعاشات الصادر في ١١ يناير سنة ١٨٧١

(و) على المستخدمين الموقتين والخارجين عن هيئة العمال وقت رفهم اكبر السن أو لمرض أو لعاهة

٧ — يصير الكشف الطبي بناء على طلب المصلحة صاحبة الشأن فقط فيما يتعلق بالورثة المعاملين بقانون سنة ١٨٥٤ وقانون سنة ١٨٧١ للمعاشات

يجب أن يصدر طلب الكشف الطبي من نظارة المالية
٨ — طلب الكشف الطبي لأي غرض كان يجب أن يقدم على احدى الاستثمارات المصدق عليها من نظارة المالية

٩ — للقومسيون العام السلطة في أن يستشير أطباء عند اللزوم بصفة خبراء بعد موافقة مدير عموم مصلحة الصحة العمومية
يجب اخطار نظارة المالية في كل حالة عن الاسباب التي دعت الى أخذ رأي طبيب بصفة خبير

١٠ — يأخذ كل طبيب خير جنهين مصريين بصفة أتاب
عن كل كشف طبي و تقرير يطلبان منه

١١ — النهاية الصغرى لدرجة اللياقة الطبيه (اللياقة للدخول في
الخدمة يراد بها اللياقة للخدمة في أية جهة من القطر المصري) للدخول
في الوظائف الدائمة هي كما يأتي :

يجب أن لا تكون درجة الابصار أقل من $\frac{7}{11}$ لكل عين يكشف
عليها على حدة بنظارة أو بدونها وأن لا يكون التعديل أكثر من
٣ ويوتري + أو — . وإذا كانت درجة الابصار في احدى العينين
 $\frac{7}{6}$ قبل درجة الابصار في العين الثانية اذا كانت $\frac{7}{8}$ بنظارة أو بدونها
يجب أن تكون درجة السمع طبيعية والاذن سليمة من الامراض
الخاصة بها

صحة الجسم - يجب أن يكون جسم المترشح نامياً نمواً تاماً و خالياً
من الامراض العضوية وأن تكون حالته الصحية معادلة للحالة الصحية
التي تعتبرها شركات التأمين على الحياة من الدرجة الاولى على أن
بعض الامراض كتمدد الاوردة وتمدد أوردة الحبل المنوي وقرطح
القدم والاصابة السابقة بالزائدة الدودية والفتق الغير كامل قد لا تمنع
المترشح من قبوله لدى التأمين على حياته ضمن الذين تعتبر صحتهم
من الدرجة الاولى غير أنها تجعله غير لائق لتأدية بعض الاعمال .
ففي مثل هذه الاحوال يجب على القومسيون قبل اصدار قراره
أن يفحص بدقة كل حالة من هذا القبيل بالنسبة الى العمل الذي
قد يكلف المترشح بأدائه

وإذا أبدى المترشح رغبة في إجراء عملية أو اتباع معالجة صالحة لتحسين حالته يجوز للقومسيون أن يعيد عليه الكشف الطبي بعد اتمام العملية أو المعالجة

يراعى القومسيون عند اصدار قراره انه اذا كان هناك شك مقبول فيما يتعلق بلياقة المترشح للعمل الذي سيطلب منه أدائه وجب أن يكون القرار ضد المترشح

عند ما لا يبلغ أحد المترشحين درجة الابصار المقررة يجب على القومسيون الطبي أن يذكروا درجة ابصاره في الشهادة الاصلية

١٢ — اذا اتضح أن أحد المترشحين للخدمة غير لائق لها بسبب عدم حصوله على درجة من الدرجات المدونة في المادة ١١ يضع القومسيون الطبي - اذا طلبت المصلحة ذات الشأن ذلك - تقريراً مفصلاً يبين فيه من أية جهة يكون المترشح بسبب عاهته أقل مقدرة على العمل من شخص آخر حصل على الدرجة المطلوبة أو يحتمل أن يصبح كذلك أو يكون معرضاً لترك الخدمة قبل الاوان. فاذا كانت المصلحة صاحبة الشأن ترغب مع ذلك في تعيينه لأسباب خصوصية يجب عليها أن تقدم طلباً بذلك الى نظارة المالية كحالة خصوصية وترفق وترفق به الشهادة الطبية السابق ذكرها. فاللجنة المالية قبل اصدار قرارها بهذا الشأن تحصل بواسطة القومسيون الطبي على رأي طبيب خبير عن حالة المترشح اذا رأت لزوماً لذلك

وإذا كان المترشح لم يحصل على درجة الابصار المقررة في المادة

١١ فلا يقبل في الخدمة في أية حالة من الاحوال الا بقرار خصوصي من مجلس النظار

١٣— يجوز لمصلحة ما في احوال خصوصية أن تقرر درجة الابصار أعلى من الدرجة المذكورة في المادة ١١. ولكن يجب في جميع الاحوال تصديق نظارة المالية على الدرجة التي تقررها وعلى فئة الموظفين التي ستسري عليها درجة الابصار المذكورة

١٤— اذا كان القومسيون لا يستطيع ابداء رأيه في الجلسة الاولى بشأن لياقة المترشح فيمكن اعادة الكشف عليه دفعتين وبعد ذلك يجب اصدار قرار نهائي بشأنه

يجب ارسال اعلان الى المصلحة ذات الشأن بنتيجة الكشف في كل جلسة

١٥— يجوز منح أجازة مرضية لمدة لا تزيد عن عشرة أيام للموظفين المقيمين في إحدى مدن الاقاليم أو في إحدى المحافظات بمقتضى شهادة من مفتش صحة المركز أو القسم أو من مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو من حكيم باشى المستشفى ويكون لرئيس المصلحة المحلي التابع له الموظف الحق في أن يرسل الموظف اذا رأى ذلك موافقاً لقومسيون طبي المديرية أو المحافظة أو لقومسيون القاهرة اذا كان الموظف مقيماً في العاصمة. كذلك يجوز منح أجازة مرضية لمدة لا تزيد عن عشرة أيام بالشروط نفسها بمقتضى شهادة من طبيب تابع لنفس المصلحة ومقيم في نفس الجهة التي يقيم فيها المستخدم الاجازات المرضيه لمدة تزيد عن عشرة أيام ولكنها لا تتجاوز

مع الامتداد ٣٠ يوماً يجوز منحها بمقتضى شهادة من قومسيون طبي المديرية أو المحافظة . وإذا تعذر ذلك بسبب بعد المسافة فيجوز منحها بمقتضى شهادة من طبيين من أطباء الحكومة ينتدبهما قومسيون طبي المديرية

في الاحوال المذكورة آنفاً يجب ارسال الشهادة مباشرة الى رئيس المصلحة المحلي التابع له الموظف

الشهادات الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات لمنح الموظفين اجازات مرضية تزيد عن ثلاثين يوماً يجب ارسالها الى قومسيون القاهرة للتصديق عليها

ويتثنى من الاحكام السابقة مركز مرسي مطروح والقصر والدرب والبرلس وواحة سيوه والواحات البحرية والداخلية والخارجية فالبنظر لبعده هذه الجهات عن مركز المديرية يجوز للمستخدمين المقيمين فيها أن ينالوا اجازة مرضية لا حد عشر يوماً وما فوق بمقتضى شهادة طبية من مفتش المركز بشرط أن يصادق قومسيون المديرية أو المحافظة على الشهادات التي توصي بمنح اجازة مرضية من ١١ الى ٣٠ يوماً وأن يصادق القومسيون العام في القاهرة على الشهادات التي توصي بمنح اجازة مرضية لا كثر من ٣٠ يوماً

يجوز للقومسيون العام اذا رأى ذلك موافقاً أن يدعو طالب الاجازة المرضية للحضور بنفسه للكشف عليه أمام قومسيون القاهرة في جميع الاحوال التي تعطي فيها شهادات لاجازات مرضية يجب على الطبيب الذي يوقع على الشهادة أن يكون قد كشف على

الطالب بنفسه ليتحقق من وجوب منح اجازة مرضية
يجب أن لا تتجاوز أية اجازة مرضية كانت مدة شهرين وإذا
طلب عند انتهاء هذه المدة امتداد الاجازة وجب الحصول على
شهادة جديدة اذا كان الكشف على طلب الاجازة المرضية قد تم
بمعرفة قومسيون المديرية الطبي أو بمعرفة من يندب من قبله لهذا
الغرض فانه يكون لرئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم
الحق في أن يرسله اذا رأى ذلك موافقاً الى القومسيون الطبي العام
في القاهرة « منشور ١١ يونيه سنة ١٩١٤ ممره ٢٣ »

١٦ — تبتيء مدة الاجازة المرضية من اليوم الذي تعطى
فيه الشهادة . واذا منح امتداد للاجازة فتبتيء مدة الامتداد من
تاريخ انتهاء الاجازة المرضية التي سبق منحها

١٧ — اذا رأى القومسيون الطبي انه يجب الكشف على
الموظف الذي أوصى بمنحه اجازة مرضية وتقرير لياقته للخدمة قبل
عودته الى مباشرة أشغاله وجب عليه أن يذكر ذلك في الشهادة

١٨ — عند ما يرسل أحد الموظفين للكشف الطبي لتقرير عدم
لياقته للخدمة يجب أن يرفق طلب الكشف باستمارة الصحة الخاصة به

١٩ — للاستعانة على تقدير سن مستخدم من مستخدمي
الحكومة يطلب القومسيون من المصلحة التابع لها المستخدم
الاستعلامات الآتية :

(١) تاريخ أول دخوله في خدمة الحكومة سواء كان بصفة

مستخدم دائم أو مؤقت أو خارج عن هيئة المال

(ب) وظيفته لدى دخوله في الخدمة
(ج) اذا كان في ملف خدمته شهادة طبية سابقة او شهادة
تطعيم أو تعريف من المستخدم بشأن سنه
يقدر القومسيون السن تقديرًا معيّنًا والسن المقرر بهذه
الكيفية يعتبر سن المستخدم الحقيقي في تاريخ اعطاء الشهادة به ما لم
يقدم فيما بعد ما يثبت جليًا خلاف ذلك

٢٠ — ورثة المستخدمين وأرباب المعاشات المعاملين بقانون
المعاشات الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤، والقانون الصادر في ١١
يناير سنة ١٨٧١ الذين يتقدمون للكشف الطبي لا يعتبرون أن لهم
الحق في معاش اذا كانوا بالرغم عن العاهة التي بهم قادرين على أداء
عمل يناسب حالتهم الاجتماعية ويمكنهم من اكتساب مبلغ لا يقل
عن قيمة المعاش الذي يطالبون به

٢١ — الكشف على المستخدمين الموقتين والخارجين عن هيئة
العمال يكون بناء على طلب من رئيس المصلحة التابعين لها للتحقق
عما اذا كان يجب رفعتهم من الخدمة بسبب العاهة أو المرض أو كبر
السن وكل واحد من هؤلاء المستخدمين يتضح أن عمره ٦٥ سنة
أو أكثر يعتبر حتمًا كأنه بلغ حد كبر السن « المادة ٣٣ من قانون
المعاشات الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ »

٢٢ — في جميع المسائل المدنية أو الادارية تخبر قومسيونات
الاسكندرية والمديريات والمحافظات قومسيون القاهرة وهو يخبر
نظارة المالية مباشرة

وفي المسائل التفصيلية المتعلقة بالترشحين أو الموظفين كطلب
استعلامات جديدة وقبول طلبات للكشف وارسال شهادات بخابر
قومسيون القاهرة والاسكندرية النظارات والمصالح رأساً
أما قومسيونات المديرات والمحافظات فخابر النظارات
والمصالح بواسطة المديرية أو المحافظة

لأتمتة

القومسيونات الطبية في المديرات والمحافظات

١ - تؤلف القومسيونات الطبية في المديرات والمحافظات طبقاً
للمادة الثالثة من لائحة القومسيون الطبي للحكومة المصرية (التي أصدرتها
نظارة المالية) وذلك في كل مديرية من المديرات وفي الاسكندرية
وبورسعيد والسويس ودمياط .

٢ - يؤلف القومسيون الطبي في الاسكندرية من مدير مستشفى
الحكومة أو نائبه بصفة رئيس ، ومن عضوين عاديين من أطباء
المستشفى بعيههما المدير ، ويكون وجود عضوين من الثلاثة ليكون
القومسيون قانونياً .

٣ - يؤلف القومسيون الطبي في السويس من حكيمباشي مستشفى
الحكومة أو نائبه بصفة رئيس ، ومن مفتش صحة المحافظة أو نائبه
بصفة عضو .

٤ - تؤلف القومسيونات الطبية في سائر المديرات والمحافظات
من مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو من نائبه كرئيس ، ومن

طبيب مستشفى الحكومة أو من نائبه كعضو .

٥ - يجب أن تجتمع القومسيونات الطبية في المديريات والمحافظات مرتين في الأسبوع ، الساعة العاشرة صباحاً من يومي الثلاثاء والسبت . وإذا شاء أحد القومسيونات تغيير أيام الاجتماع أو ساعته فعليه أن يحصل أولاً على موافقة القومسيون الطبي العام على ذلك ، ولا يجوز للقومسيونات مطلقاً عقد اجتماعات أخرى . أما المرضى الذين تدعو حالتهم للكشف عليهم بصفة مستعجلة فتسرى عليهم أحكام المادة ١٦ .

٦ - للقومسيونات الطبية في المديريات والمحافظات أن تختار بين عقد اجتماعاتها في المستشفى أو في مكتب مفتش الصحة العمومية كما تراه موافقاً . على أنه لا يجوز تغيير محل الاجتماع بعد تقريره لكي تعرف سائر المصالح أين تبعث بطالي الكشف الطبي . ويشترط حتماً في كل حالة أن يقوم الأعضاء بالكشف الطبي معاً ، وكل شهادة تعطى بدون مراعاة هذا الشرط لا يعتد بها .

٧ - تجري قومسيونات المديريات والمحافظات الكشف الطبي في الأحوال الآتية :

(أ) على المستخدمين الدائمين والموقتين الذين يطلبون اجازة مرضية .

(ب) على المستخدمين الدائمين والموقتين لتقرير ما إذا كانوا

غير لائقين صحياً للخدمة ، وذلك بناءً على طلب خصوصي

من القومسيون الطبي في القاهرة .

(ج) على المستخدمين الدائمين والموقتين والخارجين عن هيئة العمال لتقدير سنهم .

(د) على المرشحين لوظائف خارجة عن هيئة العمال في المصالح الأميرية

(هـ) على المرشحين لوظائف صيارف البلاد .

(و) على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الذين يصابون بمرض ويتقدمون للكشف الطبي .

(ز) على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال عند مغادرة الخدمة لكبر السن أو لمرض أو لعاهة (منشور نظارة المالية نمرة ١٢٧/٣/٢ الصادر في ١٦ يولية سنة ١٩١٠)

(ح) على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الذين يصابون بمرض أثناء تأدية وظيفتهم وتكون سارية عليهم أحكام منشور نظارة المالية نمرة ٥ سنة ١٩١٣ .

وعلى القومسيون ايضاح مدة العلاج والراحة التي يقررها على العمد والمشايع الذين يطلبون اجازة مرضية أو شهادة صحية .

(ي) وبناء على طلب من المدير أو المحافظ بصفته رئيساً للبلدية أو لمجلس المديرية (محرر على احدى الاستمارات المصدق عليها من نظارة المالية) :

(١) على المرشحين لوظائف في البلديات ومجالس المديريات لا يقل مرتبها عن خمسة جنيهات مصرية في الشهر .

(٢) على مستخدمي المجالس البلدية ومجالس المديريات عند مغادرتهم الخدمة لكبر السن أو لمرض أو لعاهة .

(٣) على مستخدمي المجالس البلدية ومجالس المديريات الذين يبلغون أنهم مرضى ، لتقدير عدد الايام اللازمة لعلاجهم .

٨ - حيث أنه لاحق للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال في في أجازة مرضية فعلى القومسيون الطبي في المحافظة أو المديرية أن يبين فقط عدد الايام اللازمة لشفائهم ، ولرئيس المصلحة التابع لها المستخدم تقرير اعطاء الاجازة أو عدم اعطائها كاجازة عادية .

٩ - يجري قومسيون الاسكندرية الطبي الكشف على مستخدمي الحكومة في الاحوال المذكورة في المادة السابعة ، ويقوم فوق ذلك :

(١) بالكشف على المرشحين المتخين محلياً لوظائف دائمة أو موقته في مصلحة أميرية في نفس الاسكندرية .

(٢) بالكشف على مستخدمي الحكومة الدائمين والموقتين بدائرة الاسكندرية لتقرير ما اذا كانوا غير لائقين للخدمة صحياً ، وذلك بعد التصديق على الشهادة من القومسيون الطبي في القاهرة .

١٠ - يجب على القومسيون الطبي في المحافظة أو المديرية أن يتخذ دفترآ (استمارة ٧ صفة قومسيون طبي) يدون فيه كل كشف يجريه ويكون رئيس القومسيون مسؤولاً عن مسك الدفتر .
بالعناية اللازمة ، ويجب قبل فض كل جاسة أن يوقع رئيس القومسيون والاعضاء بامضائهم على الدفتر .

١١ - الشهادات الطبية التي تعطيها القومسيونات في المحافظات والمديريات تحرر على الاستمارة (١٠) قوميون طبي (المصدق عليها من نظارة المالية .

ويجب أن يدفع كل من يتقدم للكشف الطبي ثلاثة قروش صاغ ثمن ورقة تمغة قبل اجراء الكشف المطلوب . ويستثنى فقط من هذه القاعدة :

(١) الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يكشف عليهم على مقتضى المادة ٨ .

(ب) صف ضباط ورجال البوليس الذين يكشف عليهم لتقرير عدم لياقتهم للخدمة طياً

(ج) الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة البوستة كموزعي الخطابات والسعاة والختمين والخفراء والفراشين الخ. الذين يكشف عليهم عند دخولهم في الخدمة .

فالشهادات الخاصة بهؤلاء الخدمة تحرر على ورقة عادة وتغطي مجاناً .

١٢ جميع الشهادات الطبية الصادرة من القومسيونات الطبية في المديريات أو المحافظات لتقرير عدم اللياقة للخدمة أو لمنح أجازات مرضية تزيد مع الامتداد عن ثلاثين يوماً يجب أن ترسل مباشرة من القومسيانات الطبية في المديريات أو المحافظات الى القومسيون الطبي العام للتصديق عليها ، وبعد التصديق أو عدمه يعيدها القومسيون الطبي العام الى القومسيون الطبي في المديرية أو المحافظة . وعلى

الاخير أن يرسل الى المصلحة ذات الشأن نتيجة الكشف .
تنبيه — وقد عينت نظارة المالية في مكاتبها نمرة ٣٤-٧٤/١٢
المؤرخة في ٤ مارس سنة ١٩١٤ رئيس القومسيون الطبي في القاهرة
ونائبه بصفة الطبيين المتدربين من قبل الحكومة (المادة ٣٢ من
قانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩) وخولتهما
حق انتداب غيرهما من أطباء الحكومة لاجراء الكشف في هذه
الاحوال وفي الوقت نفسه لوضع الشروط التي يجب أن يجري
الكشف بمقتضاها .

١٣ - طلب الكشف الطبي لاي غرض كان يجب أن يقدم على
احدي الاستمارات المصدق عليها من نظارة المالية
١٤ - في الكشف على المترشحين لوظائف دائمة يجب على
القومسيون الطبي في الاسكندرية اتباع التعليمات التي وضعتها نظارة
المالية في لائحة قومسيون طبي الحكومة المصرية « المواد ١١ و ١٢
و ١٣ و ١٤ »

١٥ - النهاية الصغرى لدرجة اللياقة الطبية للدخول في الوظائف
الخارجة عن هيئة المال وفي وظائف صيارف البلاد هي كما يأتي:
يجب أن لا تكون درجة النظر أقل من $\frac{6}{18}$ لكل عين
يكشف عليها على حدة بنظارة أو بدونها ، وإذا كانت درجة النظر
في احدي العينين $\frac{6}{14}$ قبل درجه النظر $\frac{6}{14}$ في العين الاخرى بنظارة
أو بدونها

يجب أن تكون درجة السمع طبيعية . والاثنى سليمة من

كل مرض

صحة الجسم - يجب أن يكون جسم المترشح نامياً نمواً تاماً ،
خالياً من الامراض العضوية

تراعي القومسيونات عند اصدار قراراتها انه اذا كان هناك
شك معقول فيما يتعلق بلياقة المترشح للاعمال التي قد يطلب منه
ادائها وجب أن يكون القرار ضد المترشح : ويجب أن يفهم
جلياً أن المراد باللياقة هو اللياقة للخدمة في أية جهة من القطر
المصرى . واذا لم يبلغ أحد المترشحين درجة النظر المقررة وجب
على القومسيون الطبي في المديرية أو المحافظة أن يذكر درجة نظره
في الشهادة الاصلية

١٦ - يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد عن عشرة أيام
للموظفين الدائمين والموقتين المقيمين في احدى مدن الاقاليم
أو في احدى المحافظات بمقتضى شهادة من مفتش صحة المركز
أو القسم أو من مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو من حكيمباشي
المستشفى . ويكون للرئيس المحلى للمصلحة التابع لها الموظف الحق
في أن يرسل الموظف ، اذا رأى ذلك موافقاً ، للقومسيون الطبي
في المديرية أو المحافظة أو لقومسيون القاهرة اذا كان الموظف
مقيماً في العاصمة

كذلك يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد عن عشرة أيام
بالشروط نفسها بمقتضى شهادة من طبيب تابع لنفس المصلحة ومقيم
في نفس الجهة المقيم فيها المستخدم

يجوز منح الاجازات المرضية التي تزيد عن عشرة أيام ،
ولكنها لا تتجاوز مع الامتداد ثلاثين يوماً . بمقتضى شهادة من
القومسيون الطبي في المديرية أو المحافظة . وإذا تعذر ذلك بسبب
بعد المسافة فيجوز منحها بمقتضى شهادة من طبيبين من أطباء
الحكومة يتقدمهما القومسيون الطبي في المديرية

في الاحوال المذكورة آنفاً يجب ارسال الشهادات مباشرة
الى الرئيس المحلى للمصلحة التابع لها الموظف

الشهادات الصادرة من القومسيونات الطبية في المديريات
والمحافظات لمنح الموظفين اجازات مرضية تزيد عن ثلاثين يوماً
يجب إرسالها الى قومسيون القاهرة للتصديق عليها

ويستثنى من الاحكام السابقة مراکز مرسى مطروح والقصر
والدر والبرلس وواحة سيوة والواحات البحرية والداخلية والخارجية ،
فبالنظر لبعدها هذه الجهات عن مركز المديرية يجوز للمستخدمين
المقيمين فيها أن ينالوا اجازة مرضية لا حده عشر يوماً وما فوق بمقتضى
شهادة طبية من مفتش صحة المركز بشرط أن يصادق قومسيون
المديرية أو المحافظة على الشهادات التي توصي بمنح اجازة مرضية
من ١١ الى ٣٠ يوماً ، وأن يصادق القومسيون العام في القاهرة على
الشهادات التي توصي بمنح اجازة مرضية لأكثر من ثلاثين يوماً
يجوز للقومسيون العام ، اذا رأى ذلك موافقاً ، أن يدعو طالب
الاجازة المرضية للحضور بنفسه للكشف عليه أمام قومسيون
القاهرة .

في جميع الاحوال التي تعطى فيها شهادات لاجازات مرضية
يجب على الطبيب الذي يوقع على الشهادة أن يكون قد كشف على
الطالب بنفسه ليتحقق من وجوب منحه اجازة مرضية .
لا يجوز أن تتجاوز أية اجازة مرضية كانت مدة شهرين .
و اذا طلب عند انتهاء هذه المدة امتداد الاجازة وجب الحصول
على شهادة جديدة .

١٧ - تبثديء مدة الاجازة المرضية من اليوم الذي تعطى فيه
الشهادة ، واذا منح امتداد للاجازة فتبثديء مدة الامتداد من تاريخ
انتهاء الاجازة المرضية التي سبق منحها .

١٨ - اذا رأى القومسيون الطبي وجوب الكشف على الموظف
الذي أوصي بمنحه اجازة مرضية وتقرير لياقته للخدمة قبل عودته الى
مباشرة أشغاله وجب عليه أن يذكر ذلك في الشهادة .

١٩ - عند ما يرسل أحد الموظفين الدائمين أو المؤقتين للكشف
الطبي لتقرير عدم لياقته للخدمة يجب أن يرفق طلب الكشف
باستمارة الصحة الخاصة به .

٢٠ - المترشحون لوظائف في المصالح الاميرية ، سواء كانت
دائمة أو مؤقتة أو خارجة عن هيئة العمال ، اذا كان سبق رفقهم من
خدمة الحكومة لاعتلال صحتهم لا يجوز الكشف عليهم بمعرفة
قومسيونات المديریات أو المحافظات ، بل يجب ارسالهم للكشف
عليهم أمام القومسيون الطبي في القاهرة .

٢١ - المستخدمون الذين يصابون بأحد الامراض العفنة أو المعدية

وتوصي لهم القومسيونات الطبية في المديريات أو المحافظات بإجازة مرضية يجب الكشف عليهم ثانية بمعرفة القومسيونات المذكورة قبل عودتهم الى العمل لمنع احتمال عدوى زملائهم في الخدمة .
ويجب أن يكتب على ظهر الشهادة الطبية التي تعطى عند أول كشف « إجازة مرضية واعادة الكشف بمعرفة القومسيون الطبي في المديرية أو المحافظة » .

وليكن معلوماً ان أمراض الزهري في الدرجة الثانية والسل الرئوي والجرب تدخل في نوع الامراض العفنة مع كل الامراض المذكورة في لائحة الامراض المعدية (قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ جدول الامراض العفنة القسمان الاول والثاني) .

جميع أحوال الامراض المعدية المزمنة التي يعطى فيها المستخدم إجازة مرضية اتقاء لعدوى زملائه رغم وجوده في حال تمكنه من أداء خدمته يجب أن يفاد عنها القومسيون الطبي العام .

٢٢ - للاستعانة على تقدير سن مستخدم من مستخدمي الحكومة يأخذ القومسيون من المصلحة التابع لها المستخدم المعلومات الآتية (١) تاريخ أول دخوله في خدمة الحكومة سواء كان كمستخدم دائم أو موقت أو خارج عن هيئة العمال .

(٢) وظيفته عند دخوله في الخدمة .

(٣) اذا كان في ملف خدمته شهادة طبية سابقة أو شهادة تطعيم أو تعريف من المستخدم بشأن سنه .

يقدر القومسيون السن تقديرًا معيّنًا ، والسن المقدر على هذه

الصورة يعتبر سن المستخدم الحقيقي في تاريخ اعطاء الشهادة به، فإلم يقدم فيما بعد ما يثبت جلياً خلاف ذلك .

٢٣ - الكشف على المستخدمين الموقتين الخارجين عن هيئة العمال يكون بناء على طلب من رئيس المصلحة التابعين لها للتثبت مما اذا كان يجب رفهم من الخدمة بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن وكل واحد من هؤلاء المستخدمين يتضح أن عمره ٦٥ سنة أو أكثر يعتبر حتماً أنه بلغ حد كبر السن (المادة ٣٢ من قانون المعاشات الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩) .

٢٤ - في جميع المسائل المبدئية أو الادارية تخبر قومسيونات الاسكندرية والمديريات والمحافظات قومسيون القاهرة ، وهو يخبر نظارة المالية .

وفي المسائل التفصيلية المتعلقة بالترشحين أو الموظفين ، كطلب استعلامات جديدة وقبول طلبات للكشف وارسال شهادات ، يخبر قومسيونا القاهرة والاسكندرية النظارات والمصالح رأساً . أما قومسيونات المديريات والمحافظات فتخبر النظارات والمصالح بواسطة المديرية أو المحافظة .

منشور معه لأئمة الاجازات الاعتيادية الآتية : ١٣ أبريل سنة ٩٣

نحن ناظر الحفانية

بعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة في أول مايو سنة ١٨٨٨

وفي ٢٢ مايو سنة ١٨٨٩ وأول ديسمبر سنة ١٨٩١ قررنا ما هو آت

المادة الاولى

الاجازات التي يستحقها في كل سنة قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية والاهلية وأعضاء النائب العمومي فيها بمقتضى الاوامر المشار اليها آنفاً تعطى اليهم في غضون المدة التي ابتدأوها ١٥ يونية وغايتها آخر سبتمبر

المادة الثانية

ولذلك تجتمع محكمة الاستئناف وكل محكمة من المحاكم الابتدائية بهيئة جمعية عمومية في أثناء النصف الاول من شهر مايو من كل سنة لتعين اجازة كل واحد من أعضائها وتقرر عدد الجلسات وأيامها في أثناء مدة البطالة القضائية ولا يعمل بالقرار الذي يصدر من الجمعية العمومية بهذا الشأن الا بعد التصديق عليه منا

المادة الثالثة

على النائب العمومي أيضاً أن يعين اجازة أعضاء النيابة ويوزع الاعمال بينهم ويقدم لنا بيان ذلك في الميعاد المقرر في المادة الثانية للنظر في أمر التصديق عليه

المادة الرابعة

يسوغ لكل من رؤساء المحاكم والنائب العمومي أن يرخصوا باجازات في مدة البطالة القضائية للموظفين التابعين اليهم متى كانت لا يترتب عليها الاضرار بحسن سير الاعمال بشرط مراعاة الحدود الممينة في الاوامر المشار اليها آنفاً والتصديق منا عليها قبل الترخيص بها

المادة الخامسة

على رئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومي ورؤساء المحاكم الابتدائية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

- منشور بأن حضور المطلوب توظيفهم للكشف عليهم بمعرفة
القومسيون الطبي يكون على نفقتهم ومن يكون منهم بالاسكندرية
يكشف عليه فيها وأن يرسلوا بافادات بأيديهم لمعرفة أشخاصهم
منشور بأن طلبات الاجازات الاعتيادية يلزم تقديمها على ورق
تمغه طبقاً للمادة ٩١ من فصل ثالث من القانون المالى

راجع المادة ١٧٩ فصل ٢ قسم ٢ أجازات قانون مالى

- منشور بارفاق كشف الخدمة الذي يرسل من النظارة
مع تصريح الاجازات بكشوفات الاستحقاق المعتاد تقديمها للمالية
منشور يؤكّد بكتابة اقرار القيام للاجازة وقما يريد الموظف
ترك عمله وبمجرد عودته يحضر اقرار العودة ولاجل تنفيذ قرار مجلس
النظار الصادر في ١٢ أبريل سنة ١٨٩٨ بما يعامل به الموظفون
والمستخدمون الذين يتأخرون عن العودة لوظائفهم بعد انقضاء
أجازاتهم تريد اخبارها باسم من يتأخر وسبب التأخير وان كان ذلك
لمرض فترسل الشهادة الطبية

- منشور يؤكّد على حضرات قضاة المحاكم المصرح لهم باجازات
بعد ترك مرا كزهم بمجرد حلول مبدأ أجازتهم بل ينتظرون عودة
زملائهم الذين سيباشرون العمل بدلهم

- منشور يحتم طلب الاجازة على ورقة تمغه طبقاً للمادة ١٠٣ من
فصل ثاني من القانون المالى بدلاً عن خصم قيمتها من الماهية
عند الصرف

١٩ فبراير سنة ٩٠٠

من الحقانية

٢٦ مايو سنة ٩٠١

من الحقانية

منشور بعدم اعطاء اجازات اعتيادية لمستخدمي المحاكم والنيابات في غير زمن البطالة القضائية الا في الاحوال القهرية

منشور يقضي بأن الاجازات التي يصرح بها في البطالة القضائية هي ظرف يمكن الموظف من قضاء مصالحه كالتأهل وغيره بحيث اذا طلب في بحر السنة القضائية اجازة للسبب المذكور وكان ثمت ضرورة فلا يتصرح له بأكثر من خمسة عشر يوماً

ومن الآن لا يقبل طلب الاجازات لعلامة مرض الاقارب انما لرؤساء المحاكم الحق في قبول بعضها بصفة استثنائية بمراعاة درجة القرابة وخطر المرض

٢٠ أكتوبر

سنة ١٩٠١

من المالية

منشور بحسبة المستخدمين عند تعيينهم أو رفهم أو مجازاتهم أو التصريح لهم بأجازات باعتبار كل شهر بحسب عدد أيامه لا أن الشهر ٣٠ يوماً كما كان معتبراً من قبل مثلاً اذا عين مستخدم في يوم ٢١ فبراير وكانت أيام هذا الشهر ٢٨ يوماً فاستحقاقه عن المدة الباقية من الشهر يكون ثمانية أجزاء من ٢٨ جزءاً من ماهيته بخلاف ما اذا كانت أيام الشهر المذكور ٢٩ يوماً فان استحقاقه يكون ٩ أجزاء من ٢٩ جزءاً من ماهيته واذا جوزي بقطع يومين من مرتبه في الشهر المذكور فحسابهما يكون جزأين من ٢٨ أو ٢٩ من ماهية الشهرية وان رفت لغاية ٢٠ من الشهر المذكور فاستحقاقه يكون عشرين جزءاً من ٢٨ أو ٢٩ جزءاً من ماهيته

وحساب الاجازات يكون بالشهر وباعتبار أن نصف الشهر ١٥ يوماً فلو تصرح لمستخدم بأجازة لمدة شهر ونصف مثلاً من ١٤

فبراير فالشهر يكون من ١٤ لغاية ١٣ مارس والنصف من ١٤ مارس لغاية ٢٨ منه ولو كان مبدأ الاجازة ٦ ابريل فالشهر يكون لغاية ٥ مايو والنصف لغاية ٢٠ منه أما الاجازات التي بالايام فحسابها يكون يوماً من يوم وحساب الماهيات في الاجازات المرضية يكون على اعتبار ما يستحقه من ذلك يوماً مدة الاجازة وأجازات المعينين تحت التجربة لا تكون أزيد من ١٥ يوماً في السنة بدون ضم المدد على بعضها وبعد تثبيتهم يحاسبون على الاجازات كالتالية من ابتداء تعيينهم تحت التجربة ويخصم ما كان تصرح لهم منها قبل التثبيت ومن يعين في بحر السنة يحاسب في اجازته على حسب ما يستحقه عن الايام الباقية من السنة باعتبار أنه يستحق في السنة ٤٥ يوماً داخل القطر ويسرى هذا الحكم على كل الظهورات أيضاً والخدمة السائرة

راجع المواد ١٧١ و ١٨٤ و ١٨٥ فصل ٢ قسم ٢ - أجازات
قانون مالى طبعه موقته

منشور يلفت المحاكم الى ضرورة ترتيب عملها في زمن الاجازات
١٤ ابريل سنة ٩٠٧ من الحفانية بما يضمن مصلحة القضاة والمتقاضين

منشور بتشكيل قومسيون طبي ياريس للكشف على طالبي
٢٩ يونيه سنة ٩٠٨ من المالية الاستخدام والموظفين في الحكومة المصرية ومن يريدون الحصول على أجازة مرضية من موظفيها مؤلف من الدكتور ليونار روتلبس
عضو رسمي بشارع رصبون (١) بقسم سنت هولزيه والدكتور صرف (١)
ستوفار عضو نائب بدرب سان سيمون نمرة ٢ بشارع منبرمان

وسيشكل قوميون آخر في لندن أيضاً ويكون الكشف بحسب
اللائحة الموضحة بالورقة مرفوقة

مشروع

لائحة قوميون طيبة خارج القطر

(١) في تشكيل القوميون طيبة

أولاً - تشكل قوميون طيبة في لندن وباريس وفي أي مكان
آخر يصير تعيينه فيما بعد بقرار يصدر من مجلس النظار للكشف
على طالبي الاستخدام في الحكومة المصرية وعلى الموظفين الذين
يحاولون على هذه القوميون طيبة للكشف عليهم
ثانياً - تعيين الاعضاء الذين تتركب منهم هذه القوميون طيبة يكون
بمعرفة سعادة ناظر المالية وهو الذي يجري اللازم لتقدير اتعابهم

(٢) في الكشف على طالبي الاستخدام

ثالثاً - يكون من واجبات هذه القوميون طيبة الكشف
على طالب الاستخدام في الحكومة المصرية سواء كانت احوالهم
على هذه القوميون طيبة من لجنة انتخاب الموظفين أو من رئيس
رابعاً - تصدر نظارة المالية لكل من هذه القوميون طيبة تعليمات
عمومية بخصوص درجة الاستعداد الصحي اللازم توفرها في طالبي
الاستخدام

خامساً - على القوميون الطبي أن يرسل للجنة انتخاب الموظفين
أو لرئيس المصلحة الذي أحال عليه الكشف على طالب الاستخدام

(على حسب الحالة) شهادة مبدئية فيها اذا كان الطالب لائقاً للخدمة أو غير لائق

سادساً - على القومسيون الطبي اذا طلب منه ذلك أن يقدم
لنظارة المالية بمصر تقريراً طبياً وافياً عن حالة أي طالب أجرى
الكشف عليه

سابعاً - اذا قرر أحد القومسيونات لياقة طالب للخدمة فلا داعي
لإعادة الكشف عليه طبياً بمصر قبل تثبيته في وظيفته الا اذا تراءى
لرئيس المصلحة التابع لها أوفقية إعادة الكشف الطبي عليه
(٣) في الكشف على الموظفين

ثامناً - جميع الموظفين الموجودين بالاجازات في الممالك التي
تشكلت فيها قومسيونات طبية الذين يطلبون الحصول على أجازات
مرضية أو امتداد أجازات مرضية تصرح لهم بها يحالون بمقتضى هذه
اللائحة على هذه القومسيونات الطبية للكشف عليهم
تاسعاً - القومسيون الطبي المشكل في لندره يعتبر قومسيوناً طبياً
لكافة أنحاء بريطانيا العظمى وايرلندا وقومسيون باريس الطبي
يعتبر قومسيوناً طبياً لفرنسا

عاشراً - على كل موظف لا يمكنه الحضور شخصياً أمام القومسيون
الطبي للكشف عليه أن يرسل للقومسيون الشهادة الممنوعة له من
ضيقه الخصوصي وعليه أن يقدم نفسه لأيماء كشف طبي آخر يقرر
القومسيون اجراءه

حادي عشر - اذا اقتنع القومسيون الطبي بوجوب اعطاء الموظف

أجازة مرضيه فعليه أن يرسل شهادة بذلك لرئيس المصلحة التابع لها ذلك الموظف وإن يبين في هذه الشهادة ماهية المرض المصاب به ومدة الإجازة المرضية المطلوبة

ثاني عشر - لا يسوغ التصريح بأجازة مرضية لموظف موجود بالإجازة في أية بلاد تشكل بها قومسيون طبي إلا بعد الحصول على شهادة من القومسيون الطبي

ثالث عشر - على القومسيونات الطبية أيضاً الكشف على الموظفين الذين يترأى لوزارة المالية من آن لآخر أحوالهم على القومسيونات الطبية للكشف عليهم بقصد التحقق مما إذا كان هؤلاء الموظفون نظراً لحالتهم الصحية أصبحوا غير لائقين لخدمة الحكومة .

لائحة

القومسيونات الطبية خارج القطر
الحكومة المصرية

٨ مارس سنة ١٩٠٩
من المالية

اللجنة الطبية خارج القطر

لجنة لندره

Dr. . Dyke Achand

19, Bryanston Square .

LONDON

DR. JOHN CAHILL

21, SEVILLE STREET,

Lowndes Square

LONDON. S. W.

- ١ - تشكيل اللجنة
تشكل اللجنة من عضوين
إذا غاب أحدهما ينتخب الرئيس للجنة الطبية من ينوب عنه
ويرسل اسمه الى وكيل نظارة المالية
- ٢ - اعمالها
أولاً يكون العضو الرئيس مسؤولاً عن حفظ جميع الاستمارات
والشهادات وأوراق اللجنة ولا يجوز مخافة الحكومة المصرية الا
بواسطته
ثانياً تفحص اللجنة كل طالب للدخول في خدمة الحكومة
المصرية تبعث لها لجنة انتخاب الطلاب أو أحد رؤساء المصالح أو من
ينوب عنهم وترسل تقريراً بالنتيجة الى الحكومة المصرية
ثالثاً تفحص اللجنة كل موظف يطلب بواسطتها الحصول على
أجازة مرضية أو التصريح له بإطالة مدة أجازته المرضية
وتفحص كذلك الشهادات الطبية التي يقدمها الموظفون من
الاطباء الذين باشروا علاجهم اذا لم يعرضوا أنفسهم للجنة للكشف
عليهم شخصياً ولها أن تطلب منهم معلومات اضافية أو الكشف
عليهم شخصياً بلندرة اذا اقتضى الحال ذلك

ولها اذا شاءت أن تستشير طبيب الموظف الخاص متى تيسر ذلك فاذا صرحت اللجنة باعطاء الموظف اجازة مرضية وجب عليها أن تقرر قبل أن يعود الى أعماله أنه لاثق لمباشرتها

رابعاً يجب عليها أن تفحص بناء على طلب نظارة المالية كل موظف يراد التحقق من لياقته للخدمة أو اعفاؤه منها

خامساً يجب أن يوقع كلا العضوين على كل الشهادات التي تصدر من اللجنة الا أنه يكفي توقيع أحدهما على الشهادات المرضية التي يقدمها الموظفون موقعا عليها من طبيبهم الخاصي

سادساً يجب على الموظف أن يبين في طلب الاجازة المرضية الوظيفة التي يشغلها في الحكومة المصرية

٣- قيمة الاتعاب تقدر الاتعاب لاعضاء اللجنة على النمط الآتي

تقدر للعضو الرئيس مكافأة قدرها (١٠٠ جنيه انجليزي) سنوياً نظير عمله وحفظ الاوراق وقيامه بتحرير المراسلات اللازمة يأخذ كل عضو مبلغاً قدره ٢ جنيه و ٢ شلن نظير فحصه أي طالب أو موظف شخصيا في أول مرة ومبلغاً قدره جنيه وشلن عن كل مرة بعد ذلك يفحص فيها الموظف شخصياً أثناء اجازته المرضية وأما في الاستشارات الواردة تحت البند الثاني من هذه اللوائح فيأخذ كل عضو مبلغاً قدره ٢ جنيه و ٢ شلن

ويأخذ كل عضو مبلغاً قدره ١ جنيه و ١ شلن عن كل مرة يفحص فيها الطالب أو من كان تحت التجربة اذا كان ذلك في بحر سنة من فحصه الاول

تقوم الحكومة المصرية بدفع كل هذه الاتعاب سواء احتسبتها في النهاية علي الموظف أو الطالب أو لم تفعل ذلك
ويأخذ كل عضو مبلغاً قدره ١ جنيه وشلن نظير فحص الشهادات التي تعرض عليه من الموظفين الذين لم يقدموا أنفسهم للكشف عليهم شخصياً ومن الضروري في هذه الاحوال أن يضع أحد الاعضاء توقيعاً على هذه الشهادات

تطلب لجنة الامتحان أو رئيس المصلحة أو من ينوب عنه من ٤- الكشف الطبي كل طالب يرون مبدئياً انتخابه أن يخبر اللجنة الطبية مباشرة عند الدخول ويتفق معها على يوم وساعة الكشف عليه ويستوفون في الوقت نفسه الاستعلامات اللازمة في الاستمارة حرف (ي) التي هي الطلب الرئيسي للكشف وتشتمل على اسم الطالب وعنوانه والوظيفة التي يريد الالتحاق بها وترسل هذه الاستمارة الى لجنة لندره الطبية التي يجب عليها تسليم استمارة حرف (ب) «سرية» الى الطالب وعند انتهاء الكشف تستوفي لجنة لندره الطبية استمارة حرف (ج) « شهادة طبية » وترسلها مع استمارة حرف (ا) الى لجنة أو رئيس المصلحة أو من ينوب عنه على حسب الاحوال وعلى هؤلاء توصيلها بالطرق العادية الى النظارة المختصة وتستوفي اللجنة الطبية أثناء قيامها بالكشف التقرير الطبي حرف (د) (السري) وتحفظ عندها الا اذا طلب وكيل المالية بمصر الاطلاع عليه فانه يرسل اليه مباشرة داخل غلاف يضمن عدم اطلاع الغير عليه ويرد بعد انتهاء اللازم منه الى العضو الرئيسي للجنة الذي هو مسؤول عن حفظه

٥- درجات وحالة
الصحة

أولاً النظر — يجب أن يكون $\frac{7}{10}$ (نظراً كاملاً) في إحدى العينين و $\frac{7}{10}$ (نصف نظر) في الأخرى سواء كانت العين مجردة أو بالنظارة وأن لا يزيد تعديل النظر عن ٣ ديوبتري

ثانياً السمع — يلزم أن تكون الأذن سليمة من الأمراض وأن تكون قوة السمع عادية

ثالثاً حالة الجسم العمومية — يلزم أن يكون الطالب معتدل الجسم سليماً من الأمراض العضوية أمراض الأعضاء الحشوية والأورام العضوية وأن تكون حالته الطبيعية بحيث يمكن قبوله عند التأمين على حياته في صف من تعتبر صحتهم من الدرجة الأولى رابعاً — وهناك بعض أدواء مثل تمدد الأوردة وتمدد أوردة الحبل المنوي والقيلة المائية وتقرطح القدم وسبق الإصابة بالتهاب الزائدة الدودية للأعور الخ لا تمنع الطالب من أن يكون ممن تعتبر صحتهم عند التأمين على الحياة من الدرجة الأولى ولكنها ربما كانت سبباً في عدم لياقته للقيام ببعض وظائف خير قيام ففى مثل هذه الأحوال تبدي اللجنة رأيها مثل ذكر أعراض الداء وترسل ذلك إلى الحكومة المصرية التي تنظر فيما إذا كانت هذه العلة مانعة من استخدامه في الوظيفة التي طلبها

خامساً — وأما تمدد الأوردة الشديد والفتق وتوالي الإصابة بالتهاب الزائدة الدودية للأعور وما شاكلها فإنها تعيب الطالب إذا كانت تعوقه عن أن يعتبر عند التأمين على الحياة ممن صحتهم من الدرجة الأولى فإذا لم تكن كذلك فتبدي اللجنة رأيها وتعرض

المسألة على الحكومة المصرية كما في الفقرة الرابعة

سادساً — وبالاختصار لا يعتبر أي شخص لائقاً لخدمة

الحكومة المصرية الا اذا اقتنعت اللجنة الطبية بأنه خلو من الامراض

ومن استعداده الجسماني لها ومن ضعف البنية التي تكون سبباً أو

يحتل أن يكون سبباً في عدم لياقته للخدمة

ومن المفهوم انه على الطالب أن يبرهن على لياقته فاذا وجد

شك مقبول في صلاحيته للوظيفة التي سيشغلها في الحكومة المصرية

لو عين بها وجب أن يكون الحكم ضده وما دام هناك شك فيستحيل

على اللجنة أن تقول باقتناعها كما لاحق للطالب في التوظيف وعليه

قبل كل شيء أن يقنع الحكومة بصلاحيته حتى يجوز قبوله في خدمتها

٦ - المراسلات تكون جميع المراسلات الرسمية ماعدا الشهادات الطبية باسم

وكيل المالية بمصر - مؤشراً عليها بأنها من اللجنة

لجنة باريس

Dr. Leonard Robinson membre officiel

1, Rue D' Aguesseau

Faubourg St. Honore

PARIS

DR. A. CHAUFFARD MEMBRE SUPPLÉANT

2. Rue St. Simon.

Boulevard St. Germain

PARIS

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من عضوين

إذا غاب أحدهما ينتخب العضو الرئيس للجنة الطبية من ينوب عنه ويرسل اسمه الى وكيل نظارة المالية

اعمالها

أولاً يكون العضو الرئيس مسئولاً عن حفظ جميع الاستمارات والشهادات وأوراق اللجنة ولا يجوز مخاربة الحكومة المصرية إلا بواسطة

ثانياً تفحص اللجنة كل طالب للدخول في خدمة الحكومة المصرية تبعث لها لجنة انتخاب الطلاب أو أحد رؤساء المصالح أو من ينوب عنهم وترسل تقريراً بالنتيجة الى الحكومة المصرية

ثالثاً تفحص اللجنة كل موظف يطلب بواسطتها الحصول على أجازة مرضية أو التصريح له بإطالة مدة إجازته المرضية

وتفحص كذلك الشهادات الطبية التي يقدمها الموظفون من الأطباء الذين باشروا علاجهم إذا لم يعرضوا أنفسهم للجنة للكشف عليهم شخصياً ولها أن تطلب منهم معلومات إضافية أو الكشف عليهم شخصياً بباريس إذا اقتضى الحال ذلك

ولها إذا شاءت أن تستشير طبيب الموظف الخصوصي متى تيسر ذلك فإذا صرحت اللجنة بإعطاء الموظف أجازة مرضية وجب عليها أن تقرر قبل أن يعود الى أعماله أنه لائق لمباشرتها

رابعاً يجب عليها أن تفحص بناء على طلب نظارة المالية كل موظف يراد التحقق من لياقته للخدمة أو إعفائه منها

خامساً يجب أن يوقع كلا العضوين على كل الشهادات التي تصدر

من اللجنة الا انه يكفي توقيع أحدهما على الشهادات المرضية التي يقدمها الموظفون موقعا عليها من طيبتهم الخصوصي
سادسا يجب على الموظف أن يبين في طلب الاجازة المرضية الوظيفة التي يشغلها في الحكومة المصرية

قيمة الاتعاب

تقدر الاتعاب لاعضاء اللجنة على النمط الآتي

تقدر لهم مكافأة قدرها (١٠٠٠) فرنك

يأخذ كل عضو مبلغا قدره (٢٥) فرنكا نظير فحص أي طالب

أو موظف وأما في الاستشارات الواردة تحت البند الثاني من هذه

اللوائح فيأخذ كل عضو مبلغا قدره (٢٥) فرنكا أيضا

تقوم الحكومة المصرية بدفع كل هذه الاتعاب سواء احتسبتها

في النهاية على الموظف أو الطالب أو لم تفعل ذلك

ويأخذ كل عضو مبلغا قدره (٢٥) فرنكا نظير فحص الشهادات التي

تعرض عليه من الموظفين الذين لم يقدموا أنفسهم للكشف عليهم

شخصيا ومن الضروري في هذه الاحوال أن يضع أحد الاعضاء

توقيعه على هذه الشهادات

تطلب لجنة الانتخاب أو رئيس المصلحة أو من ينوب عنه الكشف الطبي

من كل طالب يرى مبدئيا انتخابه أن يخبر اللجنة الطبية مباشرة عند الدخول

ويتفق معها على يوم وساعة الكشف عليه ويستوفون في الوقت

نفسه الاستعلامات اللازمة من الاستمارة حرف « ي » التي هي

الطلب الرسمي للكشف وتشتمل على اسم الطالب وعنوانه والوظيفة

التي يريد الالتحاق بها وترسل هذه الاستمارة الى لجنة باريس الطبية

التي يجب عليها تسليم استمارة حرف « ب » « سرية » الى الطالب وعند انتهاء الكشف تستوفي لجنة باريس الطبية استمارة حرف « ج » (شهادة طبية) وترسلها مع استمارة حرف « ي » الى اللجنة الانتخاب أو رئيس المصلحة أو من ينوب عنه على حسب الاحوال الذين يجب عليهم توصيلها بالطرق العادية الى النظارة المختصة

وتستوفي اللجنة الطبية أثناء قيامها بالكشف التقرير الطبي حرف (د) (السري) وتحفظه عندها الا اذا طلب وكيل المالية بمصر الاطلاع عليه فانه يرسل اليه مباشرة داخل غلاف يضمن عدم اطلاع الغير عليه ويرد بعد انتهاء اللازم منه الى العضو الرئيس للجنة الذي هو مسئول عن حفظه

درجات وحالة الصحة
أولا النظر — يجب أن يكون $\frac{7}{12}$ (نظرا كاملا) في احدى العينين و $\frac{7}{12}$ (نصف نظر) في الاخرى سواء كانت العين مجردة أو بالنظارة وأن لا يزيد تعديل النظر عن ٣ ديوبتري
ثانيا السمع يلزم أن تكون الاذن سليمة من الامراض وأن تكون قوة السمع عادية

ثالثا حالة الجسم العمومية — يلزم أن يكون الطالب معتدل الجسم سليما من الامراض العضوية أمراض الاعضاء الحشوية والاورام العضوية وأن تكون حالته الطبيعية بحيث يمكن قبوله عند التأمين على حياته في صف من تعتبر صحتهم من الدرجة الاولى
رابعا — وهناك بعض أدواء مثل تمدد الاوردة وتمدد أوردة الحبل المنوي والقيلة المائية وتقرطح القدم وسبق الإصابة بالتهاب

الزائدة الدودية للأعور الخ... لا تمنع الطالب من أن يكون ممن تعتبر صحتهم عند التأمين على الحياة من الدرجة الاولى ولكنها ربما كانت سببا في عدم لياقته للقيام ببعض وظائف خير قيام . ففى مثل هذه الاحوال تبدي اللجنة رأيها مثل ذكر أعراض الداء وترسل ذلك الى الحكومة المصرية التي تنظر فيما اذا كانت هذه العلة مانعة من استخدامه في الوظيفة التي طلبها

خامسا وأما تمدد الاوردة الشديدة والفتق وتوالي الاصابة بالتهاب الزائدة الدودية للأعور وما شاكلها فانها تعيب الطالب اذا كانت تعوقه عن أن يعتبر عند التأمين على الحياة ممن صحتهم من الدرجة الاولى فاذا لم تكن كذلك فتبدي اللجنة رأيها وتعرض المسألة على الحكومة المصرية كما في الفقرة الرابعة

سادسا وبالاختصار لا يعتبر أي شخص لا ثقا لخدمه الحكومة المصرية الا اذا اقتنعت اللجنة الطبية بأنه خلو من الامراض ومن استعداده الجسماني لها ومن ضعف البنية التي تكون سببا أو يحتمل أن تكون سببا في عدم لياقته للخدمة

ومن المفهوم انه على الطالب أن يبرهن على لياقته فاذا وجد شك مقبول في صلاحيته للوظيفة التي سيشغلها في الحكومة المصرية لو عين بها وجب أن يكون الحكم ضده وما دام هناك شك فيستحيل على اللجنة أن تقول باقتناعها كما لاحق للطالب في التوظيف وعليه قبل كل شيء أن يقنع الحكومة بصلاحيته حتى يجوز قبوله في خدمتها تكون جميع المراسلات الرسمية ما عدا الشهادات الطبية باسم

وكيل المالية بمصر مؤشراً عليها بأنها من اللجنة

وقد طبعت المالية باللغتين الانجليزية والفرنساوية خلاصة من
اللائحتين المذكورتين وقررت أن تعطي كل موظف أو مستخدم
يتوجه للخارج نسخة منها ومن يريد من المذكورين التوجه للخارج
باجازة تفاد المالية عنه لارسال نسخة اليه «منشور المالية في ٢ أغسطس
سنة ١٩١٣ نمرة ٣١»

منشور يلفت نظر حضرات القضاة الى عدم اتداب أطباء
من الخارج للكشف على الموظفين الذين يطلبون اجازات بسبب
مرض لان ذلك يترتب عليه صرف مصاريف نظير اتعابهم بل يكون
الكشف بمعرفة القومسيونات الطبية بالمديريات والمحافظات

١٣ ستمبر سنة ٩٠٨
من الحاقية

منشور ملحق للمنشور الصادر في ٦ ابريل سنة ٩٠٨ بأنه اذا
طراً على مستخدم مرض شديد أو حصلت له اصابة في أثناء تأدية
وظيفته أو بسببها وكان ذلك في جهة لم يتيسر اسعافه بالعلاج اللازم
فيجوز نقله على مصاريف الحكومة الى أقرب مكان يمكن معالجته
فيه بحسب ما تقتضيه حالة الصحة ولا تعطى مصاريف عن العلاج
بالمستشفيات لان المعالجة في مستشفيات الحكومة مجاناً طبقاً للمادة
٦٦ من الفصل الثالث من القانون المالي طبعة مؤقتة أما مصاريف
الانتقال من المنزل أو مكان الاصابة فتدفعها الحكومة بعد تصديق
اللجنة المالية

٩ ديسمبر
سنة ٩٠٨
من المالية

منشور يلفت المصالح لما رآته اللجنة المالية في ١٩ نوفمبر سنة
٩٠٨ بخصوص المادة ١٧٤ فصل ثاني قانون مالي (طبعة مؤقتة)

٩ يناير سنة ٩٠٩

التي لا تجوز لرؤساء المصالح التصريح بأجازة عادية بصفة امتداد الاجازة مرضية - بأنه يجوز لرئيس المصلحة أن يصرح بهذه الاجازة اذا ثبت بشهادة من القومسيون الطبي بمصلحة الصحة أو بالمديريات والمحافظات ان حالة المستخدم الصحية تسمح له بالعودة الى أشغال وظيفته وانه بدون هذه الشهادة لا يجوز امداد الاجازة المرضية باجازة عادية

١١ فبراير سنة ٩٠٩ من المالية منشور بوضع قاعدة لجواز الترخيص للمستخدمين الداخليين هيئة العمال بالتغيب مدداً لا يتجاوز مجموعها سبعة أيام في السنة بما هيئة كاملة ولا تعتبر من الاجازات ولا يؤثر عنها في ملف المستخدم ورأت عدم التصريح بتلك المدة مرة واحدة ولا عقب اجازة اعتيادية واحتسابها امتداداً لها اذ الغرض هو تمكن المستخدم من الغياب أثناء السنة يوماً أو يومين مرات متعددة للطوارئ التي قد تعرض له كما أنها قررت عدم جواز منح هذه الرخص للمستخدمين الذين تحت الاختبار والظهورات والتلامذة والخدمة الخارجين هيئة العمال وان الحقانية وافقت على ما ذكر ما عدا تجزئة المدة التي رأت جواز منحها بأكملها لبعض الموظفين كالقضاة وأعضاء النيابة وفي بعض الاحوال الفجائية الهامة

راجع المادة ١٧٧ فصل ٣ قسم ٢ قانون مالي

٤ مارس سنة ٩٠٩ من المالية منشور المالية بناء على قراراتها الصادرين في ١٨ يونيو و ٨ أغسطس سنة ٩٠٨ يعطى للمستخدمين المقيمين في المراكز الذين يرسلون الى قومسيون طبي يبتدر المديرية بقصد فحصهم لمنحهم اجازة مرضية

مصاريف انتقلهم في حالة ما اذا قرر القومسيون منحهم اجازة
أما الاجازة التي لا تتجاوز عشرة أيام فتمنح بناء على شهادة
من طبيب المركز ورئيس المستخدم الحق في عرض الحالة على قومسيون
طبي المديرية اذا رأى لذلك لزوماً أما الاجازة التي تزيد من ١١
يوماً الى عشرين فتمنح بناء على شهادة من قومسيون طبي المديرية
منشور ملحق للمنشور الصادر في ٦ مارس سنة ٩٠٩ ويفيد
بأن الموظف المصرح له باجازة خارج القطر وموجود في بلد لم يكن
به قومسيون طبي، شكل بصفة رسمية ويرغب فحصه طبياً للحصول
على اجازة مرضية ليس ملزماً بأن يغادر هذا البلد لفحصه بمعرفة
قومسيون لندره أو باريس انما يجوز له أن يقدم نفسه للكشف عليه
بمعرفة طبيين اجنبيين مصدق على امضائهما طبقاً لنص المادة ١٦٨
من القانون المالي طبعة موقته

١٨ مايو سنة ٩٠٩
من المالية

فاذا لم تكف المصلحة التابع لها هذا الموظف بالشهادات
المقدمة مع طلب الاجازة المرضية فيمكنها أن تعين طبيين مقيمين
في البلد الموجود فيه الموظف المذكور للكشف عليه بمعرفة
وكذلك الحال فيما يتعلق بموظف موجود خارج القطر ويطلب
احالته على المعاش بسبب عاهة طبيعية . غير أنه يلزم في هذه الحالة
أن تكون الشهادة الطبية معطاة من أستاذين في علم الطب تابعين
لمصلحة عمومية ومصدق على امضائهما ووظيفتهما من السلطة المختصة
كما رأت ذلك اللجنة المالية في ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٨

٢٠ أغسطس سنة ٩١٠ منشور بأن مجلس النظر قرر بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩١٠ الترخيص

لحضرات النظر دون غيرهم بصفته رؤساء مصالح الحكومة بأن يعطوا في حالة الضرورة القصوي لكل مستخدم إجازات استثنائية بدون راتب لا تزيد مدتها عن شهر واحد في السنة بشرط أن لا يترتب على إعطائها عطل في العمل ولا زيادة في المصروفات ولا تكون هذه الإجازة قد أتت عقب إجازة مرضية أو بصفة امتداد لها

٢٢ سبتمبر سنة ٩١٠
من المالية

• منشور بأنه اتباعاً لتعليمات المالية المنشورة في أول مارس سنة ٩١٠ ان الاتعاب المستحقة للجنتين الطبيتين بلوندره وباريس في نظير توقيع الكشف الطبي على الموظف أو المستخدم لإعطائه إجازة مرضية بمقتضى التعليمات المبلغة لجميع مصالح الحكومة. بالمنشور رقم ٨ مارس سنة ٩٠٩ لا تحصل منه الا في حالة رفض اللجنة طلب اعطائه تلك الإجازة ولاجل تحصيل تلك الاتعاب ترسل المالية كشفاً لمصالح الحكومة ميناً به القيمة التي يجب تحصيلها من الموظفين أو المستخدمين الذين كشف عليهم طياً للحصول على إجازة مرضية

١٨ مايو سنة ٩١١
من المالية

منشور بإمكان الترخيص في بحر كل سنة بإجازة اعتيادية خارج القطر قدرها شهران ونصف بماهية كاملة للموظف أو المستخدم الذي قضى خمسة عشر سنة في خدمة الحكومة ولمن يكون ماهيته ١٥٠٠ جنيه سنوياً وقضى خمسا وعشرين سنة في الخدمة ثلاثة شهور مع ضم المتوفر في النوعين كما قرر مجلس النظر في ٢٠ مارس سنة ٩١١

وعلى كل حال لا يمكن أن يتجاوز مقدار الإجازات الاعتيادية

في بحر سنة سواء كانت امتداد الاجازة أو غير ذلك ثلاث شهور
ونصف خارج القطر

منشور بما رأته المالية بشأن تطبيق أحكام منشور الاجازات
العادية خارج القطر

٦ اغسطس

سنة ١٩١١

من المالية

أولاً — يجوز ادخال مدة الخدمة الظهورات في حساب الخمس
عشرة أو الخمس وعشرين سنة خدمة التي يجوز بمقتضاها للموظف
أو المستخدم الحصول في بحر كل سنة على أجازة عادية لخارج القطر
لمدة شهرين ونصف أو ثلاثة أشهر

ثانياً — انه ليس من الضروري أن تكون مدة الخمس عشرة
أو الخمس وعشرين سنة المذكورة بدون انفصال في الخدمة

ثالثاً — ان الموظف أو المستخدم الذي يتم في بحر السنة الخمس
عشرة أو الخمس وعشرين سنة خدمة يجوز له الحصول على الجزء الذي
يستحقه من إجازة الخمسة عشر يوماً أو الشهر الإضافية لخارج القطر
بنسبة المدة الباقية من السنة

• منشور بأن مجلس النظار صادق بجلسته المنعقدة في ٩ ستمبر
سنة ٩١١ على اقتراح اللجنة المالية الآتية :

٢٠ نوفمبر سنة ٩١١

من المالية

عند ما يضطر أحد الخدمة السائرة أو الخارجين عن هيئة العمال
إلى الغياب بسبب مرض مثبت من أحد أطباء الحكومة فإذا كان
لا يمكن تكليف الخدمة الموجودين بالمصلحة التابع هو لها بعمله يرخص
لهذه المصلحة بتعيين عامل بدلا عنه لمدة الشهر المرخص له به
بالغياب بماهية كاملة ولمدة الشهر الإضافي المرخص له بالغياب بدون

ماهية طبقاً للمادتين ١٨٢ و ١٨٦ من الفصل الثاني من القانون المالى
(طبعه سنة ١٩٠٨)

ويجب أن لا تتجاوز ماهية البدل ماهية صاحب الوظيفة ويخصم
بها على وفورات ربط الخدمة الخارجين عن هيئة المال في المصلحة
ذات الشأن .

وعند انتهاء الشهر الثاني اذا كانت حالة صاحب الوظيفة
لا تمكنه من العودة الى أعماله وجب رفته مع الجواز للمصاحبة اعادته
للخدمة بعد شفائه اذا رأت ذلك موافقاً أما الخدمة الخارجون عن
هيئة المال الذين يطلبون اذنًا بالغياب لسبب آخر خلاف المرض
فيجب أن يتحملوا ماهية من يعين بدلا منهم في مدة شهر اذن الغياب
بماهية كاملة وذلك في حالة عدم امكان الخدمة الآخرين القيام بعملهم
راجع المادتين ١٨٢ و ١٨٦ فصل ٢ قسم ٢ أجازات قانون
مالى طبعة موقرة

منشور يقضي انه بمقتضى الفقرة الثالثة من حرف (ب) من
التعليمات الصادرة في أغسطس سنة ١٩١٠ بشأن الكشف الطبي
على الموظفين والمستخدمين بمعرفة القومسيونين الطبيين في لوندرا
وباريس ينظر القومسيون في الشهادات التي يقدمها الاطباء الذين
باشروا معالجة الموظفين الذين لم يقدموا أنفسهم شخصيا للقومسيون
وللكشف عليهم وفي هذه الحالة يكفي التوقيع على الشهادة التي
توصي بمنح الاجازة المرضية من أحد عضوى القومسيون وترسل
الى رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم مع شهادة الطبيب

٢٥ مايو سنة ١٩١٢
من المالية
نمرة ٣٤

الذي باشر المعالجة

ولكون شهادة الطبيب المباشر في أغلب الاحيان كتقرير سري
فلا ترسل اذا لرئيس المصلحة التابع لها الموظف عند مالا يرى
القومسيون موافقة ارسالها وفي هذه الحالة يضاف في ذيل شهادة
القومسيون العبارة الآتية

(هذه الاجازة المرضية موصى بمنحها بعد الاطلاع على الشهادة
المعطاة الي - «اسم الموظف أو المستخدم» من - «اسم الطبيب
الذي باشر المعالجة»

راجع المادة ١٦٨ فصل ٢ قسم ٢ اجازات قانون مالى طبعة موقفة
منشور يقضي بأن الاعتذارات التي يقدمها الموظفون
والمستخدمون الذين يتجاوزون اجازاتهم بسبب عدم وجود محلات
لهم في البواخر أو بسبب اجراءات الحجر الصحي عن التأخير غير
مقبولة ويترتب عليها الحرمان من الماهية لانه يجب عليهم أن يتخذوا
احتياطاتهم في الوقت المناسب حتى يعودوا الى مقر وظيفتهم عند
انتهاء اجازاتهم

١٧ مارس سنة ٩١٢
مرة ٣٤
من المالية

أما الاعتذار عن التأخير الناشيء عن اجراءات الحجر الصحي
لا تقبل أيضاً الا اذا كان اتخاذ هذه الاجراءات في القطر المصري
على واردات الميناء التي يسافر منها الموظف أو المستخدم لم يقرر الا
في وقت تأهبه للسفر بقصد العودة أو وقما يكون مائداً في الطريق
أما اذا كانت اتخذت من مدة مضت ولم يتخذ الموظف الاحتياطات
اللازمة لتقديم ميعاد عودته حتى يكون خروجه من الحجر الصحي

بعد انتهاء اجازته في هذه الحالة يترتب الحرمان من الماهية
ومع ذلك فنظارة المالية مستعدة للنظر في المسائل التي تكون
فيها مدة الإقامة في الحجر الصحي بعد الوصول الى القطر المصري
أكثر من يومين وفي الاحوال التي يكون حفظ فيها الموظف أو
المستخدم لنفسه محلاً على الباخرة قبل أن يكون قد تقرر اتخاذ
اجراءات الحجر الصحي في القطر المصري

٢٠ مايو سنة ٩١٢ من المالية منشور يقضي على النظارات والمصالح باتخاذ الاحتياطات
اللازمة حتى لا يحال الموظف أو المستخدم الموجود باجازة اعتيادية
أو مرضية على القومسيون الطبي لتقرير عدم لياقته للخدمة طيباً الا
عند انتهاء اجازته ما لم يقدم هو نفسه طلباً بذلك لانه وان كانت
المادتان ٢٢ و ٢٣ من قانون المعاشات الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩
يقضيان بعدم ابقاء الموظف الذي يطلب تسوية معاشه أو مكافأته
لسبب عاهة أو مرض وقرر القومسيون عدم اقتداره على الخدمة
ويكون حساب المعاش أو المكافأة باعتبار ان تاريخ الشهادة الطبية
هو نهاية مدة خدمته الا انه من الصعب حرمان مستخدم من الاجازة
الممنوحة له اذا كانت حالة الاشغال لا تستدعي ذلك

٢٠ يونيو ٩١٢ من المالية

١ منشور المالية بأن منشورها الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٠٧
المتضمن رأي اللجنة المالية قضى بأنه يجب على المصالح أن تطلب
من المالية عمل حساب اجازات المستخدمين الذين يقضون اجازاتهم
تارة في القطر المصري وتارة في الخارج

٢ رأيت المالية من الاوفق أن يعمل هذا الحساب بمعرفة المصالح

نفسها فقررت تبليغ طريقة عمل حساب الاجازات المشار اليها فاذا
لاقت مصلحة ما صعوبة في عمل هذا الحساب أمكنها أن تطلب من
نظارة المالية عمله مع ارسال كشف بمدد خدمة المستخدمين المطلوب
عمل حساب اجازاتهم وبيان الاجازات التي سبق لهم الحصول عليها
٣ وانه لا بأس من الفات النظر الى انه على مقتضى القوانين :

(١) يجوز للمستخدم أن يأخذ في كل سنة اجازة اعتيادية
بماهية كاملة لمدة شهرين اذا رغب في صرفها خارج القطر أو لمدة
شهر ونصف اذا أراد أن يقضيها في داخله (المادة ١٦٣ — فصل
ثان — قانون مالي)

(ب) ابتداء من أول يناير سنة ١٩١١ اذا كانت مدة خدمة
المستخدم تبلغ ١٥ سنة وكان يبلغ من السن ٤٥ سنة يجوز له الحصول
في بحر كل سنة على اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهرين ونصف
مع ضم المدد بعضها الى بعض اذا كانت الاجازة المطلوبة ستقضي
خارج القطر (منشور المالية الصادر في ٨ مايو سنة ٩١١ نمرة ٣٢
و ٢٥ مايو سنة ٩١٢ نمرة ٣٤)

(ج) ابتداء من سنة ٩١١ اذا كانت ماهية الموظف ١٥٠٠ جنيه
في السنة فما فوق يجوز له بعد مضي ٢٥ سنة في الخدمة الحصول على
اجازة سنوية لمدة ثلاثة أشهر مع ضم المدد بعضها الى بعض اذا
كانت الاجازة المطلوبة ستقضي خارجاً عن القطر المصري (منشور
نظارة المالية الصادر في ٨ مايو سنة ٩١١ نمرة ٣٢)

٤ لاجل عمل حساب الاجازات التي يستحقها المستخدم

الذي يقضي اجازته تارة في القطر المصري وتارة في الخارج تضرب مدد الاجازات لداخل القطر في ٨ ومدد الاجازات المأخوذة في عدد ٦ ويطرح مجموع حاصل الضرب من مجموع مدد خدمة المستخدم محصورة لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التي يطلب الاجازة في بحرهما فالباقي يكون عبارة عن المدة التي لم يحصل فيها المستخدم على اجازات وبقسمة هذه المدة على عدد (٦) أو (٨) يكون خارج القسمة مدة الاجازة التي يجوز للمستخدم الحصول عليها للخارج أو للقطر المصري

٥ اذا كانت مدد خدمة المستخدم أو الاجازات التي حصل عليها تشمل كسور الشهر وجب أولاً تحويل مدد الخدمة والاجازات المأخوذة الى أيام ثم يعمل حساب ما يستحقه المستخدم من الاجازات بالكيفية الموضحة في الفقرة السابقة . ومن أجل هذا الحساب يحسب دائماً شهر الاجازة ٣٠ يوماً وسنة الخدمة ٣٦٠ يوماً

٦ لنفرض مستخدماً دخل الخدمة في ١٧ مايو سنة ٩٠٨ وحصل على الاجازات الآتية :

يوم	شهر	
٢٠	٢	للخارج من أول يونيه سنة ٩٠٩
١٠	١	لداخل من أول مايو سنة ٩١٠
٥	٢	للخارج من أول يوليه سنة ٩١١
فمجموع مدة اجازات لخارج القطر ٤ أشهر و ٢٥ يوماً أو ١٤٥		
يوماً ومجموع مدد اجازاته لداخل شهر واحد وعشرة أيام أو ٤٠		

يوما : $١٤٥ \times ٦ = ٨٧٠$ و $٨٧٠ = ٨ \times ٤٠ + ٣٠$ أى الجملة ١١٩٠ يوما
أخذ عنها اجازات

وحيث ان مجموع مدة خدمته من ١٧ مايو سنة ١٩٠٨ لغاية
٣١ ديسمبر سنة ٩١٢ هو أربع سنوات و ٧ أشهر و ١٥ يوما أو ١٦٦٥
يوما فيبقى ٤٧٥ يوما لم يأخذ عنها اجازات وبقسمة هذا العدد
على ٦ أو ٨ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التي يجوز له الحصول
عليها في سنة ٩١٢ أي ٧٩ يوما للخارج أو ٥٩ يوما للداخل
٧ أما الموظفون والمستخدمون الذين يجوز لهم الحصول على
اجازة اعتيادية لخارج القطر لمدة شهرين ونصف مع ضم المدد بعضها
الى بعض فتسري عليهم القاعدة المتقدم ذكرها عن مدد الخدمة
التي لا يجوز لهم فيها الحصول الا على اجازة للخارج لمدة شهرين
وابتداء من اليوم الذي يجوز لهم فيه الحصول على اجازة سنوية لمدة
شهرين ونصف للخارج أما بالنظر لان مدة خدمتهم تبلغ ١٥ سنة
على الاقل أو لان عمرهم يبلغ ٤٥ سنة فاكثر يصير ضرب مدد
الاجازات التي حصلوا عليها للخارج من اليوم المذكور في عدد ٨ و ٤
ويطرح حاصل الضرب من مجموع مدة خدمتهم محصورة من اليوم
الذي يجوز لهم فيه الحصول على اجازة لمدة شهرين ونصف لغاية ٣١
ديسمبر من السنة التي يطلبون في بحرها الاجازة . ويقسم الباقي على
٨ و ٤ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التي يجوز لهم الحصول عليها
للخارج يضاف اليها ما يكون باقيا لهم من الاجازات عن مدد الخدمة
التي لا يجوز لهم فيها الحصول الا على اجازة لمدة شهرين في السنة للخارج

فلنفرض مستخدماً له مدة خدمة تبلغ ١٦ سنة و ٦ أشهر لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ أو بلغ عمره في هذا التاريخ ٤٦ سنة و ٦ أشهر وكان باقياً له لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩١١ - ١٥ يوماً أجازة للخارج وحصل بعد ذلك على أجازة لمدة شهر ويومين في سنة ١٩١١ . فبما ان مدة الاجازات التي حصل عليها من أول يوليو سنة ١٩١١ (التاريخ الذي بلغت فيه مدة خدمته ١٥ سنة أو بلغ عمره ٤٥ سنة) شهر واحد ويومان أو ٣٢ يوماً تكون مدة خدمته التي نال عنها هذه الاجازة $32 \times 8 + 4 = 104$ يوماً . وبما ان مدة خدمته من أول يوليو سنة ١٩١١ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ تبلغ ٥٤٠ يوماً يكون الباقي ٣٨٦ يوماً لم يأخذ عنها أجازات . فبقسمة هذا العدد على ٨ و ٤ يكون خارج القسمة مدة الاجازة التي يمكنه الحصول عليها في سنة ١٩١٢ للخارج أي ٨٠ يوماً يضاف اليها مدة ١٥ يوماً الباقية له عن مدد خدمته لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩١١ أي الجملة ٩٥ يوماً

٨ وفيما يتعلق بالموظفين الذين يستولون على ماهية ١٥٠٠ جنيه في السنة فما فوق ولهم مدة خدمة تبلغ ٢٥ سنة قبل أول يناير سنة ١٩١١ يكون عمل الحساب لهم على حسب القاعدة المبينة في الفقرة ٤ عن سني الخدمة التي تنتهي لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠

ومن أول يناير سنة ١٩١١ تضرب مدد الاجازات التي حصلوا عليها في عدد ٤ ويطرح حاصل الضرب من مجموع مدة خدمة الموظف محصورة من التاريخ المذكور لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التي يطلب فيها الاجازة . وبقسمة الباقي على عدد ٤ يكون خارج

القسم مدة الاجازة التي يجوز للموظف الحصول عليها للخارج ابتداء من أول يناير سنة ٩١١ يضاف اليها ما يكون باقيا له من الاجازات عن مدد خدمته لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ واذا كان الموظف قد أتم ٢٥ سنة في الخدمة بعد أول يناير سنة ٩١١ فيعمل الحساب على حسب القاعدة الميمنة في الفقرة السابقة ابتداء من اليوم الذي يكون أتم فيه ٢٥ سنة في الخدمة

٩ ومن المقرر أن أقصى مدة الاجازة الاعتيادية التي تؤخذ في بحر سنة واحدة على الامتداد أو بدونه لا يجوز مطلقا أن تتجاوز ثلاثة أشهر ونصف متى كانت الاجازة الممنوحة ستقضي خارج القطر

منشور يذكر التعليمات الواردة تحت حرفي (ب و هـ) بشأن المخبرات مع اللجنتين الطبيتين بلوندر وبارس ويستلقت الموظفين والمستخدمين الى انه لا ينبغي لهم أن يخبروا العضوين الآخرين من اللجنتين المذكورتين منعا للاختلاط أو الضياع الذي عساه أن يحصل للمكاتب في حالة ما تكون المخبرات مع اللجنتين المذكورتين غير مركزة في أيدي رئيسهما - بل يجب أن تكون المخبرة مع العضو الرئيس للجنة المذكورتين فقط

٣١ أكتوبر
سنة ١٩١١
نمرة ٣٤ من المالية

منشور بأن مجلس النظار قرر في ٢١ مارس سنة ١٩١٢ أن ينفع بحكم القرار الصادر في ٢٠ مارس سنة ٩١١ (الصادر به منشور المالية في ٨ مارس سنة ٩١١) من يكون من الموظفين أو المستخدمين عمره ٤٥ سنة على الأقل (لدخوله الخدمة في سن متقدم) ولو لم تكن له مدة خدمة تبلغ خمس عشرة

٢٥ مايو سنة ٩١٢
نمرة ٣٤ من المالية

١٢ فبراير سنة ٩١٦ من المالية منشور بأن يبين للقومسيون الطبي عند ما يرسل مستخدم ليقرر ما اذا كان لائقاً أو غير لائق للخدمة — « نوع العمل المنوط بهذا المستخدم اذا كان يقضي عليه بالاشتغال وهو جالس أو يقضي بتنقله واذا كان لوحظ أن المستخدم يقصر في القيام بالعمل بطريقة مرضية » وهذا البيان لازم لانه قد يكون المستخدم يشكو من علة دون أن يجعله هذه العلة حتماً غير لائق للقيام بوظيفته

الباب السادس

المعاشات

١٧ فبراير سنة ٨٩ من الحاقية منشور بتختم ارسال الكشف اللازمة للمالية في كل شهر عن المرفوتين تأدياً حسب قرار مجلس النظار الصادر في ١٠ أكتوبر سنة ٨٧ وأن يذكر فيها هل كان المجلس المخصوص حكماً يحفظ الحق لهم في المعاش أم لا وان لم يكن لهم مدة يستحقون عليها شيئاً في المعاش ولم يحولوا على المجلس المخصوص يؤشر بذلك أيضاً في الكشف المذكورة

١٣ ديسمبر سنة ٩٢ من المالية منشور بتحديد شهرين لنقل عائلة وعفش المرفوتين بالاستغناء وبالإحالة على المعاش كما قرر مجلس النظار في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢ منشور بعدم جواز إحالة أي موظف أو مستخدم على المعاش بسبب مرض أو عاهة أصيب بها في أثناء خدمته الا بناء على شهادة تعطي من القومسيون الطبي في القاهرة دالة على انه أصبح غير قادر على الخدمة « راجع المادة ٢٦٨ فصل ٢ قسم ٤ قانون مالي طبعة مؤقته »

٣٠ مايو سنة ٩٨ من المالية منشور بأن اللجنة المالية قررت في ٢١ أبريل سنة ١٨٩٨ بأن الكشف الطبي اللازم اجراؤه على من يطلب إحالتهم على المعاش يكون بمعرفة القومسيون الطبي بمصر ولو كان المريض في مديرية أو محافظة وتكون مصروفات ذهابه وإيابه وبدل سفره على الحكومة وإذا لم يكن في استطاعته الحضور تخطر مصلحة الصحة لاتداب لجنة طبية لفحصه ويراعي في إرسال المريض مواعيد انعقاد القومسيون

٦ أغسطس سنة ٩١٠ من المالية منشور يلفت وزارات ومصالح الحكومة الى نص الفقرة الاولى من المادة « ٣٢ » من قانون المعاشات الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ويؤكد بأنه اذا حصل رقت أحد المستخدمين الظهورات أو الخارجين عن هيئة العمال المندرجين في الجدول حرف (ا) بسبب غير سوء السلوك — يجب التثبت أولاً من أنه قد أصبح غير قادر على الخدمة بكيفية تحول له حق التمتع بالمكافأة التي يستحقها فيما لو كان رفته حصل بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن « وان المكافأة لا تعطي الا اذا توفر الشرطان الجوهريان . وهما الاصابة بعاهة أو مرض وأن يكون الرقت لهذا السبب دون خلافه »

١٩ أكتوبر سنة ٩١٠ من المالية منشور بأن مجلس النظار وافق بجلسته المنعقدة في ٩ يونيه سنة ١٩١٠ على اقتراح المالية بشأن معاملة مستخدمي الحكومة الذين لهم حق في المعاش . وينتقلون للمجالس البلدية أو المحلية بالمديريات أو المحافظات أسوة بالمستخدمين المتقنين لمجلس بلدي اسكندرية طبقاً لقرار مجلس النظار الصادر في ٢ يوليه سنة ١٩٠٦

الباب السابع

المطالبة

منشور بأن تتساهل المحاكم في مبيع العقار بغير ملاحظة
للسوم المطلوب البيع من أجلها وإن اضطرت لأخذها لعدم وجود
مزايدين فتباع بمعرفة المحاكم وتسدد أثمانها لها
١٣ أكتوبر
سنة ٩٢
من الحقانية

راجع منشوري ٢٣ مايو سنة ٩٣ و ٢٦ منه سنة ٩٤
منشور بأن لا تصرف النيابة النظر قطعياً عن المطالبة بالرسوم
وإنما لها بصفتها مديرة الحساب وتحصيل الرسوم مباشرة الكتبة
في ذلك وإن تفصل في الصعوبات التي تحصل في التقيد بحسب
اللوائح والتعليمات الحسائية وإن ما نشرته النظارة للمحاكم بطلب
كشف عن الرسوم المتعذر تحصيلها لا يسرى على المواد الجنائية
و فقط على كتبة النيابة أن يقدموا للمفتشين ما يطلبونه من الأوراق
والدفاتر المتعلقة بالرسوم لفحصها

منشور بأنه عند قيام المحضر لتنفيذ الأحكام الصادرة بمحسني
مزايد عقار على ذمة المحاكم نظير رسوم على المحاكم أن تخبر جهة
الإدارة بالمحل والوقت الذي يقوم فيه المحضر للتنفيذ قبل ذلك بأيام
كافية لتعيين مندوب يتحد مع المحضر ويستلم منه العقار

راجع منشوري ١٣ أكتوبر سنة ٩٢ و ٢٦ مايو سنة ٩٤
منشور بأن لا يرفع قلم الكتاب دعاوي نزع ملكية عقار
٢٤ فبراير سنة ٩٤

للحصول على الرسوم الا برأي رئيس النيابة بما انه هو المدير للاعمال
الحسائية حسب القانون

منشور ملحق بالمنشور السابق بأن لا تحول أوراق نزع الملكية

لقلم القضايا الا بواسطة النيابة

منشور بتقليل أخذ عقارات نظير رسوم بقدر الممكن وازدعت

الضرورة لذلك يراعى تسجيل ورقة الحجز العقاري في المحكمة
المختلطة .

منشور يلزم الباشكتاب بأن يقدموا للرئيس النيابة تعليمات

النظارة الصادرة عن المبالغ المتعذر تحصيلها ليجري اللازم لتنفيذها
حيث انه هو المدير للاعمال الحسائية

منشور بتأييد منشوري ١٣ أكتوبر سنة ٩٢ و ٢٣ مايو سنة

٩٣ بخصوص تسليم العقارات التي تؤخذ مقابل الرسوم المستحقة
للمحاكم لجهة الادارة وأن لا تشتري الا عند الضرورة ويشترط
عدم زيادة الأثمان على القيمة الحقيقية.

منشور بعدم قبول تقسيط الرسوم والغرامات في المواد المدنية

الا اذا ثبت عدم مقدرة المدين على الدفع دفعة واحدة أو تكون
أملأ كه لا تفي بكل المطلوب مع مصاريف الاجراءات القانونية
بشرط أخذ كفالة تضمن للخزينة الحصول على حقوقها عند عدم
قيام المدين بالوفاء في الاقساط ويحتم مراعاة هذه الاجتياطات بقدر
ما يمكن

راجع منشور ١٦ ستمبر سنة ٩٧

٢٦ منه

من النائب العمومي

٧ مايو سنة ٩٤

من الحفانية

٢٢ منه

من النائب العمومي

٢٦ منه

من الحفانية

٨ نوفمبر سنة ٩٦

من الحفانية

منشوران بتكليف الباشكتاب وكتاب أول المحاكم الجزئية
بالتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للحصول على الرسوم والغرامات
المستحقة لأقلام الكتاب بمعرفةهم بدون توسط قسم القضايا في
ذلك اذا كانت قيمة المستحق لا تزيد عن الالف قرش وان زادت
فلاجراءآت المذكورة تتخذ بمعرفة القسم المذكور واذا أشكل على
أقلام الكتاب أمر عند مباشرة تلك الاجراءات يأخذون رأي القسم
عنه مباشرة بتحرير تذكرة توضيح فيها كامل الالوجه والمحوظات
المقتضى أخذها عنها وتقديمه في وقت مناسب ليتمكن فيه ابداء رأيه
عنها واعادتها للأقلام المذكورة قبل مضي الميعاد المقرر قانوناً لسقوط
حق المطالبة وان المخبرة مع قسم القضايا المتعلقة بالرسوم والغرامات
تكون من باشكتاب المحاكم مباشرة أيضاً مع المجاوبة منهم عن
كل استفسار أو مكتابة ترد لهم من القسم في هذا الخصوص ومتى
حصل قلم الكتاب على أمر اختصاص أو حكم مرسى مزا فعليه
أن يرسله في ظرف أربع وعشرين ساعة لقسم القضايا لتسجيله
بالمحكمة المختصة ورده للقلم وفي كل ستة شهور يرفق بالاستمارة
نمرة ٢ تفتيش كشف بالقضايا التي ترفع فيها قلم الكتاب والمبالغ التي
تحصلت من ذلك والإختصاصات والأحكام التي حصل عليها في بحر
تلك المدة بإيضاح كاف « باقي المنشور ملغى لا عمل له الآن »

منشور بتأييد منشور ٨ نوفمبر سنة ٩٦ الخاص بتقسيط الرسوم
والغرامات ١٦ سبتمبر سنة ٩٧
من الحقانية

منشور بالتنبيه على أقلام الكتاب بتقديم توسط محافظة مصر ١٣ أكتوبر سنة ٩٧

ولا حكمدارية بوليسها في الاعمال المتعلقة بطلبات الحضور أمام
لجان المعافاة والتحريرات الادارية المختصة باقتدار الاشخاص المدينين
في الرسوم واعلانهم باوراق المطالبة بها بل ان المخاطرة في ذلك
تكون من المحاكم لا قسام بوليس المحروسة مباشرة

راجع منشور ٤ يونيه سنة ٩٨

منشور بانه اذا زاد الثمن الراسي عليه مزاد العقارات المبيعة
للحصول على الرسوم المستحقة للخرينة عن جميع المبالغ المطلوبة لها
تصرف الزيادة لصاحب العقارات بعد استئذان الحاقانية خصما
على المصروفات القضائية مقابلة سداد ثمن تلك العقارات لا يرادات
المحاكم عند بيعها ثانياً بمعرفة المالية

٨ مايو سنة ٩٨
من الحاقانية

منشور قلم التفتيش يؤكد على باشكتاب المحاكم وكتاب أول
المأموريات الجزئية باتباع منشور ١٣ اكتوبر سنة ٩٧ القاضي
بمخاطبة أقسام بوليس مصر مباشرة عن كل ما يلزم من مسائل الرسوم
وطلبات المعافاة وأن لا يوسطوا المحافظة أو الحكمدارية في ذلك
وأن من يخالف هذا المنشور أو سواه يحاكم تأديباً

٤ يونيه سنة ٩٨
من الحاقانية

منشور يؤكد على أقلام كتاب المحاكم باستعمال الدقة في
اجراءات التحري عن ممتلكات المدينين للخرينة في الرسوم والغرامات
للتحقق من ملكيتهم اياها قبل الشروع في اجراءات نزع ملكيتها
منهم وانه كلما أشكل على الاقلام المذكورة أمر من سير التحريات
المذكورة يؤخذ رأي قسم القضايا عنه في الحال لتكون الاجراءات
قوية ومأمونة من المشاكل ويكلف النيابة بملاحظة الاجراءات المذكورة

٢٩ مايو سنة ٩٩
من الحاقانية

أول نوفمبر سنة ٩٠٠ من الحقانية منشور يقضي بأن الشهادات التي تطلب من المحاكم الشرعية لأقلام الكتبة وأقلام القضاة تطلب من المحكمة تقدير رسومها ضمن رسوم القضية اللازم تقديرها بالتطبيق للمادة ١٦٦، مرافعات وتقيدها على المحكوم عليه ومتى تحصلت تضاف ضمن إيرادات المحاكم الأهلية كما حصل الاتفاق عليه مع المالية

٣٠ يناير سنة ٩٠٢ من الحقانية منشور يؤكد على أقلام الكتاب بقيد الرسوم المستحقة على ما يحكم به زيادة عن ٣٠٠ جنيه أو الرسوم التي تظهر عند التسوية أيها أقل من الرسوم المستحقة على الدعاوي في دفتر قيد الرسوم المعللة طلباً خشية من سقوط شيء من الرسوم المذكورة وحتى يمكن للمفتشين مراجعة ذلك عند التفتيش

١٢ إبريل سنة ٩٠٢ من الحقانية منشور يؤكد على كتاب المحاكم بأنه إذا رسا مزاد عقار على الحكومة نظير رسوم مستحقة للخرينة ثم ادعى آخر استحقاقه لذلك العقار وحكم له به يتعين الرجوع على المدين الأصلي بالرسوم المذكورة وتحصيلها منه إذا وجد لديه شيء آخر وإن لم يوجد فتذكر الرسوم في الاستمارة المعتاد تقديمها للحقانية كل ستة شهور بالمبالغ المقرر تحصيلها منشور بالتعليمات التي وضعت بالاتفاق مع نظارة المالية بشأن توريد المبالغ التي توسط المحكوم عليهم أقسام العاصمة عند طلبهم لها في توصيلها لأقلام كتاب المحاكم تنفيذاً للأحكام ونحوها ما يخص الأقلام المدنية فيها

ثالثاً عما يختص بالرسوم المدنية التي توسط المحاكم الأقسام في التنبيه على المطلوبة منهم بالدفع أو التحري عن ممتلكاتهم

أولاً — اذا كان الطلب من محاكم العاصمة ويرغب هؤلاء الاشخاص دفع المستحق عليهم يرسلون للمحكمة الطالبة فان لم يظهروا استعدادهم للدفع يصير عمل التحريات الواجبه ويبحث بها للمحكمة المذكورة لاتخاذ الاجراءات القانونية بمعرفتها ضدهم

ثانياً — اذا كان الطلب من محاكم أخرى مباشرة فعندما يرغب الاشخاص المذكورون دفع المستحق يرسلون للمحكمة الجزئية التي في دائرتها القسم مع أصل الطلب بالافادة اللازم لتوريده بمخزينتها لحساب المحكمة المطلوب لها والا فتعمل التحريات عن ممتلكاتهم وترسل لقلم كتاب المحكمة التي وسطت القسم في ذلك مباشرة لاجراء ما يلزم ضدهم قانوناً بمعرفتها. هذا ما تقرر العمل به بصرف النظر عما يخالفه

تحريراً بالقاهرة في ٢ ربيع آخر سنة ١٣٢٢ (١٦ يونيه سنة ١٩٠٤)

ناظر الحقانية

بالنيابة

منشور بوضع القواعد الآتية للعقارات التي تنزع المحاكم الاهلية ملكيتها في نظير مطلوباتها من الرسوم والغرامات وتباع بالمزاد العلني وترسي على تلك المحاكم ثم تسلم للمديرية أو المحافظة التي في دائرتها تلك العقارات وهي :

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨
من المالية

أولاً تعتبر الاملاك المحكي عنها بمثابة أملاك الميري الاخرى
ثانياً بمجرد تسليم العقارات من المحاكم الاهلية للمديرية أو المحافظة يقتضي تسوية الثمن الوارد في حكم مربي المزار والمصاريف

بكيفية خصمها بحساب المديرية أو المحافظة على الاحتياطي العمومي
وسدادها لحساب المحاكم الأهلية حتى يضاف المبلغ للإيرادات بحساب
تلك المحاكم

ثالثاً مراقبة أملاك الميري فلها أن تتصرف في العقارات المذكورة
بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك كالجارى نحو أملاك الميري بدون أخذ
رأي نظارة الحقانية وعليه فكل ما يتحصل من بيع تلك العقارات
يصير اضافته الى إيرادات الاحتياطي العمومي

راجع منشور ٢٩ يولييه سنة ٩١٢ والمنشور الآتي

٨ نوفمبر سنة ٩٠٩
من الحقانية

منشور بأنه اذا رثى نزع ملكية عقارات لسداد ما للخزينة
من الرسوم والغرامات ونحوها فتنقضي لذلك العقارات التي يقرب
منها من المطلوب للخزينة وللمحاكم أن تشتري تلك العقارات اذا
رسا عليها المزاد. راجع المنشور السابق ومنشور ٢٩ يولييه سنة ٩١٢
منشور بشأن تنفيذ الاحكام الصادرة بالغرامة على احدى مصالح
الحكومة بأن يتبع فيها الطريقة الآتية:

٢٣ يونيو سنة ٩١٠
من الحقانية

أولاً يحظر باسكتاب كل محكمة المصلحة المحكوم عليها بنص
الحكم وأسماء الخصوم ونمرة القضية وتاريخ الحكم
ثانياً تقيد بمبالغ الغرامة في الدفتر المعد لقيد الرسوم المعلاة طلباً
على الحكومة مع ذكره تاريخ الحكم ونمرة القضية ليتبع في شأنه
القواعد المتبعة بخصوص الرسوم والمبالغ المطلوبة من الحكومة

٢١ مايو سنة ١١٩
من المالية

منشور يقضي بعدم اتخاذ اجراءات ما لتحصيل الرسوم في
جميع القضايا والاوراق التي يستحق فيها رسوم على القومسيونات

المحلية أو المختلطة لأن المالية تضيفها لحساب المحاكم من مقتضى الكشف
المقرر إرساله لها بواسطة الحقانية عملاً بالفقرة الثالثة من المنشور
الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠٧

أول أبريل
سنة ١٩١٤
من الحقانية

لاحظت الوزارة أن أقلام الكتاب تتوسع في تنفيذ حكم
المادة ٦٣ من لأئحة الرسوم أمام المحاكم الأهلية فتتخذ بالرسوم والمصاريف
على كل ما يكسبه المدعي المعنى منها ولو استغرقت تلك الرسوم
والمصاريف جميع المحكوم به منقولا كان أو عقاراً فمن ذلك شروعها
في نزع ملكية منازل السكنى أو بعض الاملاك الأخرى التي لا يملك
المطلوب منه الرسوم سواها بحيث يترتب على نزع ملكيتها منه لوفاء
الرسوم تجريدته منها في حين أنها زهيدة القيمة قليلة الأهمية أو مستغرقة
برهون مسجلة

وبما أن ذلك ينافي الغرض المقصود من إباحة الرجوع على
الحصم المحكوم عليه في الدعوى أو المعنى من الرسوم إذا زالت حالة
فقره بسبب آخر إذا المقصود من نجاحه في الدعوى أو تيسر حاله
مكسباً له حقوقاً ذات قيمة لا يؤثر فيها مطالبته بالرسوم المستحقة
لأقلام الكتاب والتنفيذ عليها إذا تأخر عن الدفع كما أنه لا يرجع
على المحكوم عليه بالرسوم إلا إذا كانت أمواله تتحمل بغير ضرر
له تحصيلها لهذا ترى الوزارة التنبيه على المحاكم بأنه لا يجوز التنفيذ
على ممتلكات شخص يتضح أنه لا يملك سواها وإن الرسوم تستغرقها
وأن لا يحصل الرسوم من المدعي المعنى منها الذي كسب دعواه إلا
بمراعاة الاعتبارات السابقة ولكنها ترى لعدم التفريط في تقدير

هذا الأمر أو التصرف فيه تصرفاً يخل بالمراد منه أن تكلف قلم كتاب كل محكمة بدرج المسائل التي يحصل الاشتباه فيها باستمارة الرسوم المنتقرر تحصيلها لمراجعتها بمعرفة الوزارة فإن أقرته على ما رأى أصدرت قراراً بإيقاف المطالبة بالرسوم حتى يتيسر حال من استحققت عليه أو أمرت بالمطالبة بها واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيلها أما القضايا التي لا ريب في أن قيمة الممتلكات فيها كبيرة فتستمر المطالبة بالرسوم فيها بالطرق المالية بحسب التعليمات الصادرة بخصوصها والقضايا التي لا شك في فقر أربابها تدرج في الاستمارة كالمعتاد في قسم بعد القضايا المصعب في تحصيل رسومها.

١٢ سبتمبر
سنة ٩١٤
من الحقانية

منشور بأن يكون تحرير الاستمارة نمرة « ١ » الخاصة بالرسوم التي تعذر تحصيلها عن كل ستة أشهر تبعاً للسنة القضائية فتحرر استمارة المدة الاولى في أول مايو عن ستة أشهر بتدريء من نوفمبر وتنتهي في ابريل وتحرر استمارة المدة الثانية في أول نوفمبر عن ستة أشهر بتدريء من مايو وتنتهي في اكتوبر من كل سنة

٢٧ يونيو سنة ٩١٥
من الحقانية

منشور الوزارة يلفت أقلام الكتاب لاتباع المادة « ٤٢٦ » من القانون المالي طبعة « ثالثة » التي نصها - « بأنه في حالة الحكم برفض دعوى المدعى المصرح بمعاफاته من الرسوم فلا تتخذ اجراءات أخرى لتحصيل الرسوم بل يؤشر في دفتر المقيد طلباً بالحكم وتحفظ الاوراق » وأن لا يدرج باستمارة المتعذر تحصيله الا رسوم القضايا التي لم يسبق معافاة أربابها بأحكام قضائية

ويؤكد بالتدقيق في تنفيذ أحكام المنشور الصادر في أول ابريل

سنة ١٩١٤ لكي لا تجرد الناس من مسكنهم وما يقتاتون منه للحصول على رسوم زهيدة تستغرق كل أو جل مالهم

منشور الوزارة يلقت أقلام الكتاب الى أنه عندما يشرع في نزع ملكية بعض الافراد من عقارات تكون موروثة لهم وفاء للرسوم المستحقة للخرينة أن تطلب شهادات التسجيل عن تصرفات الورثة والمورث في آن واحد ثم تتخذ الاجراءات حسبما يظهر من تلك الشهادات

٦ يناير سنة ٩١٦
من الحقاية

منشور الوزارة بأن تتخذ المحاكم دائماً في جميع العقارات الشاملة لاراضي بناء ومباني مقامة عليها — التي تنزع ملكيتها وفاء للرسوم المستحقة لها وحدة المقاس بالمتر في جميع الاحوال التي لا يعثر فيها على عقود للمنزوع ملكيتهم ميين فيها المقاس بالزراع وأن يبين على كل حال في هذه الحالة نوع الزراع « بلدي أو معماري » أما باقي الاراضي الزراعية فتكون الوحدة في مقاسها بالقدان كما طلبت مصلحة الاملاك

٢٣ مارس
سنة ٩٠٦
من الحقاية

الفصل الرابع

رسوم ومصاريف قضائية

منشور بأن مجلس النظار قرر في ٢٦ ابريل سنة ٨٨ بأن يحرر مجاناً بمعرفة المحاكم (بناء على طلب المالية) التوكيلات للحريجات والشيخ والمرضى الذين لا يستطيعون الحضور بأنفسهم للمحاكم بخصوص صرف معاشاتهم التي لا تزيد عن جنيه ونصف راجع تعليمات لائحة الرسوم على المادة ٣٧ صحيفة ٤٦

٢١ يونيو سنة ٨٨
من الحقاية

- منشور يكلف النيابة بإيقاف الصرف ويعمل معارضة طبقاً للمادة
١١٧ من قانون المرافعات عندما يترأى لها أن المبالغ التي تهدرها
القضاة للأطباء أو آل الخبرة ومن يناسبهم زائدة عن الحد المناسب
راجع منشور ٥ يناير سنة ٨٩
- ٩ سبتمبر سنة ٨٨ من الحقانية
منشور باعتبار الأوقاف وبيت المال والبطريكخانات كالأهالي
فيما يتعلق بالرسوم ولذلك يلزم تكليفهم بدفع التأمين قبل الشروع
في رؤية الدعاوي
- ١٦ أكتوبر سنة ٨٨ من المالية
منشور بأن يؤخذ من الأوقاف مبلغ تأمين بوجه التقريب
عن قضاياها وكل ما قارب على الانتهاء بحسب خصم المستحق تطلب
التكملة اللازمة من الأوقاف
- ٥ يناير سنة ٨٩ من الحقانية
منشور يؤيد منشور أول أغسطس سنة ٨٨ بشأن وجوب
المعارضة متى تراءى أن المبالغ التي تهدرها القضاة زائدة عن الحد
المناسب
- ٢٣ أكتوبر سنة ٨٩
منشور بأن يضع الكاتب الذي يقدر الرسوم علامته على مجموعها
المقيد بها من الحكم ويكلف رئيس القلم بالمراجعة على عمله
- ٢٢ أبريل سنة ٩١ من الحقانية
منشور بأن الغرامات المحتملة صدور الحكم بها في حالة عدم
ثبوت دعوى التزوير المدنية أو انكار الخطأ أو الامضاء أو الختم
وفي حالة رفض التماس إعادة النظر لا يجوز تحصيلها مقدماً
- ٢١ سبتمبر سنة ٩٢
منشور يقضي بتسوية رسوم القضايا التي تستبعد من الجلسات
ويحكم فيها فرعياً أو توقف من أماناتها
- ١٢ ديسمبر سنة ٩٢
منشور بأن لا يحلف آل الخبرة اليمين إلا بعد ايداع إمانة

عن أتعابه

٤ مارس سنة ٩٣
من المالية

منشور بعدم رد شيء من رسوم الاستنساخ بمجرد استغناء الطالب عن النسخ الا اذا كان ذلك الاستغناء قبل الشروع في الاستكشاف وقبل تحرير الصور

٣ يولييه سنة ٩٣
من الحقانية

راجع المادة ١٥٧ فصل ٣ قسم ٤ قانون مالي طبعة مؤقتة منشور بأن الباشكاتب وكاتب مراجعة أعمال المحضرين ملزومان بأن يتحققا من مطابقة الرسوم المحتسبة على الاوراق للتعريف حتى ان وجد عجز أو زيادة يجري تحصيله أو تنزيله

٣ يولييه سنة ٩٤
من النائب العمومي

منشور يقضي بتوريد المبالغ التي تضبط بصفة رشوة ايرادات حيث انه بعد صدور منشور ١١ يونيه سنة ٩٤ المصرح فيه للنيابات برد تلك المبالغ لاصحابها اذا حكم بالبراءة بغير استئذان المالية لم يبق في المسألة وجهة قانونية بل أصبحت حساية محضة

٥ أغسطس
سنة ٩٤
من النائب العمومي

منشور بالتأكيد على الباشكاتب ورؤساء الأقسام المنوطين بتحصيل أذونات التحصيل بمراجعة الرسوم التي تقدر بمعرفة أقلام المحضرين

٦ منه
من الحقانية

منشور بأن الاستكشافات التي تطلب من المصالح الاخرى في القضايا من تلقاء نفس الحاكم لا رسم عليها أما الاستكشافات التي يطلبها الاخصام فتؤخذ عليها الرسوم المقررة بتعريف الجهة المطلوب الكشف منها

٢٠ ستمبر سنة ٩٤
من النائب العمومي

منشور باعتبار أجرة النشر عن كل اعلان قضائي مهما بلغت سطوره عشرين قرشاً لا غير

- ١٢٧ أكتوبر سنة ٩٤ منشور بأنه اذا تقدم لقلب الكتاب صحيفة الدعوى ودفعت عليها الرسوم اللازمة لقيدها في الجدول العمومي فلا يسوغ ردها مطلقاً لصاحبها خصوصاً في حالة الاستئناف ويجب قيدها فوراً بالجدول العمومي. (راجع منشور ٥ يولية سنة ٩٠٣)
- ٦ يناير سنة ١٨٩٥ منشور بأن تعطي الصور التي تطلبها مصلحة الاراضي الاميرية من الحقانية ومصلحة السكة الحديد بغير رسم
- ١٨ أكتوبر سنة ٩٥ منشور بالتأشير على أذونات صرف المبالغ الجاري نعليتها على القضايا بما اذا كان في القضية مدع بحق مدني أم لا
- ٢٤ ديسمبر سنة ٩٦ منشور باضافة أجر الحراس الذين يعينون لحراسة المنقولات التي يحكم بردها لطالبي الاسترداد بعد الحجز عليها بقصد الحصول على رسوم مستحقة للخرينة وتلزم الحكومة بمصاريفها على المصروفات القضائية لانها مترتبة على عمل قضائي وفي بعض الاحيان يمكن الرجوع بها على الاخصام
- ٢٠ سبتمبر سنة ٩٧ منشور بأعفاء أصحاب الاملاك والاطيان التي تنزع ملكيتها منهم للمنفعة العمومية باقرار جهة الادارة من دفع رسوم الشهادات التي يطلبونها من أقلام الرهونات للدلالة على خلو أملاكهم من الرهن
- ٥ مايو سنة ٩٨ منشور بأنه اذا رفعت دعوى على مديري خزن المحكمة ودفعت عنها الرسوم ثم حكم نهائياً على الخزينة بالمصاريف يجب رد الرسوم المذكورة لصاحبها بغير استئذان المالية .
- راجع منشور ٨ يونيه سنة ٩٠٤ المدرج بهذا الباب

- ٣٠ نوفمبر سنة ٩٠١ من الحقانية منشور بعدم جواز مطالبة جهات الحكومة بمصاريف القضايا التي يحكم بها عليها وعدم الامتناع عن اعطائها ما تطلبه من الصور من دفع الرسوم اذ أن خزانة الحكومة وخزينة الحاكم واحدة راجع منشور ٢٩ ابريل سنة ٩٠٦
- ٢٥ ابريل سنة ٩٠٩ من الحقانية منشور قلم التنفيذ يؤكد على أقلام الكتاب بتحرير أحكام الشطب في القضايا التي تكون رسومها مقرررة وعدم الاكتفاء بذكرها في محاضر الجلسات وذلك لعدم ضياع رسوم تلك الاحكام على الخزينة .
- ٩ مايو سنة ٩٠٠ من المالية منشور بأنه اذا رعي رفض طلبات أشخاص سددوا للخزينة رسوم صور أوراق كانوا يريدون أخذها فلا داعي لذكر أسباب الرفض في استمارة الصرف بل ينبغي بأن يذكر أنها من السابق دفعها أمانة على أخذ صور أوراق لم يصرح باعطائها
- أول اغسطس سنة ٩٠٠ من الحقانية منشور بأن العمد والمشايخ الذين يطلبون بصفة شهود تحتسب أجرة السكة الحديد باعتبار الدرجة الثانية للعمد والثالثة للمشايخ ولولم يكن بأيديهم شهادات
- ٢٦ ديسمبر سنة ٩٠٠ من الحقانية منشور يقضي بأن الاوامر التي تصدر من حضرات قضاة الامور الجزئية على مقتضى المادة ٦ من دكرينو ٢٢ مارس سنة ١٨٩٨ بتصحيح أسماء المواليد يلزم بأن تحتسب عليها رسوم مثل رسوم المخالفات حيث ان التعريفة قضت بأخذ رسم على كل عمل يباشره القاضي أو الكاتب أو المحضر
- ٢٥ يولييه ٩٠٣ منشور يؤيد منشور ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٤ ويؤكد على

أقلام الكتاب بقيد صحف الدعاوي المدنية في الجدول العمومي عقب توريد الرسوم المستحقة عليها وبأن لا يسلموها لأربابها الذين يطالبون فيما يعدرد مادفعوه ارتكائاً على عدم قيد دعواهم في الجدول منعاً لتضرر المالية ومشغولية أقلام الكتاب في تحصيل الرسوم وردها بغير فائدة ويؤكد على النيابة تبليغ ما يحصل مخالفاً من أقلام الكتاب لرؤساء المحاكم لمجازاة المتسببين فيها وانظار النائب العمومي بالنتيجة

١٩ نوفمبر سنة ٩٠٣ منشور بأن تنفيذ الحكم القرعي الصادر في قضية محتسب عليها رسم نسبي بتعيين حارس قضاي لاستلام الاغياز المتنازع فيها وإدارة حركتها حتى ينقضي نهائياً النزاع القائم بشأنها لا يؤخذ عليه رسم لأنه من الاجراءات اللازمة للدعوى كتعليمات تعريفية الرسوم (صحيفة ٨) وإن طلب الحكم ببطالان المرافعة في دعوى موقوفة يحتسب عليه رسم مقرر حسب التعليمات صحيفة ٣٠ لأن الغرض منه إلغاء الاجراءات التي حصت وليس من مستلزمات سير الدعوى • منشور يكلف المحاكم بالتنفيذ بالفرامات المدنية على تركات من يحكم عليهم بها مادامت المدة المقررة قانوناً لسقوط الحق في المطالبة لم تمض

٨ يونيو سنة ٩٠٤ منشور ملحق لمنشور ٥ مايو سنة ٩٨ يقضي برد الفرامات التي يحكم بها استئنافاً في قضايا البراءة بغير استئذان المالية
من المالية
١٨ نوفمبر سنة ٩٠٥ منشور يقضي بعدم كتابة مصاريف انتقال موظفي المحاكم في القضايا على هامش أوراقها لأن هذه المصاريف تكون على

الحكومة لا على الاخصام وجاري خصمها من المصروفات القضائية طبقاً للمادة ٤٣٣ فصل ٩ من القانون المالى

٢٩ ابريل سنة ٩٠٦
من الحقاينة

منشور ملحق لمنشور ٣ نوفمبر سنة ٩٨ يؤكد بعدم تحصيل رسم ايداع من مصالح الحكومة على ثمن العقارات التي تنزع ملكيتها للمنفعة العمومية ويكون قد أودع بخزائن المحاكم (يقضي بتعديل تعليمات الرسوم صحيفة ٤٧ بهذه الكيفية) ولكن رسم الايداع يقيد طلباً حتى اذا انتهى الامر في شأن ثمن العقار ضد الشخص المنزوع ملكيته منه فيخصم رسم الايداع المقيد طلباً لايرادات المحكمة من أصل المبلغ المودوع على ذمة الشخص

١٨ فبراير سنة ٩٠٨
من الحقاينة

منشور يؤكد على المحاكم بعدم تحصيل رسم على طلب التنفيذ بحجز منقولات المدين مرة ثانية لعدم كفاية ما حجز منها أولاً لوفاء الدين والمصاريف لان ذلك يتبع الرسم النسبي اما اذا طلب التنفيذ بعد المرة الثانية فيؤخذ عنه رسم جديد

٣ مارس سنة ٩٠٧
من الحقاينة والمالية

منشور يؤكد على المحاكم بأن الرسوم التي تستحق لها طرف القومسيونات المحلية المختلطة تقيدها في باب مخصوص بدفتر الرسوم المعنية طلباً وما يستحق من ذلك للمحاكم المركزية يقيد طلباً بالمحاكم الجزئية بناء على طلب كاتب محكمة المركز بخطاب يحمره لها وبعد اجراء القيد تخطر المحكمة الجزئية بتاريخه ونمرته ويحفظ هذا الاخطار بطرف كاتب المحكمة المركزية بعد التأشير بذلك بدوسيه الدعوى ثم في آخر كل شهر تحرر كل محكمة كشفاً تين فيه المبالغ المستحقة المقيمة في الدفتر ويذكر في الكشف نمرة القضية وأسماء

الخصوم وتاريخ الحكم أو تاريخ الورقة المستحقة عليها الرسوم ونمرة قيدها ويقدم الكشف للحقانية لترسله للمالية لمحاسبة القومسيونات بموجبه وإضافة الرسوم لإيرادات المحاكم الأهلية أما الاعانات التي تلزم لتعويضات الشهود أو أتعاب الخبراء أو لأجر النشر بالجرائد فتؤديه القومسيونات المذكورة من طرفها راجع المنشور الآتي

منشور يؤكد على المحاكم بأن تبين أنواع الرسوم التي تستحق لها قبل المجالس المحلية في الكشوفات التي تري تقديمها شهرياً للنظارة بالبيانات الصادر عنها المنشور السابق

منشور بأنه إذا قدمت إحدى القضايا الموقوفة للمحكمة فعلى كاتب الجلسة أن يطلب من المدعي أثناء انعقادها المبلغ اللازم إيداعه فإن أودعه نظرت الدعوي والا استبعدت من الرول واعتبرت في عداد القضايا التي انتهت ويؤشر بذلك في الجدول العمومي والرسوم التي تستحق على الاجراءات التي اتخذت لذلك قيد طلباً ثم تحصل وترد الخزينة .

منشور بأن رسم مرسى الزاد يرد أمانة ويضاف للإيرادات إذا مضت العشرة أيام ولم يتقرر بالزيادة أو يرد لصاحبه إذا تقرر

منشور بأن القضايا الموقوفة الخاضعة لأحكام تعريفتي الرسوم السابقتين والتعريفية الحالية تقدم للجلسات على حسب المنشور السابق وفي اليوم المعين لها يطلب الكاتب من الخصام إيداع المبلغ المطلوب سواء كان تكملة أمانة أو رسوم نسبية فإن أودعه نظرت الدعوي والا استبعدت من الجدول وأعتبرت في عداد القضايا المنتهية وتبشر

١٩ يناير سنة ٩٠٨
من الحقانية
أول نوفمبر سنة ٩٠٩
من الحقانية

بذلك في الجدول وما يستحق من الرسوم لقلبي الكتاب والمحضرين
على الاعمال التي تتخذ لذلك تهديد طلباً ثم تحصل وتورد للخزينة

٧ يونه سنة ٩١٠
من الحقانية

منشور يقضي بوجوب أخذ رسوم مقررة على طلبات رد
القضاة من طالب الرد وتهديد أمانة باسمه فاذا رفض طلبه حسبت
الرسوم المقررة من الامانة بصفة نهائية وأضيفت للايرادات
واذا أجيب طلبه ترد الامانة باكملها ولا يؤخذ شيء من الرسوم

٢٦ مارس سنة ٩١١
من الحقانية

منشور يقضي باخذ رسم مقرر على استئناف الحكم برفض
طلب امادة البيع بزيادة العشر عن الثمن الراسي به المزداد وتصحيح
تعليمات الرسوم صحيفة (١٨) بالكيفية المذكورة

٢١ يونية سنة ٩١١
من الحقانية

منشور بعدم رد نصف رسوم القضية التي تجددت بعد شطبها
لان رسم الدعوي المشطوبة اصبح من مقتضى حكم الشطب حقاً
للخزينة أما الدعوي المجددة للمشطوبة فنظراً لتخفيض رسنها كمقتضى
المادة ٣ من التعريفة بانه لا يمكن رد نصفه لانه رسم مخفض ولا
تجيز تعليمات المادة المذكورة بالصحيفة نمرة ١٧ رده

٢٥ يناير سنة ٩١١
من الحقانية

منشور بأن رسوم القضايا المرفوعة من الحكومة ومقيدة
طلباً عليها طبقاً للمنشور الرقيم ١٣ أغسطس سنة ٩٠٨ تعتبر في حكم
المسددة ولا تحصل من المدعى عليهم عند الحكم برفض الدعوي
أو ترك الرافعة فيها وذلك عند ما يطلبون صور أوراق أو ملخصات
أو شهادات ويجب أن لا يحصل منهم سوي الرسوم المستحقة على
الاوراق المطلوب صورها أو ملحقاتها اما اذا كان مستحقاً عليهم
رسوم لرفعهم دعاوي فرعية أو تأخيرهم في سداد أمانات مستحقة

أو غرامات مدنية أو غير ذلك مما يلزمون به شخصياً فلا يجاب طلبهم إلا بعد سداد ما وجب عليهم عملاً بالمادة (٤١) من اللائحة والتعليمات
صحيفة (٤٨) منها

١١ أبريل سنة ٩١٥
من الحقانية
منشور يلفت المحاكم بأن الرسوم المستحقة على مجالس المديريات
يجب تحصيلها مباشرة من تلك المجالس

٣١ مايو سنة ٩١٥
من الحقانية
منشور باعطاء المعافين من الرسوم الصورة التنفيذية من الحكم
الاستثنائي القاضي بتأييد أو تعديل الحكم الابتدائي الصادر لمصلحتهم
تبعاً للمعافاة الاولى الصادرة من محكمة أول درجة طبقاً للمادة ٥٤
من تعريف الرسوم

٨ مارس سنة ٩١٦
من الحقانية
منشور الوزارة بالاتفاق مع المالية بأن الكشف الخاصة
بالرسوم التي تستحق للمحاكم الاهلية والمركزية طرف المجالس المحلية
تقدم من المحاكم الجزئية عن القسمين المدني والجنائي للمحكمة الابتدائية
التابعة لها وهذه تجمعها مع الكشف الخاص بها وبالقلم الجنائي الكلى
وتراجعها للتحقق من استيفائها بحسب المنشورات السابقة ثم تحرر
كشفاً عاماً بها تبين فيه مفردات المبالغ المستحقة المقيمة في الدفتر
المذكور بايضاح نمرة القضية وأسماء الخصوم وتاريخ الورقة المستحق
عليها الرسوم ونمرة قيدها وأنواع الرسوم وأسماء المجالس المقيمة
عليها ثم تجمع المبالغ المذكورة وتبين بالرقم والكتابة وتقدم الكشف
المذكور للمالية في أوائل كل شهر وأن ترسل محكمة الاستئناف
كشفاً لوزارة المالية مباشرة أيضاً — والا قلام التي لا يستحق لها
شيء من ذلك في بحر الشهر يجب عليها أن تحرر مذكرة خاصة

بذلك وتقدمها للمحكمة الكلية لتبين ذلك في الكشف العمومي
الذي يقدم منها للمالية

الفصل الخامس

الخبراء

إيضاحات

٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

من الحقانية

تختص بقانون الخبراء نمرة ١ سنة ١٩٠٩

تنفيذاً لقانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية نمرة ١ المنشور
بالجريدة الرسمية نمرة ١١ الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٠٩

قد رأت الحقانية القات نظر المحاكم الى الايضاحات الآتية :
أولاً أول شيء يلزم البدء به هو تحديد عدد الخبراء اللازمين
لكل نوع من الأعمال التي تحتاج المحاكم للاستعانة بذوي الفن
فيها بحيث لا يزيد مجموع المقررين أمام كل محكمة ابتدائية عن أربعين
خيراً الا اذا اضطرت المحكمة لاستعمال المادة (٣٣) من القانون
الجديد نظراً لعدد الخبراء المقبولين الآن وحالة العمل

والجمعية العمومية لا تكون مضطرة الى زيادة العدد طبقاً للمادة
المذكورة الا اذا وجد بعد استيفاء العدد المذكور من توفرت فيه
جميع الشروط اللازمة وكان ممن ينتدب غالباً في أعمال الخبراء
والظاهر أن عدد أقسام الخبراء المقبولين أمام المحاكم الأهلية
أكثر من اللازم وان الحالة لا تمس حقيقة لاكثر من ستة أو سبعة
أقسام فيمكن توزيع الخبراء على الاقسام الآتية

١ الخبراء في الخطوط والاختام (ويدخل في ذلك الخطوط
الافرنكية)

٢ الخبراء في الاعمال الحساية (في المسائل المدنية والتجارية)

٣ المهندسون (بما فيهم المماريون)

٤ الميكانيكيون (ومنهم المشتغلون بالكهرباء والنجارون
والحدادون)

٥ الخبراء في الامور الزراعية « ويدخل في ذلك المساحون
والخبراء في تقدير الحاصلات وفي تمين العقارات »

٦ الاطباء « ومنهم الاطباء الشرعيون والياطرة والخبراء
في التحاليل الكيماوية »

٧ الخبراء في الترجمة

وأما وكلاء الدائنين أو أمثالهم فليسوا خبراء بالمعنى
الحقيقى ويمكن اعتبارهم خارجين عن الجدول

وبما ان هذا التحديد خاص بالجمعية العمومية فينبغي أن
يقدم اليها كشف يبين المرات التي اتدب فيها كل خير في
الثلاث السنوات الماضية من جميع دوائر المحكمة كلية وجزئية
ونوع العمل الذي اتدب له ليسهل بذلك معرفة ما يحتاجه
كل نوع بالنسبة للآخر من الاربعين خيراً مع ملاحظة ما جاء
في الفقرة الثانية من المادة « ٣ » ويرفق هذا الكشف بكشف
آخر بأسماء الخبراء المقررين الآن ممن قدموا الاخطار المنصوص
عنه في المادة (٣٢) يبين فيه المواد التي يرغبون الاشتغال بها

بشرط أن يكون سبق تقريرهم فيها وحينئذ تقرر الجمعية العمومية العدد اللازم بمراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (٣) والمادة (٣٣) متى تم تشكيل لجنة الخبراء حسب نص المادة الثانية يرسل الكشفان المذكوران مع صورة قرار الجمعية للنظارة

ثانياً — متى صدقت النظارة على قرار الجمعية يعلن الميساد الذي يحدد لقبول الطلبات وتقييد الطلبات المذكورة في دفتر نمرة ١ حسب النموذج بهذه الايضاحات ويجب أن يكون الطلب شاملاً جميع الايضاحات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من القانون ومرفقة بالشهادات المقررة وشهادة من قلبي السوابق والكتاب بما اقتضته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والشهادة النهائية (دبلوم) التي تمنح من المدارس الخديوية

هي :

شهادة ليسنسيه في علم الحقوق

» مهندس ملكي

» طبيب

» صيدلي

» في الزراعة

» كفاءة للتعليم

وهناك أيضاً شهادات نهائية تمنح في الفنون والصنائع من

مدرسة الصنائع بيولاقي والمدرسة الصناعية بالمنصورة

وتسأل المحكمة قلم النيابة العنومية المقيم في دائرتها الطالب

عما قد يكون لديها من الشكاوي والتهم المقدمة في حته كما يستعلم عن حالته من الجهة التي يكون سبق له التوظيف فيها ومن المحاكم التي سبق اشتغاله أمامها وعلى العموم تعمل رئاسة المحكمة كل المباحث التي تساعد لجنة الخبراء على معرفة الطالب ومعرفة جيدة وتمكنها من تقدير معارفه وسلوكه تقديرًا صحيحًا نظرًا لأهمية وظيفة الخير التي هي في الوقائع مساعدة القضاء في أداء مهمته عند الحاجة.

ثالثاً - متى انقضى الميعاد المحدد لقبول الطلبات وتمت المعلومات المطلوبة تقدم الأوراق للجنة الخبراء لفحصها وعمل المباحث الإضافية التي تراها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادحة وصدار قرارها بعد التثبت من عدم قيد اسم الطالب أمام محكمة أخرى

ومما ينبغي ملاحظته أنه يجوز للخير الذي اختار محكمة من المحاكم المقبولة الآن أمامها ولم تقرر المحكمة المذكورة أن يقدم طلبه إلى محكمة من تلك المحاكم الأخرى كما أن عدم تقديم الاخطار المنصوص عنه في المادة (٣٢) في الميعاد المحدد لا يسقط حق الخير في تقديم طلبه بعد ذلك إلى إحدى المحاكم التي كان مقبولا أمامها

ولقيد أسماء الخبراء في دفتر حسب النموذج نمرة (٢) المرفق بهذه الإيضاحات ويدخل في قسم الترشحين للقبول عند خلو محال موظفي الحكومة المقررين بشرط عدم الاشتغال بالمهنة

ماداموا في الخدمة طبقاً للمادة ٣٠ والفقرة الثالثة من المادة « ٩ »
وتقيد أسماء المترشحين في كشف خاص لهم
ويكون ترتيب قيد النوعين بحسب ماقرره اللجنة في حالة
كل شخص

وإذا زاد عدد الخبراء المقبولين عن العدد الأقصى المقرر في
المادة الثالثة فللجنة أن توقف قبول المترشحين في المحلات التي تخلو
حتى يصل العدد الى الحد الأقصى المذكور

ويحلف الخبراء اليمين المقررة في المادة ١١ ويحرر بأسمائهم
جدول مطبوع يعلن من رئاسة المحكمة للمحاكم الجزئية ولجميع
المحاكم الاخرى وبالجرائد الرسمية وغيرها

ويؤخذ من المادة ١١ المذكورة أن المادة (٢٢٥) من قانون
المرافعات في المواد المدنية والتجارية حذف منها عبارة (ثم يحلف
اليمين على يد القاضي المعين للامور الموقته) وعبارة (في ذيل
محضر اليمين) وكذلك حذف من المادة (٢٢٦) من قانون
المرافعات عبارة (اليمين المشتمل على)

ومع ذلك يستمر الخبراء على حلف اليمين بالتطبيق للمادتين
المتقدم ذكرهما الى أن يتم تحرير جدول الخبراء

رابعا - يكون في كل محكمة كلية أو جزئية دفتر لقيد
جميع اتدابات الخبراء سواء كانت باتفاق الخصوم أم لا ونموذج
الدفتر المذكور نمرة ٣ مرفق مع هذه الايضاحات وتطلع المحكمة
على هذا الدفتر عند ما ترى لزوم الاتدابات بمفرقتها ليكون بالدور

على قدر الامكان طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣
وفي آخر كل سنة يجزر من مقتضى هذا الدفتر كشف يقدم
للجنة الخبراء قبل نظرها في أمرهم طبقاً للمادة ١٢
وللمقيد من الخبراء أو الطالب قيد اسمه أن يحضر أمام اللجنة
بناء على طلبهما ليدي لهما ما يراه مفيداً من الايضاحات
وفي آخر كل شهر يرسل كشف للنظارة حسب المقرر
الآن

خامساً - يعمل لكل خير دوسيه يوضع فيه كل ما يتعلق
به من الطلبات والشهادات والترارات والاضطرابات وسيطع
ما يلزم من تلك الدوسيهات ويرسل الى المحاكم
وتحفظ هذه الدوسيهات في دولا ب يحتوي على خانات مرتبة
بحسب الحروف الابجدية

سادساً - تخير دفتر لقيد الشكاوي التي تقدم للجنة الخبراء طبقاً
للمادة (٦) على حسب النموذج نمرة ٤ المرفق بهذه التعليمات ويؤشر
فيه بكل الاجراءات التي تحصل بالتطبيق للفقرة الاخيرة من المادة
٢٨ والمواد التالية لها، وتحرر من مقتضى هذا الدفتر صورة تودع
بالدوسيه

والنيابة اتخاذ ما يلزم للتأشير فوراً في ذلك الدفتر نتيجة كل شكوى
تقدم اليها ضد أحد الخبراء متعلقة بجناية أو جنحة طبقاً للمادة (٢٠)
أما فيما يخص بتقدير أجور الخبراء ومصاريفهم فقد نص عنها

بالمادة ١٩ من القانون وهي التي استعيض بها عن المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات في المواد التجارية والمدنية

وبما أن النظارة مشغلة الآن بطبع الدفاتر والجداول التي ورد ذكرها هنا فعلى المحاكم الاستعاضة عنها مؤقتة بأوراق عادية حتى تصلها المطبوعات المتقدمة ذكرها فتقل إليها ما رصد في تلك الأوراق والنظارة ترجو أن ينال تنفيذ هذا القانون من عناية المكلفين به جميعاً ما يحقق الغرض منه على الوجه الأكمل ،

١٩ مارس

سنة ١٩١٠

من الحفائية

منشور بلفت أنظار المحاكم الى قصد الشارع من تقرير قاعدة المساواة في اتدابات الخبراء بجمل المندوب دورياً بين أفراد كل قسم من أقسام الخبراء والى ضرورة مراعاة نصوص قانون الخبراء والتعليمات التي وضعت تنفيذاً له وبلغت اللجان المنوط بها قبول الخبراء وقيدهم في الجدول الى القيود التي نص عليها القانون والتعليمات المشار إليها بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون قيد أسمائهم في جدول الخبراء منشو بأن درج اتدابات الخبراء والاعتاب التي تقدر لهم في قضايا الجنح والمخالفات في الكشف الشهرية الجاري تقديمها للنظارة حسب التعليمات والنماذج الصادرة عن هذا الخصوص

٧ مايو سنة ٩١١

من الحفائية

منشور بلفت أقلام الكتاب الى ان اللازم بيانه بكشف الاعتاب المقدرة للخبراء هو قيمة الاعتاب دون المصاريف وأيام العمل التي روعيت في التقدير مع الإشارة الى الاسباب التي وردت في الحكم وبني عليها الاستثناء في التقدير كما قضت المادة ٢١ من قانون الخبراء

٢٠ يونيو سنة ٩١١

من الحفائية

١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢
من الحقانية

منشور باعتبار افتتاح دور الخبراء من أول نوفمبر لغاية آخر أكتوبر من كل سنة مع مراعاة الملاحظات الآتية
تبدأ الدور بمن عليه التعيين بحسب الدور المقبول والخير الذي يعين في عدة قضايا مرتبط بعضها ببعض لا يعين في غيرها الا اذا تساوى زملاؤه به أو كانت القضايا قليلة الأهمية والقضايا المضمومة لبعضها تعد قضية واحدة

أما القضايا المعافاة من الرسوم فتوزع بالتساوي ولا تحتسب في ترتيب الدور وإنما تدرج في نهاية الكشف الشهري تحت عنوان (قضايا الاعضاء من الرسوم) والخير الذي يرفض مأموريته بسبب غير القرابة أو المصاهرة أو المرض أو لعذر لم تره المحكمة مقبولا فلا يستعاض له عنها فضلا عن مؤاخذته اذا كان هناك ما يؤخذ به أما اذا اتفق الخصوم على تعيين خير غير الذي عينته المحكمة أو طلبوا فيها استبداله فللمحكمة أن تستعوض له المأمورية بغيرها

ويشير الى مراعاة تحرير الكشف بالدقة ويشدد على رؤساء الاقلام بالمحاكم الكلية والكتبة الاول بالمحاكم الجزئية بمراقبة تحريرها والتأشير بمراجعتها ليكونوا مسؤولين مع كتبة الجلسات فيما يظهر من التقصير

راجع منشور ٢٩ يناير سنة ١٩١٤

٤ ديسمبر
سنة ١٩١٢
من الحقانية

منشور يقضي بالقات الخبراء الى العدول عما جروا عليه من أنهم يطلبون من أرباب القضايا ان يتقدمهم شيئا من الاجر حتى يقوموا بالعمل الذي كلفوا به لان في ذلك مخالفة لحكم المحكمة

المأمور فيه بإيداع أمانة لخدمة الخير الذي يعين فضلاً عما يلحقهم من الشبهات في عملهم ويكون سبباً لمسؤوليتهم التأديبية وذلك حفظاً للكرامة وتجنباً للمسؤولية التأديبية

١٤ فبراير سنة ١٩١٢ من الحاقية منشور بشأن تحرير كشوف الخبراء الشهرية على حسب النماذج الموضوعة لها بحسب المنشور الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩١١ واتباع ما أشار اليه عند عدم انتداب أحد من الخبراء أو عدم تقدير اتعاب لهم

١٧ فبراير سنة ١٩١٣ من الحاقية منشور يلفت القضاة الى عدم الامر للخبراء الذين يحصل نديهم للمضاهاة باستلام المستندات المطعون فيها بالتزوير الا باذن من الخصوم كتابة بذلك لان ذلك مخالف لنص المادة « ١٧ » من قانون الخبراء نمرة (١) الصادر في سنة ١٩٠٩

٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ من الحاقية منشور يلفت القضاة الى أهمية نص المادة ١٦ من القانون نمرة (١) الصادر سنة ١٩٠٩ الخاص بالخبراء والعمل في كافة القضايا بما خولته هذه المادة لهم

٢١ مايو سنة ١٩١٣ منشور يلفت المحاكم الى ما يأتي أولاً — بمجرد الفصل في الدعوى التي عين فيها الخير يقدر القاضي أو رئيس المحكمة التي نظرت في عمله أجرته ومضاريفه طبقاً لأحكام الفصل الرابع من قانون الخبراء الخاص بتقدير الاجور وذلك بغير توقف على طلب خاص من الخير عملاً بالفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون المشار اليه فانها لم تعلق تقدير الاجرة على طلب الخير كما علقته الفقرة الثانية من نفس المادة وإنما لوحظ فيها ان القاضي

الذي ينظر في عمل الخير أو رئيس الجلسة هما أعرف بما يجب مراعاته قانوناً في تقدير أجرته ومصاريفه تقديرًا منطبقاً على القانون وحالة الخير وأحوال الدعوى .

وتحقيقاً لهذا الغرض يجب على القضاة ورؤساء الدوائر تكليف كتاب جلساتهم بعرض هذه القضايا عليهم لتقدير أجور الخبراء كلما فصل في قضية من هذه القضايا ويكون ذلك على الأكثر عند ختم أحكامها

ثانياً . إذا مضى ثلاثة شهور على ايداع تقرير الخير بغير أن يفصل في الدعوى وقدم الخير طلب تقدير أجرته ومصاريفه فلي قاضي أو رئيس المحكمة الذي عينه أن يأمر بتقديرها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ السابق ذكرها

ثالثاً . تعطى للخير صووة أمر التنفيذ عقب صدوره لتنفيذها على الخصم الذي طلب تعيينه والذي حكم عليه بمصاريف الدعوى بالكيفية المدونة في المادة ٢٣٣ مرافعات

رابعاً . إذا طعن في تقدير الاجرة والمصاريف بأوجه الطعن الجائز قانوناً فيفصل فيها بالسرعة دفعاً لما ينال الخبراء من العطل والضرر بسبب إيقاف التنفيذ وضرورة حضورهم امام المحكمة عند الفصل في الطعن المرفوع

خامساً . اذا دعى خير لتقديم ايضاحات للمحكمة عن تقرير قدمه أو لاعطاء رأيه شفهاً بدون احتياج لتقديم تقرير تسمع المحكمة أقواله عند حضوره منعاً لما يترتب على طول الانتظار من ضياع وقته

سادساً . اذا أودع الخير أوراقاً أو مستندات وجب عليه بيانها
بمحافظة خاصة من نسختين بتوقيعه وتوقيع الكاتب على احدهما وتسليمها
الى الخير لتكون ايصالاً له بما سلمه ويجب من جهة أخرى على
الكاتب المستلم أن يراجع ما اذا كانت الاوراق التي استلمها الخير
لأداء مأموريته أرفقت بتقريره المقدم لقلم الكتاب أو لم ترفق
وفي الحالة الاخيرة يطلب منه ايداعها تلافياً من تأخير الفصل في القضية
امام المحكمة

منشور يذكر القضاة بمراجعة ما جاء بالمنشور الرقم ١٣ نوفمبر
سنة ١٩١٢ الذي من مقتضاه أن يبدأ دور ندب الخبراء في أول كل
سنة بدور جديد يبدأ فيه بمن عليه الدور بقطع النظر عن عدد مرات
التعيين التي خصت به كل خير في السنة المقبلة ويرجو العمل بموجب
هذا المنشور بناية الدقة

٢٩ يناير سنة ٩١٤
من الحقانية

منشور بالتنبية على الخبراء بمراجعة نص الفقرة الثانية من المادة
١٧ من قانون الخبراء نمرة ١ سنة ٩٠٩ وتقديم تقاريرهم والاوراق
المتعلقة بها بأنفسهم أو بواسطة من يوكلونه عنهم لاثبات عددها وحالتها
في تقرير الايداع الذي يحضره كاتب المحكمة لهذا الغرض وان
تقديمها بغير هذه الطريقة مما يوجب اهمالها

٣١ ديسمبر
سنة ٩١٤
من الحقانية

منشور الحقانية بالتنبية على أقلام الكتاب بضرورة قيد الاتعاب
المقررة للخير وتاريخ مبدأ ونهاية المأمورية التي ندب لها في دفتر
الخبراء

٩ مارس سنة ٩١٥
من الحقانية

منشور الوزارة نصه

١٧ مايو سنة ٩١٥ من الحقانية
بما ان بعض الخبراء يوكلون من قبلهم أشخاصاً في استلام
الامانات والمبالغ المودعة على ذمتهم بخزن المحاكم توكيلات عامة
ولا يقبلون تسليم هذه التوكيلات لاقلام الحسابات لارفاقها بمستندات
الصرف فقد رثي العمل بما يأتي توفيقاً بين صالح العمل وصالح الخبراء
١ - تحفظ التوكيلات العامة الصادرة من الخبراء أو صورة
رسمية منها بقلم كتاب المحكمة الكلية المعين امامها الخبير وعلى قلم
الكتاب المذكور أن يقيدها في قسم خاص من الدفتر المعد لقيد
توكيلات المحامين

٢ - يجب أن ينص في التوكيل بنص صريح على انه يعمل به
حتى يحصل العدول عنه بجواب يرسل الى رئاسة المحكمة

٣ - يرفق بالتوكيل أو صورته الرسمية صور غير رسمية بقدر
عدد المحاكم التابعة للمحكمة الكلية وعلى قلم كتاب المحكمة الكلية
ارسال صورة لكل محكمة جزئية لتحفظها بقلم كتابها بعد قيدها بالدفتر
الخاص بالكيفية المقررة بشأن قلم كتاب المحكمة الكلية

٤ - اذا طلب صرف امانة أو سحب أوراق اكتفى بذكر
نمرة وتاريخ التوكيل المقيد بهذه الصفة

٥ - يرسل الموكل عند عدوله عن التوكيل كتاباً الى رئاسة
المحكمة يقرر فيه ذلك ومعه عدد من الصور بقدر عدد المحاكم الجزئية
التابعة للمحكمة الكلية وترسل صورة منها الى كل محكمة
جزئية

الفصل السادس

التحضير

منشور الوزارة بأن لا يقدم لقاضي التحضير

أولاً — القضايا الآتية :

٢١ ابريل

سنة ١٩١٠

من الحقانية

١ — القضايا التي يعين فيها اهل خبرة من المحكمة والقضايا

المحققة

٢ — قضايا المعارضات في تقرير أتعاب أهل الخبرة

٣ — جميع المعارضات في الاوامر التي تصدر من قاضي

الامور الوقتية

٤ — قضايا التماس اعادة النظر

ثانياً — أن تقدم اليه القضايا الكلية والاستئنافية الى جميع

الجلسات بمعنى انه لا يخصص الاولى بجلسته والثانية بجلسته أخرى

وأن تلاحظ أقلام المحضرين بارشاد المحامين جعل قضايا المحامي

الواحد في جلسة واحدة تسهيلاً لهم في مباشرتها أمام قاضي التحضير

كما ان الوزارة ترى لما لا أعمال قضاة التحضير من الاهمية أن

يكلف بها من الكتبة ذوو الكفاءة والخبرة التامتين

منشور الوزارة بان الحكم الغيابي الجائر لقضاة التحضير

١٩ ابريل سنة ٩١٠

اصداره طبقاً للفقرة السادسة من المادة ٧ من قانون قاضي التحضير

من الحقانية

نمرة ٣ هو الحكم على غائب حكماً تجوز المعارضة فيه دون غيره

منشور الوزارة بأن أحكام نزع الملكية لا تدخل ضمن

٢. يونية سنة ٩١٠

الاحكام الغياية المخول لقضاة التحضير الحكم فيها غيايا عند غيبة المدعى عليه لان هذه الاحكام غير قابلة للطعن بطريق المعارضة والحكم فيها من قاضي التحضير زائد عن اختصاصه . وأشار المنشور لتفسير الوزارة في المنشور السابق

وزارة الحقانية

الادارة القضائية للمحاكم الاهلية

١٧ ديسمبر

سنة ١٩١٣

مرة ١٣٢٨٨

لاحظت الوزارة من مراجعة قضايا التحضير في المحاكم على وجه العموم أن حضرات قضاة التحضير يقررون باحالة القضايا قبل تمام تحضيرها الى جلسات دوائر المحاكم للفصل في موضوعها فتضطر الدوائر المذكورة الى اعادتها للتحضير أو الى تحضيرها بنفسها حتى تصير صالحة للحكم

وهذه الحال فضلا عما يترتب عليها من النتائج غير المرضية من جهة تأخير الفصل في القضايا فانها كثيرا ما دعت بعض المحاكم الى عدم الحكم بالغرامة التي أوجب القانون الحكم بها بعله أن الدعوى غير محضرة تحضيراً قانونياً

ولاحظت من جهة أخرى ان المحاكم نفسها في الاجوال التي يحكم القانون فيها الحكم بالغرامة تقضي بغرامة تافهة وكل هذا كما لا يخفى ليس الغرض المقصود من قانون قاضي

التحضير

فالتحقيق غرض الشارع من هذا القيل وتقادياً من المضار التي
تنشأ عن الاستمرار على هذه الحالة رأت الوزارة لفت حضرات
القضاة وعلى الخصوص حضرات قضاة التحضير الى ماياتي

(١) أول شيء يجب على قاضي التحضير الاهتمام به بطبيعة
الحال هو تحديد المسائل المتنازع فيها والمرفوعة اليه فيطلب من المدعي
بعد التحقق من صفات الخصوم أن يبين هذه المسائل بياناً كافياً اذا
رأي أنها ليست كذلك ثم يطلب من المدعي تقديم جميع مستنداته
اذا لم يكن سبق تقديمها مع تقييده بعد مراجعة المستندات أنه اذا كان
لديه مستندات أخرى او مذكرات ولم يقدمها فانه يكون عرضة
للعرامة القانونية

وعليه بعد ذلك أن يبين للمدعي عليه المسائل التي يدور عليها
النزاع ويضرب له الاجل الذي يراه كافياً لتحضير الدفاع وتقديم
المستندات والطلبات الكتابية عند اللزوم فاذا نشأ من دفاع المدعي
عليه شيء جديد يستلزم لاهميته تأجيلاً جديداً جاز للقاضي تأجيل
الدعوى

ويصح أيضاً أن يضرب القاضي أجلاً واحداً لطرفي الخصوم
يتبادلان في أثناءه الاوراق والمذكرات والردود عليها ويودعها
كل منهما في وقت معين ويكون كل ذلك تحت مراقبته

(٢) فاذا اعترض سير الدعوى دفع من الدفوع المنصوص
عليها في المادة الثالثة من قانون قاضي التحضير ولزم الفصل فيه
قبل نظر الموضوع ففي هذه الحالة يؤخر تحضير القضية حتى

يفصل في هذا الدفع . مثال ذلك

إذا دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى
وجب على القاضي إحالة هذا الدفع على المحكمة للفصل فيه إلا إذا
اتفق الخصوم على تحكيمه فيه ولا يشرع في تحضير القضية إلا بعد
الحكم برفض هذا الدفع

(٣) قد يتفق أن تقام الدعوى على جملة مدعى عليهم فيحضر
بعضهم ويتخلف البعض الآخر فإذا لم يطلب المدعي الحكم بأثبات
غيبية من لم يحضر من المدعى عليهم لفته القاضي إلى ذلك وإلى ما يعود
عليه من الفائدة من مثل هذا الطلب فإذا امتنع المدعى بعد ذلك
عن إبداء هذا الطلب أمر القاضي بأثبات ذلك بمحضر الجلسة
ليكون أساساً للحكم على المدعي بالفرامة إذا عاد فقدم هذا الطلب
أمام إحدى دوائر المحكمة

وفي حالة صدور حكم بأثبات الغيبة في دعوى يجب على القاضي
أن لا يحيلها إلى المحكمة إلا بعد تحققه من إعلان هذا الحكم وذلك
تلافياً للمضار التي تنشأ عما هو جار عليه العمل الآن من إحالتها
قبل التحقق من الإعلان

(٤) وإذا طلب في جلسة تأجيل القضية ورأى القاضي أن
مثل هذا الطلب كان يمكن تقديمه في جلسة سابقة أو طلب التأجيل
مرة ثانية لسبب سبق التأجيل من أجله ولم يكن لهذا الطلب
سبب وجيه أو كان عدم القيام بالعمل المطلوب ناشئاً عن سوء
نية أو خطأ أو إهمال الخصم أو وكيله وجب على القاضي الحكم

بالغرامة عملاً بالمواد ٤ و ٦ من القانون وأجل الدعوى ان رأي لزوماً لذلك

وعلى وجه العموم يرى ان عمل قاضي التحضير مرتبط ارتباطاً تاماً بموضوع الدعوى فان جميع الاجراءات الضرورية لتحضير القضية لا يمكن اتمامها كما ينبغي الا اذا كان القاضي ملماً بموضوع الدعوى

(٥) أما فيما يتعلق بوكلاء الخصوم فالقاعدة انه يجب عليهم الحضور بأنفسهم أثناء التحضير لتسهيل مهمة القاضي فاذا كان لا بد من أن ينيبوا عنهم بعض زملائهم وجب أن يكون بيد النائب توكيل رسمي وأن يكون التوكيل الاصيل والمحفوظ بقلم كتاب المحكمة ينيح للوكيل الاصيل أن ينيب غيره عنه في المرافعة منشور ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ « والا اعتبر الخصوم كأنهم لا وكيل لهم وحينئذ يسير القاضي في الدعوى بحسب اختصاصه المبين في المادة السابعة فيحكم فيها بالشطب أو غياًياً الى غير ذلك على حسب الاحوال بغير التفات الى أي اعتبار آخر فاذا كان الخصوم حاضرين بأنفسهم سار القاضي في تحضير القضية حسبما تقدم بيانه

وللنظارة الامل في انه متى راعى حضرات القضاة الدقة في تنفيذ قانون قاضي التحضير مسترشدين بهذه الملاحظات مراعين ماخول لهم من الاختصاصات في المادتين ٧ و ٨ من القانون المذكور تحقق غرض الشارع من القانون المشار اليه وزال كثير مما هو مشاهد الآن من المضار التي تلحق المتقاضين

والعوائق التي تحول دون الفصل في القضايا بالسرعة المطلوبة
ناظر الحقانية

٤ فبراير سنة ٩١٤
نمرة ١٢٣٠
منشور الوزارة بأنها لاحظت من مراجعة بعض القضايا المدنية
الابتدائية والاستئنافية أن المدعين أو المستأقنين يحضرون أمام قاضي
التحضير ويطلبون في غيبة خصومهم إحالة القضايا الى جلسات المحاكم
للفصل في موضوعها فيجيبهم حضرات قضاة التحضير الى طلباتهم
ومن حيث أن الذي يؤخذ صراحة من نصوص المواد ٧ و ١٣
و ١٤ من القانون نمرة « ٣ » الصادر في ١٦ فبراير سنة ٩١٠ أن
من المسائل ما يفرد قاضي التحضير بالاختصاص بنظرها وما يشترك
فيه مع المحكمة المؤلفة من ثلاثة قضاة

ومن حيث أن إصدار الاحكام الغيائية أصبح من اختصاص
قاضي التحضير دون الدائرة الا إذا تراءى لقاضي التحضير وجوب
رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها فانه والحالة هذه يجب إحالة
القضية والخصوم الى دائرة المحكمة مع اثبات سبب تلك الاحالة
في محضر الجلسة لان قاضي التحضير لا اختصاص له في إصدار
الاحكام الغيائية الا في حالة قبول جميع طلبات المدعي وليس مختصاً
بإصدار الاحكام التي تكون لصالح الخصم الغائب ولو على وجه جزئي
لأنها بحكم المادة « ١١ » من قانون التحضير غير قابلة للطعن لا بطريق
المعارضة ولا بطريق الاستئناف بسبب كونها حضورية بالنسبة للمدعي
فاذا تعرض القاضي لإصدارها فقد خالف غرض الشارع
ومن حيث فضلاً عن ذلك أن الفقرة السادسة من المادة السابعة

من القانون نمرة « ٣ » سنة ٩١٠ قضت على وجوب الحكم بالكفالة في أية حالة من احوال التنفيذ المؤقت عند اصدار الاحكام النائية ولو كان للمدعى الحق طبقاً لنصوص قانون المرافعات في التنفيذ المؤقت بغير كفالة وقد أصبح ذكر طلب التنفيذ المؤقت بدون كفالة في عرائض افتتاح الدعاوي لازمة من لوازم تحريرها فلا تخلو منها عريضة ومن حيث وبالحالة هذه أن اللازم على قاضي التحضير استيفاء لحقه في الحكم وتجنباً لاحالة مثل هذه الطلبات الجمة الى دوائر المحكمة أن يوجه أنظار الخصوم الى ذلك ويخيرهم بين العدول صراحة عن طلب الاعفاء من الكفالة وبين احالة الدعوي الى دائرة المحكمة فيسير هو بعد ذلك فيها بحسب ما يقتضيه اختيار الخصم

٥ يناير سنة ٩١٦
من الحقانية

منشور الوزارة بأنها ترى رغبة في وضع نظام لتوزيع القضايا المدنية على جلسات التحضير أن يتولى ذلك قضاة التحضير أنفسهم فيباشر كل قاض منهم شهراً بالتناوب - توزيع جميع القضايا الجديدة على دوائر المحكمة وعلى ذلك يقتضي عقب تقدير ومحصّل ربع الرسوم المستحقة على الدعوى عند اعلانها ان تعرض عرائض الدعاوي المذكورة في نفس اليوم على القاضي المكلف بالتوزيع ليحدد تاريخ الجلسة والدائرة التي تنظرها كتابة بخطه على هامشها ثم تسلم بعد ذلك لصاحب الشأن لاجراء اللازم لاعلانها بواسطة قلم المحضرين

١٦ فبراير
سنة ١٩١٦
من الحقانية

منشور ملحق للسابق يقضي بأن يستمر اعلان الدعاوي المستأففة التي تدفع رسومها في المحاكم الجزئية بواسطة تلك المحاكم مع تحديد جلسات لها بواسطة تسهيلا للمعتاضين

الفصل السابع التوكيلات

١٩ يونية سنة ٩٠٧
من الحقانية .

منشور لجنة المراقبة القضائية بوجوب طلب التوكيلات من
الموكلين طبقاً للمادة ٥٠ من لائحة الاجراءات الداخلية وحفظها مع
أوراق القضية في جميع الاحوال - لان ذلك ضرورياً من جهة اثبات
الوكالة ومن جهة معرفة الحقوق المخولة بمقتضاها للوكيل

١٧ يونية سنة ٩٠٧
من الحقانية

ولكاتب المحكمة أن يعطي صورة منه الى الوكيل عند طلبه ذلك
منشور لجنة المراقبة القضائية بأن يستثنى من أحكام المنشور
السابق ما هو خاص بالتوكيلات العامة على الطريقة الآتية

١ - يجب أن يذكر صراحة في التوكيل انه توكل في جميع
القضايا التي ترفع الى محكمة كلية معينة أو الى أي محكمة من المحاكم
الجزئية التابعة لها سواء كانت هذه القضية مرفوعة من الموكل بصفته
مدعياً أو مرفوعة عليه بصفته مدعى عليه

٢ - يجب كذلك أن ينص في التوكيل بنص صريح على انه
يعمل به حتى يحصل العدول عنه بجواب يرسل الى رئيس المحكمة

٣ - يرفق بالتوكيل عدد من صورته مصدق عليها بقدر عدد
المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الكلية فترسل صورة منها الى كل
محكمة جزئية من هذه المحاكم وأصل التوكيل يحفظ بقلم كتاب
المحكمة الكلية

٤ - يرسل الموكل عند عدوله عن التوكيل كتاباً الى رئيس

المحكمة يقرر فيه ذلك ومعه عدد من الصور بقدر عدد المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الكلية فترسل صورة منها الى كل محكمة من هذه المحاكم الجزئية لتضم الى صورة التوكيل ويرفق الكتاب الاصل بأصل التوكيل

١٠ أبريل سنة ٩١٥
من الحاقية

منشور بأن لا محل لاتباع الطريقة الصادر بها منشور ١٧ يونية سنة ٩٠٧ نمرة ٩ بعد صدور القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الاهلية الذي نصت المادة « ١٨ » منه بأن « المحامي الذي يیده توكيل عام مصدق عليه قانوناً بانابته عن أحد الخصوم امام محكمة ابتدائية أو امامها هي والمحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يقدمها الى قلم الكتاب

وتتخذ المحكمة دفترًا تفيد فيه التوكيلات المقدمة لها من هذا القبيل وتحرر من واقعته كشوف تحفظ بالمحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها

فيقتضي العمل بهذا النص والاكتفاء بصورة رسمية يقدمها المحامي من التوكيل الى قلم كتاب المحكمة الكلية وهذا يجب عليه بعد قيدها بالدفتر الخاص بذلك أن يحرر عنها كشوفاً بقدر عدد المحاكم الجزئية التابعة لها ويرسلها اليها لتحفظ بها عملاً بنص القانون وتحقيقاً للغرض المقصود من المنشورات السابقة التي يستمر العمل بها فيما عدا ما تقدم يجب أن تشمل الكشوف السابقة على بيان واف للحقوق المخولة للوكيل في التوكيلات السابقة الذكر

الخطأ والصواب

الخطأ	الصواب	السطر	نمرة الصحيفة
لمراعه	لمراعاة	٧	١٦
التقيد	التنفيذ	١٨	١٨
للفعل	للفصل	١٤	٢٠
التغير	التنفيذ	١٣	٢٤
وما	أما	٣	٤٣
في تاريخ الطلب في تاريخ التسليم	في تاريخ الطلب لا في تاريخ التسليم	٩	٤٣
وتع	وقع	١٦	٤٦
أمام	أما	١٧	٥١
وزيادة	زيادة	٨	٥٢
حيضانها	حيطانها	١٠	٥٥
يلفت كتاب الحقاينة	كتاب الحقاينة	٢٠	٥٩
الثالثة	التالية	١٧	٦٢
منشور للملحق الصادر	منشور ملحق للمنشور الصادر	٨	٧٣
الحال	الحالة	١٢	٧٣
٨ فبراير وستة	٨ فبراير سنة	١٥	٧٣
وتحصيل	ويحصل	١١	٧٤
أنصار	نفاذ	٩	٧٥
تمتيش	يفتش	٤	٧٧

السطر	الصواب	الخطأ	نمرة الصحيفة
١٢	المستبعدة	المستعيدة	٨٠
١٧	نمرة	لمدة	٨٠
٢١	يمكن	يكن	٨٧
١٣	رد	رد	٩٧
١٧	بأن تذكر في مكاتباتها الرسمية الجهة التي تحرر فيها	بأن تذكر الجهة التي تحرر فيها	٩٧
١٩	اليها	اليه	٩٧
٥	كتاب الحقايق بأن تثبت	على كتاب الحقايق أن يثبتوا	٩٩
٣	ويكون	ويكرن	١٠١
٦	مستعملة	مستعجلة	١٠٨
١٣	يخطر وا	يخضروا	١٠٩
٣	الدول	الدولة	١١٠
١	بمثابة	بمسابة	١١٥
٦	الساعة التي تنفتح فيها	الساعة التي فيها	١٢١
٣	تدرج	درج	١٢٢
١٣	مفتشي	مفتشوا	١٢٦
٥	حساية	حساب	١٢٩
٤	عند	عن	١٣٠
١٩	قرين	مرتين	١٣٥
٤	كلمات لاغية	راجع منشور ١٢ فبراير سنة ١٩١٥	١٤٠
٢٠	بنوع	للنوع	١٤٠

السطر	الصواب	الخطأ	نمرة الصحيفة
١٥	جار	جاء	١٤١
١٠	نحوه	نحوها	١٤٤
٢	الحررة	الحرر	١٣٦
٥	العهد	التعهد	١٥٦
١٠	عن	عند	١٥٨
٦	مدة	حده	١٦٦
١٧	بين المالية	من المالية	١٦٧
٤	المحكمة	لمحكمة	١٦٩
١١	التالي ثم عند	التالي عند	١٦٩
٣	٣ بنداً مستخدمين	٣ بند مستخدمين	١٧٢
١٧	تعلي	تعطي	١٧٧
١٦	رسوم تسجيل الاحكام	رسوم الاحكام	١٨٩
٢١	الاوقات	الاقواف	١٩٢
١	المحافظ	المحافظة	١٩٣
١٤	اضبارة	أضباره	١٩٣
٢	الاضبارة	الاضباره	١٩٤
٣	»	»	١٩٤
٢٠	»	»	١٩٤
٩	لنفس	لتفنيش	١٩٨
١	دافع	رافع	٢٠٦
٦	عدا الخدمة	عن الخدمة	٢٠٧

السطر	الصواب	الخطأ	نمرة الصفحة
٩	لتسليم الماهيات ويرسل بيوليه	لتسليم الماهيات ترسل بوصله	٢٠٨
١٣	الاذون	الاذن	٢١٢
١٥	يوماً	يومياً	٢١٣
٦	خصم	خصمه	٢١٧
٣	حساية	حساب	٢٢٠
١٧	اليوم الاول من الشهر	اليوم من الشهر	٢٢٠
١٤	من أخذ تذكره	من تذكره	٢٢٦
١٤	أثبت بشهادة	أثبتت الشهادة	٢٥٠
١٥	حاله	حاله	٢٨٦
٩	مرضيه	مرضه	٢٨٨
٢٠	اجازاته	اجازات	٢٩٥
٨	الحسابات	الحساب	٣٠١
٩	التفيد	التقيد	٣٠١
٧	أنها	أيها	٣٠٥
١٥	المتعذر	المقرر	٣٠٥
٧	اللازمة	اللازم	٣٠٦
٤	لمراقبة أملاك الميري ان	مراقبة أملاك الميري فلها أن	٣٠٧
١٨	ذكر	ذكره	٣٠٧
٣	المتعذر	المقرر	٣٠٩
١٩	بالبراءة	البراءة	٣١٥
٣	الامانات	الاعانات	٣١٧

فهرست

الجزء الثاني

من كتاب

الاجراءات والاعمال

في المحاكم الاهلية

صفحة	صفحة
	(الفصل السابع)
٢١ الاشكال في الاحكام الشرعية	١ الاعلان
٢١ حالة الاستعجال	٢ مشتملات الاوراق التي تعلن على
٢٢ الاحكام المعلق تنفيذها على شرط	يد محضرين
أخذ الكفالة	٧ اعلان الضباط وصف ضباط
٢٣ الاحكام الصادرة من محاكم بلدة	والعساكر الذين في الجيش
من بلاد أجنبية	٩ اعلان الاوراق الخاصة بالشركات
٢٣ تنفيذ الاحكام الصادرة بالزام غير	١١ اعلان الاوراق الخاصة بالاشخاص
المتخصصين	المقيمين في خارج القطر
٢٣ تنفيذ الاحكام الفياضية على غير	١٢ الاعلان بعلوم الخبر
المتداعين	١٢ مواعيد الاعلان
٢٤ المعارضة وقت التنفيذ	١٢ احساب المواعيد
٢٥ حجز مالهدين لدى الغير	١٣ المادة ١١ مرافعات ومندوبي
٢٨ التنفيذ بالحجز	المحضرين
٢٩ مشتملات محضر الحجز	(الباب الثاني)
٣١ الحارس	١٥ الحجز والتنفيذ
٣٢ الاشياء التي لا يجوز حجزها	١٨ أعمال قلم المحضرين الداخلية
٣٣ البيع	

صحيفة	صحيفة
٩١ بيع العقار اختيارياً أو بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر	٣٦ حجز وبيع المراكب والسفن ٣٦ حجز المزروعات قبل استوائها ٣٧ دعاوي الاسترداد
٩٢ التوزيع بين الدائنين على حسب درجهم	*(الباب الثالث)*
٩٤ الرهن	٤٠ التوزيع
٩٦ حق الاولوية	٤١ القسمة بين الغرماء
٩٧ اختصاص الدائن لعقارات مدينه	٦٢ بعض أنواع المناقصات
٩٨ أولوية الرهن	٦٣ في حالة الناقضة
٩٩ تعدد ذوي الديون الممتازة	*(الباب الرابع)*
٩٩ الممتازة	٦٨ التنفيذ على العقار أو نزع الملكية
١٠٦ الاجراءات الكتابية	٧٦ المعارضة في تنبيه نزع الملكية
١١٥ الحق في الدخول في التوزيع	٧٦ حكم نزع الملكية
(الفصل الثامن)	٧٦ البيع
١٣٢ اجراءات الصرف	٧٨ يوم البيع
١٣٣ صرف المبالغ المعروضة	٨١ مشتملات حكم مرسى المزاد
١٣٤ حجز المدين لدى الغير	٨٤ الشراء للغير
١٤١ صرف الامانات المودعة لذمة آل الخبرة	٨٤ زيادة العشر
١٤٣ الامانات المودعة المحجوز عليها من حاجزين متعددين	٨٦ الزيادة مرة ثانية
١٤٤ الامانات المودعة في دعاوي الاستحقاق	٨٦ تسليم الصورة التنفيذية
	٨٨ بطلان الاجراءات
	٩٠ فرق الثمن
	٩٠ زيادة العشر في البيع الثاني
	٩١ بيع عقار المفلس والقاصر

صحيفة	صحيفة
١٥٨ الكفالات - كيفية صرفها	١٤٥ صرف مبالغ الصلح وما يتجيز
١٥٩ الكفالات التي تودع من المهن	بغير حق من الرسوم
ويحصل التنازل عن الاستئناف	١٤٨ دقة المراجعة في الصرف
١٦٠ مبالغ الضمان والكفالة المودعة	١٤٩ التوكيلات في الصرف
من غير المهن	١٥٠ اقرار الوكيل
١٦١ ضمان الافراج في قضايا الجنايات	١٥١ الامانات والودائع من أشياء
التي يحكم فيها بالبراءة	ذات قيمة أو من سندات
١٦١ بعض المبادئ التي أقرتها وزارة	١٥٥ الكفالة وضمان الافراج
الحقانية في تعريفة الرسوم	١٥٦ ضمان الافراج في قضايا الجنايات
١٧٣ منشور ملحق « للباب الثاني من	وقرار قاضي الاحالة بأن لا وجه
الفصل السابع »	١٥٨ ضمان الافراج في قضايا الجنح



رجاء

المرجو من القاريء الكريم أن يرد بقلمه ما في هذا الجدول من الصواب الى أماكنه قبل المضي في قراءته

صفحة	الخطأ	الصواب	سطر
٤	وأيقنا	وإيقاه	١٥
٦	المادة الأولى - الاوراق	المادة الأولى - اعلان الاوراق	١٧
٩	التقيد	التنفيذ	١٥
١٧	ورفع في الأمر	ورفع الامر	٢
١٩	بسلم	بهدم	١٩
٢٠	مشكلا	مستشكلا	١
٢٧	الرهونة	الموهوبة	٥
٢٧	للتقونات	للتقوت	٨
٢٩	يخص	شخص	١٩
٢٩	سنة ١٩١٣	سنة ٩٣	٢١
٣٧	اجزاء	إجزاء	١١
٣٨	ويصح	ويصبح	١٢
٤٦	لعيته	لتبعيته	١٤
٤٩	وقررنا	وقرر	٦
٤٩	لعيته	لتبعيته	١٦

صفحة	الخطأ	الصواب	سطر
٥٠	بنه	بتنيه	٧
٥٠	تنبيه	بتنبيه	١١
٥١	المالية	العملة	١٦
٥١	١٥ فبراير — فلا	١٥ فبراير — مثلاً	١٩
٥٦	درجة	درجته	٤
٥٩	يقضي	يقضي	١١
٥٩	عليه	عالية	٢٠
٦١	تحريراً لقاضي	يحرر القاضي	٧
٦٦	للقيد	للتفويض	٤
٦٦	يقيد	يعتبر	٨
٦٧	لتعيينه	لتبعيته	٢٠
٧٨	المصالح	المصلحة	١
٧٨	تقديرها	تقديرها	٩
٧٩	احمد بك احمد	أحمد بك قحه	١٨
٨٤	تحديد	تحرير	١٧
٨٦	التقدير	التقرير	١٥
٨٩	واقتمع	وامتتع	٢١
٩١	يحتاج	يحتاج	٦
٩٢	وجد	توجد	٧
٩٤	دائنه	دائنيه	٦

صفحة	الخطأ	الصواب	سطر
٩٧	عشر السنين	العشرة سنين	٦
١٠٧	يقرر	يقدر	١٣
١١٥	قائمة	قائمة	١٠
١١٥	حقه	خصه	١٢
١١٩	الثلاثة	والثلاثة	١٣
١٢٤	عارض	يعارض	١٣
١٣٧	حاله	حالة	١٦
١٣٧	للمحجوز	المحجوز	١٨
١٤١	الورقة	كلمة لاغية	١٠
١٤٣	أنه	أن	١٠
١٤٤	أنه	أن	١
١٤٤	أنه يتبع نصوص ٤١٠	أن يتبع نصوص المواد ٤١٠	٤
١٤٤	ثلاث مواد	الثلاث مواد	٩
١٥٥	يتعذر	يقدر	١٠
١٦١	المودعة	المودع	٤
١٧٢	امادة ٤٥٦ بعد - مدني	المادة ٤٥٦ مدني	٢١

وتوجد خلاف ذلك بعض أغلاط مطبعية طفيفة في هذا الجزء والجزء
الاول الذي قبله لاتقوت أقل مطلع أهملتساها طمعا في ذكاء القاري
الليب .

الأخيرة ذات والأعمتان

في

المحاكم الألهية

لواضعه

إسماعيل أحمد

مؤلف أول محكمة بني مزار الألهية

الجزء الثاني

(حقوق الطبع محفوظة للواضع)

سنة ١٩١٦ م

طبع بمطبعة الواعظ بشارع درب الحمام بزمرة ١٥٢

قانون المرافعات

الفصل السابع

نذكر في هذا الفصل الاجراءات الخاصة بالمحضر ونائبه بالتسلسل على حسب أبواب هذا القانون
ولما كان الاعلان أول أبوابه فبدأنا الكلام به وجعلناه الباب الاول
من هذا الفصل

الباب الأول

الاعلان

الاعلان هو الاخبار الذي يحصل من بعض الاخصام لبعضهم في نزاع قام بينهم .

ويقع كل اعلان أو اخبار من بعض الاخصام لبعضهم بواسطة المحضرين
مادة « ١ » مرافعات

والمحضرون هم فريق من المأمورين القضائيين المسكفين بحكم وظيفتهم
باعلان الاوراق وتنفيذ الاحكام والسندات والاوامر والعقود الرسمية المشمولة
بصيغة التنفيذ الوارد نصها في المادة « ٣٠ » من لائحة ترتيب المحاكم
كيفية الاعلان

اذا انتقل أحد المحضرين الى إحدى القرى لاجراء أمر من وظائفه
يجب عليه أولاً أن يتوجه الى شيخ البلد « العمدة حسب المتبع الآن في

القرى » ويطلب منه المساعدة والغرض من ذلك هو تسهيل العمل على المحضر بواسطة المساعدة التي يقدمها له وكذا الارشاد للتأكد من حقيقة شخصية المعلن اليه ومحل اقامته فاذا امتنع العمدة أو القائم مقامه في حالة غيابه وهو شيخ البلد عن المساعدة يذكر ذلك في المحضر ويبلغ للجهة المختصة وعلى المحضر اجراء الامر المكلف به

ويجب أن تكون الاوراق التي تعلن على أيدي المحضرين نسختين احدهما أصل والثانية صورة ويجب أن يلاحظ أن تكون الصورة مشتملة على كل ما يحويه الاصل أي أن تكون الصورة مطابقة تماماً للاصل لأن اختلاف الصورة عن الاصل موجب للبطلان

وبطلان أي ورقة من الاوراق التي يقوم باعلانها يلزمه بكامل المصاريف والتضمينات ان كان من وراء البطلان ضرر يحق بصاحب الشأن هذا فضلاً عن المجازاة التأديبية مادة (٢٣) مرافعات ولا يصح للمحضر أن يمتنع عن قبول أي ورقة يراد اعلانها الا في حالة ما اذا اشتملت الورقة على ما يخل بالنظام العام أو الآداب العمومية أو كان مطلوب اعلانها للحضرة السلطانية ومع ذلك عليه أن يتبع أمر القاضي الذي يصدر في ذلك .

المحظورات

محظور على المحضر في أوراق الاعلانات سواء كانت أصلاً أو صورة مسائل الكشط والتجشير بين الأسطر والمسح والحشو لأن هذه الاوراق من الأوراق الرسمية التي هي حجة بما فيها ما لم يطعن بتزويرها مادة (٢٢٦) مدني فاذا دعت الضرورة اضافة كلمات أو الفاء كلمات فيكون ذلك في هامش الورقة أو في ذيلها مذيلاً بتوقيع المحضر

مشتعلات الاوراق التي تعلق على يد المحضرين

أولاً تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة الحاصل فيها الاعلان مادة (٣) وفائدة ذلك معرفة ما اذا كان الاعلان حصل في وقت قانوني أم لا لان المادة ٢١ مرافعات كما سيجيء حرمت الاعلان في أيام الأعياد وفيما قبل وما بعد الساعة السادسة فاذا أهمل ذكر اليوم وذكر التاريخ فيكفي هذا الاخير اذا العبرة به واذا ذكر الاثنان واختلف التاريخ عن اليوم فالعبرة بالاول الا اذا تبين خلاف ذلك

وأن التاريخ يوضح ما اذا كان التكليف بالحضور حاصل في الميعاد القانوني أم لا وله ضرورة أخرى في حالة الاستئناف لمعرفة سقوطه من عدمه وكذا في سقوط الحق وتاريخ ابتداء الفوائد اليوم الذي فيه ينتقل ضمان الهالك من الدائن الى المدين

ثانياً اسم المدعي ولقبه وصناعته ومحل اقامته مادة ٣ « والغرض من ذلك هو أن يعرف المدعي عليه الشخص الذي يقاضيه والبلد الذي يقيم فيه ليتمكن التمييز فيما لو تشابهت أسماء أناس أخرى وللصلح معه اذا أراد ذلك فاذا كانت الدعوى من متعددين فتذكر البيانات المتقدمة بالنسبة لكل منهم ويذكر اسم الشركة اذا كان الاعلان بناء على طلب شركة فضلا عن ايضاح اسم المدير الذي يمثلها

وفي المدن الكبرى يجب ملاحظة ذكر القسم والشارع والحارة ونمرة المنزل أيضاً لسهولة الاعلان وعلى أقلام المحضرين ملاحظة ذلك « منشور

الوزارة في ٢ يولييه سنة ٩١١ نمرة ٥١٢٦ «

ثالثاً اسم المحضر والمحكمة الموظف بها

رابعاً اسم ولقب المدعي عليه المألومان وصنعتة ومحله
خامساً ذكر اسم الشخص الذي تسلمت الاوراق اليه
وتسلم صور الاوراق المقتضي اعلانها لنفس الخصم أو لمحله أو المحل
المختار (١) وتسليم الصورة لنفس الشخص لا يستدعي شيئاً فاذا كان المحضر
يعرف شخص المعلن اليه يمكنه أن يسلم له الصورة في أي محل كان واذا لم
يكن يعرفه أو لم يثق بتعريف الغير له فيذهب الى محله ويسلم الصورة الى
شخصه اذا وجدته أو الى أحد أقاربه الساكنين معه أو الى أحد توابعه المقيمين
معه لان لكل واحد منهم صفة في تسليم الصورة ولو مع وجود الشخص في
المنزل — انما على المحضر أن يراعى أن الاشخاص الممكن تسليم الاعلان اليهم
يجب أن تكون أعمارهم تساعدهم على أن يدركوا أهمية الاوراق التي تسلمت
اليهم ليسلموها اليه عند عودته من غيابه أو يرسلوها اليه اذا كانت غيبته ستطول
ويكون تسليم الصورة الى أحد هؤلاء الاشخاص اذا قبل تسلمها — وعند
ذلك يؤشر المحضر على الاصل والصورة بتسليم الصورة الى من تسلمها ولكن
يس من المحتم عليه أن يطلب من المتسلم أن يؤشر باستلام الصورة على

(١) المحل هو المركز الشرعي المنسوب للانسان الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وأيضاً
ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه في بعض الاحيان أو أغلبها
وأن لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه والمحل المختار هو المحل الذي يتخذه الموكل
بالبلدة الكائنة بها المحكمة المرفوع امامها النزاع القائم بينه وبين خصمه ويكون هذا
المحل معتبراً بمجرد صدور ورقة التوكيل في أحوال الاعلان وما يفرع عنه مادة «٧٢»
مرافعات فاذا لم يكن للخصم بالبلدة الكائنة بها المحكمة محلاً مختاراً فتعتبر جميع الاعلانات
التي تملن لقلم الكتاب صحيحة بشرط مراعاة حكم المواد ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ مرافعات

الأصل لأن البيانات التي يذكرها الموظف حجة على غيره حتى يثبت تزويرها ولكنه يحسن أن يدعو المتسلم إلى التوقيع وإن امتنع فيذكر ذلك في الأصل والصورة وإذا لم يقبل أحد من هؤلاء الصورة فتسلم الصورة لعمدة البلدة الكائن بها محل الخصم أو من يقوم مقامه في غيابه في القرى أو لحاكم البلدة في البنادر والعواصم (الأمور) وذلك إذا قبل التأشير على الأصل بتسلم الصورة . وفي هذه الحالة يؤشر المحضر على الأصل والصورة بتسلم الصورة إلى من يتسلمها ويطلب من هذا الأخير أن يؤشر على الأصل بتسلم الصورة لأن المتسلم في هذه الحالة موظف ويخشى أن أعطى فيما بعد بياناً بعدم التسلم أن لا يمكن تفصيل بيان المحضر عليه لأن كليهما صادر من موظف وواجب الأخذ به حتى يثبت تزويره وبعد أن يؤشر الموظف على الأصل بالتسلم يسلم المحضر إليه الصورة

فاذا لم يقبل أحد الأشخاص المذكورين تسلم الصورة فتسلم إلى وكيل النيابة العمومية ويطلب منه التأشير على الأصل بالتسلم وقد فرض القانون أن وكلاء النيابة لا يتأخرون عن ذلك لأن وظائفهم تقضي عليهم بتنفيذ القوانين ومن رأينا أن الأشخاص الذين لم يقبلوا الاستلام من هؤلاء يحاكون كمدبر الاقليم ونظار الدواوين والدوائر إذا امتنعوا عن الاعلانات الخاصة بمصالحهم طبقاً لما جاء بالمادة الثامنة مرافعات لأنه لا فرق بين الجميع بما أن في هذه الحالة يؤدون عملاً عمومياً كما رأي بعضهم

وإذا كان المحضر يعرف الشخص المراد اعلانه وقابله في الخارج وطلب منه تسلم الصورة فلم يقبل فيه فيذهب المحضر إلى منزله ويسلم الصورة إلى أحد أقاربه الساكنين معه أو أحد توابعه المقيمين معه إذا قبلوا تسلمها وإذا لم يقبلوا

فيسلمها الى العمدة أو من يقوم مقامه في القرى أو لحاكم البلدة في البنادر والعواصم « بالمأمور » وإذا لم يقبل هؤلاء الاشخاص تسلمها فيسلمها الى وكيل النيابة وكل ذلك بالصفة المتقدمة

وكذلك اذا توجه المحضر الى محل الشخص المراد اعلانه ولم يجد به أحد من أقاربه أو أتباعه فتسلم الصورة لعمدة البلد أو من يقوم مقامه في حالة غيابه في القرى والى حاكم البلدة في البنادر والاقاليم والعواصم اذا قبلوا تسلمها وإذا لم يقبلوا تسلمها فتسلم الى وكيل النيابة بالكيفية المتقدمة وإذا لم يوجد للشخص محل بالقطر المصري فيصير تسليم الصورة مباشرة الى وكيل النيابة طبقاً للمادة الثامنة من قانون المرافعات وقد نصت المادة ٢٢ من هذا القانون ببطالان الاعلان عند عدم مراعاة الاجراءات المتقدمة

سادساً — ذكر حصول المساعدة من شيخ البلد أو الامتناع من بذلها وقد ينأى فيما سبق المقصود من ذلك فاذا كان الاعلان في المحافظات فيذكر حصول المساعدة من شيخ الحارة أو الامتناع من بذلها اذا كان المراد اعلانه مسجوناً

اذا كان المراد اعلانه مسجوناً احتياطياً أو قضائياً وجب اعلانه في السجن في شخص مأموريه « ذكره توتو ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ (١) »

« ١ » المادة الاولى — الاوراق والاحكام الصادرة من الحاكم في جميع المواد للاشخاص المحبوسين في أحد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن وكذا يكون الاجراء في تنفيذ الاوامر التي تصدر بناء على احكام في مادة جنائية

المادة الثانية — تراعى في اعلان الاوراق وتنفيذ الاوامر المذكورة في المادة السابقة المواعيد والاصول المقررة في القانونين المشار اليهما ويجب تسليم صور الاوراق

وليلاحظ المحضرون أن لا يتوجهوا للسجون للاعلان في أوقات راحة
مستخدميها حتى لا يتعطلوا عن أعمالهم ولذا فيحسن أن يكون توجههم في فصل
الصيف من الثامنة صباحاً الى الثانية عشرة ومن الثالثة بعد الظهر الى السادسة
مساء وفي فصل الشتاء من الثامنة صباحاً لثانية عشر ومن الثانية بعد الظهر
الى الرابعة

اعلان الضباط وصف ضباط والعساكر الذين في خدمة الجيش
يكون اعلان هؤلاء بواسطة السردار ذكرى سنة ١٨٩١ بتوسط
قلم النائب العمومي ولا يحدد ميعاد لحضور المعلنين أقل من شهرين اذا كانوا
في السودان والا فيراعى ارسال الطلبات في وقت يكفى لاعلانهم وحضورهم
في الاعلان

ويستثنى من ذلك رجال الجيش الموجودين في أجازة حرة وهي التي
تعلي لمدة غير محددة أو في أجازة اعتيادية ويكونون في جهة ليس فيها عساكر
للجيش فانهم يعاملون كالأهالي

ويتبع في تبادل الاعلانات بين مصر والسودان الوفاق المبرم بين
الحكومة المصرية وحكومة السودان في ١٧ مايو سنة ١٧٠٢ (١)

المقتضى اعلانها للامور الذي عليه أن يكتب علامة التسلم على الاصل واذا امتنع عن
التسلم حكم عليه بالفرانة المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون المرافعات في المواد
المدنية والتجارية

ملحوظة — باقى مواد هذا الذكرى لا تخص اعمال المحضرين ولذا تركناها

الاعلانات

(١) أولا

١ — تعهد كل من الحكومتين مبدئياً باجراء اعلان طلبات الحضور وباقي

اعلان الاوراق الخاصة بمصالح الحكومة والدوائر

في هذه الحالة يجب على المحضر أن يتوجه الى مقر الشخص الرسمي
أى محل توظيفه لا الى محله الشخص وإذا قبل هذا الشخص أو من يقوم مقامه
استلام الصورة يجب على المحضر أن يؤشر على « الاصل والصورة » بتسليم
الصورة الى الشخص المذكور ثم يدعوه الى التأشير بالتسليم على الاصل طبقاً
للمادة « ٨ » مرافعات

فاذا لم يجد المحضر هذا الشخص ولا من يقوم مقامه أو وجدته وامتنع
عن تسلم الصورة فتسلم الى أحد وكلاء النيابة التابع لها المحضر ويطلب منه
التأشير على الاصل بالتسليم
وتسلم الاعلانات ليد المحافظ « في المحافظات » أو المدير « في المديریات »

الاوراق القضائية التي ترسلها احداها للآخرى لهذا القصد

٢ — كل ورقة ترسل للاعلان تكون من نسختين اذا تيسر ذلك وتصحب
بكافة مالدى الحكومة الطالبة من البيانات التي مر شأنها أن تعين بقدر الامكان
المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه
٣ — الاوراق المعدة للاعلان في السودان ترسل بواسطة وزارة الحقانية لمدوب
حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لاعلانها على الطريقة التي يقررها
الحاكم العام

٤ — الاوراق المعدة للاعلان في مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان
الى وزارة الحقانية وهي تقوم باجراء اللازم لاعلانها بالطريقة الادارية

٥ — الحكومة المطلوب منها اعلان ورقة ما ترسل للحكومة الاخرى بالطريقة
المبينة في مادتي ٣ و ٤ في اقرب وقت يلي اجراء هذا الاعلان شهادة مصدقاً عليها

أو للوزراء متى كان الاعلان لاحدى المصالح أو الوزارات ولنظار الدوائر اذا كان المطلوب اعلانه هو الدائرة

وقد نصت المادة الثامنة من قانون المرافعات على أنه من امتنع من أرباب المناصب المذكورة يحكم عليه بغرامة مائة قرش صاغ ديوانى من القاضي المعين للامور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة وبعد تكليف الممتنع عن التسلم بالحضور أمامه في ميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة اعلان الاوراق الخاصة بالشركات .

الشركات التجارية أربع - شركة تضامن وشركة توصية وشركة

رسميا بالزمان والمكان الذين حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين ان كانت هاته الورقة من نسختين واذا رؤي تعذر اجراء الاعلان يرسل اشعارا بذلك بنفس الطرق المحكى عنها ملحوظه - المواد من ٦ الى ٢٠ تتعلق بالاعمال الجنائية فلا لزوم لذكرها

أحكام متنوعة

٢٠ - تدفع كل من الحكومتين للآخرى بناء على طلبها كافة المصاريف التي انفتت فعلا لتنفيذ طلبات التقييد المقدمة لهذه الحكومة الاخرى أو لاعلان الاوراق المرسلة اليها وكذلك تدفع الحكومة المصرية الى حكومة السودان بناء على طلبها المصاريف المترتبة على تنفيذ الاحكام المصرية في السودان طبقا لاحكام المادة العشرين

٢٢ - اذا ارسلت اوراق لاحدى الحكومتين بقصد اعلانها على ذمة الافراد فالحكومة المذكورة ان تشرط لاجراء الاعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة على رسوم الاعلان

ملحوظة - باقى مواد هذا الوفاق لا أهمية منها هنا ولذا تركناها

مساهمة وشركة محاصة مادتا ١٩ ، ٥٩ تجاري

والاولى وهى شركة التضامن وهى كما جاء فى المادة ٢٠ تجاري الشركة
التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على ذمة الشركة بينهم بعنوان (١)
مخصوص يكون اسمها ويكون الشركاء فيها متكافلين ويسلم الاعلان الحاصل
لهذه الشركة لاحد الشركاء والثانية وهى شركة التوصية وهى كما جاء فى
المادة ٢٣ الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين
وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن
الادارة ويسمون موصيين

وتكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم
واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين مادة ٢٤ تجاري
ويسلم الاعلان الحاصل لهذه الشركة لاحد الشركاء المتضامنين
والثالثة وهى شركة المساهمة المنصوص عنها فى المادة ٣٢ هى الشركة
التي يجرأ رأس مالها الى أسهم قيصة كل سهم منها مساويا لقيمة الاخر ولا
يكون كل واحد من الشركاء مسؤولا عن ديون الشركة الا بقدر حصته فى
رأس المال ولهذا السبب لا يجوز أن يكون اسم أحد الشركاء عنوانا للشركة
بل تعنون باسم الغرض المقصود منها كشركة البنك العقاري المصري مثلا
ويسلم الاعلان لهذه الشركة للمدير أو المباشر أو رئيس مجلس ادارتها

والرابعة وهى شركة المحاصة المنصوص عنها فى المادة ٥٩ هى الشركة
التي يعقدها اثنان أو أكثر لعمل واحد أو أكثر يعمله أحد الشركاء باسمه
الخاص بشرط قسمة الربح فيما بعد كمن يجد بضاعة ويرغب شراءها ولكن

(١) عنوان الشركة هو الاسم الذي يدل عليها .

لا يجزئ عنده من المال ما يكفي لشراءها فيعرض على آخر اشتراكه معه ويقبل هذا الأخير ذلك ويسلمه حصة في رأس المال فيشتري الأول وحده البضاعة باسمه ثم يبيعها ويقدم الحساب للثاني ويقسم معه الربح وبذلك تنتهي الشركة وليس لهذه الشركة عنوان

ويسلم الاعلان الحاصل لهذه الشركة للشخص الذي حصل التعاقد معه اعلان الاوراق الخاصة بالاشخاص غير المعلوم لهم محل اقامة هؤلاء الاشخاص يجب اجراء التحريات الدقيقة عنهم فاذا حصل الثور عليهم فعلى المحضر اعلانهم لاشخاصهم اذا قبلوا الاعلان فاذا لم يوجدوا أو وجدوا ولم يقبلوا الاعلان فيعلنون للنياة

اعلان الاوراق الخاصة بالاشخاص المقيمين في خارج القطر الاشخاص المقيمون في خارج القطر المصري تسلم اعلاناتهم الى النياة العمومية وهي توصلها اليهم بالطرق القانونية ويراعى في هذه الحالة أن تكون الاوراق المراد اعلانها شاملة للبيانات الكافية لتوصيلها لمن يرااد اعلانهم بها وأن يرفق ذو الشأن بكل اعلان ترجمة له بلغة البلد المطلوب اعلانه بها حتى يسهل فهم المقصود منه

ذكر مقدار الرسوم

يجب على المحضر الذي يتولى الاعلان أن يذكر في ذيل الاصل والصورة ولكل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك يحكم عليه بغرامة مائة قرش صاغ

وفي الاعلانات التي تعلن تبعاً للرسم النسبي المتحصل على الدعوى أولاً

يكتفي بذكر (تبيته للرسم النسبي) لان الرسم علم للخصم أولاً من صحيفة الدعوى السابق اعلانها اليه

الاعلان بعلوم الخبر

علم الخبر عبارة عن ورقة اعلان من دفتر قسيمة يحرزها المحضر على نسختين احدهما للبراد اعلانه والثانية تبقى لدى المحضر ويشتمل علم الخبر هذا على بيانات موضحة به وهي البيانات الضرورية لاوراق الاعلانات كما جاء في المادة ٤٠ مرافعات

وقد أجاز القانون الاعلان بهذه العلوم في حالات الاستعجال وحالات مخصوصة نص القانون عنها راجع في شأن ذلك المواد ٢٨ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٦٤٥ الى غير ذلك وقد أبطل الاعلان بهذه العلوم عملاً في المحاكم

مواعيد الاعلان

لا يجوز للمحضر أن يجري اعلان أي ورقة قبل السادسة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً مادة ٢١ مرافعات ولا في أيام الاعياد الا اذا أذن القاضي بخلاف ذلك . فاذا تصادف وكان اليوم الاخير من الميعاد من أيام الاعياد فيمتد الميعاد الى اليوم التالي شرطاً أن لا يكون اليوم التالي من أيام الاعياد أيضاً مادة ١٨ مرافعات

احتساب المواعيد

من القواعد المقررة قانوناً ان يوم الاعلان لا يحتسب ضمن الميعاد ولكن يحتسب من ضمنه اليوم المطلوب العمل فيه الا اذا نص القانون بالنص على ان أيام الميعاد كاملة ففي هذه الحالة لا يحتسب يوم الاعلان ولا اليوم المطلوب

اجراء العمل فيه مادة ١٦ مرافعات فاذا كان الميعاد أربع وعشرين ساعة فيحتسب ذلك الميعاد ابتداء من الساعة التي جرى العمل فيها الى الساعة الماثلة لها من اليوم التالي

أما اذا كان الميعاد بالاشهر فتحسب المواعيد شهوراً أي انه اذا طلب اجراء عمل بميعاد شهر مثلاً من ٢٥ فبراير فينتهي الشهر في ٢٥ مارس المسافة في المادة ١٧ مرافعات

نصت المادة ١٧ المذكورة على أنه اذا كان ميعاد معين في القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمانية ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره اليه بنفسه لا بواسطة وكيل عنه

وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزداد له يوم على الميعاد . وفي حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد فينقص من ميعاد المسافة نصفها — وتختص هذه المواعيد بالمقيمين بالقطر المصري . أما المقيمون خارجه فالمواعيد الخاصة بهم مبينة في المادة ١٩ مرافعات

ويلاحظ أن المعتبر في الاعلانات الرسمية وقت وصولها الى المعلن اليه لا تاريخ توصيلها الى قلم المحضرين

المادة ١١ مرافعات ومندوبي المحضرين

نصت المادة ١١ مرافعات انه اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز لقاضي الامور المستعجلة أن يعين أي شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين مادة ١٢ مرافعات

ولقد استمر العمل على ذلك الى أن شرعت في سنة ١٨٩٩ (وظيفة

مندوب المحضر) والتي كان الغرض من تشريعها تسهيل وظيفة المحضر
ويعين المندوبون بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية بعد أخذ رأي
النيابة العمومية

والامر الذي يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية بالتعيين هو بمثابة
إتداب عام لإعلان كافة الاوراق التي تعلن على أيديهم ويقوم الامر
بالتعيين مقام الامر الخاص الذي يصدر من القاضي بإعلان الاوراق طبقاً
للمادتين ١١ و ١٢ من قانون الرافعات

وقد حكمت محكمة طنطا في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥ بحكم مندرج في
الشرائع س ٣ ص ١٧٣ بأن الإعلان الذي يعمل على يد مندوب معين من
رئيس المحكمة الابتدائية صحيح بدون أن يصدر بالإعلان أمر خاص من
القاضي لأن أمر التعيين هو بمثابة أمر إتداب عام

ويقوم مندوب المحضر بإعلان أوراق التكليف بالحضور فقط (١) طبقاً
للقواعد والاحكام السالف ذكرها في (الاعلان على يد محضر)
وعليه فقط أن يراعي الاستشهاد بشاهدين يذكر حصولهما في الاعلان
ويوقعان معه على الاصل والصورة كما تقضي بذلك المادة ١٣ من رافعات وله
كل الحقوق التي للمحضر وعليه كل الواجبات المقررة على هذا الاخير

« ١ » لا يصح تكليف المندوب بإعلان الاحكام وتنبهات نزع الملكية ولصق
اعلانات العقار وما شاكلها من الاوراق التي تعلن على أيدي المحضرين وتستلزم التنبه
بالوفاء والانداز بالمعجز لان اعلان مثل هذه الاوراق من مستلزمات التنفيذ والتنفيذ
خاص بالمحضرين لا غير وكل اعلان حاصل من المندوب في هذه الاحوال باطل قانوناً

الباب الثاني

الحجز والتنفيذ

الحجز والتنفيذ هما أعقد أبواب القانون وأصعبها وهما نتيجة التقاضي الطويل والمشاحنات الشديدة . ولا مزايا للاحكام الا بتنفيذها لان المقصود هو الحصول على ما قضت به هذه الاحكام

والتنفيذ هو اتمام الاجراءات التي قضت بها الاحكام الواجبة التنفيذ بسلطة القضاء وعند الحاجة بالقوة القهرية

والقوة القهرية هي استعمال اكراه على وجه مخصوص في حق المحكوم عليه يؤدي الى الحصول على المحكوم به

ويختلف التنفيذ باختلاف نفس الاحكام ونصوصها

ويقوم بالتنفيذ المحضرون الذين أدوا يميناً في جلسة علنية عقب تعيينهم للقيام بأداء أعمالهم بالذمة والصدق - والذي عليهم عملاً بالقسم استعمال الذمة والدقة في تنفيذ الاحكام مع السرعة حتى لا يفوت الغرض المقصود من استصدار الاحكام وبذلك يكتسبون رضا الله والناس ثم المصلحة التي اثبتتهم على مصالح الناس اذ ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى

ويتضامن مع المحضرين في تنفيذ الاحكام فئة العمد والمشايع الذين عليهم أكبر زكن في التنفيذ ومتى صالح حال هؤلاء وخافوا الله في أعمالهم تنفذت الاحكام بالعدل والقسطاس . والتنفيذ واجب لكل حكم أو سنداً

عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ وكذلك للاوامر المشمولة (١) بها ويحصل بمعرفة المحضرين كما تقدم وهم ملزمون باجرائه بناء على توكيل الخصم لهم الذي يسلمهم الحكم أو السند الواجب التنفيذ مادة ٣٨٢ مرافعات (٢)

وتقيد هذه الاوراق بنمرة التابع في دفتر منمر الصحائف يطلق عليه اسم « دفتر الباشمحضر » في يوم تقديمها

ولا يجوز للمحضر الشروع في تنفيذ الاحكام والسندات والعقود والاوامر الواجبة التنفيذ الا بعد اعلانها للعلم بما تضمنته مادتا « ١١٢ و ٣٨٤ مرافعات » كذلك التنبيه بالوفاء تنبيهاً تاماً (٣) والانداز بالتنفيذ في حالة التأخير والا كان التنبيه باطلا

ويقوم المحضرون بالتنفيذ على الاشياء المينة الخالية عن النزاع فاذا كلفوا بعكس ذلك وجب عليهم ايفاف التنفيذ وعليهم أن لا يمتنعوا عن

(١) وذلك كما تقرير تعويض الشاهد واتعاب الخير والمحاماة وأجرة الحارس والمصاريف

(٢) تقدم الاحكام من أصحاب الشأن لاقلام المحضرين بالمحاكم ليد الباشمحضرين في المحاكم الكلية ونوابهم في المحاكم الجزئية الذين عليهم أن يتحققوا عند استلامهم الاوراق من دفع الرسوم المستحقة على التنفيذ

وتاريخ رسم التنفيذ المسدد يعتبر تاريخاً لتقديم الورقة الى قلم المحضرين أما ما يقدم منها بعد أيام دفع رسومها فلا بد أن يؤشر عليها مقدموها بتاريخ تقديمها لقلم المحضرين - « والغرض من ذلك دفع مسؤولية الادعاء بتأخير قيد الاوراق »

(٣) يجب أن يكون التنبيه تاماً فلو قال المحضر « وكلفته باجراء مفعوله » كان ذلك التنبيه باطلا « حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومدرج بميزان الاعتدال »

اجراء التنفيذ أو قبول أى حكم أو ورقة يراد التنفيذ بها الا في الاحوال التي لا يجوز الحجز فيها (١) فاذا حصل امتناع لسبب من الاسباب ورفع في الامر من صاحب الشأن لرئيس المحكمة أو القاضي الجزئي فعليهم أن يتبعوا ما يصدر الامر لهم به

الترخيص بالاستلام واعطاء سند المخالصة

وقت اعلان الحكم

تنص المادة ٣٨٤ على أنه لا يجوز التنفيذ قبل اعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ والتنبيه بالاجراء

وتقضي المادة ٣٨٥ على أن المحضر الذي يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون مرخصاً له في الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ مستحق الدفع في غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر

ومن هذين النصين يؤخذ انه يجب أن يكون مع المحضر المكلف باعلان الحكم أو العقد أو الامر والتنبيه بالوفاء والانداز بالحجز تصريح من صاحب الشأن في استلام ما قضى به واعطاء سند المخالصة

ولكن جرى العمل من أمد بعيد على أن لا يعطى وقت طلب اعلان الاحكام والتنبيه ترخيص بالاستلام واعطاء سند المخالصة ارتكناً على اعطاء هذا الترخيص وقت طلب التنفيذ قهراً على مقتضى المادة ٤٤٠ مرافعات وما يليها .

(١) ان طلب الحجز على ماهية أحد الموظفين أو على أدوات الصناعة أو على آلات الزراعة أو دين نفقة أو على غير ذلك مما حرم القانون الحجز عليهم لا يدعوا المحضر أن يتمتع عن الحجز بحجة عدم الجواز بل عليه أن يحجز تحت مسئولية طلب الحجز ولن يتظلم أن يتخذ اجراءات القانون دفاعاً له

وان كان لا مانع يمنع المحكوم عليه من أداء المحكوم به للمحضر وقت الاعلان بالحكم الا انه طالما ان المحضر المكلف بالاعلان ليس مأذوناً من الطالب بالاستلام يجب عليه اذا حصل شيء من ذلك ان يمتنع عن قبوله المبلغ المحكوم به والا عرض نفسه للجزاء التأديبي
أعمال قلم المحضرين الداخلية

أعمال قلم المحضرين الداخلية لاحاجة للتكلم عنها اكتفاء بما جاءت به المنشورات ووضعت به التعليمات التي سبق ذكرها في ملخص المنشورات فمن شاء الرجوع اليها فليراجعها

يبدأ المحضر عند قيامه بأداء اجراءات التنفيذ بالسفر طبقاً لخط السير الذي وضع له للسير على مقتضاة فعند وصوله للقرى التي يرغب التنفيذ فيها عليه أن يتوجه رأساً الى العمدة ويطلب منه المساعدة في التنفيذ ويثبت ذلك في محضره فاذا وجد العمدة غائباً طلب تلك المساعدة من شيخ البلد وبناء على الارشاد الذي يحصل عن المكان المراد الحجز فيه يقوم المحضر بتنفيذ الحكم فاذا اعترضه وقت التنفيذ معترض لا يقاوم تنفيذ الحكم وهو ما يسمى بالاشكال فعليه أن يتبع ما يأتي الاشكال في التنفيذ

الاشكال الذي يقوم وقت التنفيذ وهو المعبر عنه بالظروف والاحوال التي تطرأ عند تنفيذ الحكم فتتمنع التنفيذ أو توقفه على نوعين أولهما اشكال يتعلق بالاجراءات الوقتية (١) وهذا يقدم بمعرفة المحضر

(١) ومثلها كعدم التنبيه بالوفاء والانتذار بالحجز في اعلان الحكم أو كسقوط الحكم الغيابي لمضي ستة أشهر من تاريخ صدوره بدون أن يحصل تنفيذه أو حصول الاعلان في يوم من أيام البطالة الرسمي الخ

لقاضي المواد الجزئية الكائن بدائرته محل التنفيذ بعد اعلان المدين ولو بميعاد ساعة في منزل القاضي اذا دعت الضرورة « مادتا ٣٨٦ و ٤٥٢ مرافعات »
تانيهما اشكال يتعلق بأصل الدعوى وهذا يقدمه المحضر للمحكمة التي أصدرت الحكم « مادة ٣٨٦ »

وفي كلتا الحالتين يوقف المحضر اجراءات التنفيذ حتى يفصل قاضي الأمور الجزئية أو المحكمة التي أصدرت الحكم في استمرار التنفيذ أو منعه ومحل تقديم المحضر الاشكال لقاضي المواد الجزئية أو المحكمة التي أصدرت الحكم اذا طلب رافع الاشكال — رفع الامر للقاضي أو المحكمة طبقاً لنص المادة « ٤٥٢ » مرافعات ودفع الرسم المستحق عنه المقرر في المادة (١٨١) من تعريف الرسوم على حسب المحكمة المرفوع لها الاشكال أو الصادر منها الحكم — أما اذا لم يطلب رافع الاشكال رفع الامر للقاضي أو المحكمة ولم يدفع الرسم المستحق فلا يوقف التنفيذ الا اذا رأى المحضر أن ما أبداه الخصم المراد بالتنفيذ عليه مانعاً حقيقة من التنفيذ . كأن كان الحكم غيائياً غير مشمول بالنفاذ الموقت وللخصم حق المعارضة فيه أو كان ابتدائياً وله حق استئنافه لانه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم قانوناً الا بعد مضي ميعاد المعارضة والاستئناف

ويرفع الاشكال للمحضر وقت التنفيذ تارة من المحكوم ضده وطوراً من الغير (الغير داخل في الخصومة) ولا مانع قانوناً من ذلك لان ذلك الغير ماقام في وجه التنفيذ الا ليدفع ضرراً يراد إلحاقه به ومثل ذلك كما اذا حكم بهدم وابور وكان هذا الوابور محكوماً به لشخص آخر ومملوكاً له فالهدم اذا

يضر به ولذا ساع له أن يقوم في وجه التنفيذ مشتكلاً (١)
ويكون أحياناً ذلك الغير المتعرض أجنبياً غير خاضع للحكومة المحلية
ففي هذه الحالة يكفي مجرد القول شفاهاً بالعرض ولكن لا يوقف التنفيذ
إلا إذا دفع المتعرض الأمانة الوارد عنها منشور النائب العمومي الصادر في
أول فبراير سنة ١٩١٤ بعد مناظرة الباسبورت الذي يده وإثباته في المحضر
وعلى المحضر عند عودته للمحكمة أن يسدد الأمانة لصندوق المحكمة
ويرسل الأوراق فوراً للمحضر (المحلف) في المحكمة الابتدائية المخصص
لأشكالات الأجانب وهو يكلف المتعرض بالحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة
بالمحاكم المختلطة لنظر الأشكال المرفوع منه

هذا إذا رفع الإشكال في حكم فاذا رفع في عقد رسمي فما يكون متعلقاً
بالأجراءآت الوقتية كعدم اشتغال العقد على الصيغة التنفيذية أو عدم إعلانه
أو ما مائل ذلك فيرفع إلى القاضي الجزئي الذي في دائرة التنفيذ
فاذا كان الإشكال متعلقاً بذات الحق المتعاقد عليه فعلى المحضر إيقاف
التنفيذ في هذه الحالة حتى يفصل من المحكمة المختصة

فاذا حكم برفض الإشكال المرفوع في الأجراءآت الوقتية على المحضر
أن يستمر في التنفيذ وفي حالة رفض الإشكال المقام من الأجنبي يتم التنفيذ
بمعرفة المحضر الأهل والمحضر المختلط معاً

وفي كلتا الحالتين لا رسم على إعادة التنفيذ غير ما تحصل أولاً

(١) وليست كل الأشكالات يقبلها المحضر فمثلاً إذا ادعى من الغير بان الأشياء التي
حجزت مملوكة له وليست ملك المدين فلا يعد ذلك اشكالا بالمعنى القانوني بل يتوقع
الحجز والمظلم أن يرفع استرداد

الاشكال في الاحكام الشرعية

إذا حصل اشكال وقت تنفيذ الاحكام الشرعية فبعد اتخاذ الاجراءآت التحفظية إذا اقتضى الحال لها يرفع ما كان منه متعلقاً بالاجراءآت الوقتية الى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ

وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم مادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وعلى المحضر المنوط بالتنفيذ عند حصول اشكال أن يحدد في محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ويعلمهم بذلك ويرسل الاوراق الى المحكمة بعد أن يتحصل الرسم المستحق وقدره مائة مليم طبقاً للائحة فإن لم يحضر رافع الاشكال شطبت القضية ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك اشكال وان حضر فصلت المحكمة في الاشكال مادة ٣٤٨ فإذا كان الاشكال من أجنبي غير خاضع لاحكام المحاكم الاهلية على المحضر أن يثبت ذلك في محضره ويوقف التنفيذ (١)

حالة الاستعجال

أجاز القانون في المادة ٣٩٦ مرافعات في حالة الاستعجال أو الحالة التي

(١) في حالة تعرض أحد الاجانب لتنفيذ الحكم الشرعي الصادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يجب على المحضر بعد أن يثبت هذا التعرض في محضره أن يحيل كلا من المحكوم عليه والمحكوم له على أقرب جلسة بالمحكمة الجزئية الشرعية الكائن بدائرتها محل التنفيذ للنظر في حبس المدين حتى إذا توفرت الشروط المقررة في المادة ٣٤٣ من لائحة الاجراءآت حكم بحبسه (منشور وزارة الحفانية في ٣ مارس

سنة ١٩١٢)

يخشى من تأخيرها حصول ضرر بأن يكون التنفيذ بموجب نسخة الحكم الاصلية ونسخة الحكم الاصلية المقصودة في هذه المادة هي المكتوبة بخط القاضي ولكن جرى العمل على أن يحرر بمجرد صدور حكم من هذا القيل حكم على حسب المتبع في تحرير الاحكام وبعد التوقيع عليه من القاضي ووضع الصيغة التنفيذية عليه يعتبر أنه نسخة الحكم الاصلية ويسلم فوراً للمحضر على ورق الدعوى لتنفيذه وعلى المحضر أن يرده عقب التنفيذ

ويلاحظ أن لا يبدأ المحضر في تنفيذ هذا الحكم قبل أن يحصل على اجراءات تنفيذه الامانة الواجب تحصيلها على مقتضى أحكام الفقرة الثامنة من المادة ١٨ من التعريفة قبل البدء في التنفيذ

الاحكام المعلق تنفيذهما على شرط أخذ الكفالة

محرم على المحضر مباشرة تنفيذ الاحكام التي من هذا القيل الا اذا أودع في الخزينة مبلغ يساوي المحكوم به أو أن يأتي طالب التنفيذ بكفيل يكفله في تنفيذ الحكم مادة ٣٩٩ مرافعات

وعلى قلم المحضرين ان يطلب من طالب التنفيذ وقت تقديم حكم من هذا القيل لتنفيذه شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم المناقضة في اقتدار الكفيل أو تقديم الحكم الصادر فيها اذا حصلت وفصل فيها ولا محل لتمسك قلم المحضرين بتكليف طالب التنفيذ باعلان المدين باقرار الكفيل بقبوله الكفالة قبل الشروع في تنفيذ الحكم لعدم ضرورة ذلك اذ مجرد صدور الاقرار من الكفيل يجوز الشروع في التنفيذ

الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من بلاد أجنبية
الاحكام التي من هذا القيل يجب أخذ رأي وزارة الحقاينة فيها واتباع
ما يصدر منها في شأنها
والاحكام الشرعية الصادرة من بلاد الدولة العلية التي يطلب تنفيذها
بالقطر المصري تبع في شأنها ما جاء به منشور وزارة الحقاينة الصادر في ١٥
مارس سنة ١٩١٤

تنفيذ الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين (١)
على المحضر أن يراعي أن مثل هذه الاحكام لا يجوز تنفيذها في حق
الغير ولو بعد مضي مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابرار ورقة اعلان
الحكم مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة أو استئناف مادة ٤٠٨ مرافعات
تنفيذ الاحكام الغيائية على غير المتداعين

ويجب أيضاً مراعاة عدم تنفيذ الاحكام الغيائية على غير المتداعين الا
بابرار شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة مادة ٣٤٣ مرافعات
ولا يقبل قلم المحضرين الاحكام الغيائية المقتضى تنفيذها الا بعد مضي
ثمانية أيام من تاريخ اعلانها الا اذا كان الحكم مشمولاً بالنفاد الموقت أو
نص عليه في القانون (٢) وكذا لا تقبل الاحكام الحضورية المراد تنفيذها

-
- (١) مثل غير المتخاصمين الشخص المحجوز ما للغير تحت يده
(٢) لا محل لتكليف طالب التنفيذ بتقديم شهادة بعدم حصول المعارضة أو
الاستئناف في الحكم المراد تنفيذه وكذا أوامر التقدير لان القانون لا يوجب ذلك
ولان هذا الحق خاص بالمدين المنجكوم عليه الذي عليه أن يثبت للمحضر وقت
التنفيذ انه عارض في الحكم أو استأنفه ليمنع التنفيذ — واذا ظهر عدم جواز تنفيذ
الاحكام والاوامر بسبب قابليتها للمعارضة أو الاستئناف فعلى قلم المحضرين ردها بدون

الا بعد مضي مواعيد الاستئناف

المعارضة وقت التنفيذ

يجوز المعارضة شفاهاً (١) في الاحكام الغياية عند تنفيذها أو عند اعلان الحكم أو التنبيه بالوفاء والانداز بالحجز (٢)

وعلى المحضر أن يثبت ذلك في محضره ويوقف التنفيذ ويرفع تلك المعارضة الى المحكمة للنظر فيها مادة ٣٣٣ مرافعات الا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكوراً في الحكم أو في نص القانون (٣)

وكما تجوز المعارضة في الاحكام تجوز كذلك في الاوامر

وعلى المحضر أن لا يقبل المعارضة اذا لم يدفع الرسم المستحق

وفي الاحكام الشرعية اذا رفعت معارضة للمحضر وقت التنفيذ فعليه أن يثبتها في محضره عملاً بنص المادة ٢٩٦ من لأئحة الاجراءآت بعد تحصيل رسومها طبقاً لاحكام لأئحة الرسوم الشرعية وأن يوقف التنفيذ الا في الاحوال التي لا يجوز فيها المعارضة أو التي لا توقف فيها المعارضة التنفيذ ثم يرد

تأشير عليها بأي اشارة « منشور وزارة الحاقانية الصادر في ٢٥ يولية سنة ١٩١٤ »
(١) لا يجوز قبول المعارضة من شخص غير المحكوم عليه الا اذا كان له صفة في ذلك كأن كان وكيلًا مثلاً

(٢) المعارضة في تنفيذ أحكام المحكمين توقف تنفيذها

(٣) والتنفيذ المذكور في نص القانون مثله كالأحكام الصادرة في حالات الاستعمال المنصوص عنها في المادة ٢٨ والمعارضة في الاحكام الغياية الصادرة من هذا القيل اذا رفعت للمحضر وقت التنفيذ فيجب عليه قبولها وإثباتها في محضره ويحصل الرسم عليها ويعلنها للخصم الآخر انما لا يترتب عليها ايقاف التنفيذ لان هذه الاحكام بمقتضى المادة ٣٩٥ واجبة النفاذ (بنص القانون كما قدننا)

الاوراق الى المحكمة فوراً لارسالها للمحكمة الشرعية المختصة بنظرها ويقدم
المعارضة الى المحكمة الصادر منها الحكم أو الامر على حسب الاحوال بعد
اعلان الخصم الآخر بها وتسلم صورة منها فوراً لكتاب المحكمة ليؤشر بها في
جدول القضايا ويقدمها للجلسة المحدودة

حجز ما للمدين لدى الغير

من المنقولات وفي الحجز على ذلك تحفظاً

يتوقع حجز ما للمدين لدى الغير ويكون اما تنفيذياً أو تحفظياً فالأول
هو عبارة عن وضع أموال المدين تحت يد القضاء لتباع بالمزاد العمومي
والثاني هو عبارة عن وضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء الى
أن يحكم في الحق فاذا حكم وثبتت الحجز استوفى الدائن حقه منها ويقع الحجز
بذلك على يد محضر عليه أن يثبت في محضره وينبه على المحجوز لديه تنبيهاً صريحاً
بأن لا يسلم المحجوز عليه الى المدين المحجوز على ماله ويجب أن يكون أصل
محضر الحجز وصورته مطابقين لبعضهما أي اذا كان الاصل مشتملاً مثلاً
على صورة السند كان الواجب أن تشتمل الصورة عليه أيضاً والا كان
الحجز باطلاً

فاذا كان المحجوز لديه من محصلي الاموال الاميرية أو المديرين لها
أو الامناء عليها فعلى المحضر أن يطلب منه وضع علامته على النسخة الاصلية
لورقة الحجز فاذا امتنع يكون التأشير من وكيل النيابة التابع هو لهامادة ٤١٦
وعلى المحضر أن يراعى ما فرضته المادة ٤١٦ و يعلن الحجز للمدين في بحر
ثمانية أيام من تاريخ ايقاع الحجز تحت يد المحجوز لديه فاذا أهمل ذلك كان
الحجز باطلاً حتماً بنص المادة المذكورة وملزماً له بالتضمينات والمصاريف

فضلا عن المجازاة التأديبية والثمانية أيام المذكورة ليست كاملة اذ يوم الحجز نفسه لا يحسب من ضمن هذا الميعاد ولكن يحسب منها يوم الاخبار بالحجز فاذا صادف وكان اليوم الاخير من أيام الاعياد امتد الميعاد لليوم التالي له — ولا محل لامتناع المحضر عن توقيع الحجز على ما للمدين تحت يد الغير بناء على حكم أو عقد رسمي أو عقد غير رسمي مثبت لدين خال من النزاع بحجة لزوم حصول الدائن على تصريح من القاضي الجزئي أو من قاضي الامور الوقفية لان المادة ٤١٠ مرافعات لا توجب هذا التصريح الا في حالة عدم وجود سند بيد الدائن أو كان السند الذي بيده غير خال عن النزاع « مذكرة لجنة المراقبة الصادرة في ٧ يناير سنة ١٩٠١ نمرة ١ »

الحجز على مال المدين بحكم شرعي

الحجز على مال المدين لدى الغير بحكم شرعي لا يتوقع على أيدي المحضرين لبقائه لجهات الادارة كما جاء بذلك منشور الوزارة في ٢٢ أغسطس سنة ٩١٥ أجر الخدمة وماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات

لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة (١) وشهرياتهم وماهيات المستخدمين او مرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت (١) لا يجوز حجز مصاريف الانتقال وبدل السفرية التي يستحقها الكتبة والمحضرون لانها تعتبر من المرتبات الاضافية المنصوص عنها في الامر العالي الاتي ذكره ولا يصح اعتبار هذا الحجز كما أشار بذلك قلم قضايا الحكومة بكتابه لمحكمة بني سويف الاهلية في ٢٢ ديسمبر سنة ٩١٤ اما مندوبو المحضرين وكتبة اليومية فيجوز الحجز على ما يستحقونه من الاجر بقدر الخمس فقط لعدم اعتبارهم قانونا من الموظفين الذين يشملهم الامر العالي المشار اليه

الماهية ثمانمائة قرش فأقل والربع فيما زاد على ذلك الى أن تبلغ الزيادة التي قرش وبقدر الثلث فيما زاد عن المبلغين المذكورين مادة ٣٤٤ وما بقي يسلم الى المدين المحجوز عليه بدون اذن القضاء مادة ٣٥٥

ولا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة مؤقتاً والمصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ المرهونة أو الموصي بها للنفقة أو المشتري فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التي ينص القانون بعدم حجزها والنفقة المقررة هي المحكوم بها من المحاكم الشرعية للزوجة على زوجها أو الاب على ابنه والنفقة المرتبة مؤقتاً هي التي تتقرر مؤقتاً للتقوتات منها حتى يفصل في النزاع والمصاريف المحكوم بها قضاء هي المصاريف التي يكون قد حكم بها بحكم وأجازت المادة ٣٧٧ حجز المبالغ المقررة للنفقة لوفاء دين النفقة أيضاً

(أمر عال في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

المادة الاولى — المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوباً منها للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص وفي كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو ربع المرتبات الاضافية

المادة الثانية — يشمل حكم المادة السابقة المعاشات التي تصرف للارامل والايتام وغيرهم من المستحقين وكذلك المسكافات التي تعطي في حالة الرفق أو التي تقوم مقام المعاش

المادة الثالثة — لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات امام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات امام المحاكم الاهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بأمرنا هذا

المادة الرابعة — لا ينفذ امرنا هذا الا على التنازلات والمحجوزات التي تتوقع بعد تاريخ نشره

التنفيذ بالحجز (١)

لا يجوز الشروع في التنفيذ بالحجز الا بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء واندازه بالحجز على يد محضر مادة ٢٠٤ والتنبيه المذكور هو الذي يجزئ المحضروقت اعلان الحكم ويجب أن يكون بيد المحضر المباشر لاجراءآت الحجز اذن (توكيل بالحجز من طالبه) وأن يكون التوكيل أو الاذن المذكور شاملا لتصريح بقبض الدين وملحقاته القانونية الا اذا كان الدين مستحق الوفاء في جهة أخرى

ويوقع المحضر الحجز بحضور العمدة أو شيخ البلد ويوقع من يكون حاضراً منهما على محضر الحجز (الاصل والصورة) فاذا لم يوجد أو أحدهما يجب أن يتوقع الحجز في حضور شاهدين بالغين لا يكونان من أقارب الاخصام ولا من أصهارهم الى الدرجة السادسة لدخول الغاية في المنيا

ويوقع كل من الشاهدين بامضائه أو بمختمه على أصل المحضر وصورته

مادة ٤٤٢

ولما أن حرمت المادة المذكورة حضور طالب الحجز وقت ايقاعه (٢) وقضت بالبطلان في حالة حضوره جاز له أن ينب عنه مرشداً للارشاد عن الاشياء التي يتطلب الحجز عليها

(١) اذا توقع حجز تنفيذي من وطني وتلاه حجز تحفظي من أجنبي يستمر محضر المحاكم الاهلية في التنفيذ لغاية البيع و بعدئذ يبعث بثمان البيع الى المحاكم المختلطة بالطرق الحسائية المقرر « راجع منشور الوزارة في ٦ أغسطس سنة ١٨٩٨ »

(٢) لايسرى هذا الشرط على طالب التنفيذ الذي يكون حاضرا لاستلام العين الواقع التنفيذ عليها « حكم محكمة دمنهور الجزئية في أول بريل سنة ١٨٩٣ »

وعلى المحضر أن يتبع في الحجز منطوق الحكم (١) ويجريه على حسبه (٢) وأن لا يخرج عن الاذن أو التوكيل المعطى بالحجز ويوقع الحجز بإرشاد المرشد الطالب أو اعتماداً على إرشاد العمدة أو وكيله وعلى المحضر أن يحجز بناء على إرشاد المرشد المنقولات التي أخفاها الدائن بسوء قصد لدى جيرانه أو غيرهم ويتوقع الحجز على ما في الدين فقط وملحقاته القانونية أو على ما يزيد عليه قليلاً.

مشمولات محضر الحجز

يشتمل محضر الحجز على البيانات المعتادة ذكرها في جميع أوراق المحضرين وأن يكون محتويها زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وإنذاره بالحجز إذا كان المدين حاضراً وإذا لم يكن حاضراً يحصل ذلك التنبيه في وجه من يجده المحضر من أقاربه أو أصهاره أو توابعه في محله ويشتمل أيضاً على بيان المحل الذي عينه طالب الحجز بالجهة الواقعة الحجز فيها ثم بيان مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل والا كان محضر الحجز لاغنياً وفي حالة ما إذا توقع الحجز على نقود أو أوراق مالية فيجب بيان أصنافها وعددها ويسلمها لطالب الحجز إذا وجده وإن لم يجده فيدعها في صندوق المحكمة لذمته وكذلك إذا كان هناك دائنون آخرون فيودع المبلغ كما تقدم

(١) إذا وجد تناقض في منطوق الحكم يؤول في بطبيعة الحال إلى استحالة تنفيذه جاز للمحضر إيقاف التنفيذ

(٢) حكم منع تعرض شخص لأحد العقارات معناه إعادة وضع يد الطالب وتسليم العين ولذا فتنفيذ مثل هذا الحكم هو تسليم العين المحكوم بمنع التعرض فيها ولو لم ينص الحكم بالتسليم فيها (حكم محكمة دمنهور الصادر في أول إبريل سنة ١٩١٣ تعاميات المادة ٢٦ مرافعات

وإذا كان الحجز واقعاً على بضائع (١) فيجب على المحضر أن يوزنها أو يكيلها أو يقيسها على حسب الأنواع المحجوزة أما ما يكون من مصوغات الذهب والفضة وسبائكها فيجب وزنها ووصفها في محضر الحجز وتقدر قيمتها هي والمجوهرات بمعرفة أهل خبرة يعينه قاضي المواد الجزئية بعد حلف اليمين والتقرير الذي يقدمه يرفقه المحضر بمحضر الحجز والامر الذي يصدر بتقدير أتعاب أهل الخبرة المذكور على أوراق الحجز تسلم له منه صورة تنفيذية في الحال بمعرفة قلم الكتاب للتنفيذ بها ضد من صدر ضده التقرير وعلى المحضر أن يودع فوراً بصندوق المحكمة المجوهرات والمصوغات أمانة حتى عند حلول اليوم المحدد لبيعها يستلمها من أمين الصندوق بإيصال ويعيدها له ثانية إذا لم يتم بيعها بالثمن المقومة به

وعلى المحضر أن يحدد في محضر الحجز اليوم (٢) الذي يصير بيع الأشياء

(١) كثيراً ما يحصل أن المحضر يجد عند المدين كميات أو أحكام فيوقع الحجز عليها لسداد دين طالب الحجز ولكن في الحقيقة لا فائدة منها فترى أن لا محل لحجزها (٢) ويحسن أن يذكر المحضر في محضر الحجز عند تحديد اليوم الذي يراه للبيع عبارة « الأيام التالية له إذا اقتضى المال لذلك » حتى إذا وجد مانع من إجراء البيع في نفس اليوم كعدم وجود محضرين أو عدم إمكان الوصول يمكن البيع في الأيام التالية ويحسن أيضاً تحديد أيام البيع في أقرب الأسواق إلى المحل الذي حصل به الحجز مع مراعاة المسافات التي يمكن معها نقل الأشياء المحجوزة إلى السوق وفي حالة ما إذا كانت المسافة قصيرة ومن المتعذر نقل الأشياء المراد بيعها يحدد يوم البيع في البلدة الواقعة فيها الحجز (منشور رئاسة محكمة بني سويف لفروعها في ٣١ مارس سنة ١٩١٢) والقرض من ذلك هو تجنب ما عساه أن يحصل من مراعاة الخاطر لو حصل البيع في البلد الذي يحصل الحجز فيها والتحديد المذكور يكون سواء طلب الحاجز ذلك في توكيله أو لم يطلب

المحجوزة فيه بمراعاة أن لا يقل عن ثمانية أيام بعد تاريخ الحجز

الحارس (١)

ويرتب المحضر حارساً على الاشياء المحجوزة اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر مادة ٤٤٦؛ ويذكر ذلك في محضر الحجز

تقضي المادة ٤٤٧ بأنه يشترط في الحارس الشروط المشترطة في الشهود المنصوص عنها في المادة ٤٤٢ وهذا يخالف الجاري عليه العمل الآن من تعيين نفس المدين المحجوز على ماله حارساً

وبما أن تعيين نفس المدين حارساً لا يبطل الحجز لعدم اشتمال المادة على البطلان بل انه مباح كما يستفاد من صريح نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات فلا مانع من أن يكون الحارس هو المدين أو أحد أقاربه ويسلم المحضر الحارس صورة محضر الحجز لتكون دليلاً على حراسته وليقدمها وقت توقيع حجز آخر مادة ٤٤٨ مرافعات

ويسلم صورة محضر الحجز للمدين اذا كان الحجز حصل في محله وكان حاضراً وتسلم لاحد أقاربه أو أتباعه الحاصل التنبيه بالدفع أو الانذار بالحجز في مواجهته فاذا كان الحجز حصل في محل آخر غير محل المدين فيعان اليه محضر الحجز في مسافة أربع وعشرين ساعة مادتى ٤٥٠ و ٤٥١ مرافعات

(١) على المحضر أن لا يعين الحراس من الخفراء المنوط بهم أمر الضبط فاذا كان الحاجز قلم الكتاب لوفاء الرسوم فيتعين الحارس من المحجوز عليهم أو أحد أعضاء عائلاتهم المقيمين معهم اتقاء عدم تكليف الخزينة أجره حراسة والمحضر هو الذي يعين الحراس فلا يصح أن يعين البعض ويصرح لهؤلاء المعينين بأن يعينوا بمعرفةهم آخرين لمساعدتهم في الحراسة

امتناع المدين عن فتح الابواب وفي حالة وجودها مغلقة
اذا كانت ابواب المحلات التي بها أمتعة المدين مغلقة أو حصل الامتناع
عن فتحها أو حصل تطاول أو تعد على المحضر أو مقاومة له فتعمل جميع
الوسائل التحفظية منعاً لاختلاس الاشياء الموجودة وعليه أن يستعين برجال
الضبطية ورجال الحكومة المحلية اذا حصل تعد عليه - وعليه أن يثبت ذلك
التعدي بألفاظه في محضر الحجز ويبلغه للنيابة التابع هو لها عند عودته من
مأموريته لاجراء تحقيقه

واذا حصلت مقاومة فعليه أن يطلب من أقرب نقطة بوليس المساعدة
فاذا لم تسعف النقطة فعليه أن يطلب من المركز وفي حالة تأخيره يخبر النيابة بذلك
الاشياء التي لا يجوز حجزها

الاشياء التي لا يجوز حجزها ومنصوص عنها في المادة ٤٥٤ هي

- (١) الفراش اللازم للمدين وأقاربه واصهاره على عامود النسب المقيمين
معه في معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس (١)
ولا يجوز أيضاً حجز الاشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن
أو أرض أو لوفاء دين ثقة وهي :-

- (١) خرج بذلك ما يكون من الملابس في الدواليب والبروهات والصناديق وغيره
ملحوظة - ذهب بعض الشراح الى أن لا مانع يمنع المحضر من توقيع الحجز
على ما يوجد بحبيب المدين من الحلي والنقود والاوراق المالية لاعتبارها من المنقول وبما
ان ذلك مغاير للآداب فعلى المحضر أن لا يجيب طلب كهذا اذا طلب منه الا اذا كان
مأذوناً بذلك من قاضى المواد الجزئية أو قاضى الامور الوقفية ولمن يتظلم من ذلك ان
يتبع حكم المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات وعلى المحضر أن يتبع الامر الذي يصدر
في ذلك

- (١) الكتب الضرورية لحرفة المدين والعدد اللازمة للصناع لاعمال
صناعاتهم
- (٢) ما يملكه المدين العسكري من ملبوسات المساكر وأسلحتهم وغير
ذلك من تعلقات العسكرية
- (٣) الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر
- (٤) بقرة واحدة أو ثلاثة من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين ان كان
الحجز واقعا على مواشي في حيازته او متفع بها في وقت الحجز

البيع

لا يصح الشروع في البيع كما قد لنا الا بعد الحجز بثمانية أيام ويكون
قد سبق يوم البيع اجراءات اللصق والاعلان والنشر
وتشتمل اعلانات البيع على اليوم المحدد للبيع وذكر الايام التالية له اذا
اقتضى الحال وساعة البيع والمكان المراد حصول البيع فيه وأنواع الامتعة
المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها مادة ٤٦٨

وتلصق الاعلانات على باب المكان الذي توجد الاشياء المحجوزة فيه
وعلى المحل الذي سيحصل البيع فيه ان كان غير المحل الموجودة فيه الامتعة
المذكورة وعلى باب العمدة وفي اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية
والنشر يكون في احدى الصحف المعينة للنشر مادة ٤٦٧

ويحصل اللصق والاعلان والنشر قبل يوم البيع بيوم كامل على الاقل
غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل الدين

ويثبت اللصق والاعلان بتقديم أصل محضر اللصق والنشر (١) بتقديم نسخة مصدقة عليها من كاتب المحكمة

ويتكرر في بيع المجوهرات والمصوغات والفضيات اللصق والنشر ثلاث مرات في أيام مختلفة مادة ٤٧٤ وفي يوم البيع يجرى المحضر الاشياء المحجوزة ويحرر محضراً بوجودها أو بيان ما نقص منها ثم يجري اشهار مزادها ويشهر المزاد بالبيع والمكان الموجودة به الامتعة المحجوزة أو في أقرب الاسواق اذا كان البيع محددًا اجراؤه فيه أو بناء على أمر القاضي طبقاً للمادة ٤٦٦ ويكون ذلك بطريق المناذاة ويدفع الثمن فوراً فاذا لم يوجد مزادون يؤجل لليوم التالي أما الذهب والفضة فانه لا يجوز بيعها بأقل من القيمة المقومة بها وتعتبر كنفدية يجوز أن يأخذها الدائنون بقيمتها خصماً من مطلوبهم مادة ٤٦٤ أما المجوهرات فاذا لم يوجد في اليوم المحدد لبيعها من يشتريها بالثمن المقومة به يؤجل بيعها لليوم التالي وتباع بعد ذلك وان لم تبلغ قيمتها الثمن المقومة به مادة ٤٦٤ (٢)

أما الاشياء التي لم تقدر قيمتها فيؤجل بيعها (٣) لميعاد معين اذا لم يوجد مزادون غير المدان الحاجز الا اذا قبل الاشياء المذكورة بالقيمة التي يقدرها (١) نشر الاعلانات في الجرائد يكون بواسطة أصحاب الشأن لا بتوسيط أقلام المحضرين

(٢) يجوز للدائن والمدين طبقاً للمادة ٤٧٣ أن يطلب كل منهما من القاضي التصريح بتعليق اعلانات أكثر مما ذكر بحسب الاحوال في مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الاشياء المقتضى بيعها وأن يطلب زيادة نشر الاعلانات في الصحف (٣) ينبع في البيوع التي تؤجل الفقرتان الثانية والرابعة من المادة ٤٦٤ مرافعات بغير احتياج لتحرير اخطارات لطلب البيع بتكليفه بالحضور للمشتري أو إيقاف البيع

خير يعينه المحضر المكلف بالبيع مادة ٤٦٤ مرافعات (١)
ويكفي لاعلان استمرار البيع أو تأجيله اخبار المحضر بذلك علانية
وابتائه في محضره.

واذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز يجب اعلان المدين
المحجوز على أمتعه باليوم الذي تحدد لبيعها قبل البيع يوم واحد مادة ٤٧٢
مرافعات

ويذكر في محضر البيع حضور المدين المحجوز على أمتعه أو غيابه مادة
٤٧٥ مرافعات (٢) فاذا حصل من بيع الاشياء المحجوزة ثمن كاف لتأدية
الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف فعلى المحضر أن يكف عن بيع الباقي
ويسلمه الى المدين مادة ٤٧٦ مرافعات (٣)

كتاب الوزارة في ٣١ مايو سنة ٩١٤ لمحكمة بني سويف ويقضي منشور وزارة الحفانية
الصادر في ٢٣ مارس سنة ٩١٦ مرة ٢٨٦٤ بأنه في المسائل التي لا يتم البيع فيها في
اليوم التالي ينظر حتي اذا تبين أن السبب هو اهمال المحضر فيتخذ اللارم معه وينتدب
محضر موثوق به لإجراء البيع اذا طلب الدائن ذلك برسوم مقررة يلزم بها المحضر الممثل
(١) ان طلب طالب البيع التأجيل لاجل ما طلب غير قانوني ويجب على المحضر
بمجرد حصول هذا الطلب ايقاف البيع وعند الرجوع اليه يلزم تحديد اليوم ودفع أمانة
للسوم المقررة التي تستحق على اجراءات اللصق وغيره (٢) منشور الوزارة في ٢٥
سبتمبر سنة ٩١٢

(٢) حضور المدين وقت البيع وعدمه بيان لصحة البيع وكذلك وفاته لا يمنع من
حصول البيع بعد ان يكون الحجز واجراءات التنفيذ اتخذت في حقه قبل وفاته
(٣) في حالة بيع المنقولات المحجوزة بحكم شرعي، يتبع في اجراءات اللصق
والاعلان وغيرها تعليمات وزارة الحفانية الصادرة منها في ١٤ اكتوبر سنة ٩١١ ومذكورة
بملخص المنشورات

فاذا توقع تحت يد المحضر حجوزات على الثمن المتحصل فيودعه على ذمة الدائنين في صندوق المحكمة ويبين أنواع الحجوزات المذكورة وتواريخها في حافظة الابداع .

فاذا أوقع دائن الحجز على منقولات مدينه وتحدد يوم البيع وأوقع دائنون آخرون حجوزات على الاشياء التي حجزت وتأخر الحاجز الاول لأي سبب كان في السعي في اجراءات البيع فللمدائنين الحاضرين بعده الحق في السير في اجراءات بيع ما حجز عليه بعد حصول التنبيه منهم علي الحاجز المتأخر في ذلك وبعد القيام باتمام اجراءات اللصق والاعلان علي حسب ما تقدم شرطاً أن تكون بأيديهم سندات واجبة التنفيذ وبغير ذلك لا يصح السير منهم في اجراءات البيع المذكورة مادة ٤٧٧ مرافعات

حجز وبيع المراكب والسفن

حجز المراكب (١) والسفن والصنادل والمواعين وبيعها يكون اجراءؤها علي حسب ما هو مقرر بقانون التجارة مادة ٤٧٤ مرافعات
حجز المزروعات قبل استوائها

قضت المادة ٤٨١ مرافعات بأنه لا يجوز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من ٥٥ يوماً فلي المحضر أن لا يتقيد بهذا النص أي لا يتمتع عن توقيع الحجز على زراعة يكون باقياً على استوائها أكثر من هذا الميعاد بل عليه أن يوقع الحجز تحت مسئولية طالبه وهو مسؤول عن الضرر والتضمينات

(١) ينبع في حجز وبيع مراكب النيل وفروعه الطريقة المتبعة قانوناً في حجز وبيع المنقولات المنصوص عنها في قانون المرافعات أما نصوص قانون التجارة البحري فلا تسري عليها لأنها خاصة بالسفن البحرية أي التي تمحجز في البحار دون الانهار

التي تسبب من وراء ذلك وللمتضرر أن يرفع أمره للقضاء ولا بطلان في الحجز الذي يتوقع بهذه الصورة لأن المادة المشار إليها لم تنص على البطلان ولذا فالحجز بالنسبة لأجرائات المحضر صحيح — وللغائبة نذكر علة النهي الواردة في المادة المذكورة بعدم الحجز فنقول

أولاً إن الزراعة التي يتوقع عليها الحجز قبل هذه المدة تكون في الغالب نبات ولا يمكن لأي مشتر تقدير ما تساويه من الثمن ثانياً كثرة المصاريف التي تستدعيها الحراسة ولذا راعى القانون هذه المصارف ونهى بعدم جواز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من المدة المذكورة

دعوى الاسترداد

دعوى استرداد الأشياء المحجوزة توقف أجزاء البيع (١) وتعتبر الدعوى مقامة من تاريخ اعلان صحيفة الطلب ولا يجوز العود لأجرائات البيع إلا إذا صدر في الدعوى حكم وأصبح نهائياً (٢) وإذا حكم بالشطب في الدعوى كان هذا الحكم غير فاصل في الخصومة

« ١ » على قلم المحضرين بمجرد تقديم دعوى من هذا القبيل أن يوقف البيع بلا قيد ولا شرط سواء استكملت الدعوى شكلها القانوني أو تقصت كعدم اختصاص الحاجز الأول أو المدين لأن المحكمة وحدها هي المختصة دون غيرها بالفصل في ذلك « ٢ » إذا لم تقيد الدعوى في جدول القضايا في اليوم المحدد لنظرها وأهمل من يهمل الفصل فيها متابعة السير في إجراءاتها لا يجوز له السير في البيع بناء على شهادة من قلم الكتاب بعدم قيد الدعوى لأن عدم قيد الدعوى لا يلغىها إذ أنه ليس بشرط لعدم وجودها ولذلك لا يمكن السير في إجراءات البيع إلا إذا حكم في الدعوى حكماً نهائياً أو أصبح نهائياً

ولذا فتعتبر الدعوى قائمة ولا يصح السير في البيع قبل أن يصدر فيها حكم نهائي أما إذا حكم في الدعوى بإبطال المرافعة فإن صحيفة الدعوى تعتبر ملغاة بمقتضى هذا الحكم ولذا يجوز السير في إجراءات البيع

أما الحكم الصادر بعدم الاختصاص فيصبح فصل الخطاب بعد صيرورته نهائياً بمعنى أن لا تكون بعده دعوى قائمة ولا وجه لاييقاف البيع بل يجب السير فيها (١) - لان الاصل أن رفع الدعوى لا يصح الا اذا كان أمام المحكمة

« ١ » وعلى سبيل الفائدة نذكر هنا سؤالاً وجهناه لمجلة الشرائع ونشر بالعدد الاول من السنة الثانية وهو بالحرف .

كيف يمكن للعاجز الذي حجز على منقولات مدنية ورفعت عنها دعوى استرداد نصابها قابل للاستئناف وحكم فيها غايياً برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف أن يتخذ من الاجراءات القانونية وما هي لقطع مدة المعارضة في حكم الاسترداد هذا ليبدأ ميعاد الاستئناف ويصح ذلك الحكم نهائياً حتى يتمكن بناء على ذلك من السير في اجراءات بيع المنقولات المحجوزة التي أوقف بيعها بسبب دعوى الاسترداد المذكور)

فأجابت المجلة رداً على هذا بالجواب الآتي

« من المعلوم ان الحكم الغيابي يصح تنفيذه بعد مرور ثمانية ايام على اعلانه المادة ٣٣٠ فقرة ثانية مرافعات فالحكم الغيابي الصادر برفض دعوى الاسترداد يصح تنفيذه بعد مرور هذا الميعاد وذلك بعمل النشر واللبق لاجراء البيع

فاذا عارض للمسترد قبل مرور أربع وعشرين ساعة على علمه بالتنفيذ ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات يجب ايقاف الاجراءات وعدم بيع الاشياء المحجوزة وكذلك الحال اذا استأنف في ظرف ثلاثين يوماً من يوم انقضاء ميعاد المعارضة

اما اذا لم يعارض ولا استأنف فتستمر الاجراءات الى النهاية (سعادته)
وهذا رأى المجلة اقترحت له حل هذه المشكلة وفوضت الرأي لمن له رأي آخر ولم ينشر بعد ذلك رأي لاحد

المختصة والمدعى يعلم ذلك ولكنه يرجو ان يوافق المدعى عليه على التقاضي معه أمام المحكمة الغير مختصة — فاذا غاب المدعى عليه المذكور أو حضر ولم يدفع بعدم الاختصاص اعتبرته المحكمة موافقاً ضمناً على التقاضي مع المدعى امامها او بعبارة اخرى انه قبل تحكيمها مع المدعى . وفي هذه الحالة يجب على المحكمة الفصل في الدعوى ولو كان رفع الدعوى امامها لم يكن صحيحاً أصلاً — اما اذا حضر المدعى عليه ودفع بعدم الاختصاص وجب على المحكمة الحكم بعدم الاختصاص ويكون مني حكمها أنها لا يمكنها نظر الدعوى لان رفعها امامها لم يكن صحيحاً وبناء على ذلك تكون عريضة الدعوى أصلاً وحكماً غير صحيحة وبهذه الصفة لا يكون لها مفعول وان كان رفع الدعوى أمام المحكمة الغير مختصة غير صحيح أصلاً الا أنه لا يجوز للمحضر صرف النظر عن ذلك والسير في البيع لان الفصل في الاختصاص من خصائص المحكمة ودعوى الاسترداد التي نحن بصددتها هي العقبة السيئة في سبيل تنفيذ الاحكام وترك حق اقامتها بلا شرط ولا قيد أدى الى تفنن المدينين في أساليب رفعها ومن غريب ذلك ما ذهب اليه بعض المماطلين في اقامة الدعاوي امام محكمة غير مختصة وقد رأينا دعوى من هذا القليل رفعت بتكليف امام محكمة اسوان الجزئية من مسترد مقيم هو والدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه في مصر عاصمة القطر وذلك لاجبار الدائنين على الصلح بحسب ما يهوى المدين أو التنازل عن الحجز أو تعذيبه وهذا ليس فيه من العدل شيء .

ولقد سبق أن أبدينا لوزارة الحقانية رأينا مع من أبدى رأيه وطلبنا أن يدفع كامل الرسوم وقت طلب اعلان دعاوي الاسترداد أو دفع ربع الرسوم مقرراً بأمانة بحسب ما تقررها ووزارة الحقانية تدفع ليسدد منها ثلاثة أرباع

الرسوم في حالة اهمال قيد الدعوي وليتحصل الحاجز على ما تكبده من
المصاريف منها ورأينا هذا قياساً على حكم دعوى الاستحقاق في العقار المنصوص
عنها في المادة ٥٩٧ مرافعات

وعسى أن تهتدي الوزارة الى طريقة تحل بها هذه المشكلة التي ضيق
الناس منها كثيراً ويحبذ لو كان هذا الحل قريباً



الباب الثالث

التوزيع

التوزيع لغة هو القسمة والتفريق

وقانوناً هو توزيع المتحصل من ثمن بيع ما للمدين علي دائنيه علي حسب
درجاتهم في حال وجود امتيازات لهم عن غيرهم بتفاوت بعضهم عن بعض
في استيفاء ما لهم من الحقوق

ومعنى الامتياز في القانون الحق الذي تقتضيه صفة دين الدائن بموجبه
يستوفي دينه قبل غيره من المداينين ولو المرتين فاذا لم يوجد دائنون لهم
امتيازات بل كل المداينين سواء فالتوزيع يكون بطريق قسمة الغرماء

وحيث انه لم يتقدم الكلام على هذه القسمة فلتكلم عليها أولاً خصوصاً
وانها واردة في القانون قبل التوزيع بين الدائنين لانها أبدى في الكلام
عليها .

الباب الاول

في

القسمة بين الغرماء

أو القسمة التناسبية

والغرض منها العدل بين الدائنين -

وهي لا تكون الا في حالة ما اذا كان المتحصل غير كاف لسداد ديون الدائنين الحاجزين ومعناها في القانون تقسيم ما يتحصل من أموال المدين بين المداينين الحاجزين بنسبة مقدار دين كل منهم بالتسوية أي بنسبة مجموع ما للمداينين لمجموع الدين

أما اذا كان المتحصل سواء كان

أولاً من ائمان البيع

ثانياً من الحجز على ما للمدين عند غيره

ثالثاً أو مما سوى ذلك - كالنقود مثلاً التي يجدها المحضر وقت الحجز في منزل المدين كافياً لوفاء ديون المداينين الحاجزين . فكل من كان عنده

المتحصل المذكور سواء

أولاً - المحجوز لديه

ثانياً - كاتب المحكمة

ثالثاً - من كان المتحصل مودعاً عنده على حسب الاحوال

يدفع لكل من حضر من المداينين وابرز سنده أو صدق له المدين المحجوز على دينه ثم يسلم ما يزيد عن كامل الديون للمدين مادة ٥١١ - رافعات

مثال ذلك

إذا كان المتحصل من أي نوع من الأنواع السالف ذكرها ٥٠٠ جنيه مثلاً والمدايئون أربعة مجموع ديونهم ١٠٠٠ جنيه دين الأول ١٠٠ جنيه والثاني ٢٠٠ جنيه والثالث ٣٠٠ جنيه والرابع ٤٠٠ جنيه فبقسمة المتحصل على مجموع الديون تكون النسبة النصف ويكون ما يخص كل دائن حيث أن نصف دينه

فيتضح من هذا المثال أن القسمة بين الغرماء تكون فيما بين الدائنين أصحاب الديون العادية أي الغير ممتازة وتكون نسبتها لمجموع المتحصل ١٥ وطبعاً لا يوزع شيء على الدائنين الاعتياديين إلا بعد إيفاء الديون

ملحوظة ١٥ — والغالب في القسمة بين الغرماء أنها تتولد مباشرة عن حجز منقول غير أنه قد توجد أحوال تكون القسمة فيها عن ثمن عقار ويحصل ذلك في الأحوال الآتية :

أولاً . إذا كان العقار المبيع ليس بمرهون . أما لو أنه مرهون فالتوزيع يكون بطريق الترتيب

ثانياً . إذا كان المقار مرهوناً واستوفي جميع المرتهنين حقوقهم وبقي شيء . من الثمن فإنه يوزع على الدائنين الآخرين بطريقة قسمة الغرماء
ثالثاً . إذا تعدد الدائنون المرتهنون وكانت حالتهم متساوية في التاريخ والدرجة وليس الثمن بكاف للجميع (مادة ٦٠٠ مدني)

رابعاً . إذا توقع الحجز عن عدة دائنين على المبلغ الآيل لمدينهم ويكون هو دائن مرتهناً لعقار .
احد قمحه بك

خامساً . إذا تعدد الرهن على عقار واحد وتسجل في يوم واحد . كتسجيل عقد في المحكمة الشرعية . وعقد آخر في المحكمة المختلطة الخ

الممتازة التي توفى بالكامل على أنه يجوز أحياناً أن يكون المتحصل غير كاف حتى لأرباب الديون الممتازة فيوزع بينهم بطريق المحاصة ونحصل هذه القسمة على إحدى طريقتين

الأولى الطريقة الودية وهي لا تكون الا اذا اتفق جميع الدائنين والمدين على توزيع المتحصل في ميعاد الخمسة عشر يوماً التالية لأحد الأمور الآتية

أولاً اقرار المحجوز لديه بما في ذمته للمدين

ثانياً الحكم النهائي الصادر في شأن اقرار المحجوز لديه

ثالثاً يوم بيع المنقولات المحجوز عليها

فاذا اتفقوا يجب عليهم التوجه الى من عنده المتحصل وهو يسلم لكل دائن ما يصبه حسب ما تقدم ذكره أولاً

الثانية الطريقة القضائية وهي المنصوص عن اجراءاتها في المواد من ٥١٢ الى ٥٣٦ من قانون المرافعات

وأول عمل في الطريقة الثانية أن يقوم الذي عنده المال المتحصل بإيداعه في صندوق المحكمة اما من تلقاء نفسه او بناء على من يطلب التسجيل ممن لهم شأن في التوزيع بعريضة تقدم الى القاضي المختص على حسب الاحوال يصدر امره عليها بإيداع المبلغ في صندوق المحكمة عملاً بنص المادة ٥١٢ مرافعات

ويجب على المودع أن يعرف وقت الايداع عن كامل الحجزات المتوقعة

تحت يده ويثبت ذلك بمستندات يقدمها كقوائم الحجز التي أعلنت اليه مثلاً أو
صور رسمية منها

صورة أمر القاضي بإيداع المبلغ في صندوق المحكمة
على العريضة آتية الذكر

نحن قاضي محكمة كذا الجزئية

بعد اطلاعنا على هذه العريضة

وعلى المادة ٥١٢ مرافعات

نأمر بإيداع مبلغ مليم جنيه المحفوظ تحت يد فلان في صندوق المحكمة
لأجراء توزيعه حسب القانون القاضي

التاريخ

ويؤخذ على هذا الأمر رسم مقرر ٢٠٠ مليم على أصله و ٢٠٠ مليم على
صورة تنفيذية منه للتنفيذ بها وعلى التنفيذ يؤخذ أيضاً رسم مقرر عملاً بالمادة
١٣ من تعريف الرسوم

ملحوظة هذا الأمر لا يعلن لأحد ورسمه ورسم تنفيذه يخصم
بالامتياز من أصل المبلغ المراد قسمته كما سيأتى

صورة محضر ايداع النقود في صندوق المحكمة

محكمة كذا الجزئية أو الابتدائية

محضر ايداع

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا الساعة كذا بقلم كاتب

المحكمة المشار اليها

أمامنا نحن فلان كاتب المحكمة المشار اليها حضر فلان صناعته وسكنه

وقرر بأنه يريد ايداع مبلغ كذا ما في ذمته لفلان المخجوز عليه تحت يده—من كل من فلان وفلان وفلان وفلان صناعتهم وسكنهم بمقتضى قوائم حجز مؤرخة كذا وكذا وكذا وذلك لايداعه لذمة المدين فلان والحاجزين المذكورين لتوزيعه بينهم بمقتضى القانون بعد خصم رسم الايداع وقدم لنا قوائم الحجز لارفاقها بهذا المحضر وحيث أن رسم ايداع هذا المبلغ هو كذا باعتبار واحد المائة طبقاً للمادة ٣٩ من تعريف الرسوم القضائية تسدد للخرينة اليوم مرة كذا على هامش هذا المحضر وباستنزاله من أصل المبلغ يكون الباقي المقتضى ايداعه هو كذا

بناء عليه

وعملاً بالمادة ٥١٢ مرافعات

قد تحرر هذا المحضر وأمضيناه والمودع بعد تلاوته عليه

كاتب المحكمة

المودع

ملحوظة يستحسن من كاتب المحكمة المحرر لمحضر الايداع المذكور أن يسأل المودع وقت الايداع عن بيان الحجوزات التي توقعت تحت يده من الغير على المبلغ المراد ايداعه اذا أغفل نفس المودع ذكر اسمائهم أو ذكر شيء عنهم لجهله ذلك أو لعدم علمه بالواجب القانوني المقرر في المادة ٥١٣ مرافعات والغرض من ذلك سهولة اعلانهم وقت التوزيع

بعد ايداع المبلغ على الصورة المتقدمة في صندوق المحكمة يجوز لكل من اراد (١) التسجيل من الاخصام أن يطلب إجراء التوزيع بعريضة يقدمها

(١) للمدين ايضاً الحق في طلب التوزيع ويصح تقديم ذلك الطلب منه

لقاضي الامور المستعجلة بالمحاكم الجزئية اذا لم يتجاوز المبلغ المراد توزيعه ١٥٠ جنيه (١) فان زاد عنها فطلب التوزيع يكون من القاضي المعين لمواد التوزيع في المحكمة الابتدائية - وبعد سداد الرسم النسبي وقدره ٤ المائة على مجموع المبلغ المراد توزيعه طبقاً للفقرة الاولى من الوجه الاول من المادة الثالثة من تعريفه الرسوم على كاتب المحكمة أن يعرض على القاضي الطلب المذكور وهو يصدر أمره بقيده في دفتر التوزيع المخصص لذلك مادة ٥١٤ مرافعات صورة الامر المذكور الصادر على طلب التوزيع

نحن قاضي محكمة كذا الجزئية - أو الابتدائية

بعد اطلاعا على هذا الطلب

وعلى المادة ٥١٤ مرافعات

نأمر بقيد هذا الطلب في دفتر التوزيع المخصص لذلك وعلى كاتب المحكمة اجراء ما نص عنه في المادة ٥١٥ مرافعات ، القاضي

التاريخ

ملحوظة لا رسم على هذا الامر لتعيينه للرسم النسبي
يقيد كاتب المحكمة ذلك الطلب في دفتر التوزيع الموجود تحت يده
ويضع على الطلب نمرة قيده وتاريخ القيد ويجعله داخل دوسيه يذكر عليه نمرة القيد واسم طالب التوزيع واسم المدين وبيان وتاريخ الطلب المذكور
وفي ظرف الثلاثة أيام التالية لذلك الطلب يعلن كاتب المحكمة بلا ابطاء الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذي عينوه في ورقة الحجز بأن

يقدموا الى قلم كتاب المحكمة في ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم (١)

المتعلقة بتوزيع النقود صورة التنبيه

محكمة كذا

اعلان

انه في كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا

نحن فلان كاتب المحكمة

بناء على طلب التوزيع المقدم من فلان المؤرخ كذا المتطلب به

توزيع المتحصل من ثمن مبيع منقولات فلان

وبناء على المادة ٥١٥ مرافعات

نكلف قلم محضري محكمة كذا باعلان كل من

أولا فلان صناعته وسكنه ومحل اقامته

ثانياً » » » » »

ثالثاً » » » » » الخ

والتنبيه على كل منهم بأن يقدم في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه

بهذا الى قلم كتاب المحكمة المذكورة سنداتهم وطلباته المتعلقة بتوزيع النقود

المتحصلة من مدينه فلان لاجراء توزيعها فيما بينهم بحيث اذا تأخر أحدهم عن

تقديم مستنداته وطلبه أو أحدهما في الميعاد المحدد عليه يسقط حقه في التوزيع

ويعامل بمقتضى المادة ٥١٦ مرافعات

كاتب المحكمة

ختم المحكمة

(١) هذا الطلب يشبه اقامة الدعوى لانه مرفوع في مواجهة المدين ويترب عليه

مريان فوائد التأخير وقطع المدة الطويلة

وعلى كاتب المحكمة أن يكتب على هامش هذا الاعلان مقدار وتاريخ
ونمرة الرسم النسبي المسدد على طلب التوزيع ويسلمه في الحال على دوسيه
القضية بقلم المحضرين لاعلانه كالمعتاد في باقي الاوراق
وأيضاً يجري تحرير اعلان السير في القسمة بين الغرماء المنصوص عنه
في المادة ٥٢٩ مرافعات ويلصقه في اللوحة المعدة للصق الاعلانات في
سراي المحكمة

صورة الاعلان

محكمة كذا

اعلان

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا
نحن فلان كاتب المحكمة
بناء على الطاب المقدم من فلان بتاريخ كذا المتطلب به توزيع مبلغ كذا
المتحصل من مبيع منقولات فلان المدين بين دائنيه
وبناء على المادة ٥٢٩ مرافعات

يعلن كاتب المحكمة جميع من لهم شأن في التوزيع المذكور والمبلغ
المراد توزيعه بأنه قد صار الشروع فيه ابتداء من تاريخ هذا الاعلان ولكل
من يريد منهم الحصول على دينه ان يتخذ جميع الاجراءات القانونية ويتبع
اجراءات التوزيع مع ملاحظة المواعيد القانونية ملاحظة دقيقة ،

كاتب المحكمة

ختم المحكمة

صورة محضر ايداع سندات وطلبات الدائنين بقلم الكتاب

محكمة كذا

محضر ايداع

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا الساعة كذا بقلم كاتب المحكمة
المشار اليها

حضر امامنا نحن فلان كاتب المحكمة فلان صناعته كذا وسكنه كذا
وقررنا بأنه أعلن في تاريخ كذا عن يد محضر بتقديم المستندات والطلب الخاص
بتوزيع النقود المتحصلة من بيع منقولات فلان المدين وتنفيذاً لذلك يريد
ايداعها اليوم فقدم لنا المستندات الآتي يانها

تكتب المستندات واحداً واحداً بالوصف والتاريخ ويوقع علي كل
منها من المودع وكاتب المحكمة ثم قدم أيضاً طلب التوزيع (١) مرفقاً جميع
ذلك بحفاظة ميين بظاھرھا يان تلك المستندات والاوراق وموقعاً عليهما من
المذكور (٢).

وابتأناً لما ذكر تحرر هذا المحضر وامضيناه والمودع بعد تلاوته عليه ما
كاتب المحكمة المودع امضا

ويرفق هذا المحضر بمرفقاته في دوسيه قضية التوزيع - ولا رسم عليه
لتعيينه الرسم النسبي

-
- ١ هذا الطلب له أهمية كبرى في التوزيع لانه يحرم دائن ممتاز من امتيازہ اذا أغفل تقديمه أو اغفال ذكر امتيازہ فيه اذا كان ممتازا ويحرم دائن من دينه في بعض الوجوه اذا أغفل تقديمه كما سيأتي لانه معتبر بمثابة إعلان للخصوم
 - ٢ راجع المادة ١٦ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية

ملحوظه اذا تصادف وكان المودع لا ختم معه أولا يعرف الكتابة فلي
كاتب المحكمة ذكر ذلك في محضر الايداع وقبول الاوراق منه
ملحوظه اذاوردت لكاتب المحكمة بالبوستة مستندات وأوراق من أحد
الدائنين لا يداعها يجب عليه عدم قبولها وردّها لراسلها في الحال وتكليفه
باتباع نص المادة ٥١٥ مرافعات في تقديمها إما بنفسه أو وكيله الرسمي (١)
ملحوظة اذا حضر لقم الكتاب أحد المدينين الذين لم يعلنوا أصلا
فيه كاتب المحكمة لعدم ذكر اسمه في التنبيه المعلن للدائنين لانه غير معروف
مثلا أو غير حاجز ولم يعرف كاتب المحكمة اسمه ليعلنه وأراد أن يودع
مستنداته وطلبه التعلق بالتوزيع

فعلى كاتب المحكمة أن يقبل منه ايداعها حتى ولو بعد آخر ميعاد لا آخر
مدین اعلن تنبيهه لانه لقاضي التوزيع وحده فقط الحق في الحكم بسقوط
الحق المنصوص عنه في المادة ٥١٦ مرافعات اما بناء على طلب ذي الشأن

١ التقديم بطريق البوستة لا يعول عليه للأسباب الآتية

أولا . لان هذا التقديم في التوزيع يحاكي اقامة الدعوى أي المطالبة بلحق
وتلك يكون من آثاره سر يان فوائد التأخير على المدين كما يكون من آثاره قطع سر يان
النقاد

ثانيا . لانه لم يدخل الآن في التشريع المصري نظام توسط البوستة في توصيل
الاعلانات فلم يبق الا العمل بما توجه النصوص وهو تقديم الطالب الى قلم الكتاب
اما بواسطة الدائن نفسه أو وكيله الرسمي

ثالثا . اذا أجز هذا التقديم الحاصل بالبوستة فقد وجب اعتماد المعارضة والاستئناف
بالبوستة ايضا في حق الاحكام الغياية الصادرة في المخالفات والجنح والحال ان أحكام
المحاكم مطردة على وجوب أن يكون ذلك بواسطة ابداء الطعن في نفس قلم الكتاب
رأي سعادة قبحه بك وكيل مدرسة الحقوق

أو من تلقاء نفسه لارتباط ذلك بالنظام العام . أما كاتب المحكمة فلا وجه له في الامتناع

ملحوظة (١) وميعاد الشهر المقرر في المادة آتية الذكر ذهب الشراح في كيفية احتسابه مذاهب شتى ولكن الرأي العادل والارجح هو أنه يسري ابتداء من تاريخ التنبيه المعلن لكل دائن على حدته بدون التفات الى تاريخ اعلانه اخيره لان شؤون كل دائن خاصة بنفسه

والغرض المقصود من تحديد تقديم الطلبات هو مراعاة لعدم تعطيل حقوق الدائنين الآخرين حتي اذا أفلس المدين المحجوز على ماله بعد الشهر فان افلاسه لا يوقف تمام اجراءات التوزيع ولا يكون مؤثراً عليها حتي لو تقرر للافلاس وقت سابق على الشروع في التوزيع مادة ٥٣٢ مرافعات

ملحوظة اذا صادف أن أحد المداينين قدم طلبه في بحر الشهر المعين لتقديم الطلبات لكن لم يقدم المستندات حتى مضي الشهر فقصته بتامه لا يمنعه من تقديم مستنداته قبل الشروع في تحرير القائمة المؤقتة لانه يكلف في هذه الحالة باثبات حقه بالطرق القانونية

وهناك مذهب آخر يقضي بأن لا يلتفت عادة لمثل هذا الطلب لتجرده من الدليل الا اذا كان الدين ثبت عادة كاجرة العملية فلا يكلف صاحبه بأن يقدم سنداً ولكنه عند المقتضى يكلف باثبات حقه بالطرق القانونية «٢»

١ . لم يوضح القانون في المادة ٥١٥ مرافعات أن الشهر ثلاثين يوماً وعلى ذلك اذا حصل اعلان في ١٥ فبراير فلا يكون نهاية المدة في ١٥ مارس بغير احتساب مدة شهر كامل

٢ رأي سعادة قحه بك وكيل مدرسة الحقوق

وإذا صادف أن أحد المدينين قدم مستنداته بدون تقديم الطلب فلا شك في هذه الحالة من سقوط حقه لأن العبرة بالطلب الذي هو بمثابة رفع الدعوى وعلى كاتب المحكمة أن يعرض بعد مضي الشهر قضية التوزيع فوراً على قاضي الأمور المستعجلة أو القاضي المعين لمواد التوزيع ليحرر على حسب الأحوال قائمة التوزيع الموقفة التي هي أهم أعمال التوزيع وأكثره صعوبة وتشتمل قائمة التوزيع الموقت على ما يأتي

أولاً . على الاجراءات الأولية (كذكر طلب التوزيع وتاريخ تقديمه والاعلان الصادر للدائنين ليقدموا طلباتهم المتعلقة بالتوزيع وبيان القيمة المطلوب توزيعها وتاريخ ونمرة ايداعها الخزينة وأسمائهم ثانياً . ذكر اطلاعه على مواد القانون

ثالثاً . « مستندات وطلبات الدائنين المقدمة منهم رابعاً . ذكر السقوط الذي لحق بعض المدينين الذين لم يقدموا خامساً . بيان المصاريف القضائية السابقة على التوزيع (وهي المترتبة على الحجز والبيع) مادة ٥١٧

سادساً . بيان المصاريف القضائية الخاصة بالتوزيع (وهي الناشئة عن الطلبات والاجراءات المتعلقة بالتوزيع) وعلى القاضي أن يستخرجها قبل التخصيص على أرباب الديون مادة ٥١٧ مراقبات سابعاً . صاحب الملك المؤجر - اذا كان المتحصل من ثمن ما كان للمدين في المحل المؤجر مادة ٥١٧ مراقبات

ثامناً . الدائنين الممتازين بحسب نوع ديونهم ودرجات امتيازها منع بيان

مقاديرها الاصلية والمصاريف والقوائد بغير تحديد لمقاديرها « مادة ٥١٨
مرافعات

تاسعاً . الدائنين الغير ممتازين وهم الدائنون العاديون « مادة ٥١٧
مرافعات »

وذلك أن يؤصل القاضي في قائمة التوزيع أصل المبلغ ثم يستزل من
هذا الأصل مقدار المصاريف التي استلزمها الحجز والبيع والمصاريف التي
نشأت عن الطلبات التي قدمت من مدائن أو أكثر بطلب ايداع المبلغ بصندوق
المحكمة اذا كان محجوزا عليه تحت يد الغير وتوزيعه وما يبقى بعد استئزال
جميع ما ذكر من أصل المبلغ يوزع على الدائنين مبتدأ :

أولاً . بما استحق على المدين من الاجرة لصاحب الملك الممتاز بمقتضى
القانون باستيفاء جميع الاجرة بتمامها من ثمن ما كان للمدين بالمكان المؤجر
ثانياً . يوزع الباقي على اصحاب الديون الممتازة حسب درجات
امتيازها .

ثالثاً . الباقي بعد ذلك يوزعه على الديون العادية الغير ممتازة قسمة
غرماء .

رابعا . على القاضي أن يبين في القائمة درجات امتياز الديون الممتازة
ومقاديرها الاصلية والمصاريف ويأذن ما اذا كان الطلبات الخاصة بها مرفوضة
أو مقبولة

خامسا . ذكر القوائد بدون تحديد لمقاديرها بأن يبين أمام دين فلان
مثلا أن له فائدة كذا في كل سنة بدون جمع كيتها المستحقة من يوم استحقاق
دفع الاصل « والغرض من عدم قطع كيتها هو انها لا تقطع الا عند تحرير

قائمة التوزيع النهائية كما سيأتي ذلك بعد مادة ٥٢٧ مرافعات «
ملحوظة جاء بالمادة ٥١٧ مرافعات أن رتبة المؤجر الثالث مع أن رتبته
في المادة ٦٠١ مدني السادس فقي هذه الحالة يجب على القاضي اتباع النص
الوارد في المادة ٦٠١ الذي رتب الديون الممتازة بالافضلية على النص الذي
يبين كيفية استعمال حقوق الامتياز لان نص القانون المدني هو الاول بالاتباع
في هذه الحالة (بهذا حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٥ يونية سنة
٩١٣ بحكم منشور في الشرائع العدد الثاني سنة ١٩١٣)

صورة قائمة التوزيع الموقته محكمة كذا

قائمة التوزيع الموقت
انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا
نحن فلان قاضي المحكمة أو قاضي التوزيع بالمحكمة
بعد اطلاعنا على طلب التوزيع المقدم لنا في كذا سنة كذا من فلان
المتطلب به توزيع مبلغ كذا المودع صندوق المحكمة بتاريخ كذا بشرة كذا
المتحصل من ثمن مبيع منقولات فلان المقيّد بدفتر التوزيع نمرة كذا سنة كذا
وعلى التنبيه المحرر من كاتب المحكمة في كذا المعلن بتاريخ كذا وكذا
وكذا الى كل من

أولاً	فلان	صناعته	وسكنه	ومحل	اقامته
ثانياً	»	»	»	»	»
ثالثاً	»	»	»	»	»

رابعاً. فلان صناعته وسكنه ومحل اقامته

خامساً » » » » »

سادساً » » » » »

الذي يكلفهم فيه بتقديم مستنداتهم وطلباتهم المتعلقة بالتوزيع

وبعد اطلعنا على المواد ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ مرافعات

وعلى الطلبات والمستندات المقدمة من المداينين المرفقة بأوراق

دعوى التوزيع

حيث ان المداين الاول لم يقدم طلبه ولا مستنداته فقد سقط حقه في

التوزيع طبقاً للقانون

وحيث الثاني قدم مستنداته ولم يقدم طلبه فقد سقط حقه أيضاً

وحيث ان هذا السقوط من المسائل المتعلقة بالنظام العام المحتم على

القاضي مراعاتها من تلقاء نفسه ولو لم يدفع الخصوم بذلك

وحيث ان جملة المصاريف المنصرفة في تحصيل النقود المسددة لخزينة

المحكمة من فلان بلغت مبلغ كذا

وحيث ان جملة المصاريف المنصرفة من فلان طالب التوزيع المسدد

للخزينة في كذا نمرة كذا على طلب التوزيع بلغت كذا

وحيث انه باستئصال كامل هذه المصاريف من أصل المبلغ يكون الباقي

كذا الصافي المقتضى توزيعه على المداينين الآتي ذكرهم

وحيث ان المداين الثالث يطالب بمبلغ كذا قيمة الايجار المستحق له عن

المحل الذي كان مؤجراً للمدين الصادر له به الحكم الرقيم كذا نمرة المقدم منه

ضمن الاوراق وعملاً بالمادة ٥١٧ مرافعات يكون دينه ممتازاً ويجب أن

يستوفي جميع الاجرة تمامها فقد خصصناه بهذا المبلغ مع مصاريفه القضائية البالغ قدرها كذا

وحيث ان المدين الرابع هو مدين ممتاز دينه بمقتضى المادة ٦٠١ مدني اذ وردت درجة فيها الدرجة الخامسة يطالب بمبلغ كذا بحكم صادر في القضية المدنية نمرة كذا مع المصاريف البالغ قدرها كذا والقوائد بواقع تسعة المائة من يوم كذا اليوم الذي وقع فيه اقامة الدعوي فقد خصصناه به

وحيث ان الدائن الخامس هو دائن عادي وكذا المدين السادس كل منهما يطالب بمبلغ كذا بحكم صادر في القضية المدنية نمرة كذا لم يصبه الا مبلغ كذا فقد خصصناه به خصما من القوائد والمبلغ والمصاريف بنسبة كل منهما السدس من دينه

بناء عليه

قررنا أولا بسقوط حق كل من الدائنين الاول والثاني ثانيا بتخصيص كل من الدائنين الباقيين بما ذكر على حسب الشرح المعين أمام كل منهم وعلى كاتب المحكمة اجراء مادون في المادة ٢٥٠ مرافعات

القاضي الكاتب

ملحوظة يحسن بقاضي التوزيع اذا استغرقت الديون الممتازة كامل المبلغ المراد توزيعه أن يبحث الديون العادية وقبول ما يصح قبوله منها لاحتمال وقوع نزاع في القائمة المؤقتة وسقوط أحد الديون الممتازة ويكون حينئذ للديون العادية الحق في التدخل في القسمة بدون أن تدعو الحال الى تكرار العمل « نقلا عن مذكورة قعحه بك »

ملحوظة اذا كان من ضمن الحاجزين المودع لذمتهم المبلغ المتحصل

من بيع الاشياء المحجوزة أجنبي غير تابع للحكومة المحلية وكان معروفاً بهذه الصفة كالبنك الزراعي مثلاً أو أحد الأشخاص الوارد ذكرهم بمنشور الحقانية الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ٨٥ فالحاكم الاهلية غير مختصة طبقاً للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها والمادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة باجراء عملية التوزيع ويجب عليها اذا طلب منها اجراء ذلك أن تقرر بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها طبقاً للمادة ١٣٤ مرافعات أما اذا كان الاجنبي غير معروف لدى قاضي التوزيع بهذه الصفة فيجب الاستمرار في اجراءات التوزيع حتى يدفع أمامه بذلك أو يثبت ان ذلك الاجنبي غير خاضع لاحكام المحاكم الاهلية

وعلى كاتب المحكمة في حالة التقرير بعدم الاختصاص وحالة اجراءات التوزيع على المحكمة المختلطة أن يسرع بارسال المبلغ المودع صندوق المحكمة لئلا توزعه الى المحكمة المذكورة متبعاً في الارسال الطريقة الواردها منشور نظارة المالية الصادر في أغسطس سنة ١٩١٣. ويصحب ذلك بقوائم الحجز وباقي الاوراق المنصوص عليها في المادة ٥٧٧ مرافعات مختلطة المتعلقة بذلك (١) ملحوظة — يجوز لصاحب الملك المؤجر في كل الاحوال قبل مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات الميين في المادة ٥١٥ مرافعات وقبل الشروع في التوزيع أن يكلف بالحضور أمام القاضي الذي يكون اجراء التوزيع بمعرفة كل من :

أولاً . المحجوز عليه — بصفته انه هو المدين فله شأن

ثانياً . المحجوز له . لانه الدائن الحاجز الذي حصل البيع بناء على طلبه

(١) انظر في ذلك منشورات النظارة الصادرة في ١٣ يونيو سنة ١٨ و ١٥ أغسطس

سنة ٩٥ و ٦ أغسطس سنة ٩٨ و ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥

ثالثاً . من يكون طالباً للتوزيع عند الاقتضاء
رابعاً . أسبق واحد في وضع الحيز من الدائنين الممتازين بعد المحجوز
له أولاً

ويطالب اختصاصه بكل أو بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات
ونحوها مما كان للمدين بالحل المؤجر بشرط أن يستخرج من تلك المبالغ
المصاريف السابق ذكرها في المادة ٥١٧ مرافعات على حسب تقديرها بما
فيها المصاريف المترتبة على الأمر الذي يصدر بالاختصاص المذكور

وهذا المبلغ الذي يطلب (١) صاحب الملك المؤجر اختصاصه به هو قيمة
الاجرة المستحقة له ايجار المحل الذي كان . أكنا فيه المدين المبيعة . نقولاته
ومفروشاته ومطلوب اجراء توزيعها لانه صاحب الامتياز عليها بمقتضى
نصوص القانون وما يحكم به يستنزل من أصل المبلغ المراد قسمته والباقي
يقسم حسب ما تقدم

وحكمة الجواز للمؤجر بحسب المادة ٥١٩ من قانون المرافعات رفع
دعوى بطلب الاختصاص هي تلافي البطل الذي تستدعيه قسمة الثروة
ولذلك سبب انقراذه بهذه الميزة اعتبار انه انما يعيش من قيمة الاجرة ولذلك
فمن العدل أن يوجد في القانون ما يساعده على تقادي التطويل الذي لا بد
منه في اجراءات التوزيع

نرجع الى قائمة التوزيع المؤقتة ونقول انه في الثلاثة أيام التالية لتحريرها

(١) يجب أن يقدم طالب الاختصاص من صاحب الملك المؤجر قبل انتهاء المواعيد
المقررة لتقديم الطلبات لانه اذا تأخر عن ذلك كان طلبه غير مقبول بالمرّة
« نقلا عن مذكرة سعادة قلمه بك »

يكلف كاتب المحكمة المدائنين الحاجزين السابق اعلانهم جميعا بالاطلاع عليها
وتقديم تقرير المناقصة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقصة
وذلك في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم والا سقط حقهم فيها
مادة ٥٢٠ مرافعات صورة ذلك التكليف

محكمة كذا

اعلان

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا

نحن فلان كاتب المحكمة

حيث ان قائمة التوزيع الموقت في القضية نمرة كذا سنة كذا توزيع

قد حررت طبقا للمادتين ٥١٧ و ٥١٨ مرافعات

وحيث انه طبقا للمادة ٥٢٠ مرافعات يقضي اطلاع المدائنين الحاجزين

عليها وتقديم تقرير المناقصة فيها ان كان للمناقصة وجه

نكلف أسد محضري المحكمة باعلان كل من

(أسماء المدائنين السابق اعلانهم بتقديم المستندات والطلبات والمدائنين

الذين قدموا طلباتهم ومستنداتهم ولم يكونوا قد أعلنوا تنبيه كاتب المحكمة

الاول لعدم معرفتهم)

وتكليفهم بالحضور الى قلم كتاب المحكمة المشار اليها في ظرف خمسة

عشر يوماً تمضي من تاريخ اعلانهم بهذا للاطلاع على قائمة التوزيع الموقت

وتقدير تقارير المناقصة عنها ان كان لها وجه والتنبيه عليهم بأن من يتأخر حتى

يمضي الميعاد المذكور عليه يسقط حقه فيما ذكر

كاتب المحكمة

ختم المحكمة

ويعلن هذا الاعلان تبعاً للرسم النسبي المتحصل على طلب التوزيع
كالاعلان السابق

ومتى حضر المدائنون الحاجزون لقلم الكتاب على كاتب المحكمة أن
يطلعهم على قائمة التوزيع الموقت فإن أراد أحدهم المناقضة فيها يحرر له تقريراً
بها بالكيفية الآتية (١)

صورة تقرير المناقضة

محكمة كذا

تقرير مناقضة

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا سنة كذا الساعة كذا بقلم
كتاب المحكمة المشار اليها أمامنا نحن فلان كاتب المحكمة حضر فلان صناعته
وسكنه أحد المدائنين في قضية التوزيع غمرة وقرر بانه يناقص في قائمة التوزيع
الموقت للأسباب الآتية

(تذكر الأسباب) ونسباً تفصيل عن بعض هذه المناقضات

ووعده بتقديم مذكرة تفصيلية عن النقط القانونية التي استند عليها في
المناقضة قبل الميعاد المقرر وإثباتاً لما ذكر . وطبقاً للمادة ٥٢٠ مرافعات قد
تحرر هذا التقرير وأمضيناه والمقرر بعد تلاوته عليه (٢)

كاتب المحكمة

المقرر أمضاء

(١) يجوز للمدين أن يعلن كالدائنين الحاجزين بطريق المناقضة في القائمة

الموقفة

٢ تقرير المناقضة المقدم في الميعاد من واحد أو أكثر من الدائنين المعارضين يفيد

ولا رسم على هذا التقرير
وعلى كاتب المحكمة كما قدمنا أن لا يتمتع من تحرير تقرير مناقضة أراد
تقريرها أحد الدائنين بعد الميعاد المحدد في المادة ٥٢٠ مرافعات لانه ليس
من واجبه مراعاة ذلك اذ للمحكمة وحدها حق الفصل في قبولها من عدمه
بناء على طلب ذي الشأن أو من تلقاء نفسها

وسيأتي بعد الاجراءات الواجب عملها في حالة المناقضة
اذا مضى الميعاد المذكور آنفاً ولم تحصل مناقضة تحريراً لقاضي قائمة التوزيع
الانتهائية مادة ٥٢١ مرافعات ويين فيها مقدار ما خص كلا من المداينين بعد
استئزال ما يخصه من العجز بالنسبة لدينه في حالة عدم كفاية النقود المتحصلة
لوفاء ديونهم كاملة فيقرر مقدار الفوائد ويوقفها على حسب ماسيأتي مادة
٥٢٢ مرافعات

ويوقف سريان الفوائد عند عدم المنازعة في القائمة المؤقتة في اليوم
الذي ينتهي فيه قبول المناقضات وهو آخر يوم من الخمسة عشر يوماً المتقدم
ذكرها وفي حالة وجود المنازعة يوقف في اليوم الذي سبار فيه الحكم في النزاع
انتهائياً وفي هذه الحالة لا يجب على القاضي تحرير قائمة التوزيع الانتهائي الا
بعد اليوم الذي يصير فيه الحكم في المنازعة انتهائياً ويكون لقائمة التوزيع
الانتهائي الذي لم يحصل نزاع فيها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدائنين
والمحجوز عليه

الباقين منهم . وأما سقوط الحق المنصوص عنه في المادة ٥٢٠ مرافعات فانه لا ينطبق
الا عند عدم وجود مناقضة البتة
حكم محكمة الاستئناف المختلط المنسوخ تحت المادة ٥٢٠ المذكورة

بعض أنواع المناقصات

لما كان التوزيع في المحاكم الأهلية قليل الحدوث كانت اجراءاته غريبة والاغرب منها المنازعات فيه رأينا ذكر بعض هاته المنازعات التي تحصل عادة في القائمة المؤقتة

المنازعات تحصل في عدة أحوال منها أن تكون من دائن أو عدة دائنين عاديين بأن تنازعوا في الامتيازات التي خص القاضي بها في قائمة التوزيع الموقت بعض المدينين وتطلبوا اعتبار من خصوصاً بالامتيازات كالدائنين العاديين أو تطلب هؤلاء المنازعون نقص مقدار دين بعض الدائنين الذين قبلهم القاضي سواء كان الدين المطلوب ينقص مقداره - ممتازاً أو غير ممتاز بدعوى أن دين هذا البعض أقل مما قبله القاضي وقدره في القائمة المؤقتة أو تطلبوا اخراج بعض الدائنين كلية من القائمة الذي قبلهم فيها القاضي لأن ديونهم صورية مثلاً أو تسددت كلها أو بعضها وفي كلا الحالتين الآخرين تزيد حصة باقي الدائنين

ومنها ان تكون المنازعة من دائن واحد يطلب بها ان يدخل في التوزيع النهائي ديناً رفضه القاضي في التوزيع الموقت أو رد ما نقص من دينه بناء على رفض القاضي لبعضه أو يطلب امتيازاً لم يحكم له به القاضي والمنازعة في هذه الحالة تحال على المحكمة لنظرها والفصل فيها

وقد يجوز أن لا تكون المنازعة في جميع عمل القاضي بل في بعضه كما اذا لم يحصل منازعة في قبول جميع المدينين الممتازين بل حصلت المنازعة المذكورة من مدين أو مدينين عاديين أو حصلت من مدين عادي بالنسبة لرفض طلبه أو تنقيصه كما تقدم فالحكم الذي يصدر في هذه المنازعة لا يغير

حالة المداينين الممتازين لان مطلوبهم واجب التأدية لهم كاملاً فقط يجب توقيف قسمة ما يخص الدائنين العاديين حتى ينتهى الفصل في المنازعة المقامة بينهم ولذلك لا يجب حينئذ تأخير اعطاء الدائنين الممتازين حقوقهم انتظاراً لصدور الحكم في المنازعة لان هذا الحكم لا تأثير له عليهم ولا يغير حالتهم وإذا لا فائدة بالنسبة لهم ويهمل لكل منهم حقه كاملاً كما ذكرنا بخلاف ما اذا كانت المنازعة من دائن نادى ينازع في كل أو بعض دين دائن فأكثر من المداينين الممتازين أو يطلب اعتبار دينه ممتازاً أو نحو ذلك فلاحتمال ان ينشأ من الحكم الذي يصدر في مثل هذه المنازعة ما يغير حالة المداينين الممتازين فيجب ايقاف التوزيع الانتهائي حتى يفصل في المنازعة نهائياً
في حالة المناقضة

فاذا حصلت منازعة وتقدم عنها التقرير في الميعاد القانوني فعلى من يطلب التعجيل من أولي الشأن أن يكلف كلاماً من

أولاً المحجوز عليه . صاحب الشأن في الدين الحاصل المناقضة فيه
ثانياً والمنازع . وهو المناقض لانه المدعى وكل مدع مكلف باثبات مدعاه
ثالثاً والمنازع في دينه . ليدافع عن حقه ورد كل منازعه
رابعاً وأسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الغير ممتازين - ليقوم مقام باقى الدائنين كوكيل عنهم فيما يدافع به عن نفسه وعنهم (١)
بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة امام قاضي المواد الجزئية اذا كانت القائمة الموقته تمحرت بمعرفته وامام المحكمة الابتدائية في حالة ما اذا كانت تلك

«١» اذا كان الاسبق هو المنازع أو المتنازع في دينه ففي هذه الحالة يطلب
الحاجز الثانى

القائمة تجرت بمعرفة القاضي المعين منها ل مواد التوزيع وتحكم في المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضي المذكور في الحالة الاخيرة مادة ٥٢٣ مرافعات .
والحكم الذي يصدر في المنازعة لا يكون قابلا للمعارضة مادة ٥٢٤ .
مرافعات أما استئنافه فانه جائز ما دام المتنازع فيه يزيد عن ٢٠ جنيه مصري حسب التعديل الجديد بصرف النظر عن ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها وميعاد هذا الاستئناف ١٥ يوما بعد يوم اعلانه مادة ٥٢٥ مرافعات
فاذا حكم في المنازعة حكما لا يستأنف أو صار الحكم الصادر فيها انتهاءً
تحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهاى على الوجه السابق مادة ٥٢٦ مرافعات
وتوقف الفوائد عند عدم النزاع في اليوم الذي ينتهى فيه جواز قبول المناقضات وفي حالة وجود المنازعة توقف في اليوم الذي صار فيه الحكم في النزاع انتهاءً مادة ٥٢٧ مرافعات

صورة القائمة الانتهاية

محكمة كذا

قائمة التوزيع الانتهاية

انه في يوم كذا سنة كذا الموافق كذا

نحن فلان قاضي المحكمة

بعد اطلاعنا على قائمة التوزيع الموقته السابق تحريرها بتاريخ كذا

وعلى الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ كذا في المناقضة المقدمة من فلان

(اذا حصلت منازعة وفصل فيها) وعلى الواد ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٨

مرافعات

وعلى التنبيه الحاصل من كاتب المحكمة في كذا وعلن للمدائنين في كذا وكذا

حيث ان جملة المصاريف المنصرفة في تحصيل النقود المسددة لخزينة المحكمة من فلان بلغت مبلغ كذا

وحيث ان جملة المصاريف المنصرفة في اجراءات التوزيع (بما فيها الرسوم المقررة التي تلزم لاعادة اعلان أحد المدينين اذا لم يعلن في أول مرة) المسددة من فلان للخزينة بتاريخ كذا غمرة كذا بلغت كذا
وحيث انه باستئزال كامل هذه المصاريف من أصل المبلغ المراد توزيعه يكون الباقي مبلغ كذا

وحيث ان الديون الممتازة بحسب القانون بعد ذلك هي
أولاً . مبلغ كذا مستحق للحكومة عن العوائد مثلاً
ثانياً . مبلغ كذا مستحق لفلان قيمة الاجرة عن المنزل الذي كان مؤجراً للمدين

وحيث ان الباقي من المبلغ المراد توزيعه بعد ذلك مبلغ كذا وزعناه على الدائنين العاديين حسب الآتي
أولاً . فلان مطالب بمبلغ كذا بحكم غمرة خصه كذا
ثانياً . « » « » « » « » « » الخ

على الوجه المشروح تحررت هذه القائمة بتوزيع المبلغ المذكور بالكيفية المشروحة عليه وعلى أمين صندوق المحكمة أن يصرف الى كل من فلان وفلان وفلان ما خصهم حسب الوارد بهذه القائمة من المبلغ المودع تحت يده بتاريخ كذا غمرة بلا تأخير ،
القاضي

الكاتب

على كاتب المحكمة أن يسلم في بحر ثمانية أيام من يوم تميم القائمة النهائية

صوراً منها للمدائنين ليتسلوا بمقتضاها من صندوق المحكمة المستحق لهم على حسب ما ورد بها مادة ٥٢٨ مرافعات

وعلى أمين الصندوق أن يصرف المستحق لكل دائن بمجرد تقديمه الصورة المسلمة له بدون لزوم للقيد على الخزينة والحجوزات التي تظهر بعد الشروع في التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لإعلانه للمحجوز عليه أو بتقديم الطلب في قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لإجرائات أخرى مادة ٥٣٠ والحجز المتوقع بعد ميعاد الشهر المحدد في المادة ٥١٦ مرافعات يقيد كأنه لم يكن مادة ٥٣١ مرافعات أما الحجز الحاصل ولو بعد البدء في أعمال التوزيع فيكون معتبراً على شرط أن يحصل أثناء مدة الشهر مادة ٥٣٠ مرافعات

ويعتبر الحجز مقام الدائنين المنصوص عنه في المادة ٥١٥ مرافعات وصورة السند المعلنة في رأسه تفني عنه

ويوقف ما يوجد من المرافعات المبتدأة أمام المحكمة وتضم لإجرائات التوزيع إذا كانت هناك دعوى منظورة إلا إذا سبق الشروع في المرافعة الشفاهية فإنه لا يجوز حيثئذ نزع القضية من يد المحكمة مادة ٥٣٠ مرافعات العبارة الأخيرة منها

إذا كانت النقود المراد توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون وبقي منها شيء بعد استيفاء الدائنين المرتهنين حقوقهم جاز للقاضي التوزيع أن يقسم ذلك الباقي على الدائنين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء مادة ٥٣٥ مرافعات لأن الدائنين المرتهنين للعقار ممتازون في حقوقهم بتسجيلهم الرهن رسمياً ولذلك يأخذون حقوقهم كاملة من ثمن العقار بمراعاة أسبقية تسجيل رهن كل منهم

(كما سبأتي في باب التوزيع بين الدائنين) فالمرتبة المسجلة أولاً هو الذي يتبدأ بأعطائه حقه كاملاً ويليه المرتبة المسجلة رهنه بعده وهكذا فان بقي بعد ذلك شيء من ثمن العقار يقسم بين الدائنين الغير مرتبين بقسمة غرماء كما سبق تفصيل ذلك

وإذا تأخر طالب التوزيع عن السعي في اتمام اجراءاته بأن طلب التوزيع وحصل الشروع فيه بالاجراءات الابتدائية بناء على طلبه ثم تأخر ولم يتم مقتضيات الطلب. فله منع تعطيل حقوق باقي المداينين أجزا القانون في المادة ٥٣٦ مرافعات لمن يطلب التعجيل من الاخصام الباقيين ان يقوم مقام ذلك الطالب المتأخر في تكميل الاجراءات بمقتضى أمر يصدر من القاضي المعين للتوزيع على طلب التعجيل الذي يقدمه له من يهمة اتمامه
صورة أمر القاضي الذي يصدر على هذا الطلب
محكمة كذا

نحن قاضي المحكمة

بعد اطلاعنا على هذا الطلب

وعلى طلب التوزيع المقدم لنا بتاريخ كذا من فلان المقيد بمجدول التوزيع بتمرة
وعلى الاجراءات التي عملت بعد ذلك
والمادة ٥٣٦ مرافعات

نأمر باقامة مقدم هذا الطلب مقام فلان طالب التوزيع في اتمام
الاجراءات اللازمة حسب القانون
القاضي

ملحوظه . وهذا الامر لا يعلن لاحد ولا رسم عليه لتعيينه للرسم للنسبي
المأخوذ على القضية

وإذا حصل من كاتب المحكمة تأخير في إرسال أوراق التنبيه للمدائنين بتقديم طلباتهم أو الاطلاع على قائمة التوزيع الموقت أو في تسليمه أذونات صرف المستحق لهم فيكون بمجرد ذلك ملزماً بالقوائد مدة تأخيره مادة (٥٣٣)

وعلى القاضي أن يحرر قائمة التوزيع الموقت في ظرف شهر وقائمة التوزيع النهائي في ظرف خمسة عشر يوماً فإذا تأخر زيادة عن ذلك جاز المحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم بناء على طلب أحد أولى الشأن بملزوميته بالقوائد بعد سماع أقواله في أودة المشورة (١)

الباب الرابع

التفويض على المقار
أو

نزع الملكية (٢)

جاء التفويض على المقار في الفصل السادس من قانون المرافعات عقب القسمة بين الغرماء وهو معقد أيضاً في إجرائه

(١) اطلمت على هذه المذكرة الموضوعة في « التوزيع » وقد دلتني أسلوبها وتنسيقها على أن واضعها بذل متعياً الجهد ليكون عمله وافياً بالحاجة وعلى الخصوص من الوجهة العملية
٢٤ مارس سنة ١٩١٥ أحمد قحه

(٢) راجع في شأن نزع الملكية للمنافع العمومية شرح فتحي باشا على القانون المدني من ص ١١٦ الى ص ١٢٤ لأنه واف بالغرض وزيادة

والتنفيذ (١) بهذه الكيفية قهري يتخذ الدائن لاستيفاء حقه من أموال المدين بالرغم منه

ويكون ذلك بيع أمواله كلها أو بعضها امام المحكمة بالمزاد العلني ويتناول حقه من ثمن المبيع

ولكن لا يجوز للدائن نزع عقار المدين منه ولو كان مرهوناً لوفاء دينه الا اذا كان الدين ثابتاً بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين على يد محضر لوفاء الدين والانهذار بنزع الملكية. ويجب اعلان صورة السند المذكور للمدين في رأس ذلك التنبيه ان لم يكن سبق اعلانه اليه

واذا كان العقار في يد حائز آخر غير المدين ولم يكن لدى الدائن سند واجب التنفيذ ضده يجب على المدين المذكور فضلاً عن اعلان التنبيه للمدين اعلان انهذار للحائز ويجب أن يشمل التنبيه المذكور على تعيين محل للمدين في البلدة الكائن بها المحكمة المختصة بالنظر في نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعه بياناً صحيحاً مادة ٥٣٨ مرافعات

وليس التنبيه المذكور من أعمال التنفيذ الخاصة بالعقار بل هو عمل

(١) يقع التنفيذ نفاذاً لاحكام شرعية بالحجز على العقار ما خلا منزل السكن بواسطة معاوني الادارة مادة (١١) من لائحة تنفيذ أحكام تلك المحاكم - فاذا ظهر وجود رهن على العقار المراد نزع ملكيته فلا يجوز نزع الملكية بالطرق الادارية بل تكون المحاكم القضائية (الاهلية) هي المختصة بذلك مهما كانت قيمة الرهن

ويعتبر الحكم الشرعي في هذه الحالة سنداً واجب التنفيذ وأساساً للسير في اجراءات نزع الملكية امام المحاكم الاهلية مادة (١٠) لائحة التنفيذ ومنشور وزارة الحفانية الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٢٢ عمرة ٢٦٨٥

سابق عليه (١) ويسجل هذا التنبيه بقلم كاتب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار فاذا كان العقار متعدداً وتابعاً لحاكم مختلفة وجب أن يكون التسجيل في كل منها

والتسجيل هو نقل صورة التنبيه حرفياً في دفتر التسجيل (٢)
ويكون تسجيل التنبيه بناء على طلب ذي الشأن مادة ٦٢٨ مدني

وعلى كاتب التسجيل اذا تبين له سبق حصول تسجيل ورقة تنبيه عن ذات العقار أن يؤثر على التسجيل الاول بحصول التنبيه المستجد على هامش التسجيل الاول مينا تاريخ هذا التنبيه واسم المدين الذي طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر ولذلك يجري التأشير بالبيانات المذكورة على التنبيه الاول على هامش تسجيل التنبيه الثاني كما ان عليه أن يؤثر بمحو التسجيل

والتنفيذ بالحجز على العقار بناء على أحكام محاكم الاخطاء تحصل جميع اجراءاته عملاً بالمادة ٩٣ من لائحة الاجراءات امام محاكم الاخطاء بواسطة المحضرين طبقاً لاحكام قانون المرافعات - وتبغ جميع الاحكام الواردة في القانون المذكور وتحصل الرسوم المينة بلائحة الرسوم للمحاكم الاهلية « كتاب وزاره الحفانية لمحكمة بني سويف في ٢٠ ستمبر سنة ٩١٣ عمرة ٩٦٢٥ »

(١) راجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٨ مارس سنة ٩١٦ مدرج بالشرائع سنة ثالثة ص ٤٣٢

(٢) على كاتب التسجيل أن يراعى وقت التسجيل أن تكون الكتابة في دفتر التسجيل خالية من تخطئ البياض ومن الشطب والكشط ووضع كلمة فوق أخرى ومن الكتابة بين الاسطر - فاذا اضطر الى تخريج أو شطب وجب التصديق على ذلك من أحد قضاة المحكمة في يوم حصوله مع بيان تاريخ التصديق بمدة المقابلة على الاصل مادة ٦٢٧ مدني

من تلقاء نفسه إذا انقضى ما به وستون يوماً غير مواعيد المسافة من تاريخ التسجيل ولم تصله صورة الحكم المشتملة على الأمر بنزع الملكية « المواد ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ مرافعات »

وتسجيل التنبية يلحق الثمرات بالعقار ومعنى ذلك ان ثمرات العقار تأخذ حكم العقار من وقت التسجيل وتعتبر من حقوق الدائنين المرتهنين وغيرهم وتوزع عليهم كتوزيع ثمن العقار

والرسم المستحق على التنبية هو رسم تنفيذ - فإذا كان الدائن قد شرع في التنفيذ على منقولات المدين قبل شروعه في التنفيذ على العقار ولم يجد له منقولات أو وجدها ولم تف بالدین فلجأ الى التنفيذ على العقار كان رسم التنبية هو رسم التنفيذ الذي دفعه أولاً للتنفيذ على المنقولات - أما اذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على المنقولات ورغب التنفيذ مباشرة على العقار ولا مانع من ذلك (١) فالرسم الذي يحصل هو رسم تنفيذ كما قدمنا

ويدخل ضمن هذا الرسم اعلان التنبية وتسجيله و اعلان دعوى نزع الملكية وتسجيل حكم نزع الملكية فإذا أعيد تسجيل التنبية لبطالانه لعدم تسجيله في الميعاد القانوني وهو التسعون يوماً الواجب رفع دعوى نزع الملكية فيها لانه بعد هذه المدة يبطل التنبية ومتى بطل لا يكون هناك محل لتسجيله وكذلك اذا أعيد تسجيل التنبية لسقوطه بمضي المدة فيؤخذ رسم مقرر باعتبار الرول على اعادة التسجيل وبعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التنبية وقبل كمال تسعين يوماً من التاريخ المذكور يقدم الدائن دعوى نزع الملكية على حسب

(١) راجع في شأن ذلك مذكرة لجنة المراقبة الصادرة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦

الاورضاع المقررة للتكليف بالحضور فاذا خالف ذلك كان الطلب « أي دعوى نزع الملكية » باطلا لانه قبل الثلاثين يوماً يكون الطلب سابقاً لوانه وبناء عليه يكون باطلا وبعد مضي التسعين يوماً يبطل التنبيه والانداز حتى يجب على الدائن تجديدهما فتكون الدعوى باطلة - ويلاحظ ان التنبيه لا يبطل بمضي تسعين يوماً الا بصفة كونه من الاوليات الضروريات لدعوى نزع الملكية فيحفظ نتائج بصفته عملاً تحفظياً رغماً عن مضي المدة بمعنى انه يجب تجديده بعد التسعين يوماً قبل تجديد دعوى نزع الملكية ولكنه يقطع سريان سقوط الحق بمضي المدة

وقد اختلفت المحاكم فيما اذا كان يجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها أم لا - فرأى فريق انه يجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها باعتبار ان المسائل الخاصة بنزع الملكية من النظام العام « راجع في هذا المعنى الحكم نمرة ١ تعليقات جلاد على المادة ٥٣٩ مرافعات » ورأى الفريق الثاني عكس ذلك ويحتج هذا الفريق بأنه وان كان قد نص في المادة على البطلان الا انه لا يترتب على هذا النص ان المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بالبطلان بل لا بد من التمسك به من الخصم « وبهذا الرأي صدر حكم من محكمة كفر الزيات بتاريخ ٣ مارس سنة ٩١٣ مدرج بالشرائع سنة أولى ص ٤٦ »

وتشتمل ورقة التكليف بالحضور زيادة على البيانات المذكورة في المادة ٣٥ مرافعات التي شرحناها في الباب الاول من هذا الفصل على البيانات الواردة في المادة ٥٥٣ مرافعات

وقدم الدعوى امام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التابعة

لها الجهة السكائن فيها العقارات المنزوع ملكيتها وينظر في اختصاص المحكمة الى قيمة ثمن العقار المراد نزع ملكيته لا الى المبلغ المراد نزع الملكية من أجله وللحكمة بمقتضى المادة ٥٥٧ مرافعات أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المطلوب نزع ملكيتها اذارت أن ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون الدائنين الذين أعلنوا ورقة تنبيه للمدين وكذلك ديون المداينين برهن مسجل — كما أن للمحكمة الحق أيضاً في أن تعدل وتمحو وتثبت في شروط البيع بما تراه

فاذا كانت العقارات في عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب السعى في بيعها أمام المحكمة التابع لها المحل السكائن به أكبر جزء من العقارات المذكورة

ورسم الدعوى هو رسم التنفيذ المتحصل على التنبيه كما قدمنا (١)

ويجب على طالب البيع أن يقدم في الجلسة التي حددها اطلب الحكم بنزع الملكية شهادة من المحكمة الاهلية وأخرى من المحكمة الشرعية وثالثة من المحكمة المختلطة وما سبب ذلك الا تعدد جهات التسجيل

والجاري أن بعض الدائنين يقدمون شهادات بالرهون المسجلة لمدة

(١) اذا حكم بلغو صحيفة الطلب أو يطلانها أو بشطب الدعوى أو شطبت لعدم حضور طالب البيع أمام القاضى في اليوم المحدد للبيع وأراد الطالب الرجوع لها فيؤخذ في أي حال من هذه الاحوال رسم تنفيذ جديد خلاف السابق تحصيله « راجع صحيفة ٢٦ من لائحة الرسوم)

أقل من العشر سنوات (١) التي نصت المادة ٥٦٩ مبدئي على اعتبار تسجيل الرهن لانغياً إذا لم يجدد في ظرف عشرة سنين (٢) من وقت حصوله وبذلك لا يمكن بحصر الدائنين المسجلة ديونهم على العقار ولا يتيسر لقلم الكتاب المكلف بأجراءات النشر والاعلان — اعلانهم طبقاً للمادة ٥٦٢ مرافعات باعتبار أن هؤلاء الدائنين هم أصحاب شأن ومن ذوي المصلحة في العقار ولهم الاشراف على اجراءات نزع الملكية

ولقد تولد هذه المسألة عراقيل جمة بين المداين المباشر لاجراءات نزع الملكية وبين الدائنين المرتهنيين وكذلك في حالة طلب الراسي عليه المزاد استلام الصورة التنفيذية من حكم البيع عملاً بالمادة ٥٨٨ مرافعات كان يكون

(١) يرجع سبب تقديم شهادة ناقصة أحياناً الى سوء نية المباشر لاجراءات نزع الملكية كان يعلم أن العين مثقلة بالرهونات ويريد الهرب من بين مخالبي الدائنين كان يشتري العقار بثمن زهيد في حال أن الدائنين أو بعضهم يرغب الشراء بثمن عال أو أن يوهم قلم الكتاب أن العين خالية من أي حق عيني وبذا تسلم له الصورة التنفيذية (٢) التسجيل الذي يجب قانوناً تجديده كل عشر سنين هو الخاص برهن التأمين (Hypothèque) كما يستدل من عبارة النص الفرنسي — فخرج رهن الحيازة (Soye) وخرج كذلك امتياز البائع على رأى من يكتفي بتسجيل عقد البيع وحده لحفظ هذا الحق فإذا مضى على تسجيل رهن الحيازة وامتياز البائع أكثر من عشر سنين فلا يزد طبعاً ذكر لهما في الشهادة وهو مايجر حتماً فيما بعد الى منازعات بين أصحاب هذه الحقوق والذي يكون قد اشترى العقار بطريق المزاد وليس لهذا الضرر من علاج فيما رآه بعض الباحثين الا وضع نص يوجب تجديد كل تسجيل كلما مضى عليه عشر سنين وبهذه الوسيلة تتوفر الفائدة المقصودة من تلك الشهادات على وجه الكمال (راجع بحث قمحه بك في التنفيذ على العقار المدرج بالشرائع سنة ثمانية صحيفة ٥)

الراسي عليه المزاد هو طالب البيع وليس هناك دائن غيره بحسب الظاهر من الشهادات الناقصة المقدمة منه فيضطر قلم الكتاب أن يتبع معه مانص عنه في شروط البيع ويكلفه بدفع الثمن في الخزينة اذا كانت الشروط تقضي بذلك أو أن يثبت لقلم الكتاب الذي تقيد بالنص في المادة ٥٨٨ المشار اليها بأنه هو الدائن الوحيد للمدين حتي لا يضطر الى معاملته بالشروط الواردة في حكم البيع باعتبار أن لادائن غيره ويصبح لامعنى اذاً من تكليفه بايداع الثمن لتوزيعه مادام التوزيع لا يكون الا بين اثنين فأكثر . فيضطر لاحضار شهادات تكميلية للشهادات المقدمة حتى يعفي من ايداع الثمن وهذه تكلفه مصاريف كان في غنى عنها اذا أحضرها كاملة

ولا يمكن أن يحتج على قلم الكتاب بلزوم اعتماد الشهادات المقدمة احتراماً لحكم نزع الملكية الذي اعتمدها وصدر الحكم بنزع الملكية بناء عليها لان الشهادات ليست من الاجراءات الاساسية لنزع الملكية التي تعول عليها المحكمة في اصدار الحكم لانها مقدمة لغرض واحد هو تقدير الحقوق العينية المترتبة على العين ومعرفة أصحاب هذه الحقوق - وليس عدم تقديمها مبطلاً للاجراءات وكما أن نص المادة ٥٨٨ قيد قلم الكتاب فوجب عليه تنفيذه وعدم مخالفته

ويحسن بقلم كتاب المحكمة أن ينصح قبل اجراء النشر والاعلان الى الدائن المباشر لاجراءات نزع الملكية أن يقدم شهادة مستوفاة أو شهادات تكميلية للشهادات الناقصة حتى يمكن اعلان أصحاب الديون المسجلة وعدم وجود عراقيل في تسليم الصورة التنفيذية في المستقبل

المعارضة في تنبيه نزع الملكية

فاتنا ان نذكر شيئاً عن المعارضة في تنبيه نزع الملكية ولذا نقول ان هذه المعارضة جائز رفعها لحد يوم البيع وتوقف المعارضة التنفيذ اذا رفعت في ظرف خمسة عشر يوماً التالي لاعلان ورقة التنبيه فاذا رفعت بعد ذلك لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر المحكمة لزوم اصدار أمر بإيقافه لاسباب مهمة مادتا ٥٤٨ و ٥٥١ مرافعات

حكم نزع الملكية

بعد تمام الاجراءات المتقدمة تصدر المحكمة حكم نزع الملكية وهذا الحكم يلزم أن يكون مشتملاً على البيانات المذكورة في المادة ٥٥٨ مرافعات وهو غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف ولا يعلن لأحد ويجب على كاتب المحكمة تسجيله من تلقاء نفسه مادة ٦٢٨ مدني في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدقتر قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويتأثر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه مادة ٥٥٩ مرافعات ويكون تسجيل الحكم بنسخ صورة مابه حرفياً ويؤشر في ذيل الحكم بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرة المتابع ونمرة الصحيفة المسجل فيها ويضع كاتب المحكمة امضاءه على ذلك فاذا أهمل كاتب المحكمة تسجيل الحكم في الثمانية أيام المذكورة حكم عليه بغرامة أربعمائة قرش

البيع

قبل البيع بمدة لا تزيد عن أربعين يوماً ولا تنقص عن عشرين يوماً يصير اشهار البيع بملصق اعلانات مشتملة على البيانات المبينة في المادة ٥٦٢ مرافعات

وتنشر صورة هذه الاعلانات في جريدة واحدة اذا كانت الصحيفة (١)
تطبع في البلدة الكائنة بها المحكمة كحكاكم « مصر واسكندرية » وان لم
تكن بها صحيفة ينشر الاعلان في صحيفتين منشورة كل منهما في بلدة كباقي
« محاكم القطر » (٢)

واذا رأى المدين أو طالب البيع من الصالح لبيع العقار بيعاً حسناً لصق
اعلانات أكثر مما ذكر أو حصول الزائدة في المحل الكائن به العقار
أو في غيره أن يتبع ما نص عنه في المادة ٥٦٦ مرافعات

وتلصق بمعرفة قلم المحضرين اعلانات البيع على المحلات التي نص عنها
في المادة ٥٦٣ (٣) مرافعات وكذلك تعلن صورها لأصحاب الديون المسجلة
في المحل الذي عينوه في التسجيل في ظرف خمسة عشر يوماً على الأقل قبل
البيع والا كان العمل لاغياً

- (١) ترسل الاعلانات للجرائد بحسب الدور
- (٢) ويجب نشر اعلانات بيع العقار بالجرائد بحيث تكون المدة بين النشر وجلسة
البيع عشرين يوماً كاملة بغير احتساب يوم النشر ولا يوم الجلسة
فعلى كاتب المحكمة ارسال الاعلانات الى الجرائد قبل تلك الجلسة بثلاثين يوماً
تقريباً اذا أمكن ذلك وعليه أن يطلب من ادارة الجريدة عند ارساله لها اعلاناً للنشر
أن تقوم بنشره في أقرب وقت ممكن وعلى كل حال قبل يوم مسمى يعينه لها في كتابه
وعليه كذلك أن يطلب منها ايضالاً عن حوالة البوخته التي يرسلها اليها بأجرة النشر
وأن يخبرها بأنها اذا تاخرت في نشر الاعلان استردت الاجرة التي دفعت لها مادة
٥٢٦ مرافعات ومنشور ٢٣ فبراير سنة ٩١٣ نمرة ٢١١٣ «

- (٣) على كاتب البيوع أن يطلع قبل كل جلسة من جلسات البيوع باربعة وعشرين
يوماً على أوراق قضايا البيوع المحدد لها هذه الجلسة ليتبين اذا كانت الاجراءات المنصوص

والغرض من اعلانهم هو لا اعتبارهم من ذوي المصالح في العقار كما تقدم الكلام عن ذلك ولهم الشأن في الاشراف على اجراءات نزع الملكية

يوم البيع

وفي اليوم المحدد للبيع يحصل اشهار البيع بناء على طلب نازع الملكية أو غيره من أرباب الديون المسجلة مادة ٥٦٩ مرافعات

ويشهر البيع ببدء المحضر علناً بجلسة البيوع بأن يتلو اعلان البيع حرفياً في قاعة الجلسة أو المحل المعد للبيع وينادي بالمزاد كما أن عليه أن يتلو قائمة المصاريف التي تقدر بمعرفة القاضي طبقاً للمادة ٥٦٧ مرافعات (١)

والغرض من تقديرهما واعلان مبلغها في جلسة البيع انما هو تلافي دعوى جهالة الثمن لا اعتبارها جزءاً منه

ولا يجوز أن يطالب المشتري بشيء من المصاريف غير المقدر منها مادة

عليها في المواد ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ من قانون المرافعات حصل استيفائها تماماً أم لا وفي حالة عدم استيفائها عليه أن يتخذ كل ما يمكن من الوسائل كارسال تلغراف الى الجريدة المتاخرة في النشر أو اخبار المحضر بالاعلانات التي لم تبلغ لاصحابها

اما اذا أهملت ادارة جريدة في نشر اعلان في الوقت المناسب وجب على كاتب المحكمة أن يستعيد فوراً أجرة النشر التي دفعت لها ويخطر وزارة الحفانية بهذا الاهمال طبقاً لمنشورها الصادر في ٢٣ فبراير سنة ١٩١٣ نمرة ٢١١٣

(١) اختلفت المحاكم في بيان هذه المصاريف ومن الملزم بها واتقسمت الى ثلاثة اقسام . فالفريق الاول جرى على حساب أن تكون هذه المصاريف هي مصاريف النشر والاعلان ومرسئ المزاد فقط ويلزم بها المشتري — والفريق الثاني جرى على ان هذه المصاريف تشمل مصاريف الشهادات وأجرة نشر الاعلانات ورسم مرسئ المزاد ويلزم بها المشتري أيضاً — والفريق الثالث جرى على اعتبار ان هذه المصاريف هي مصاريف دعوى نزع الملكية ويدخل فيها رسوم الشهادات الثلاثة ومصاريف

٥٦٨ وعلى كاتب البيوع أن يودع بملف كل دعوى كل ما يجريه أرباب الديون المسجلة له « خصوصاً الاجانب منهم » من الاعلانات والمعارضات الى أقلام الكتاب ويطلع المحكمة وقت جلسة البيع عليها

وللمحكمة وحدها حق تقدير هذه المعارضات فلها اذا وجدت على العين المطروح مزادها حق لاجني أن تتمتع عن السير في اجراآت البيع طبقاً لنص المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أولاً

والغرض من ذلك هو وقاية الحكومة مما قد يرفع عليها من دعاوي الضمان لأن المسألة تصبح بعدما تقدم منحصرة في تفسير قانون - للمحاكم السلطة التامة في البت فيه ولا مسؤولية قانوناً على الحكومة اذا خالفت المحاكم الاهلية المحاكم المختلطة في تأويل القانون - اذ لا يحتمل ان المحاكم تلقى على الحكومة التبعة فيما ينتج عن الخلاف بين القضاة بسبب اختلاف نظرهما في تأويل القانون « راجع كتاب قلم قضايا الحكومة الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩١١ نمرة ١٧٠٧ بوزارة الداخلية الى القلم المذكور باسكندرية »

نرجع الى اشهار المزااد فنقول اذا لم يحضر مزايدون ولم يرغب الدائن المباشر لاجراآت البيع المشتري أجل البيع الى يوم آخر ونقص الثمن وقد جرت المحاكم على تنقيص الخمس مع أن القانون لم يحدد لذلك

دعوى البيع ويدخل فيها أجر النشر ومصاريف الاعلان ورسم مرسى المزااد ويلزم بها المشتري ايضاً. وهذا الرأي الاخير يطابق « رأي قلم قضايا الحكومة وأحمد بك أحمد » وعندي ان المشتري لا يلزم من مصاريف الدعويين الا بمصاريف الشهادات ورسم الاعلانات واجر النشر ورسم مرسى المزااد - لان هذه المصاريف ما صرفت الا في هيئة العقار للبيع ولذا فهي جزء من الثمن يلزم المشتري بها - أما مصاريف دعوى نزاع الملكية وهي رسم التنفيذ فيازم المدين بها لالتزامه قانوناً برسم التنفيذ

حداً وتركه لتقدير القاضي كما أنه لم يحدد مقداراً للزيادة وتركه لتقدير القاضي أيضاً

ويدخل في المزداد الجبري كل راغب للمشتري (١) بشرط أن يكون متصفاً بالاهلية الشرعية للتعاقد مادة ٢٤٦ مدني

(١) القضاة على اختلاف درجاتهم وأعضاء النيابة العمومية وكتابة المحاكم والمحضرون ويدخل ضمن هؤلاء قضاة المحاكم الشرعية وكتابتها وقضاة محاكم الاخطاط وكتابتها والمحامون أمام القضاة من الاهلي والشرعي — كل هؤلاء ممنوعون من شراء الحقوق المتنازع فيها كلها أو بعضها متى كانت من خصائص المحاكم التي يؤدون فيها وظائفهم سواء كان الشراء منهم مباشرة أو بواسطة غيرهم — وشروط المنع اثنان الاول — أن يكون البيع حقاً متنازعا فيه أي أنه تحت القضاء

الثاني — أن يكون النظر في النزاع القائم بشأن هذا الحق من خصائص المحكمة الموظف فيها القاضي أو عضو النيابة أو الكاتب أو المحضر فإذا تخلف أحد هذين الشرطين ارتفع المنع وصح الشراء

أما المحامون فإن النص لا ينطبق عليهم على إطلاقه لانهم في مصر يشتغلون أمام جميع المحاكم على السواء وعموم النص يقضي أن لا يجوز لاحدهم أن يشتري حقاً متنازعا فيه أمام أي محكمة كانت وذلك غير مسلم به لعدم وجود العلة ولأن في المنع الكلي حرجاً على المحامين وإخراجاً لهم من صف ذوي الاهلية على الإطلاق في البيع وهو أهم التصرفات التي تفيد المرء في عيشه — على أن مقتضى المنع — وهو خوف التأثير الذي قد يقع من المحامي على البائع والاخلال بكرامة المحاماة — لا يكون في أي بيع وإنما يتحقق إذا كان المشتري محامياً عن أحد المتنازعين — وإذا رجعنا الى ما أخذ النص وجدناه منقولاً عن القانون الفرنسي وعندهم لكل وكيل في الدعاوي محكمة لا يشتغل أمام غيرها فساوى القانون المصري بين المحامين هنا ووكلاء الدعاوي هناك مع فقدان سبب المساواة — فإذا اشترى أحد هؤلاء حقاً متنازعا فيه على الوجه المتقدم

أما اذا رغب طالب البيع المشتري فعليه أن يدفع فوراً ليد كاتب الجلسة رسم مرسى المزاد وقت مرسى المزاد (١)

فاذا وقع البيع لغير طالبه وجب عليه أن يودع في حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف المقررة بمعرفة القاضى بما فيها رسم مرسى المزاد (٢)

ويجوز أن يقدم سندات أو أوراق ذات قيمة وكفالة يقر على اعتبارها القاضى ويثبت ذلك في محضر الجلسة مادة ٥٧٩ مرافعات
ويجوز أن يعافى المشتري الذي يرى القاضى اعتماده من تأدية الكفالة مادة (٣) ٥٧٥ مرافعات

كان البيع باطلاً يجوز لكل ذى شأن أن يطلب قضه كما يجوز للمحكمة أن تحكم بذلك من تلقاء نفسها مادة ٢٥٧ مدني (راجع شرح فتحي باشا ص ٢٢٦)
ولا يجوز ايضاً لموظفي الحكومة ومستخدميها بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٦ أن يدخلوا في المزادات أو المشتري بأي طريقة كانت الاطيان والعقارات التي تطرحها الحكومة والسطة القضائية في المزاد في دائرة وظائفهم وينترب على ذلك البطلان فضلاً عن الجزاء التأديبي

(١) راجع الفقرة الرابعة من المادة ١٨ من تعريفة الرسوم
(٢) رسم مرسى المزاد هو رسم المشتري ويشتمل تسجيل الحكم واعلانه وتنفيذه « ص ٢٤ لائحة »

(٣) اذا كانت دعوى نزاع الملكية مرفوعة بطريق المعافاة ورغب الشخص المعافى الشراء فيجب عليه أن يدفع رسم مرسى المزاد مع مصاريف البيع وقت المزاد لان هذا الرسم هو رسم مشتري ولا يدخل في حكم قرار المعافاة
ومع ذلك يجوز للقاضى أن يمهله في الدفع - وعلى قلم الكتاب أن لا يعطى صورة حكم مرسى المزاد الا بعد دفع الرسم المذكور (ص ٥٢ لائحة)

ويجوز للقاضي أن يؤخر دفع رسم مرسى المزاد لطالب البيع الى أجل محدد يعينه لذلك اذا رأى فيه أنه من ذوي الاقتدار ويثبت ذلك في محضر الجلسة

وعلى كاتب المحكمة أن يجرى مطالبته بالطرق القانونية اذا تأخر عن السداد في الاجل المحدد

مشمولات حكم مرسى المزاد

ويشتمل حكم مرسى المزاد على شروط البيع وصورة الاعلان وصورة محضر الجلسة التي وقع فيها البيع

وعلى كاتب المحكمة أن يسجل (١) من تلقاء نفسه ملخص الحكم الصادر بمرسى المزاد في ميعاد لا يتجاوز الثمانية أيام بعد مضي العشرة أيام المحددة للزيادة ولم تحصل وإلا غرم ٥٠٠ قرش ديواني مادة ٦٣٩ مدني

ولا يجب التسجيل بعد بيع العقار أمام المحكمة ومضي المواعيد التي يجوز اعادة البيع فيها لزيادة العشر على الثمن الذي رسا به البيع مادة ٥٧٠ مدني والسبب عدم الفائدة من تجديد التسجيل لان البيع يمحو كل رهن وكل حق امتياز على العقار ولا يبقى الا توزيع الثمن على الدائنين حسب مراتبهم

ويكون التسجيل في المحكمة الداخل في دائرتها العقار فاذا تعدد العقار يسجل في كل محكمة داخل في دائرتها العقار كما قدمنا ويتأثر على حكم نزع الملكية بصدور حكم مرسى المزاد مادة ٥٨٩

ولا يقبل حكم البيع المعارضه وانما يجوز فيه الاستئناف في ظرف

(١) تسجيل حكم البيع لازم طبقا للمادة ٦١٢ مدني

خمسـة أيام من تاريخ صدوره وهذا الحكم يعتبر حجة للمشتري بملكية العقار المبيع وسنداً للمدين ومن يستحق حقوقه من الدائنين للحصول على الثمن مادة ٥٨٧ هـ وينقل هذا الحكم نفس الحقوق التي كانت للمدين على العين الى المشتري مادة ٥٩١ مرافعات

ويعتبر الراسي عليه المزاد مالكا للعقار من يوم مرسي المزاد ولا يصح أن يضع يده عليه الا اذا قام بوفاء شروط البيع

ولا يعتبر حكم المزاد الاول حكماً ناقلاً للملكية لانه حكم معلق على شرط قابض وهو تقرير الزيادة الذي بمقتضاه تزول الملكية من الراسي عليه المزاد بمجرد التقرير به في قلم الكتاب وترجع العين ملكاً للمدين ويجوز له رهنها بعد ذلك ويعتبر هذا التصرف صحيحاً لان لانص يحرم المدين من التصرف بالرهن في عقاره الى وقت الحكم البات ولا حق للدائنين في ابطال هذا التصرف (١)

١ هذا الرأي مختلف فيه بين رجال القانون فمنهم فريق - وهو الرأي الشائع - حرم على المدين التصرف بالرهن بمجرد تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يؤيد رأيه هذا بشئ - وغاية ما في الامر ان هذا الرأي مطابق للنظام المحتلط - وبهذا المعنى صدر حكم من محكمة منوف في ٤ نوفمبر سنة ٩١٥ مدرج بالشرائع سنة ثالثة ص ١٦٩ قضى هذا الحكم (بأنه يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية بطلان جميع تصرفات المدين في العقار المنزوع ملكيته التي تسجل بعد تسجيل التنبيه ولو لم ينص على ذلك قانون المرافعات استنادا على ان روح التشريع وضرورة صيانة اجراءات نزع الملكية يقتضيان ذلك وخالف هذا الرأي فريق آخر منهم احمد بك قحه ومن يرجع الى منشور وزارة الحفانية الصادر في ٣ مايو سنة ٩١٥ نمرة ٣٤٨١ يجد أن ما جاء به ضمنا يؤيد رأي هذا الفريق

الشراء للغير

يجوز بمقتضى المادة ٥٧٦ للمشتري أن يقرر في قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي ليوم البيع أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين إذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة على الموكل ولا يشترط في ذلك أن يكون بيد الموكل توكيل رسمى بذلك

زيادة العشر

يجوز لكل انسان حائز للصفات الشرعية مادة ٢٤٦ مدني غير من تقدم ذكرهم ونص عنهم في المادة ٢٥٧ مدني أن يقرر زيادة العشر على أصل الثمن المباع به العتار في بحر عشرة أيام من تاريخ مرسى المزاد . ويحصل ذلك بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة التي بها المزاد (١)

ويشتمل تقرير الزيادة المذكور على أسماء الخصوم ونمرة القضية وتاريخ مرسى المزاد والتمن الذي رسابه البيع أولاً والتمن الموعود الشراء به ثانياً وما إذا كان المزايد عين له محلا في البلدة الكائن بها المحكمة على الوجه المبين في المادة ٥٧٧ مرافعات

وكذلك على قيمة المبلغ المودع وتاريخ ونمرة الايداع والامر الصادر من قاضي البيوع بتحديد يوم لاعادة البيع بالمزايدة على الزيادة المذكورة طبقاً

١ ليس لكاتب المحكمة وجه في الامتناع عن قبول تحديد تقرير زيادة العشر اذا كان قد مضى اكثر من العشرة أيام المقررة للزيادة قانوناً - اذ الفصل في ذلك من خصائص قاضي البيوع

ويحرر التقرير في المحكمة التي بها المراد لانها أجدر من غيرها في معرفة القيود الواجب آتمامها قانوناً في زيادة العشر

للمادة ٥١٨ مرافعات مع تكليف مقرر الزيادة باعلان تقريره كما سيجي
وتكليف آخر لكاتب المحكمة باجراء النشر والتعليق حسب القانون
ولا تقبل الزيادة الا اذا اودع المزايد مقدار الخمس من الثمن الذي يرغب
المشتري به مع كامل المصاريف ويدخل فيها رسم مرسى المازاد على المبلغ المراد الشراء
به. او يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها القاضي المعين لليوع او قاضي المواد الجزئية
وعلى كاتب المحكمة ان يسلم فوراً الى مقرر الزيادة صورة من تقرير
الزيادة لاعلانها في ظرف ثمانية ايام من تاريخ التقرير الى المدائن الذي طلب
البيع والى كل من ارباب الديون المسجلة والراسي عليه المزداد (١) فان تأخر
عن الاعلان في الميعاد المذكور يحصل الاعلان في ظرف الثمانية ايام التالية
له بناء على طلب كاتب المحكمة

وعندي ان تكليف كاتب المحكمة بالاعلان في حالة تأخير مقرر الزيادة
مع تسليمه صورة من التقرير تكليف لا يتأتى لكاتب المحكمة تنفيذه لانه
غير ميسور له معرفة ما اذا كان مقرر الزيادة قام بالاعلان من عدمه اذ يستحيل
ان يصل ذلك الى علمه خصوصاً في حالة تعدد محلات اقامة المراد اعلانهم
وينتهي البيع الاول بحكم البيع الاول وكل نشرة عنه تعتبر النشرة الاولى
وان تعدد النشر

ويتبدى البيع الثاني من التقرير بالزيادة وتعتبر كل نشرة عنه بالنشرة الثانية
والتقرير بالعشر يخلى سبيل المشتري الاول ولذا فلي قلم الكتاب أن
يرد له فوراً رسم مرسى المزداد بغير انتظار للحكم في البيع الثاني

١ لم ينص القانون على اعلان تقرير الزيادة للمدين ويظهر انه اكتفى بالاجراءات
التي اتخذت في البيع الاول

واليوم المكمل لميعاد شهر من وقت التقرير بالمزايدة هو أول يوم
يصح فيه البيع مادة ٥١٢ مرافعات
وقبل اليوم المعين للبيع ثمانية أيام يصير النشر والاعلان بناء على طلب
كاتب المحكمة مادة ٥٨٣ مرافعات (١)
ويتبع في ذلك الاجراءات السالف ذكرها ومنصوص عنها في المواد
٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ مرافعات

ويحصل المزااد ويقع البيع على حسب الاوجه المقررة في حق البيع الاول
مادة ٥٨٤ ويحصل رسم مرسى المزااد كما سبق
أما اذا لم يحكم بمرسى المزااد كأن تنازل الدائن عن البيع وحكم بالشطب
أو الصلح ففي هذه الحالة لا يؤخذ رسم مرسى المزااد بل يؤخذ رسم مقرن
على ما استجد من الاجراءات من مبدأ التقرير بالزيادة
الزيادة مرة ثانية.

لا مانع من تقرير زيادة العشر ثانياً انما الفصل في قبولها من عدمه يرجعه
الى قاضي البيوع فاذا حصلت زيادة من ذلك وحكم بعدم قبولها فيؤخذ على
التقدير وجميع الاعمال المترتبة عليه رسم مقرر وكذلك في حالة ما اذا حصل
التنازل أو الشطب أو الصلح بعد التقرير بالزيادة ثانياً

اما اذا تقرر بقبول تلك الزيادة وحكم بالبيع فيؤخذ رسم مرسى المراد
تسليم الصورة التنفيذية

لاتسلم الصورة التنفيذية من حكم البيع طبقاً للمادة ٥٨٨ مرافعات الا

١ و يلاحظ هنا أن المادة ٥٨٣ لم تنص على اجراء اللصق كما نصت المادة ٥٦٣ بل اكتفت
فقط بالنشر والاعلان

إذا أثبت المشتري أنه قام بما يجب إيفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة فالمرجع إذاً في تسليم الصورة هو إلى شروط البيع فإذا اشتملت الشروط على شرط يقضي على المشتري بإيداع الثمن بالخزينة أو تقديم ما يدل على عدم معارضته للدائنين المسجلين قبل تسليم الصورة التنفيذية وجب على قلم الكتاب الامتناع عن تسليمها حتى يقوم المشتري باستيفاء هذا الشرط (١) وإذا كان من ضمن الشروط هذا الشرط ومضاف إليه استثناء منه إلى مباشر إجراءات نزع الملكية يقضي بمعاफاته من دفع الثمن إذا رسا المزاد عليه تسلم له الصورة بلا توقف على إيداع الثمن نقاداً للشرط

ولا تسلم الصورة في حالة وجود ذوي ديون مسجلة على العين المبيعة إلا إذا لم يصل لقلم الكتاب معارضة من أرباب الديون وكذلك في حالة وجود شرط إيداع الثمن ورسا المزاد على طالب البيع بثمن أكثر من الدين والمصاريف فلا محل لامتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية حتى يودع الفرق طالما أن شروط البيع خالية من نص عن ذلك

وكذلك إذا تقرر زيادة العشر ورسا المزاد بأقل من الثمن الذي رغب المشتري به فلا شأن لقلم الكتاب أن يبحث فيما إذا كان مقرر الزيادة يلزم بالفرق أو محق في صرف ما دفعه من أصل الثمن من عدمه لأن قلم الكتاب ليس خصماً في الدعوى ولا يلزمه التصرف في النقص إلا بناء على طلب واتفاق أصحاب الشأن فيها خصوصاً المدين ودائنه (٢) وعلى العموم فمرجع

(١) راجع منشور وزارة الحفانية الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٢٢٨

(٢) بهذا المعنى أفتى قلم قضايا الحكومة بكتاب في ٢ مارس سنة ١٩١٥ نمرة

تسليم الصورة التنفيذية الى كفاءة الرؤساء الكتائين ومع ذلك يحسن منهم اذا وجدت لديهم أي شبهة في جواز اعطاء الصورة التنفيذية أن يفهموا ذوي الشأن باتباع نص المادة ١١١ مرافعات (١)

دعاوي الاستحقاق

دعاوي الاستحقاق في العقار يجوز تقديمها من أي انسان باستحقاق العقار المقصود ببيع في أثناء اجراءات البيع لغاية مرسى الزامادة ٥٩٤ مرافعات ودعوى الاستحقاق لا توقف البيع الا اذا توفر شرطان (٢)

الأول - أن تكون الدعوى رفعت باعلان قانوني

الثاني - أن يكون المدعى قام بإيداع مبلغ التأمين

ويحسن أن يكون مبلغ التأمين مناسباً مراعى فيه قيمة دعوى الاستحقاق وجعله مناسباً حتى اذا كان رافع الدعوى لم يسدد عليها ثلاثة أرباع الرسوم وأهمها كان لطالب البيع ضمان فيما لو قيد دعوى الاستحقاق وسار فيها

ويتبع قلم الكتاب في صرف مبلغ التأمين الذي يودع ماجاء في الفصل

التاسع من هذا الكتاب بطلان الاجراءات (٣)

بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم للبيع (٤) يحكم فيها قاضي

(١) كتاب الوزارة لبنى سوييف في ٦ مايو سنة ١٩١٥ نمرة ٥

(٢) مذكرة لجنة المراقبة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ نمرة ٥

(٣) مثل البطلان كان يكون النشر حصل في ميعاد أقل أو أهمل اللصق على احدى المحلات المقررة او عدم اخبار احد اصحاب الديون المسجلة

(٤) والاجراءات المراد بها هذا النص هي الاجراءات المبينة بالمواد ٦٥٠ الى ٦٦٨ مرافعات

دون سواها راجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٠ يولية سنة ١٩١٢ مجموعة رسمية سنة ١٩١٣ ص ٢٧٣

الامور الجزئية أو قاضي البيوع والحكم الذي يصدر نهائي غير قابل لعلمن ما
مادة ٦٠٤

أما اذا كان البطلان عن الاجراءات التي حصلت بعد النشر بزيادة
العشر فيحكم فيه بحسب الكيفية المتقدمة مادتا ٦٠٢ و ٦٠٥ فاذا حكم بالبطلان
كان الكاتب أو المحضر ملزمين بالمصارف والتضمينات
اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزااد الاول
لا يجوز التخلي عن العقار من الراسي عليه المزااد بالمحكمة بل يجبر على
أن يدفع لاصحاب الديون المسجلة الثمن الذي رسا به المزااد عليه مادة ٥٩٤
مدني

فاذا تأخر الراسي عليه المزااد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزايدة
على نعمته مادة ٦٠٦ (١)

ويجوز لكل ذي شأن في اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزااد المتأخر
عن الوفاء أن يعلن سنده اليه (٢) ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها
في ميعاد ثلاثة أيام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضة للقاضي المعين للبيع
لبعين يوم البيع الثاني مادة ٦٠٧

ومن أصحاب الشأن « المباشر لنزع الملكية - وكل صاحب حق رهن
ودين عادي ونفس المدين »

-
- (١) ومثل ذلك كعدم القيام بدفع الثمن في صندوق المحكمة
(٢) يعتبر حكم مرئى المزااد سنداً اذا اشتملت شروط البيع على ايداع الثمن والامر
الصادر في قضية التوزيع بتقدير ما يستحقه أحد الدائنين اذا كان التوزيع حصل قبل
ايداع الثمن وطالبه بالوفاء نفاذا لهذا الامر واقتنع

ويعين للبيع أول يوم يصبح لذلك بعد مضي أربعين يوماً من تاريخ إعلان السند للرأسي عليه المزاد الأول ويكلفه بالوفاء مادة ٦٠٩
ويحصل النشر واللصق والإعلان على حسب المقرر في البيع الأول مادة ٦٠٨
في ميفاد خمسة عشر يوماً على الأقل قبل اليوم المحدد للبيع مادة ٦١٠
ويعلن كل من أرباب الديون المسجلة والرأسي عليه المزاد الأول بصورة إعلان البيع قبل اليوم المحدد للبيع بخمسة عشر يوماً على الأقل ويتبع في إعادة البيع القواعد المقررة في البيع الأول وفي إعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به مادة ٦١١

فرق الثمن

ويلزم الرأسي عليه المزاد الأول بما ينقص من ثمن المبيع — ولا حق له في الزيادة إن كانت بل يستحقها المدين أو واضع اليد المنزوع منه العقار أو المداينون له مادة ٦١٢ وحق الالتزام متعلق بالمدين ودائتيه
ولا تقبل المزايدة في البيع الثاني من الرأسي عليه المزاد الأول ولو بكفالة مادة ٦١٣

ومتى رسا المزاد للمشتري الثاني أخلى سبيل المشتري الأول

زيادة العشر في البيع الثاني

لا نص في القانون يمنع من التقرير بزيادة العشر أكثر من مرة واحدة كما أنه لا يوجد فيه أيضاً نص يبيحها (١)
ولا مانع يمنع قلم الكتاب من قبول هذه الزيادة ولقاضي الأمور الجزئية

(١) راجع في ذلك الحكمين ثمرة ٢ و ٣ تعليقات جلاد على المادة ٥٧٨ وحكم محكمة الاقص الجزئية الصادر في ٥ مايو سنة ٩١٥ المدرج بالشرائع سنة ثمانية ص ٢٨٥

أو قاضي البيع الحق في قبولها أو رفضها
ويستحق قلم الكتاب رسماً مقرر أعلى الاجراءات من تقرير الزيادة
إذا حكم بعدم قبولها

وإذا حكم بقبولها فيؤخذ رسم مرسى مزاد على الثمن الذي يرسى المزاد به
بيع عقار المفلس والقاصر

هذا البيع نادر الحصول بالمحاكم . ومع ذلك لا يحتاج لشرح . اذ صريح
نص المواد من ٦١٤ الى ٦١٩ مرافعات يغني عن الشرح
بيع العقار اختيارياً وبيعاً

بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر .

وكذلك البيع بهذه الصفة لا يحتاج لكبير شرح أو بيان لان مواد القانون
من المادة ٦٢٠ الى ٦٢٧ صريحة النصوص فيه فقط في زيادة العشر في هذا
البيع نذكر عنها مذكرة لجنة المراقبة القضائية الصادرة في ٢١ ديسمبر سنة ٩١٠
نمرة ٦ وملخصها هو

« الاشخاص المحرومون من التقرير بالزيادة في قضايا بيع العقارات
لعدم امكان قسمتها المنصوص عليهم في المادة ٦٢٧ مرافعات لا تنطبق عليهم
هذه المادة الا في حالة البيع الاختياري المنصوص عنه في المادة ٦٢٠ مرافعات
وليس في حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته

وهذا المبدأ مؤيد بأحكام كثيرة » راجع حكم استئناف اسكندرية الاهلية بمجموعة
رسمية سنة ثانية ص ٣٤٠ والاستئناف الاهلية بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٠ بتأييد
حكم اسكندرية في القضية نمرة ١٠٣٨ سنة ٩١٠ والاستئناف المختلطة بمجموعة الاحكام
سنة سادسة ص ٣٦ وآخر منها سنة خامسة عشرة ص ٧٨ من المجموعة الرسمية »

الباب الثاني

مذكرة

التوزيع بين الدائنين على حسب درجاتهم

من المقرر قانوناً أن أموال المدين بجملة ما ضامنة لتعهداته وللمدائنين استيفاء حقوقهم من جميع أموال مدينهم مادتي ١٤١ - ٥٥٤ من القانون المدني فإذا لم يكن عند المدين ما يفي بجميع ديونه قسم ماله بين دائنيه بنسبة مقدار دين كل منهم أي قسمة غرماء كما تقدم غير أنه وجد بعض ديون جعلها القانون ممتازة عن غيرها بحيث تؤخذ من أموال المدين بالأولوية عن سواها وأنه يجوز للدائنين أن يأخذوا الاحتياطات اللازمة لتجنب الخسارة عند اعسار المدين وأن يأخذوا عليه ضمانات يوثرون بها عند التوزيع على سائر الدائنين

أنواع الدائنين

الدائنون خمسة أنواع مادة ٥٥٤ مدني

الأول - الدائنون العاديون الذين يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم وهؤلاء هم الدائنون الذين لم يؤمنوا على ديونهم برهون وليس لهم أي امتياز على أموال المدين وتقسم أموال المدين بينهم قسمة غرماء بالكيفية المقررة في المادة ٥١١ مرافعات كما تقدم

الثاني - الدائنون المرتهنون للعقار الذين لهم بواسطة الاجراءات الرسمية التي اتخذوها حق على عقار مدينهم أو عقاراته صالح لاجتجاجهم به على الغير في كونهم يستوفون ديونهم بالأولوية والتقدم على الدائنين الاخر من ثمن

ذلك العقار أو العقارات ولو أنقلت لأي يد كانت وهؤلاء الدائنون هم الذين آمنوا على ديونهم برهن عقارات المدين بالكيفية المبينة بالمادة ٥٥٧ مدني وما بعدها أي برهن عقاري اتفاقي

الثالث - الدائنون الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات مدينهم كلها أو بعضها لاستيفاء ديونهم وهؤلاء الدائنون هم الذين وإن لم يؤمنوا على حقوقهم برهن عقارية إلا أنهم تحصلوا بناء على الأحكام الصادرة لهم على المدين على الأذن من المحكمة بجعل عقارات المدين مرهونة لهم لاستيفاء ديونهم من ثمنها مادة ٥٩٥ مدني وما يليها

الرابع - الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق في كونهم يستوفونها بالأولوية والتقدم على جميع الدائنين الآخر من ثمن منقولات أو عقارات معينة مما يملكه المدين وهؤلاء هم أصحاب الامتياز المنصوص عليه في المواد ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ مدني

الخامس - الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الآخر في حبس ما تحت أيديهم من ملك مدينهم إلى حين استيفاء ديونهم وهؤلاء الدائنون هم المنصوص على امتياز حقوقهم بالمادة ٥٤٠ وما يليها و ٦١١ و ٥٥٤ مدني ولتكم على كل نوع من هذه الأنواع ونوفيه حقه وبمد ذلك بتدريء في التوزيع

الدائنون العاديون

كل صاحب دين غير ممتاز أو غير مرتين فهو دائن عادي

الدائنون المرتهنون

الدائنون المرتهنون هم أصحاب الرهون المسجلة التي يستوفون بموجبها

ديونهم بالافضلية على من عداهم من الدائنين الآخرين ولتوضيح مرتبتهم كما نص عليها القانون نرى التكلم عن شيء يسير من الرهن تنويراً للموضوع الذي نحن بصدده

الرهن

الرهن هو حق عيني أجاز القانون تقريره على أموال المدين تأميناً لحقوق دائئه بأن أجاز القانون جعل أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة كلها أو بعضها حسب أهمية الدين مرهونة على ذمة الدائنين الى حين استيفاء ديونهم فاذا قام المدين بسداد دين الدائنين يفك الرهن عن أمواله التي كانت مرهونة من أجله وتعود تحت تصرفه المطلق كما كانت أما اذا لم يقم المدين بسداد الدين تباع الاموال المرهونة بالطرق القانونية الميمنة في القانون ويكون للدائنين المرتنين الحق في استيفاء ديونهم من ثمنها بالامتياز على من عداهم مادتي ٥٤٠ و ٥٤٧ مدني

والرهن اما أن يكون حقيقياً وهو ما تكون العين فيه محبوسة في يد الدائن وتكون على المقار وعلى المنقول مادة ٥٤٧ مدني واما أن يكون حكيمياً وهو حق عيني غير قابل للقسمة يتقرر على عقار يبقى في حيازة المدين لا يفاء الدين الذي رهن من أجله فاذا انعدمت الحيازة بطل الرهن ولا تعتبر الحيازة معدومة الا برجوع المرهون لحيازة المرتهن مادة ٥٤١ مدني

ويستنتج من كونه حقاً عينياً ان للمرتنين حق الاولوية على من عداهم من الدائنين وكذلك بحق تتبع العقار والمطالبة به في يد أي شخص سواء كان نفس المدين أو غيره وانه جزء من حق الملك فليس للمدين بعد رهن عقاره التصرف فيه مطلقاً فاذا هدمه أو خربه عومل بالمادة ٥٤٢ مدني واذا

بإعاه عومل بالمادتين ٥٩٢ و ٥٩٣ من القانون المذكور والمراد بقولنا غير قابلة
للقسمة ان العقارات المرهونة وكل جزء من أجزائها ضامن للدين مادة ٥٤٦
مدني فلو رهننت جملة عقارات فيجوز بيع كل واحد منها لاستيفاء الدين
لا لايفاء جزء منه مناسب لقيمة هذا العقار ولا يلزم فك مقدار الرهن اذا وفي
جزء من الدين بسبب عدم تجزئته لان الغرض حمل المدين على تخلص كل
مارهن قبل حلول الاجل ونزع ملكيته منه لكن يجوز للمتعاقدين اشتراط
تجزئته لان عدم قابليته لها شرط فيه لا شطر منه وانما اختص هذا الرهن
بالمقار دون المنقول لانه لو تقرر عليه لكان عقبة جسيمة في طريق بيعه وشرائه
والعقار الذي يترتب عليه هو الحائز لصفة الاستقرار من أصل الخلقة كالارض
أو مصنع صانع كالمباني أو بالتخصيص كالمتقولات التي الحقها المالك بعقاره
لا استعماله واستغلاله مادة ٥٦٤ مدني بحيث لو فصلها المالك عنه ترجع لها صفتها
الاولى وينفك الرهن عنها لكن اذا حدث من ذلك ضعف للتأمينات كان
للدائن الخيار بين طلب أداء الدين فوراً أو طلب تأمين آخر ويجوز رهن
المالك حصته الشائعة ولا يخلو اما أن تباع قبل القسمة فيأخذ المرتهن دينه من
ثمناً بالامتنياز على غيره واما ان تباع بعدها فيبقى الرهن على ما آل للمدين
بعد البيع لان القسمة مقررة للملك مادة ٥٧٢ مدني ويجوز رهن المرهون
غير أن لقاضي التوزيع بين الغرماء تأخير بين دائن الدائن اذا قام اشكال
حتى لا يحدث ارتباك في التوزيع بين الدائنين الاول (مادة ٦٣٨ مرافعات)
ويجوز للوالي أن يرهن مال الصغير لدينه ولدين نفسه مادة ٤٢٧ أحوال

شخصية

ويشترط لصحة الرهن العقاري العقد الرسمي

وإذا انقضى الدين فيجب على المرتهن أن يرد للراهن الشيء المرهون وهناك حالة يجوز فيها للدائن أن لا يرد الشيء المرهون لصاحبه بعد وفاء الدين وهي إذا كان المدين اقترض من الدائن ديناً جديداً بعد الدين الأول أي بعد حصول القرض الأول وكان هذا الدين واجب الاداء قبل الدين الأول إلا أن هذا الحق في حبس الشيء المرهون لذلك السبب لا يعطى الدائن حق الافضلية على غيره من الدائنين
حق الاولوية

حق الاولوية يكون للدائن المرتهن إذا كان هناك دائنون آخرون للمدين نفسه متأخرون عنه في تسجيل حقوقهم وهم إما أن يكونوا دائنين عاديين أو مرتهنين أو ممتازين ؟
فأما بالنسبة للدائنين العاديين فحق الاولوية ظاهر إذ لا خلاف في تفضيل الدائن المرتهن لتقدمه عليهم بمقتضى رهنه
وأما بالنسبة للدائنين الممتازين أو المرتهنين فحق الاولوية يكون لمن سبق منهم بالتسجيل مادة ٥٦٧ مدني

ويجب على من يريد الاحتجاج برهنه على ذوي الحقوق على العقار المرهون والتقدم على غيره من الدائنين الذين يسجلون ديونهم ان يسبق بتسجيل الرهن بعد تحريره رسمياً كما تقدم في قلم كتاب المحكمة التي يكون العقار بدائرتها

ويشترط بعد ذلك لصحة الاحتجاج بالرهن على غير المتعاقدين ان يكون حاصله قبل ترتيب حقوق ذلك الغير من قبل الراهن على العقار ولذلك اذا رهن المدين عقاره لزيد ثم رهنه بعد ذلك لعمر فالاولوية لمن سبق بالتسجيل

منها ومع ذلك لا يجوز في حالة الافلاس ان يحتج بالرهن المسجل على بقية الدائنين من التاريخ الذي تمحدد لافلاس المدين مادام ٢١٢-٢١٣ تجارة و٥٦٥ مدني - ولا يكفي تسجيل الرهن مرة واحدة بل يجب تجديد ذلك في كل عشر سنين فان لم يجدد كان لاغياً وسقطت أولوية المرتهن وتقدم عليه من كان بعده ومع ذلك يجوز له ان يجدد التسجيل اذا كان العقار لا يزال باقياً في ملك الراهن بعد مضي عشر السنين المذكورة ولم يكن قد افلس وتكون درجته حيثئذ من تاريخ التجديد مادة ٥٦٩ مدني

والتسجيل إما أن يكون في أزمان مختلفة وإما أن يكون في يوم واحد وعلى كلا الحالتين المقدم هو السابق مادة ٥٦٧ مدني

اختصاص الدائن بعقارات مدينه

المسمى أيضاً الرهن القضيائي

اختصاص الدائن بعقار مدينه لحصوله على دينه عبارة عن رهن عقاري قضائي بمعنى ان الامر بالاختصاص بعقار المدين يكون عبارة عن رهن عقاري جبري أجازة القانون وأحكامه أحكام الرهن العقاري الا ما استثنى بنص صريح

يترتب على اختصاص الدائن بعقارات مدينه صيرورة تلك العقارات مرهونة من يوم التسجيل ويكون له الحقوق التي تترتب على الرهن العقاري مادة ٥٦٨ مدني ولذلك يسري على هذا الرهن جميع القواعد المتعلقة بالرهن العقاري الا ما يتعلق بحق الأولوية ومادة ٥٩٩ مدني التي تنفذ اذا سجلت عدة اختصاصات في يوم واحد فاذا بيع العقار على ذمة سداد ديونهم فيكون توزيع ثمنه عليهم بصفة قسمة غرماء

أما الرهون المسجلة في يوم تسجيل الاختصاص فتقدم عليه ويكون لها الأولوية عليه في التقدم ما لم يكن المدين رضي بتوقيع هذه الرهون اضراراً بحقوق مدائنيه ففي هذه الحالة يكون للدائن الحق في طلب ابطالها اتباعاً لاحكام المادة ١٤٣ مدني ومادة ٦٠٠ مدني أيضاً

أولوية الرهن

أما أولوية الرهن بالتقدم على الاختصاص مع تسجيلهما في يوم واحد فلأن الرهن الاختياري مقدم على الاختصاص الذي هو طريق جبري ولأن المرتهن لم يقدم على معاملة المدين الا برهن معين لحصته بخلاف طالب الاختصاص فان الاصل في دينه عادي ليس له بمقتضاه اختصاص عقار مدينه ولم ينل الاختصاص الا بعد اثبات الدين — وينتج مما ذكر ان الاختصاصات التي تسجل في يوم واحد تكون مساوية لبعضها في الدرجة أي تعتبر كأنها تسجلت في وقت واحد بصرف النظر عن نمرها الترتيبية بخلاف تسجيل الرهون الاتفاقية فانها تمتاز عن بعضها بحسب ترتيب تسجيلها عملاً بالمادة ٥٦٧ مدني وفي الرهن يكون لصاحب التسجيل الاول الحق في استيفاء دينه من ثمن العقار ولو استغرق دينه جميع الثمن وليس لباقي الدائنين المرتهنين الا استيفاء ديونهم كل بحسب ترتيب تسجيله مما يبقى من ثمن العقار ومن أجل ذلك قضى القانون في المادة ٦٢٦ مدني بجعل نمر تسجيل الرهون في الدفتر الممد لذلك على حسب تتابع النمر ومبين به تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة التي حصل فيها التسجيل

ملحوظة — حق الامتياز مقدم على حق الرهن الا في حالة واحدة وهي التي يكون الرهن فيها مرتباً من قبل حق الامتياز مثال ذلك لزيد

عقار رهنه لبكر ثم باعه لخالد ولم يقبض الثمن فلزيد حق امتياز التابع الا انه يتأخر عن بكر المرتهن لانه هو الذي رتب له الرهن
تعدد ذوي الديون الممتازة

اذا تعدد ذوو الديون الممتازة فالقاعدة أن الاولوية بينهم لا تكون للاسبق منهم في الدين بل ترتيب الاولوية يرجع الى صفة الدين بخلاف ما هو حاصل في الرهن

الامتياز

الامتياز في المواد المدنية يشمل ثلاثة أنواع الاول الامتياز المقرر على جميع أموال المدين منقولات وعقارات والثاني الامتياز المقرر على بعض المنقولات والثالث الامتياز المقرر على بعض العقارات

ملحوظة — لا توجد امتيازات مقررة على جميع المنقولات فقط ولا امتيازات مقررة على جميع العقارات فقط فالامتياز الاول يعطى للدائنين الذين اكتسبوه الحق في استيفاء ديونهم من جميع أموال المدين من منقول وثابت ويكون استيفاء ذلك قبل الدائنين أصحاب امتياز النوع الثاني والثالث ولو لم يبق لهم شيء أما امتياز كل من النوعين المذكورين فانه يكون قاصراً على المنقولات أو العقارات المختص بها بحيث ان امتياز كل نوع من هذين النوعين لا يكون له تأثير على النوع الآخر خلافاً للنوع الاول الديون التي لها الامتياز العام على عموم أموال المدين منقول وثابت

أولاً — المضاريف القضائية المنصرفة لحفظ أملاك المدين ويعمها (مادة ٦٠١ فقرة ١) وتدفع من ثمن هذه الاملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت

تلك المصاريف لمنفعهم — والمراد بالمصاريف القضائية جميع الرسوم التي للمحاكم كالرسوم النسبية أو المقررة ومصاريف الحجز والبيع وتوزيع الثمن ومصاريف أهل الخبرة والحارس وأجرة نشر الاعلانات وغير ذلك خلافاً للمصاريف التي استلزمها اجراءات الدعوى الى حين صدور الحكم فانها لا تدخل في هذا النوع

ثانياً — المبالغ المستحقة للميري من ضرائب أو رسوم أيا كان نوعها ويكون امتيازها بنحسب الشروط المقررة في الاوامر واللوائح المختصة بها (راجع على الاخص قانون ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ و ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦ و ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢ مادة ٦٠١ فقرة ٢)

ثالثاً — الديون المستحقة للمستخدمين عن مدة سنة سابقة على البيع أو الحجز أو الافلاس وكذا ديون الكتبة والعملة مقابل أجورهم مدة ستة أشهر مادة ٦٠١ فقرة ٣ وتدفع هذه الديون بأنواعها الثلاثة من ثمن أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة (بعد المصاريف القضائية اذا لم يكن مستحقاً للميري أموال على أملاك المدين)

رابعاً — المبالغ المستحقة في مقابل ما صرف لصيانة الشيء مادة ٦٠٣ مدني خامساً — المبالغ المستحقة للميري على المصاريف مادة ١ و ٢ من الامر العالي الرقيم ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ (شرح المرحوم فتحي باشا صحفي ٣٦٢ و ٣٦٣)

الامتياز على المنقول خاصة

أولاً — المبالغ المنصرفة في حصاد محصول السنة مادة ٦٠١ فقرة ٤

ثانياً — ثمن البذور التي تنبع منها المحصول

ثالثاً - ثمن آلات الزراعة التي لم تزل في ملكية المدين وتُدفع من أثمان تلك الآلات مادة ٦٠١ فقرة ٥ بحيث أنها إن لم تكن موجودة وقت الحجز بسبب سبق تصرف المدين فيها فلا يكون لبائعها الأصلي امتياز بل يكون حقه في ثمنها فقط

رابعاً - أجر العقار وما استحق للمؤجر من قبلها وتُدفع من ثمن المنقولات الموجودة بالمحلات المستأجرة ومن ثمن محصولات السنة المملوكة للمستأجر ولو كانت موضوعة خارج الاطيان المؤجرة (مادة ٦٠١ فقرة ٦)

ملحوظة - لا يعتبر من الامتعة المنقولة ولا يدخل فيها النقود والمصوغات من الخلي والمجوهرات والسندات والبونات لأنها لا تعد من الفرش بخلاف أصناف الفضية المصنوعة كأغطية القل والصواني والاوراق وغيرها التي يسرى عليها امتياز صاحب الملك المؤجر لأنها تابعة للفرش والعرض من الفرش كل موجود بالعقار سواء كان ظاهراً أم لا كالكراسي والدواليب وغير ذلك من الامتعة المنقولة فالمصوغات وما ذكر معها لا تعد من الفرش ولا من قبيلها خصوصاً وإن المؤجر لم يرتكن عليها في تأمينه الضمني عند تأمين عقاره للمستأجر بل اعتمد على المنقولات

خامساً - المبالغ المستحقة لأصحاب الفنادق والخانات قبل النازلين فيها وتُدفع من ثمن الأشياء المودعة فيها مادة ٦٠١ فقرة ٨ - فإذا وجد مع النازلين فيها مجوهرات أو مصاغيات فلا يكون للأجرة امتياز عليها لأنها لا تعتبر من الأشياء الضامنة للأجرة كالحقائب (الشنط) ونحوها من المنقولات التي توجد معهم عادة وهناك امتيازات على المنقولات مقررة بمقتضى قوانين خاصة ويتبع في ترتيبها ما هو مذكور بتلك القوانين مادة ٦٠٤ مدني

والإمتيازات المذكورة مبينة في القانون التجاري من مادة ٣٥٠ الى ٣٥٦
الامتياز على العقار خاصة

أولاً - امتياز الشركاء في عقار اذا اقتسموه بينهم فيكون لكل واحد منهم
حق امتياز على ذلك العقار تأميناً لحقوقهم الناشئة عن القسمة مادة ٦٠٢ ويثبت
هذا الامتياز بتسجيل عقد القسمة سواء كان رسمياً أو غير رسمي ليكون حجة
على الغير ممن يشتري أو يرهن حصص الشركاء أو بعضهم ويكون الامتياز
على حسب الدرجة التي ترتب له بالتسجيل

ثانياً - امتياز البائع الذي لم يأخذ ثمن العقار المبيع (مادة ٦٠١ فقرة ٧) ولا
يكون هذا الثمن ممتازاً الا اذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح
ثالثاً - المبلغ المدفوع من غير المشتري ثمناً للمبيع شرط أن يكون هناك عقد
ثابت التاريخ رسمياً ان لم يكن مسجلاً مذكور فيه ان المبلغ المدفوع كان
مخصصاً لاداء الثمن

وهذا الامتياز يثبت تسجيل عقد القسمة في قلم الكتاب أما ترتيبه فيكون
على حسب ترتيب تسجيله مادة ٦٠٧ فقرة ٧

والسبب في أن يكون السند ذا تاريخ ثابت هو لكي يكون هذا
السند حجة على غير المتعاقدين أذ يجوز لدائني المشتري أن يحتجوا بأن المشتري
المذكور ومن أقرضه الثمن تواطأ على ذلك اضراراً بحقوقهم فلذا ولكي يكون
سند الدين حجة على غير المتعاقدين وبأجله دائني المشتري مثلاً عملاً بالمادة
٢٢٨ مدني أوجب القانون اشتراط جعل السند ذا تاريخ ثابت بوجه رسمي
(شرح المرحوم فتحي باشا صحيفتي ٣٦٣ و ٣٦٤)

ما يجب اتباعه في حال اجتماع الديون الممتازة أو بعضها مع بعض

أولاً الامتياز العام وهو المقرر على أموال المدين منقولاً وعقاراً وهو مقدم على جميع التأمينات الأخرى من أي نوع كان مهماً كان لها من أسبقية التسجيل حتى الامتيازات الخاصة ذاتها

• وليس على صاحب حق الامتياز العام تسجيل حق امتياز فهو يقيد بمجرد إثبات حقه من الطريق القانوني والدين الممتاز امتيازاً عاماً هو

- ١ المصاريف القضائية

- ٢ المبالغ المستحقة للميري من أموال ورسوم أيا كان نوعها
- ٣ المبالغ المستحقة للمستخدمين مقابل أجر سنة وللكتبة والعملة أجرة عملهم مدة ستة أشهر

- ٤ دين من صرف شيئاً لحفظ الشيء

- ٥ دين صاحب حق الحبس

ثانياً جميع الرهون العقارية والامتيازات المسجلة على عقار واحد متساوية في الرتبة يتقدمها أسبقها في التسجيل

ثالثاً الرهون العقارية والامتيازات مقدمة على اختصاص الدائن بمقام مدينه اذا سجلت معها في يوم واحد والا فكل وتاريخ تسجيله

رابعاً الاختصاصات بحسب تسجيلها فان سجلت في يوم واحد فهي متساوية

خامساً كل دائن ذي ضمان خاص من أي نوع كان يصير دائناً عادياً فيما يبقى له من الدين زائداً عن ثمن المبيع الذي كان ضامناً لوفاء دينه

سادساً الدائون العاديون والذين بقي لهم شيء من دينهم بعد ثمن ضمانهم

متساوون لا يتقدم أحدهم الآخر ويقتسمون ثمن المبيع بحسب أنصبتهم ان لم يف بحقوقهم كلها

فان ازدحم الدائنون كلهم على عقار ومنقول تقدم اصحاب المراتب الخمس في الفقرة الاولى وتلاهم اصحاب التسجيلات بحسب تواريخ تسجيلاتهم - المرتهنون والممتازون أولاً وأصحاب حق الاختصاص ثانياً ثم الدائنون العاديون أخيراً

وترتيبهم كما يأتي

- أولاً المصارف القضائية وتؤخذ من ثمن ما صرفت في صيائه
- ثانياً الاموال والرسوم النسبية للمطلوب من المصارف بدون تفرقة
- ثالثاً المستخدمون والكتبة والعملة
- رابعاً المصارف التي صرفت في حفظ الشيء أو الاشياء
- خامساً صاحب حق حبس العين
- سادساً الدائنون الممتازون امتيازاً خاصاً والمرتهنون كل بحسب تاريخ تسجيل امتيازهم أو رهنتهم
- سابعاً الدائنون الذين لهم اختصاص على العقار بحسب تواريخ تسجيلاتهم مع اعتبار من في يوم واحد طبقة واحدة
- ثامناً الدائنون العاديون

(النقولات التي يترتب عليها الامتياز)

- أولاً المنقول الذي رهنته المدين
- ثانياً أمتعة المسافرين
- ثالثاً الاثاث الذي يكون في المنزل المؤجر

رابعاً الثمار والزرع

خامساً المنقول الذي لم يدفع ثمنه لصاحبه ومنه آلات الزراعة

سادساً المنقول الذي صرفت مصاريف لصيانه

(اذا بيع المنقول وكان هناك دائنون لهم حقوق امتياز عليه)

وكانوا من أنواع مختلفة فيكون ترتيبهم حسب الآتى (١)

أولاً المصاريف القضائية

ثانياً أموال الحكومة ومالهامثل الصيارف

ثالثاً المستحق للخدمة والكتابة والعملة

رابعاً المصاريف التى صرفت لحفظ المنقول بمدرهه

خامساً دين صاحب حق حبس المنقول. فان كانوا أكثر من واحد

فهم صفة واحدة

سادساً - ثمن المنقول (مفروض انه لم يدفع للبائع من المدين)

واذا كان أثاثاً في بيت مؤجر ويبيع فيكون الترتيب حسب الآتى

أولاً - المصاريف القضائية

ثانياً - أموال الحكومة ومالهامثل الصيارف

ثالثاً - المستحق للخدمة والكتابة والعملة

رابعاً - المصاريف التى صرفت لحفظ المنقول بعد رهنه

خامساً - ثمن المنقول

سادساً - الاجرة

(١) شرح المرحوم نخعي ص ٣٧٨ - ٣٧٩

إذا كان أثاثاً في فندق

فيقدم صاحب الفندق بعد الأربعة الأول على من عداه بالنسبة لثمن
الامتعة التي كانت عنده

إذا كان ثماراً

الأول الى الرابع كما سبق

خامساً — المصاريف التي صرفت على الثمار أو الحاصلات (مصاريف

الزراعة والخدمة)

سادساً — ثمن البذور

سابعاً — الاجرة

الاجراءات الكتابية

الشروع في التوزيع

ملحوظة — لا يتوقف التوزيع هنا على ايداع المبلغ المراد توزيعه خزينة

المحكمة كما في التوزيع بين الغرماء بل أجاز القانون في المادة «٦٢٩» مرافعات

اجراء التوزيع بدون ايداعه

ولذلك يشرع في التوزيع على حسب درجات الدائنين على حسب

ما تقدم بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة مادة «٦٢٩» مرافعات

كما تقدم

ويكون التوزيع بقوائم تسلم لكل واحد من الدائنين مشتملة على مقدار

ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفي هذه

الحالة يكاف هذا المدين بالحضور عند التوزيع — انما لا يكون حضوره واجباً

بحيث يوقف التوزيع عليه بل اذا لم يحضر بعد تكليفه به فيتم التوزيع

وكما يسوغ تقديم طلب التوزيع من المدائنين يسوغ تقديمه من المشتري
الراسي عليه المزايد لانه يهيمه تأدية ما هو مطلوب منه مادة ٦٣٠ مرافعات
ملحوظة - اختلف الشراح فيما اذا كان يجوز طلب اجراء التوزيع
قبل مضي ميعاد الشهر المقرر في المادة ٦٢٨ مرافعات فكان أرجح الآراء هو
عدم الجواز

ملحوظة - المحكمة التي حصل أمامها بيع العقار هي المختصة دون غيرها
بمسألة اجراء توزيع المتحصل على الدائنين ولو كان أقل من نصابها او أكثر .
الطلب الذي يقدم بطلب الشروع في التوزيع على حسب درجات
الدائنين يقيد في دفتر مخصوص بقلم كتاب محكمة المواد الجزئية أو المحكمة
الابتدائية التي حصل فيها البيع مادة ٦٣٠ مرافعات بغير أمر من القاضي كما
في التوزيع بين الغرماء

ملحوظة - (الامر لازم كما يستفاد من عبارة المادة « ٦٣١ »)
يقرر كاتب المحكمة على هذا الطلب الرسم النسبي المستحق وقدره ٤
في المائة على مجموع المبلغ المراد توزيعه طبقاً للفقرة الثانية من الوجه الاول
من مادة « ٣ » من اللائحة وبعد سداد هذا الرسم يقيد في الدفتر الخصوص
ويضع عليه النمرة والتاريخ والشهر والسنة ويوقع عليه وبعد ذلك يعرض على
قاضي التوزيع فيصدر الامر الآتي
محكمة كذا

نحن قاضي المحكمة
بعد اطلاعنا على هذا الطلب
وعلى المادة ٦٣١ مرافعات

نأمر بإجراء التوزيع وعلى كاتب المحكمة إجراء ماقرر في مادتي ٦٣١

٦٣٢ مرافعات التاريخ القاضي

كاتب المحكمة يضع بعد ذلك هذا الطلب في دوسيه يكتب على ظهره نمرة وأسماء الخصوم ويستخرج من شهادات المحكمة المختاطة والاهلية والشرعية المرفقة بقضية البيع المراد توزيع ثمن المتحصل من بيع العقار الذي كان مشهوراً مزاده فيها كشف يبين الموجود من الرهونات المسجلة ويرفقه بطلب التوزيع ويلاحظ قبل استخراج الكشف بتكليف طالب التوزيع بتقديم شهادات بالتسجيلات المتوقعة على العين المينة تكملة للشهادات المقدمة أي عن المدة لغاية تاريخ ايقاع البيع كما قضى بذلك منشور الحقانية الصادر في ٣ مايو سنة ٩١٥ نمرة ٣٤٨١ ويعلن أصحاب الرهون الواردة اسماؤهم في الكشف الذي استخرجه في المحلات المعنية بتسجيل رهوناتهم بتقديم طلباتهم

صورة الاعلان

محكمة كذا

اعلان

انه في يوم

نحن فلان كاتب المحكمة المشار اليها

بناء على طلب التوزيع المقدم من فلان المتطلب به توزيع مبلغ كذا

المتحصل من بيع عقارات فلان المدين

وعلى ما جاء بالكشف المرفق به المين فيه أسماء أرباب الرهونات

المسجلة والمادة ٦٣٢ مرافعات

نكلف قلم المحضرين باعلان كل من

يذكر أسماء الدائنين وصناعتهم ومحل اقامتهم
والتنبيه عليهم بتقديم طلباتهم المتعلقة بتوزيع المبلغ المذكور مرفقاً بها
مستنداتهم في ظرف شهر من تاريخ اعلانهم بهذا لقم كتاب المحكمة وان
من يتأخر منهم عن تقديم طلبه في هذا الميعاد يسقط حقه في التوزيع ،

ختم المحكمة كاتب المحكمة

ينشر اعلان عن التوزيع في لوحة المحكمة كما تقدم في قسمة الغرماء
والغرض منه أن يكون اعلانا لأرباب الديون المسجلة

صورة الاعلان

محكمة كذا

اعلان

انه في يوم كذا

نحن كاتب أول المحكمة

بناء على طلب التوزيع المقدم من فلان المتطلب به توزيع المتحصل من

بمن عقارات فلان المدين

يعلن كاتب المحكمة أرباب الديون جميعاً الممتازة والعادية بأنه ابتداء من

تاريخ هذا الاعلان قد صار الشروع في التوزيع على حسب درجات المدينين

وكل من يهيمه هذا التوزيع فيسرع باجراء اللازم قانوناً مع المحافظة على المواعيد

القانونية المدونة في قانون المرافعات في الفرع الثالث منه م

كاتب المحكمة ختم المحكمة

ثم يحرر الكاتب أيضاً محضراً بإيداع ما يتقدم له من الدائنين من

الطلبات والمستندات اثباتاً لذلك كما في المحاصه ولا يقبل الطلبات والسندات

التي ترد له بالبوستة من أصحابها للأسباب التي ذكرت في قسمة الغرماء
ملحوظة لم يتقرر في المادة ٦٣٢ ميعاد لتقديم الطلبات ولكن نظراً لأن
المادة ٦٢٨ قضت بأن توزيع الثمن على حسب الأصول المقررة للتوزيع بطريق
المحاصة بين الغرماء مع مراعاة التعديلات الواردة في الفرع الثالث من قانون
المرافعات وعلى ذلك فإذا لم يكن في هذا الفرع ميعاد لتقديم الطلبات فيرجع
إلى الميعاد المقرر في الفصل الخامس وهو القسمة بين الغرماء

ملحوظة بعد مضي الشهر يحضر قاضي المواد الجزئية أو القاضي المعين
لنواد التوزيع قائمة التوزيع الموقت بعد اطلاعه على طلبات أصحاب الرهونات
المسجلة المقدمة منهم لقلم الكتاب والكشف المحرر بمعرفة كاتب المحكمة
بعد مضي ميعاد الشهر المحدد للدائنين بتقديم طلباتهم من تاريخ إعلانهم
على يد محضر بتنييه كاتب المحكمة يحضر القاضي قائمة التوزيع الموقت
مشمولات القائمة المؤقتة

تشتمل قائمة التوزيع المؤقت على ما يأتي

أولاً - يشار إلى حكم الزاد

ثانياً - يشار إلى الطلب المقدم بالتوزيع

ثالثاً - « تنبيه كاتب المحكمة

رابعاً - تكتب أسماء المداينين المعلنين وغيرهم الذين حضروا إقرار إعلان

خامساً - يشار إلى المداينين الذين قدموا والذين لم يقدموا مستنداتهم

سادساً - « الديون التي لحقها السقوط

سابعاً - ذكر المصاريف الخاصة بالتوزيع

ثامناً - الدائنون الممتازون بحسب تواريخهم

تاسعا - « المرتهنون بحسب تواريخ رهونهم
عاشراً - البت في أمر الديون المطلوبة (أي قبولها أو رفضها أو تعديلها)
ملحوظه - يكتفى بالإشارة الى القوائد بدون تحديد مقاديرها
ويحسن بالقاضي أن يرتب الدائنين الذين قدموا طلباتهم حتى لو رأى
أن الدور لا يدرك الا بعضهم وذلك لاحتمال أن تحصل مناقضة في عمله الوقت
فيكون في هذا الترتيب تسهيل له حتى لا يعود الى فحص ديونهم من جديد (١)

صورة القائمة المؤقتة

محكمة كذا

قائمة التوزيع الموقت

انه في يوم كذا الموافق كذا الساعة كذا
نحن فلان قاضي المواد الجزئية - أو قاضي التوزيع بمحكمة كذا
الابتدائية .

بناء على طلب التوزيع المقدم بتاريخ كذا من فلان المشتري (أو المدين
فلان) (أو أحد الدائنين فلان)

وبعد اطلاعا على المواد ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣

من قانون المرافعات

وعلى الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة

والاعلان المحرر منه لاصحاب الرهونات المسجلة والممتازة وهم

أولا - فلان صناعته وسكنه صاحب دين مسجل

ثانيا - « « « « رهن مسجل

(١) مقتطف ذلك من مذكرة مساعدة قمحه بك

ثالثا - فلان صناعته وسكنه صاحب رهن مسجل

رابعا - » » » » اختصاص

خامسا - » » » » مسجل

سادسا - » » » » رهن مسجل

المعلن ذلك التنبيه اليهم بتواريخ كذا وكذا وكذا لتقديم مستنداتهم
وطلباتهم المتعلقة بالتوزيع

وبعد اطلاعا على الطلبات والمستندات المقدمة منهم عدا الخامس لقلم
كتاب المحكمة المرفقة بأوراق قضية التوزيع

وعلى حكم رسي المزاد الصادر في قضية البيع نمرة كذا التضمن بيع
العين المزروع ملكيتها بمبلغ كذا وهذا المبلغ المراد اجراء توزيعه بين مدائني المدين
حيث ان المدائن السادس لم يقدم طلبه المتعلق بالتوزيع فقد سقط حقه
وحيث ان المصاريف القضائية « مصاريف التوزيع المسددة لخزينة
المحكمة بتاريخ كذا بنمرة كذا من طالب التوزيع فلان بلغت كذا مليم جنية
وحيث ان الاموال الاميرية المستحقة للحكومة على العين المباعة
بلغت كذا مليم جنية

وحيث ان مجموع هذه المصاريف هو مبلغ كذا مليم جنية باستزاله
من أصل المبلغ المراد توزيعه يكون الباقي كذا

وحيث ان المدينين الممتازين بعد ذلك هما

أولاً - مبلغ كذا مليم جنية مستحق الى فلان الذي كان مستخدما طرف المدين

ثانياً - مبلغ كذا مليم جنية الى فلان الذي كان عاملا طرف المدين المذكور

وحيث أن مجموع هذين الدينين مبلغ كذا مليم جنية باستزاله من المبلغ الباقي

بعد خصم المصاريف القضائية يكون الباقي كذا
وحيث ان الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة به ثلاث رهون
واختصاصان مرتبة حسب الآتي

أولاً — رهن فلان المسجل أولاً على العين بتاريخ كذا بنمرة كذا
بمحكمة كذا هو تأمين على مبلغ كذا ومصاريفه وقدرها كذا وفوائده بواقع
المائة كذا

ثانياً — اختصاص فلان المسجل عن الرهن الاول المذكور بتاريخ كذا
بنمرة كذا بمحكمة كذا تأميناً على مبلغ كذا ومصاريفه كذا والفوائد بواقع كذا
ثالثاً — رهن فلان الثالث المسجل في يوم واحد مع اختصاص فلان
وهو يوم كذا فهو بمقتضى المادة ٦٠٠ من القانون المدني مقدم عليه ويستوفي
صاحبه حقه بالاولوية عليه

وحيث ان دينه وهو مبلغ كذا ومصاريفه مبلغ كذا والفوائد بواقع
المائة كذا لم يبق له من المبلغ الباقي سوى نصف دينه
رابعاً — ان المدين الرابع المذكور صاحب حق الاختصاص لم يبق له
التوزيع شيئاً وقد قررنا بقبوله

خامساً — ان المدين الخامس المذكور صاحب حق الاختصاص أيضاً
لم يبق له التوزيع شيئاً وقد قررنا بقبوله أيضاً

وابتأناً لما ذكر قد حررنا هذه القائمة الموقته وقررنا

أولاً — سقوط حق المدين السادس في التوزيع

ثانياً — باختصاص كل دائن من المذكورين بما خصه حسب المين

بهذه القائمة

ثالثاً - على كاتب المحكمة اجراء ما تقرر بالمادتين ٦٣٢ و ٦٣٣ من قانون
المرافعات ،

الكاتب القاضي
كاتب المحكمة يعلن جميع أصحاب الرهون بالاطلاع على قائمة التوزيع
الموقت في المحلات العينة بتسجيل رهوناتهم
محكمة كذا
اعلان

انه في يوم كذا
نحن فلان كاتب المحكمة
بناء على ما تقرر في مادتي ٦٣٢ و ٦٣٣ مرافعات
نكلف قلم المحضرين باعلان كل من
(أصحاب الرهونات المسجلة) تكتب أسماؤهم وألقابهم وصناعاتهم
ومحلات اقامتهم وتكلفهم بالحضور في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانهم
لاطلاعهم على قائمة التوزيع الموقت والمناقضة فيها ان كان للمناقضة وجه
والتفتية عليهم بأن من يتأخر عن هذا الميعاد سقط حقه في ذلك
ويعلن هذا الاعلان تبعاً للرسم النسبي كما تقدم

كاتب المحكمة ختم المحكمة
ملحوظه يحتسب ميعاد الثلاثين يوماً من آخر اعلان وصل لآخر مدائن
فان مضت الثلاثون يوماً ولم تحصل مناقضة يحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي
ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً في التوزيع بحسب درجة دينه
ومصاريف الشطب تقدم في قائمة التوزيع بطريق الامتياز مادة (٦٣٥) ويقيد

للمشتري في كل قائمة من قوائم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجزها من أصل الثمن ويضاف بمعرفة القاضي المباشر للتوزيع في قائمة آخر دائن وارد في التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التي لم ينل أربابها شيئاً في التوزيع مادة ٦٣٦ مرافعات

مثال ذلك اذا فرض ان هناك ستة مداينون لشخص مسجلون على عقاره بالتوالي وثمة لم يف الا بدين أربعة منهم بمقتضى أسبقية تسجيلهم والاثنان الباقيان لم ينلهما شيء لتأخر تسجيلهما عن أولئك فعند اجراء التوزيع النهائي يقيد في قائمة كل من الثلاثة السابقين في التسجيل مصاريف شطب تسجيل رهنه ليحجز منه عند استلامه الثمن والدائن الرابع الاخير لكونه آخر دائن يستولى ما أبقى له التوزيع من ثمن العقار يقيد في قائمة مصاريف شطب تسجيل رهنه وشطب تسجيل رهن الاثنين الباقيين الذين لم ينلهما شيء في التوزيع ليحجز مصاريفه هو فقط مما حقه وليحجز مصاريف من لم ينله شيء من أصل الثمن

ملحوظة فالتا أن نذكر شيئاً يسيراً عن من لهم الحق في الدخول في التوزيع فنقول كلمة صغيرة

الحق في الدخول في التوزيع (١)

في من يجوز قبوله في التوزيع بحسب الدرجات

من المعلوم ان الدائنين الممتازين والدائنين المرتهنين هم وعدهم الذين يجب قبولهم في التوزيع حتى اذا تم مواجبتهم أصبح العقار خالياً من الحقوق العينية ولكن قد يتفق ان بعض الدائنين المرتهنين لم يحل مطالبهم فهل

(١) هذه الكلمة تقلا عن مذكرة سعادة قحج بك

يقبلون مع ذلك في التوزيع — مثال ذلك — رهن المالك عقاره أولاً على دين يحل بعد خمس سنين ثم رهنه على دين آخر يستحق الوفاء بعد سنتين ونظراً لعدم حصول هذا الأخير على المطلوب له أخذ في نزع ملكية المرهون فإذا كنا نراعى الدين المستحق دون الذي يستحق بعد عاد الضرر بلا شك على صاحب الدين المؤجل لأنه سترتب على عملية التوزيع إخلاء العين من جميع الحقوق العينية فيصبح الدين المؤجل ديناً اعتيادياً ولا يخفى ما في هذا من المساس بحقوق الدائن المرتهن ولذا يجب قبول الدائن المرتهن المؤجل دينه مع مراعاة الخطط عملاً بالقواعد المقررة عند دفع الديون قبل مواعييدها

أما الديون المعلقة على شرط ومصحوبة برهن فإنها تدخل في التوزيع أسوة بالديون المؤجلة ولكن نظراً لأن الشرط قد يتحقق وقد لا يتحقق فيجب درج هذه الديون رهناً في الدرجة التي تستحقها غير أن القيمة لا تصرف لأربابها بل للدائنين الآخرين بشرط أن يقدموا كفالة أو أي تأمين آخر على أنهم يقومون برد ما استلموه فيما لو تحقق الشرط وإن لم يكن هناك دائنون يصح التوزيع عليهم بقيت القيمة في يد المشتري وظل الرهن لفائدة ذي الدين المعلق وقد يجوز أن المشتري يفضل إيداعه في خزانة المحكمة فيحصل حينئذ على تخليص الدين من ذاك الرهن

أما الدين المعلق بشرط فاسخ يقبل صاحبه في التوزيع ويعطى فعلاً قيمته لكنه بكفالة فإذا تحقق الفسخ يرد ما استلمه ليوزع حينئذ على أصحاب الشأن وعلى الفرق بين هذه الحالة والحالة المتقدمة هي أن الدين المعلق على شرط فاسخ هو في الحقيقة موجود لكنه قابل للتلافي بخلاف المعلق على شرط فإنه غير موجود

مشمولات القائمة النهائية (١)

تشتمل القائمة النهائية على ما يأتي

أولاً - الامور التي وجدت منذ وضع القائمة الابتدائية والمنازعات التي حصلت والاحكام التي صدرت عنها وأوجه كونها أصبحت نهائية من عدمه
ثانياً - بيان المبلغ المراد توزيعه

ثالثاً - أسماء الدائنين الذين أدرتهم الدور ممتازين أو مسجلين مرتبة

درجاتهم

رابعاً - المصاريف المنصرفة على التوزيع

خامساً - مصاريف شطب الرهون (وهي تقدم بالامتياز)

سادساً - الامر بشطب الرهون التي لم يدرك أربابها الدور

سابعاً - تكليف الكاتب بتسليم أو امر الصرف للدائنين

أما الذين لم ينالوا شيئاً في التوزيع فمصاريف شطب رهونهم تقيدي في آخر
أمر الصرف الذي يعطى لآخر مداين أدركه التوزيع فاذا كانت المصاريف
عشرة جنيهات وكان ما اختص به هذا المداين الاخير مبلغ ١٠٠ جنيه فيجب
أن يكون الامر الذي يعطى للتنفيذ به بمبلغ مائة جنيه وعشرة لينبغي ذلك
المداين ايضاً به

وتكون القوائم المقتضى تسليمها للصرف بموجبها مبين بها مقدار ما يلزم
من المصاريف لشطب الرهن وهذه المصاريف تبقى تحت يد المشتري يوردها
لصندوق المحكمة حسبما يطلب الشطب من قلم الكتاب

فاذا فرضنا ان المداين الاول يستحق له مائة جنيه وشطب رهنه يقتضي

له مبلغ ٣ جنيه فيكتب أمر الصرف بمبلغ مائة جنيه وثلاثة يستلم الدائن بمقتضاه مائة جنيه ويعتبر ان المشتري سدد مبلغ مائة جنيه وثلاثة اذ الباقي مخصص لشطب الرهن واذا فرضنا ان المدين الاخير يستحق له مائة جنيه وشطب رهنه يستحق له ثلاثة جنيهات وشطب رهن باقي الدائنين الذين لم يصبهم شيء في التوزيع يقتضي له عشرون جنيهاً فيكتب أمر الصرف لذلك المدين الاخير بمبلغ ١٢٣ يستلم بمقتضاه مائة جنيه ويعتبر ان المشتري سدد مائة ثلاثة وعشرين جنيه اذ الباقي مخصص لشطب رهن ذلك المدين ورهون باقي الدائنين الذين لم يلهم شيء في التوزيع

صورة القائمة النهائية

محكمة كذا

قائمة التوزيع النهائية

انه في يوم كذا الساعة كذا

نحن فلان قاضي المواد الجزئية أو قاضي التوزيع بمحكمة كذا الجزئية بعد اطلاعنا على قائمة التوزيع الموقت

وعلى المواد ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٨ و ٦٤٣ و ٦٤٩ من

قانون المرافعات

وعلى التنبيه المحرر من كاتب المحكمة بتاريخ كذا المعلن لكل من

أولاً - فلان صناعته وسكنه

ثانياً - » » »

ثالثاً - » » »

رابعاً - » » »

خامساً - فلان صناعته وسكنه

سادساً - » » »

بتاريخ كذا وكذا وكذا بالحضور لقم كتاب المحكمة للاطلاع على قائمة التوزيع الموقته والمعارضة فيها ان كان للمعارضة وجه

وعلى الحكم الصادر في المنازعة المرفوعة من فلان المدائن الرابع الذي أصبح نهائياً بتأييد ما جاء في القائمة الموقته المذكورة

حيث ان المبلغ المراد توزيعه هو مبلغ كذا مليم جنيه

وحيث ان المصاريف القضائية المسددة من فلان طالب التوزيع بلغت

كذا مليم جنيه

وحيث ان الاموال الاميرية المستحقة على العين للحكومة بلغت

كذا مليم جنيه

وحيث ان مجموع هذه المصاريف هو مبلغ كذا مليم جنيه

وحيث ان مصاريف شطب الثلاثة رهون الثلاثة اختصاصات بلغت

مبلغ كذا مليم جنيه حسب لوائح رسوم المحاكم المسجلة فيها حسب البيان

الآتي

أولاً - مصاريف شطب رهن المدائن الاول مبلغ كذا

ثانياً - » » » الثاني » » »

ثالثاً - » » » اختصاص المدائن الثالث » » »

رابعاً - » » » الرابع » » »

خامساً - » » » الخامس » » »

سادساً - » » » رهن » » » السادس » » »

وحيث ان دينه هو مبلغ كذا ومصاريفه مبلغ كذا وفوائده مبلغ كذا
بواقع المائة كذا الجملة كذا لم يبق له التوزيع سوى مبلغ كذا قيمة نصف دينه
رابعاً — ان المدين الرابع صاحب حق الاختصاص الذي قررنا قبوله
في قائمة التوزيع الوقت لم يبق له التوزيع شيئاً ولم يحكم لصالحه في المنازعة
المقدمة منه

خامساً — ان المدين الخامس المذكور صاحب حق الاختصاص
أيضاً الذي قررنا قبوله أيضاً في القائمة الموقته لم يبق له التوزيع شيئاً
سادساً — ان المدين السادس صاحب الرهن المسجل الذي يسقط
حقه بمقتضى القانون لعدم تقديمه طلبه المتعلق بالتوزيع

وابتأماً لما ذكر قد حررنا هذه القائمة النهائية وقررنا

أولاً — سقوط حق المدين السادس

ثانياً — شطب رهن واختصاص المدينين الخامس والسادس ودرج
مصاريف شطبها البالغة كذا ضمن القائمة التي تعطى للمدين الرابع علاوة على
مبلغ كذا ومصاريف شطب اختصاصه

ثالثاً — باختصاص كل دائن من المدينين المذكورين بما خصه حسب
المبين بهذه القائمة وشطب تسجيلاتها المرتبة على العقار المباع

رابعاً — على كاتب المحكمة تسليم أوامر الصرف وهي صور تنفيذية
من هذه القائمة لكل دائن أصابه شيء في التوزيع للتنفيذ بمقتضاها (على
صندوق المحكمة اذا كان المبلغ مودعاً بها) أو على المشتري اذا كان المبلغ لم
يودع منه صندوق المحكمة مضافاً الى المبالغ التي نالت كل دائن مصاريف

شطب حقه المسجل حسب ما توضح
خامساً — على كاتب المحكمة أيضاً أن يجري ما تقرر عنه في المادة (٦٤٣)
من قانون المرافعات

القاضي

الكاتب

يسلم للدائنين في هذه الحالة صور هذه القائمة ليتسلموا بمقتضاها المبالغ التي خصتهم فاذا كان المبلغ مودعاً الخزينة فيقدموا أمر الصرف الى أمين صندوقها وهذا يحرر لهم تقريراً بشطب رهونهم وبعد تحرير هذا الاقرار يحرر لهم اذن صرف استمارة نمرة ٥٥ ع ح بالمبالغ الواردة بالقوائم التي ييدهم ويصرفها اليهم أما اذا كان المبلغ مودعاً عند المشتري فعليهم أن يتوجهوا له ويطلبوا منه تسليم المبلغ اليهم بعد أخذ اقرارهم في المحكمة بشطب رهونهم المسجلة على العين فاذا امتنع فيعلنونه بالقوائم ويتخذون بعد ذلك اجراءات التنفيذ المينة في القانون قبله وشطب تسجيل ديون الدائنين الذين لم ينالوا شيئاً في التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى الدائنون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشتري العقار كما اذا كان للمدين أشياء أو نقود غير ثمن العقار المبيع واستوفى الدائنون الثلاثة حقوقهم منها فللدائنين الباقيين الذين شطب تسجيلها لعدم بقاء شيء لهما في التوزيع في هذه الحالة الحصول على حقهما من ثمن العقار لأن حرماتهما من ثمن العقار ما أنبى الا على استيفاء المدينين الثلاثة جميع الثمن لاسبقية التسجيل أما اذا لم يستول الدائنون الاربعة حقوقهم الا من ثمن العقار الذي لم يبق الا بمحقوقهم فشطب الرهن لا يضيع حقوق الدائنين المذكورين بل لهما الرجوع على المدين عند الميسرة والحجز على ما يكون

مملوكا له من غير ذلك العقار ويبيعه لكن استيفاؤها حقوقها في هذه الحالة يكون بدون اعتبار الامتياز بل يعتبر انهما دائران عاديان لان امتيازهما حينئذ كان على نفس العقار المباع

اذا حصلت منازعة في دين من الديون الجاري التوزيع عليها فالقاضي يوزع على ارباب الديون السابقة على الدين المنازع فيه توزيعاً انتهاياً ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له أن يوزع أيضاً توزيعاً انتهاياً على ارباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقوا مبلغاً كافياً للدين الحاصل فيه المنازعة اذا حصلت منازعة في دين من الديون التي حصل التوزيع المؤقت على حسبها بأن ادعى المدين أو غيره من الدائنين ان دين الدائن الثالث لا أصل له بل هو احتيالي أو انه لا يستحق كل ما قبله وخصص له في التوزيع المؤقت فيلزم القاضي أن يوزع على ذوي الديون السابقة على الدين المنازع فيه توزيعاً انتهاياً ويأمر بتسليم قوائم التوزيع الانتهاية المتعلقة بتلك الديون السابقة لاربابها بأن كان الدائنون خمسة وحصلت المنازعة في دين الثالث مثلاً فلكون المنازعة الحاصلة لا تؤثر بنتيجتها سواء ثبت دعوى المنازع أو رفضت على دين الاولين السابقين لان تقديمها ما حصل الا بملاحظة درجات امتياز دينهما فلها السابقة على أي حال ولا يسوغ ايقافها على تلك المنازعة بخلاف المتأخر عن الدائن عن الثالث فان المنازعة ربما تؤثر على ديونهم بالصالح لهم لو حكم فيها بعدم استحقاق الدائن الثالث للدين أو بعدم اعتباره ممتازاً أو بأن له بمض ما طلبه فتؤثر المنازعة على ديونهم فيجوز للقاضي ايقاف التوزيع عليهم الى ان يفصل في المنازعة كما يجوز للقاضي ان يوزع عليهم أيضاً توزيعاً انتهاياً بشرط أن يبقوا مبلغاً كافياً أي مساوياً للدين الواقع فيه المنازعة الى أن يفصل فيها

مادة ٦٣٨ مرافعات

والمنازعة المذكورة ترفع الى المحكمة الابتدائية اذا كان التوزيع حصل بمعرفة القاضي المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع المؤقت لان عدم وجودها يشعر بأحد أمرين اما انه تأخر عن الحضور الى مضي الميعاد (وهو ثلاثين يوما) أو حضر واطلع على التوزيع المؤقت ولم يقدم منازعة الى انتهاء الميعاد — وعلى كل حال سقط حقه

صورة تقرير المعارضة

محكمة كذا

تقرير معارضة

انه في يوم

امامنا نحن فلان كاتب المحكمة حضر فلان صناعته وسكنه بصفته عن نفسه وبصفته وكيل عن فلان بتوكيل تاريخه نمرة كذا (اذا كان وكيل عن أحد المعارضين) وقرر انه عارض في القائمة الموقفة للأسباب الآتية.

تذكر أوجه الاعتراض بالتفصيل

وابتات لما ذكر

وعفلا بالمادة ٦٣٣ مرافعات

تمحرر هذا التقرير وأمضاه المقرر بعد تلاوته عليه

الكاتب

المقرر

امضا

امضا

ملحوظة - المعارضة من أحد الدائنين تفيد الباقيين منهم ولو كان قد

سقط حقهم فيها ولهم الحق في التداخل في الاعتراض

ملحوظة - ان مرسى مزاد العقار بعد بيعه ... يحو كل الرهنيات السابقة للبيع سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة

الدائن المسجل دينه قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين لوفاء الدين وانذاره بنزع العقار من يده ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع الموقت يسوغ له أن يطلب الغاء الاجراءات التي حصلت ويمتد جواز هذا الطلب الى وقت تسليم قوائم التوزيع الا نهائى وبتقديم هذا الطلب تعاد الاجراءات المطلوب الغائها ولكون عدم التنبيه عليه بتقديم الطلب ما حصل الا من تخطيط المختص بالتنبيه واهماله مما هو من شؤونه كالكاتب المزم بذلك والمحضر المكلف بتوصيل التنبيه فيلزم المتسبب في ذلك بمصاريف الاجراءات المعادة مع عدم الاخلال حال اعادة الاجراءات بما يخص الدائنين الذين لم يتنازعوا في ديونهم أي لم تؤثر على ديونهم اعادة الاجراءات الحاصلة قبل الالغاء مادة ٦٤٠ مرافعات

واذا سقط اسم أحد الدائنين من التوزيع بناء على عدم اخبار الكاتب أو المحضر فلن سقط اسمه الحق في التداعى فقط على المأمور المذكور وهو الكاتب أو المحضر بعد تسليم قوائم التوزيع لاربابها وله الحق أيضا في التداعى مع المدين وكفلائه فهو مخير في توجهه دعواه على كل من ذكرها وعلى أحدهم باتقاراده مادة ٦٤١ مرافعات

تقدم ان المنازعة في الديون الموزعة توزيعاً موقتاً على حسب درجاتها ترفع الى المحكمة وحينئذ فالمرافعة في شأنها تكون بين الدائنين المنازعين والمنازع في ديونهم وأخر مستحق في التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه فالدائن المنازع والمنازع في دينه هما طرفا التداعى في المنازعة اما آخر

مستحق في التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه من أحد طرفي
التداعي فهو أنه يهمه وله صالح ويمجوز لغيرهم من الدائنين الدخول في المرافعة
وعليه في كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول مادة ٦٤٢ مرافعات
وبعد تنعيم قائمة التوزيع الانتهاء بثلاثة أيام يلزم كاتب المحكمة أن
يكلف الدائنين الذين أدركهم الدور في التوزيع وأول مدائن لم يستوف دينه
في التوزيع والمشتري للعقار بالاطلاع على القائمة المذكورة وإبداء ما لديهم
من الاعتراضات عليها وهذه الاعتراضات لا تصح في القائمة النهائية الا فيما
يتعلق بتطبيق التوزيع الانتهاء على الاساسات الموضوعة في قائمة التوزيع
المؤقت وفي نص الحكم الصادر في المنازعات التي حصلت بشأن أى دين من
الديون وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذي يدفعه المشتري لاعطاء كل دائن منه
ما يخصه مادتي ٦٤٣ و ٦٤٤ مرافعات بان لا تكون كمية المبلغ مساوية لمبلغ
الثلث والمصاريف القدرتين بمحضر جلسة بيع العقار كان يكون مبلغ الثلث
والمصاريف مائة وعشرة مثلاً والقاضي قدر المبلغ الذي يدفعه المشتري مائة فقط
وانما لم تجز المعارضة في قائمة التوزيع الانتهاء بل فيما ذكر لان قائمة التوزيع
المؤقت هي الاساس لاجل التوزيع في تخصيص ما استحقه كل دائن حسب درجة
امتيازهم وتقدم ان كلام من الدائنين يجب اطلاعه عليها في ظرف شهر وله في تلك المدة
المعارضة في التوزيع المؤقت ومن البين أن التوزيع الانتهاء لم يحصل الا بعد فصل
المنازعات في التوزيع المؤقت بحكم أو بانتهاء المدة المقبولة فيها المعارضة مما سيكون
أساساً للتوزيع الانتهاء فلا تقبل منهم المعارضة الا فيما ذكر أو حصل خطأ في
قيمة الثمن الواجب توزيعه وفي قبعة المبالغ المودعة أو القوائد أو اذا كان قد
حصل خطأ في تفسير الاحكام الصادرة بناء على المنازعة التي حصلت في القائمة المؤقتة

ومدة قبول المعارضة فيما يتعلق بتطبيق التوزيع أو في نص الحكم وفيما يتعلق بتقدير المبالغ السابق ذكرها هي العشرة أيام التالية ليوم تكليف الدائنين الداخلين في التوزيع وأول دائن لم يستوف دينه والمشتريين المذكورين قبلا وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الاسباب المبنية عليها

وهذه المعارضة لا تقبل في تلك الامور الا في العشرة الايام المذكورة وبمضيها ان لم تحصل معارضة أصلا (في القائمة النهائية) أو حصلت وحكم فيها حكما أصبح انتهايا فعلي كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لاربابها في مدة ثمانية أيام بالاكثر مادة ٥٦٤ مرافعات

ملحوظة - من ذلك يستنتج أن كاتب المحكمة لا يسلم صور تنفيذية من قائمة التوزيع النهائية طبقا للمادة ٦٣٤ مرافعات نقاذا للامر الصادر اليه في القائمة المذكورة الا بعد مضي العشرة الايام التالية للتكليف الصادر منه عملا بالمادة ٦٤٣ للدائنين بالاطلاع على قائمة التوزيع الموقت اذا لم تحصل معارضة فيها وبعد مضي ثمانية أيام بالاكثر من نهاية العشرة أيام المذكورة أما اذا حصلت معارضة فينتديء التسليم في بحر الثمانية الايام بالاكثر تمضي من يوم صيرورة الحكم الصادر في المعارضة انتهايا

صورة الاعلان

ملحوظة - هذه الصورة سبق ايضاح مثلها فقط يكتب ان التكليف بناء على المادتين ٦٤٣ و٦٤٥ من قانون المرافعات

ملحوظة صورة تقرير معارضة

محكمة كذا

تقرير معارضة

انه في يوم كذا سنة كذا الساعة كذا

نحن فلان كاتب المحكمة

حضر أمامنا فلان صناعته وسكنه وقرر بأنه أعلن بتاريخ كذا بالاطلاع على قائمة التوزيع الانتهاية وباطلاعه عليها يريد أن يعارض فيها الاسباب الآتية (تذكر الاسباب)

واثباتا لما ذكر وعملا بالمادتين ٦٤٣ و٦٤٥ من قانون المرافعات تحرر تقرير المعارضة هذا بما ذكر وأمضيناه والمعارض بعد تلاوته عليه

الكاتب

المعارض

هذه المعارضة ترفع باعلان للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة المواد الجزئية ويكون الخصوم فيها

أولاً — المعارض (لانه مدع)

ثانياً — المعارض في دينه (لانه مدعى عليه)

ثالثاً — آخر مستحق في التوزيع (أي آخر دائن أدركه الدور)

ملحوظة — يجوز لكل ذي شأن الدخول في هذه المعارضة لكن المصاريف لا تكون ممتازة في التوزيع في هذه الحالة بل يلزم بها دافعها

وبعد المرافعة في هذه المعارضة يصدر الحكم فيها ويجوز استئنافه في

ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلانه

ملحوظة — العبرة هنا في تقدير جواز الاستئناف بالدين المتنازع فيه فان زاد

عشرين بخنيهاً جاز الاستئناف والا فلا
الحصم المنازع في الديون أو المعارض في قائمة التوزيع النهائي ان لم
يثبت له حق في إحداها يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها مادة
٦٤٨ مرافعات

توقف الايرادات والفوائد وتحسب على ما تقدم ذكره في القسمة بين
الغرماء وللمدائنين المستحقين في التوزيع أخذ الفوائد المستحقة على مشتري
العقار مادة ٦٤٩ مرافعات

ومع جواز أخذ الدائنين الفوائد المستحقة اذا أبقى المشتري عنده جزءاً
من ثمن العقار تأميناً ينتج فائدة تكفي لوفاء المقدار المرتب برهن مسجل
فللدائنين اللاحقين لحق المرتب المذكور في الدرجة والذين تأخر استيفاء
حقوقهم بعد حلول أجلها بسبب حجز هذا الجزء أن يستولوا عند وفاته
الفوائد المستحقة لهم من أصل المبلغ المتبقي عند المشتري من وقت إبقائه عنده
مادة ٦٥٠ مرافعات - كما اذا كان لصاديق منزل وجعل لمحمد راتب عليه ١٠٠
قرش كل شهر يأخذها من ريع المنزل مدة حياة محمد وأخذ بهذا المبلغ المرتب
رهنًا عقاريًا ثم آل المنزل بعد وفاة مالكه لولده بكر فتداين حتى استغرق
الدين ما يملكه ربيع هذا المنزل - فلان المرتب المذكور محفوظ لمحمد
المستحق اذ هو تابع لعين المنزل يسوغ لمشتري المنزل أن يحجز من أصل
ثمنه جزءاً كل شهر فائدة توازي مقدار المرتب المستحق لمحمد يؤديها له قيمة
استحقاقه طول حياته - ولكن ليكون حجز هذا الجزء آخر استيفاء بعض
الدائنين حقوقهم التي استحققت الدفع وبهذا التأخير استحق هذا البعض
الفائدة فليهم بعد موت محمد أن يستولوا من أصل المبلغ المحجوز عند المشتري

القوائد التي استحققت لهم على حقوقهم من وقت حجز المشتري لهذا الجزء وبعد استلامهم تلك القوائد ان بقي شيء من أصل المبلغ يوزع على الدائنين الذين تأخر وفاء حقوقهم بسبب درجات امتيازهم

والقاضي عملاً بالمادة ٦٥٣ مرافعات مختص بالتوزيع للمدائنين بين مدائنيهم على حسب القواعد السابقة ويكون ذلك في وقت التوزيع ان أمكن الدائن المستحق في التوزيع متى استلم ما استحقه بمقتضى التوزيع يؤخذ منه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه مادة ٦٥١ مرافعات ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة طبقاً للمادة ٥٧١ من القانون المدني لهنا تمت بمون الله مذكرة التوزيع بين الدائنين ، ٢

تقريظ

عن التوزيع بين الدائنين

جاءنا التقريظان الآتيان من سعادة احمد قحه بك وكيل مدرسة الحقوق السلطانية وسعادة محمد أحمد بك رئيس مفتشي أقلام المحاكم بوزارة الحفانية ندرجهما اعترافاً بشكرهما

اطلعت على هذه المذكرة فرأيت أنها تشهد لواضعها بشدة الميل الى العلم وإوانه أتى فيها على شيء كثير مما يتعلق بالموضوع المبحوث فيه وقد تصدى الى جهة العمل بما فيه الكفاية ١٣ ابريل سنة ١٩١٥ أحمد قحه

ان مجرد اتجاه فكرة المؤلف لجمع بعض المواضيع المتعلقة بأعمال زملائه يثبت له الفضل واذا انتشرت هذه الفكرة كانت من أهم العوامل على اعلاء شأن الجميع فالمؤلف جميل وصاحبه يستحق الشكر وأسأل المولى الكريم جل شأنه التوفيق لصالح العمل وله الحمد في الاولى والاخرة

محمد احمد

الاحد ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٣٤

منشور نصه :

(٢٣ مايو سنة ١٩١٦ نمرة ٤٨٠٠ من الحقانية)

سبق للوزارة أن أصدرت منشورا بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٨٨٥ يقضي بأنه اذا أودع في صندوق المحاكم الاهلية مبالغ متحصلة من أموال ثابتة أو منقولة لدائن من رعايا الحكومة المحلية ثم ظهر دائنون أجانب وعارضوا قبل تسليمها للاوين فترسل الى النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة لايداعها في صندوق المحكمة المختلطة للتوزيع بين الفريقين وتصحب بقائمة مينة فيها الحجوزات المتوقعة على تلك المبالغ وما يصكون مسجلا بالمحاكم الاهلية من الرهن وحق الاختصاص ان كانت المبالغ المذكورة متحصلة من ثمن عقار

وقد تين للوزارة أن المحاكم الاهلية تباشر في بعض الاحيان توزيع ثمن عقار نزع ملكيته أمامها بناء على طلب دائن من رعايا الحكومة المحلية وتعان أصحاب الرهن وطنيين وأجانب لتقديم طلباتهم استنادا الى انه لم يحصل معارضة طبقا لنص المنشور السابق

وحيث ان هذا المنشور لا يشير الا الى حالة الدائنين الذين جهل قلم الكتاب ديونهم بالرغم من الشهادة التي يقدمها طالب البيع بحسب المادة ٥٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أي الدائنين العاديين فاذا كان بين أرباب الديون المسجلة دائنون أجانب فان اجراءات التوزيع تكون بطبيعتها من اختصاص المحاكم المختلطة وليس للمحاكم الاهلية أن تتولاه

لذلك تلفت الوزارة النظر الى أنه اذا كان بين الدائنين الذين يجب أن يوزع بينهم ثمن العقار دائن أجنبي مسجل يرسل المبلغ المتحصل من ثمن العقار الى المحكمة المختلطة المختصة بالكيفية التي ينشأ عنها منشور ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٣ لتولي توزيعه بين الدائنين وترسل اليها كل البيانات اللازمة لاجراء هذا التوزيع

وزير الحقانية

الفصل الثامن

في
اجراءات الصرف

الودائع وكيفية ايداعها

النقود المعروض ايداعها عرضاً حقيقياً امام قاضي التحقيق وقت المرافعة بالمحكمة أو بموجب اعلان محضر وضمانات الافراج التي يقرر قاضي التحقيق وجوب دفعها أو التي تقررها المحكمة والنقود التي تحصل من ثمن المبيعات والحجوزات والتفالس وغير ذلك يجب بعد مراعاة باقي الاجراءات المنصوص عنها في القانون ايداعها بخزينة المحكمة بمقتضى حافظة (استماره نمرة ٣٧ ع ح) موقعا عليها من الباشكاتب وهذه الحافظة يجب أن يبين بها اسم المودع وسبب الايداع وقيمته واسم المودع لحسابه

بعد توريد الامانة للخزينة تسلم الحافظة الى كاتب الحسابات فيعبر ايصالا استماره نمرة (٣٧ مكرره ع ح) لاجل تسليمه لصاحب الامانة وهذا الايصال يوقع عليه الباشكاتب بعد ان يتحقق من تحصيل رسم الايداع مادة ٤٠٠ فصل ٦ قسم ٥ قانون مالي طبعة سنة ١٨٩٦

ملحوظة - رسم الايداع هو رسم نسبي يحصل على مقتضى المادة ٣٩ من لائحة الرسوم القضائية باعتبار واحد المائة قبل اجراء الايداع - مع مراعاة المادة الخامسة منها التي تقضى بانه لا يؤخذ في أي حال من الاحوال رسم نسبي اقل من عشرة قروش

صرف المبالغ المعروضة

المبالغ المعروض ايداعها عرضاً حقيقياً يسوغ تسليمها للدائن المودع لحسابه أو ردها للمدين الذي أودعها (مادة ٤٠١) من القانون المالي المذكور في الحالة الاولى يجب على الدائن أن يبرز أولاً — محضر الايداع المعلن له ثانياً — الاعلان الذي أخبر به المدين بأنه عازم على سحب المبلغ المودع (١)

راجع المادتين ٦٩١ و ٦٩٢ مرافعات ومادة ٤٠٢ من القانون المالي المتقدم ذكره

في الحالة الثانية يجب على المدين أن يبرز فضلاً عن الايصال المعطى له من المحكمة حين ايداع الامانة أصل الاعلان الذي أخبر فيه الدائن برجوعه عن العرض (٢)

راجع المادة ٦٩٣ مرافعات ومادة ٤٠٣ من القانون المالي واذا رأى الباشكاتب ان الاجراءات التي جرى اتباعها هي قانونية وثبت له حق الطالب في سحب الامانة يلزم أن يبين ذلك بشهادة يحررها على المستندات وعند اطلاع كاتب الحسابات على هذه الشهادة يحرر اذن الصرف

(١) يجب قبل الصرف أن يثبت الدائن انه أخبر مدينه على يد محضر قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام بالاقول « لا يدخل فيها يوم الاخبار » بأنه عازم على استلامه بابرازه أصل الاخبار المذكور

(٢) لا يصح الصرف في هذه الحالة الا بعد مضي ثلاثة ايام كامله من تاريخ الاخبار للدائن على يد محضر بالرجوع عن العرض

على الطلب بعد أن يتأكد من أنه لم يتوقع حجز تحت يده على الأمانة المطلوب سحبها وأنه لم يسبق صرفها وبعد التأشير على إذن الصرف من كاتب الحسابات ومن الباشكاتب يوقع عليه من رئيس قلم النيابة ويقدم إلى الصراف فيصرف قيمته ويأخذها إيصالاً على الإذن

حجز ما للمدين لدى الغير

على الأمانات بأنواعها « مودعة . قضائية . آل خيرة »

وكيفية الصرف

حجز ما للمدين لدى الغير الذي يتوقع عادة تحت يد قلم الكتاب على ما يكون موجوداً بصندوق المحكمة من النقود لذوي الشأن يكون

أولاً — أما بحكم قضائي

ثانياً — « بعقد رسمي

ثالثاً — « بسند عرفي

رابعاً — « بناء على أمر من القاضي

خامساً — « بناء على إنذار

يجب قبل كل شيء أن يبحث قلم الكتاب فيما إذا كان الحجز المتوقع تحت يده حجزاً قانونياً مستوفياً للشرائط التي نص عليها في الفصل الثاني من قانون المرافعات أم حجزاً باطلاً - فإذا ظهر له أن الحجز باطل لا يجب عليه أن يئتمد على هذا البطلان ويصرف المبلغ المحجوز عليه للمدين و المحجوز على ماله « أو أن يصرف النظر عن هذا البطلان ويصرف المبلغ إلى نفس الحاجز بل يجب في هذه الحالة إيقاف الصرف حتى يصدر حكم المحكمة في هذا البطلان بناء على طلب صاحب الشأن لأنه لا حق إلا للمحكمة في الحكم

على قيمة الحجز ثم ان هذا التصرف يدرأ عن قلم الكتاب كل مسؤولية

بعض اوجه البطلان

التي نص القانون عليها

أولاً ويكون البطلان في حالة ما اذا كان الحجز توقع على يد مندوب محضر لا على يد محضر اذ الحجز بهذه الصورة باطل كما قضت المادة ٤١٥ مرافعات

ثانياً اذا كان الاعلان المعلن لقلم الكتاب بالحجز على يد المحضر خالياً من صورة السند الرسمي أو الحكم القضائي أو السند العرفي أو أمر القاضي بالتصريح بالحجز الى آخر ما جاء بالمادة ٤١٥ مرافعات

ثالثاً اذا كان اخبار المدين بالحجز المتوقع على أمواله جاء بعد ميعاد الثمانية الايام المقررة بالمادة ٤١٩ مرافعات

(احتساب ميعاد الثمانية الايام)

لا يحسب يوم الحجز نفسه من ضمن الميعاد المذكور في المادة ٤١٩ مرافعات ويجب احتساب اليوم الذي يحصل فيه الاخبار بالحجز (ولو لم تكمل الثمانية الايام المذكورة) لانه من القواعد القانونية انه متى قدر القانون عمل شيء في ميعاد معين أو أثناء مدة مخصوصة فالميعاد الذي يحدده لا يكون أياماً كاملة الا عند النص الصريح

الحجز بحكم قضائي

يجب على قلم الكتاب أن يتثبت قبل الصرف للحجز بالحكم القضائي على المدينه في صندوق المحكمة من الاحوال الآتية

أولاً ان الصورة المعلقة لقلم الكتاب بالحجز منسوخ فيها صورة الحكم
ثانياً ان الحكم المتوقع الحجز به نهائي وغير قابل للمعارضة أو الاستئناف
أو أصبح نهائياً أما اذا كان غير نهائي فيوقف الصرف حتى تمضي المواعيد
المقررة قانوناً للمعارضة في حالة ما اذا كان الحكم غيائياً أو للاستئناف في
حالة ما اذا كان الحكم ابتدائياً الا في حالة ما اذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ
المؤقت

ثالثاً ان الحجز توقع على يد محضر
رابعاً ينظر فيما اذا كان حصل اخلاء المدين بالحجز في المدة القانونية المقررة
في المادة ٤١٩ مرافعات من عدمه مع مراعاة الشرح المتقدم في كيفية احتساب
الميعاد المذكور

خامساً ينظر قلم الكتاب في المبلغ المحجوز عليه
فاذا كان المبلغ المحجوز عليه كفالة فيراعي الاجراءات الآتية :
أولاً - ثبت من أن صاحبها لا يزال مالكا لها بمعنى أنه لم يخالف شرط
الكفالة المنصوص عليه في المادة ١٥٥ من قانون تحقيق الجنايات

ثانياً - ان الكفالة مودعة من نفس شخص المدين المحجوز عليه
(فاذا كانت الكفالة مودعة من شخص آخر غير المدين المحجوز عليه
أو مودعة من ذلك الشخص لحساب ذلك المدين فلا تصرف الا باتفاق
المدين المودعة لحسابه والشخص المودعة منه أو بعد صدور حكم نهائي في ذلك)
فاذا صدر الحكم بأحقية مدين الحاجز لها فتصرف اليه وبالعكس اذا
صدر الحكم بعدم أحقية ذلك المدين

ثالثاً - ان الحكم الصادر في القضية بالبراءة هو حكم نهائي أو

أصبح نهائياً

رابعا - أن المبلغ مودع من نفس المثلهم فاذا كان مودعا من شخص آخر
خلافه (فتراعى الاجراءات السابقة المذكورة في الفقرة الثانية في صرف
مبلغ الكفالة)

واذا كان المبلغ المتوقع المحجز عليه هو نصف رسوم مستحق ردها طبقاً
لتعليمات تعريفية الرسوم صحيفة ١٥ وما بعدها فتراعى الاجراءات الآتية
أولاً - أن لا مانع من رد نصف الرسوم من الموانع التي سيأتي الكلام
عليها بعد

ثانياً - أنه لم يكن مستحقاً على القضية رسوم ولا مصاريف

واذا كان المبلغ من الامانات القضائية

ينظر فيما اذا كانت القضية المودع لخدمة رسوم أوراقها تلك الامانة كمل
رسمها وأصبح غير مستحق لها رسم من هذه الامانة وان الباقي منها هو
لدافعها أم لا

واذا كان المبلغ من أمانات آل الخبرة والشهود فتتناول هذه المسألة

حالتين

الاولى : حالته ما اذا كان المحجوز على ماله هو نفس الخبير المودعة

لحسابه تلك الامانة

الثانية : حالة ما اذا كان للمحجوز على ماله هو نفس دافع تلك الامانة

الحالة الاولى

ينجب على قلم الكتاب أنه يراعى

ان المبلغ يقدر للخبير بمقتضى أمر تقدير وأصبح هذا الامر نهائياً

الحالة الثانية

يجب على قلم الكتاب انه يراعي
أولاً . ان المبلغ أصبح من حق نفس دافعه (كما لو حصل الاستثناء
عند الخير بعد تعيينه ودفع الأمانة أو بعد دفع الأمانة في حالة ما اذا كان دفعها
لذمة مصاريف وتعويض الشهود كما تقضي المادة ٣١ من تعريف الرسوم واستغنى
الحال عن اعلان الشهود - أو حصل شطب القضية للصلح ولم يتنديء الخير
في مباشرة مأموريته)

ثانياً . ان القضية المودع فيها هذه الأمانة لم يكن مستحق عليها للخرينة

رسوم

واذا كان المبلغ المودع مضبوط في قضية جنائية فيتبع أمر النيابة في

ذلك المبلغ

وتراعى كامل هذه الاحكام المتقدم ذكرها فيما اذا كان الحجز بناء على
عقد رسمي وفقط يراعى ان هذا العقد سبق ان وضعت عليه الصيغة التنفيذية
وأعلن قبل الحجز به الى نفس الخصوم الآخرين

أما فيما اذا كان الحجز بناء على سند عرفي أو أمر من القاضي فهذا الحجز
من طبعه يكون مطروحاً امام المحكمة للفصل فيه مع موضوع الخصومة وغاية
ما على قلم الكتاب مراعاته عند صدور الحكم انه يراعى مسألة صيرورة الحكم
نهائياً في حالة ما اذا كان الحكم غير مشمول بالنفاذ المجل مع التمسك بما
نصت عنه المادة ٤٥٨ من قانون المرافعات

أما اذا كان الحجز المتوقع بناء على انذار فعلي قلم الكتاب أن يتبع أحكام
منشور وزارة الحفابة الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ نمرة ٢٣٧٢ وعليه في

جميع الاحوال فيما يتعلق بالحالة الاخيرة (حالة الانذار) ان يعرض الامر على قسم قضايا المحكومة لا فتائه في الصرف وعليه اتباع ما يصدر له منه في شأن ذلك .

وعلى العموم يجب في حالة الحكم في الحجز في الحالتين الثالثة والرابعة اتباع الاحكام المينة عليه في حالة ما اذا كان الحجز توقع بناء على حكم قضائي على أنواع الامانات السابق الكلام عليها .

الحجز على الامانة كلها

والحجز على جزء منها وفاء للمطلوب

اذا كان الحجز المتوقع تحت يد قلم الكتاب كان على الامانة كلها ولو كان مبلغ الوفاء اقل بكثير من قيمة الامانة فيجب على قلم الكتاب في هذه الحالة حجز كامل الامانة وعدم صرف شيء منها حتي يفصل بين الخصوم والحكمة في ذلك هي عدم امكانه التصرف في المبلغ الموجود لديه ما دام انه قد توقع عليه ذلك الحجز - لان الحجز بهذه الصورة يقتضي حبس كامل المبلغ المحجوز عليه وللمدين المحجوز على ماله أن يتظلم من هذا الحجز لقاضي الامور المستعجلة

أما اذا كان الحجز المتوقع تحت يد قلم الكتاب على جزء من الامانة بقدر مبلغ الوفاء وملحقاته القانونية وأراد المدين صرف الباقي الذي لم يكن محجوزاً عليه من قبل الدائن فلا مانع قانوناً من صرفه وغاية الامر انه تراعى أحكام المادة ٤١١ من قانون المرافعات وهي حجز المبلغ المحجوز عليه وملحقاته القانونية حسب مقتضيات المادة المشار اليها

الإمانات الأخرى

أمانات

آل الخبرة

تصرف أمانات أهل الخبرة للخبراء

تنفيذاً لأمر التقدير الصادر بتقديرها وفي هذه الحالة يجب مراعاة

الأحوال الآتية قبل الصرف وهي

« ١ » أن الأمر أعلنه الخبير للخصوم « طرفي التداعي إذا لم يكن قد فصل في المصاريف فإذا كان قد فصل فيها بحكم فلا يعلن أمر التقدير إلا للخصم الذي التزم بأجرة الخبير ومعنى هذا أنه لا احتياج لإعلان الخصم الذي لا يكون ملزماً بأجرة الخبير بأي حال كان »

« ٢ » أن أمر التقدير أصبح نهائياً أي أن مواعيد المعارضة والاستئناف انقضت ولم يحصل المعارضة والاستئناف « ويثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب » أو حصلاً وحكم فيها حكماً أصبح نهائياً

ويصح تنفيذ أمر التقدير إذا وافق عليه الخصم الصادر عليه وكان قد فصل في الدعوى بحكم الزمه بالمصاريف وأقر أمام كاتب المحكمة بذلك وبعدم معارضته في التقدير — وكانت الأمانة المقتضى صرفها من الخزينة مودعة من ذلك الخصم

ويجب بعد تحرير إذن الصرف أن يؤشر على أصل أمر التقدير يصرف الأمانة إذا كان باقياً منه شيء ويراد التنفيذ به وذلك لمراعاته وقت التنفيذ بمعرفة المحضر المنفذ

صرف الامانات المودعة لئمة آل الخيرة
لمودعيها ذاتهم في حالة الاستغناء عن الخير أو شطب الدعوى
تصرف الامانات التي تكون من هذا القبيل لدافعيها بعد اثباتهم ان
الخير المودعة الامانة لذمته لم يباشر مأموريته
وللتأكد من ذلك نرى أن لا مانع من اجراء التحري عن ذلك بواسطة
قلم الكتاب من نفس الخير المعين
فاذا ثبت لدى قلم الكتاب ان الخير لم يباشر مأموريته ولم يبدأ فيها
يكون لا مانع حينئذ من صرف الامانة لدافعيها بعد التثبت من ان الدعوى
لم يكن مستحقاً عليها رسوم وملاحظة استرداد قسيمة الامانة (١) أو أخذ الاقرار
في حالة فقدانها على هامش الورقة اذن الصرف
الامانات القضائية

الامانات القضائية تصرف لمودعيها كلها اذا حصل الاستغناء عن اجراء
العمل الرفوعة من أجله قبل الشروع فيه صحيفة ٣٨ ن تعريف الرسوم وتصرف
بواقبها لدافعيها أو للحاجزين عليها اذا توقع عليها حجز بعد سداد كامل الرسوم
المستحقة على القضايا والاوراق المودعة لسداد رسومها ويكون الصرف لمودعيها
اما باذن صرف مستقل استمارة نمرة ٥٠ ع ح أو عند التسوية على نفس الحافظة
استمارة نمرة ١٥٦ ع ح طبقاً للمادة ٣٣٣ فصل ٧ قسم ٥ قانون مالي

(١) استرداد قسيمة الامانة استمارة نمرة ١٥٥ مكررة ع ح من الخير أمر غير ميسور
لان هذه القسيمة تعطى لدافع النقدية اجمع المادة ٣٩٣ فصل ٦ قسم ٥ قانون مالي
وعلى ذلك حالة استرداد القسيمة عند الصرف لا تنطبق على غير دافعيها اذا كان
الصرف غير حاصل لهم

طبعه سنة ١٨٩٤ في حالة ما اذا كانت التسوية حصلت في حضوره مع استرداد
القسيمة وبأذن خاص للحاجز عليها بعد ايفاء الشروط المقررة قانوناً للحجز
وفي كلتا الحالتين لا يفوتن قلم الكتاب التأشير على ورق القضية بما يفيد
الصرف

ويلاحظ في حالة صرف باقى الأمانة على نفس حافظة التسوية أن
يؤثر العامل الذي أجرى تسوية أوراق الدعوى على نفس استمارة التسوية
بجانب العبارة الواردة في آخرها وهى « المبلغ المقتضى » كله (صرفه) الى . .
وهذه الكلمة هى التى يعتمد عليها الكاتب المكلف بالحصول فى صرف
الباقى من الأمانة بعد المتسوى بدون احتياج لتأشيرات أخرى من القضية
لان هذه الكلمة تعتبر كإقرار بعدم وجود مانع من الصرف

الامانات المودعة المحجوز عليها

من

حاجزين متعددين والاتفاق على الصرف بينهم

ينظر الى نوع الأمانة ويستوفى اللازم كما تقرر فى الأحكام السابقة وبعد
ذلك يحرر كاتب المحكمة تقريراً رسمياً يذكر فيه اتفاق الحاضرين وكيفية الصرف
لهم وإثبات معرفتهم له اذا كان يعرفهم شخصياً أو بشهادة شاهدين يوقعان على
التقرير معه اذا كان عكس ذلك

وبناء على هذا التقرير يحرر كاتب المحكمة اذن الصرف استمارة نمرة ٥٠
ع ح ويوقع تأشيراً على كل حكم من أحكام الدائنين بمقدار المبلغ المنصرف
لهم خصماً من مطالبهم مع ذكر تاريخ الصرف وتاريخ ونمرة الأمانة ويُرسل

هذا التأشير بتوقيع ظاهر

هذا مع مراعاة الثبوت من أن المدين المحجوز علي ماله مالك أو أصبح
مالكًا للامانة المحجوز عليها ملكًا تامًا لا نزاع فيه وأنه مدين لكل الدائنين
ليكون الاتفاق على الصرف صحيحاً

اقرار

المدين للمحضر وقت الحجز بعدم صرف المبلغ
حتى يفصل في القضية بينهما

الطلب الحاصل من المدين للمحضر وقت التنفيذ بيع الاشياء المحجوزة
أو قبض المبلغ المراد الحجز من أجله بعدم تسليم ذلك المتحصل الى الدائن
ورغبة في ايداعه الخزينة وعدم صرفه اليه الى أنه يفصل في القضية التي بينه
وبين خصمه طلب غير جدير بالالتفات لعدم انطباقه علي أحكام القانون ولا
يجوز بمقتضاه حجز المبلغ وعدم صرفه لهذا السبب « راجع (١) منشور محكمة
طنطا الاهلية الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ من رياستها الي محاكمها الجزئية
وهذا نصه

علما أن بعض محضري المحاكم الجزئية عند ما يكلفون بتنفيذ أحكام
مدنية صادرة بدين بمقتضى أحكام انتهائه يستولون على هذا الدين وملحقاته
من المحكوم عليه عند التنفيذ وفي الوقت نفسه يطلب منهم الخصم الذي دفع
هذا المبلغ ايداعه في خزينة المحكمة لحين الفصل في القضية التي بينه وبينه

(١) هذه الحالة مثلا كحالة صدور أمر بالحجز التحفظي وعند تنفيذه دفع المدين
الدين وطلب من المحضر عدم تسليمه الى الدائن حتي يفصل بينهما وهذا على سبيل المثال

طالب التنفيذ وانه هؤلاء المحضرين يودعون ما تحصل بالخزينة لجرد هذا القول

ولما ان مثل هذا الطلب من المحضر وقت التنفيذ يخالف نصوص الاحكام ولا يصح الأخذ به بل يجب على من يريد هذا العمل انه يتبع نصوص ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ مرافعات

لذلك تري وجوب تسليم المبالغ التي تحصل بمعرفة المحضرين لاصحاب الشأن عند استيلائهم عليها من اربابها وايداعها في خزينة المحكمة على ذمتهم حسب التعليمات الحسائية بدون التفات الى مثل هذه الاقوال الا اذا توفرت الشروط المنصوص عنها في ثلاث مواد ساقفة الذكر

التأشير بالصرف

بما أنه يوجد الآن لدى المحاكم الاهلية ختم فولاذي منقوش عليه كلمة (صرف) فيقتضي أن يصمم بهذا الختم على جميع الاوراق التي تقدم تأييداً لطلب الصرف وعلى علوم الخبر والايصالات كذلك مع ذكر تاريخ حصول الصرف.

الامانات المودعة

في دعاوي الاستحقاق

الامانات المودعة من رافعي دعاوي الاستحقاق طبقاً للمادة ٥٩٧ مرافعات يجب صرفها اليهم اذا حكم لصالحهم في تلك الدعاوي وأصبحت أحكامهم نهائية أما اذا حكم برفض دعوايهم فلا تصرف اليهم الا بعد الحكم في قضايا البيوع التي أوقفت اجراءاتها بسبب اقامة تلك الدعاوي وعدم استحقاق رسوم أو مصاريف نشأت أو تنشأ بسبب الايقاف ومن جهة أخرى لا بد من تصريح

طالب البيع الذي أوقفت دعواه بسبب دعوى الاستحقاق وإقراره بتنازله عن حقوقه فيها التي أعطاه إياه القانون في المادة ٥٩٧ مرافعات وموافقة على صرفها للمدفوعة منه

صرف مبالغ الصلح في القضايا المدنية وما يتحصل بغير حق من الرسوم والغرامات في المواد الجنائية ومبالغ الصلح في المخالفات التي لا يصح الصلح فيها وغير ذلك مبالغ الصلح يجب أن تصرف للمدعين أنفسهم أو لوكلائهم المثبوتة وكلائهم ولا يجوز رد نصف الرسوم في حالة وجود موانع عدم الرد المينة في تعريف الرسوم صحيفتي ١٦ و ١٧ منها

والصلح الذي يجيز الرد يشترط فيه الشروط الآتية أولاً — أن يكون مشتملاً على الكيفية التي تم عليها الصلح بين الخصوم ثانياً — أن يكون قد تحرر به محضر رسمي بين الخصوم واجب التنفيذ والمحضر الواجب التنفيذ المراد به هنا هو الذي يجوز بمقتضى المادة ١٠٧ مرافعات أن تعطى منه صورة تنفيذية للتنفيذ بمقتضاها فإذا اصطاح الطرفان أمام المحكمة على أن المدعى تنازل عن جزء من دينه وأخذ الباقي والتزم بالمصاريف والمحكمة صدقت على ذلك فلا يعتبر هذا الصلح صلحاً يجيز الرد لأنه فاقده لأحد الشروط السابقة وهي قوة التنفيذ إذ ليس من نفاذ هنا —

والخلاصة أن كل محضر صلح حصل أمام المحكمة ولا تميز المادة ١٠٧ مرافعات إعطاء صورة تنفيذية منه لا يجوز بناء عليه رد نصف الرسم ثالثاً — أن تكون المحكمة صدقت عليه فإذا قرر الطرفان أنهما اصطاحا معاً وتنازل المدعى عن دعواه أو طالب شطب القضية وحكم بقبول التنازل أو

بالشطب بدون تصديق على الصلح فهذا الصلح لا يجوز الرد أيضاً
ولا يجوز الرد أيضاً في الاحوال الآتية

أولاً - الصلح في قضايا نزاع الملكية صحيفة ١٧ لائحة

ثانياً - الصلح في القضايا المحفظة الرسوم (منشور الوزارة في ٢٧ يونيه

سنة ١٩١١ وصحيفة ١٧ لائحة)

ثالثاً - حالة ما اذا كان صدر في القضية أحكام تمهيدية

وتعريف تلك الاحكام هو الآتي

الاحكام التمهيدية هي التي يستدل منها على ما يستحكم به المحكمة في

أصل الدعوى

خرج من ذلك الاحكام التحضيرية وهي الاحكام الصادرة في أثناء

المرافعة بحيث لا يؤخذ منها ما يدل على ما يستحكم به المحكمة في أصل الدعوى

فهذه الاحكام لا تمنع من الرد

وبديهي أن الحكم يعرف ان كان تمهيدياً أو تحضيرياً من نفس ما جاء به

والقرارات والاحكام الآتية لا تمنع من الرد أيضاً

أولاً - قرار قبول التنازل عن بعض المدعي به أو قرار قبول ضمان

أو خصوم ثلث

ثانياً حكم اثبات الغيبة

ثالثاً قرار تأجيل القضية للنطق بالحكم

ويجب أن تصرف كل محكمة مبالغ الصلح في القضايا المصطلح فيها

أمامها وان كانت غير المحاكم التي تسددت الرسوم اليها لأن صرف نصف

الرسوم للصلح يستلزم اطلاع جهة الصرف على ذات القضية للتحقق من

عدم وجود الموانع المنصوص عنها بتعريف الرسوم القضائية وتوقيع ما يلزم أيضاً من التأشير على القضية وقت الصرف فضلاً عن لزوم اطلاع حضرات المفتشين عند عمل التفتيش على المصروفات المنصرفة من المتحصل بفيرحق على ذات القضايا (مكاتبه قلم التفتيش الرقيمة ٣ أغسطس سنة ١٩١٨ نمرة ٣٠) ويجب كما تقدم قبل الصرف أن يحصل التأشير على قسائم الإيرادات بمحصول الصرف لنفس الخصم أو لوكيله الرسمي وتاريخ ذلك وذلك في حالة ما إذا كان الرسم تسدد لخزينة المحكمة التي ستولى الصرف فإن كان الرسم تسدد في محكمة أخرى فيتحرر لها بطلب إجراء هذا التأشير

وكذا يجب التأشير على أوراق القضية بما يفيد ذلك وعلى الصراف أن يتحقق قبل إجراء الصرف أنه قد تأشر على هامش اذن الصرف بكامل هذه التأشيرات فضلاً عن وجوب التأكد من شخصية المقتضي الصرف لهم وعلى العموم يجب عليه أن يلاحظ عند صرف كل مبلغ مودع في أي قضية ما سواء كانت جنائية أو مدنية أنه قد جرى التأشير بالصرف على أوراق القضية ويتوقع بذلك على هامش اذن الصرف والنرض من التأشير على القضايا ودفاتر الإيرادات وغيرها هو ضمان العمل حتى لا يتكرر الصرف مرة فأكثر

أحكام الشطب وإبطال المرافعة وعدم الاختصاص
الحجوزات التي تنوقع على مبالغ مودعة بالخزينة ويحكم في القضايا الخاصة بها بالشطب أو بإبطال المرافعة أو بعدم الاختصاص يجب عند صرف تلك الامانات مراعاة الآتي

أولاً - أن أحكام الشطب لا تلغى عرائض افتتاح الدعاوي لأن معنى

الشطب استبعاد القضية من الجدول العمومي أي اعتبارها كأنها لم تقيد فيه
فما تقدم هذا القيد وهو عرائض افتتاح الدعاوي لم يزل صحيحاً ويمكن إعادة
قيدته وما تلاه هو الذي النى تبعاً لانهاء القيد

وعلى ذلك فالحجز الذي يتوقع بناء على دعوى أو بسببها ويحكم فيها
بالشطب يعتبر قائماً ولا يسوغ صرف المبلغ المحجوز الا اذا صدر حكم في
موضوع ذلك الحجز أو باتفاق الطرفين على الصرف بتقرير امام كاتب المحكمة
ثانياً — ان الحكم الصادر بإبطال المرافعة يلغى عرائض افتتاح الدعاوي
لان هذه العرائض من ضمن أوراق المرافعة فالحجز المتوقع في دعوى حكم
فيها بإبطال المرافعة يعتبر كأنه لم يكن ويجب صرف ذلك المبلغ بلا توقف على
طلب الفصل في الحجز

ثالثاً — أما الحكم الصادر بعدم الاختصاص فيصبح فصل الخطاب بعد
صيورته نهائياً بمعنى أن لا تكون بعده دعوى قائمة ولا وجه لا يقاب صرف
الامانات التي يحكم في الدعاوي الخاصة بها بعدم الاختصاص ويصح ذلك الحكم
نهائياً ولم يعقبه دعوى

دقة المراجعة

في الصرف

يجب على الباشكاتب في المحكمة الكلية وكاتب أول المحكمة الجزئية
وكتاب الحسابات مراعاة عدم صرف المصاريف القضائية « اتعاب الاطباء
وبدل السفيرة للامورين الذين يحضرون بصفة شهود في الدعاوي الجنائية
أو اتعاب آل الخبرة في قضايا المعافاة أو أجر سكة حديد للمحضرين والمندوبين
والحجاب وغيرهم » الا اذا كان التقدير منطبقاً على الاوامر واللوائح ومستندات

الصرف مستوفاة وبغير ذلك لا يصح الصرف الا بتصريح خصوصي من
وزارة الحتمانية وانه بخلاف هذه القاعدة لا يعتد خصم شيء بالحسابات « منشور
٢ ابريل سنة ١٩٠٠ عمرة ٨ »

التوكيلات

التوكيل في الصرف

١

يجب قبل الصرف للوكيل الاطلاع على التوكيل الذي بيده لمعرفة حدوده
وذلك لكي يكون الصرف لذي صفة دفعاً للمسئولية وضماناً للمصلحة لان
الموكل قانوناً غير ملزم باجراءات وكيله الا فيما دخل في التوكيل أو كان
خارجاً عنه وأجازته الموكل

الصرف لشخص غير وكيل يترتب عليه حتماً الزام المتسبب برد ما ضاع
على الموكل من ماله الخاص وهذه النتيجة لا يدفعها الا مسألة مراجعته توكيل
الوكيل

والاطلاع على التوكيل حق اجازته المادة ٥١٨ من القانون المدني
وينقسم التوكيل الى قسمين

أولاً - توكيل عام - وهو ما يترتب عليه اذن الوكيل باجراء الاعمال
المبينة بالتوكيل وتوابعها الضرورية

ثانياً - توكيل خاص - وهو التفويض للوكيل في الاعمال الموكل لاجلها
فقط فالتوكيل الخاص بشأن صرف مبلغ مودع في صندوق أي محكمة يجب
ارفاقه باذن الصرف لانه محدود من المستندات التي أجازت الصرف
أما التوكيل العام فيكفي الاطلاع عليه لمعرفة حدوده وذكر تاريخه

ونعته والمحكمة التي تصدق عليه منها في اذن الصرف ورده لصاحبه بإيصال
على اذن الصرف (وما هذا الا من قبيل التسهيل في الاعمال)

اقرار الوكيل

يجب عند تقرير الوكيل شيئاً بطريق التوكيل ان يكون في التوكيل
نص صريح عن الشيء المراد التقرير به كما قضت المادة ٥١٦ من القانون المدني
وعلى ذلك تقرير وكيل بتنازله أو بالموافقة على صرف مبلغ لا آخر لا يكون
صحيحاً الا اذا كان في التوكيل نص صريح بذلك

ويجب أن يلاحظ منطوق المادة ٥١٩ من القانون المدني عند الصرف
لوكلاء متعددين

فمثلاً اذا صدر توكيل لشخصين في صرف مبلغ مودع بالخزينة فلا يجوز
صرف ذلك المبلغ الا لهما معاً مادام انه لم يذكر في توكيلهما تخويل صريح
لاحدهما بأداء الصرف بمفرده فاذا وجد ذلك التحويل جاز لاحدهما الصرف
بمفرده

ويجب أن يلاحظ أيضاً عند صرف مبلغ لوكيل بطريق التوكيل عن
وكيل شخص ثالث انه يثبت الوكيل الطالب للصرف طبقاً للمادة ٥٢٠ من
القانون المدني ان توكيل صاحب المبلغ الاصيل الصادر منه للوكيل المراد اجراء
الصرف بتوكيله به نص صريح مباح فيه من الموكل لوكيله بتوكيل من يشاء
عنه في كل أو بعض التوكيل

منشور سعادة النائب العمومي

بما أن المنشور الصادر من سعادة النائب العمومي بتاريخ ٣ أغسطس
سنة ١٩١١ القاضي بأن لاتسلم النقود التي يحصلها المحضرون تنفيذاً لأحكام

مدنيه لكتبة المحامين الذين ليس يدهم توكيلات خاصة باستلامهم النقود بل يجب ايداعها حالا في الخزينة ولا تسلم لهؤلاء الكتبة أو غيرهم الا اذا قدموا توكيلات تبيح لهم استلام النقود لا ينطبق الا في الحالة التي لا يكون فيها توكيل لنفس كاتب المحامي من نفس صاحب الشأن فاذا كان هناك في التوكيل الصادر من الشخص للمحامي نص صريح الى كاتب المحامي مباح له فيه استلام ما يستحصل من النقود فلا مانع من تسليمها له

فاذا كان في التوكيل الاذن المنصوص عنه في المادة ٥٢٠ من القانون المدني للوكيل بانابة غيره في التوكيل كله أو بعضه فيكون التوكيل الصادر اذاً من المحامي بناء على توكيل من المحصم المذكور به نص صريح في انابة غيره ومباح في هذا التوكيل بصرف الامانات والمبالغ ووكل المحامي وكيله أو كاتبه في صرف ما تحصل من التنفيذ أو ما يودع لثمة موكله كان هذا التوكيل صحيحاً ويجوز بمقتضاه الصرف له

الامانات والودائع

من أشياء ذات قيمة — أو من سندات

كيفية ايداعها وكيفية صرفها

وضع هذا الباب نقلاً عن القانون المالي طبعة سنة ١٨٩٦ الواردة في

الفصل السادس من القسم الخامس — حسابات المحاكم الاهلية

الودائع من سندات أو من أشياء ذات القيمة هي من نوعين

أولاً — السندات أو الاشياء ذات القيمة المعروض ايداعها عرضاً

حقيقياً

ثانياً — الاشياء ذات القيمة المضبوطة من المتهمين بصفة أشياء مثبتة

للجناية ويعتبر من الاشياء ذات القيمة ما يضبط من نقود غير مقبولة بخزائن الحكومة ومن مصاعنات وأحجار كريمة مادة ٤١٠

السندات أو الاشياء ذات القيمة المعروض ايداعها عرضاً حقيقياً امام قاضي التحقيق أو وقت المرافعة بالمحكمة أو بموجب اعلان محضر تورد في خزينه المحكمة بموجب اذن قبول استمارة نمرة ١٦٤ حسابات موقعاً عليه من باشكاتب المحكمة وميناً فيه

أولاً - اسم المودع - ثانياً ، اسم الشخص المودعة لحسابه - ثالثاً - بيان السندات والاشياء المودعة - رابعاً - قيمتها بحسب التقييم أو بحسب سعرها بالبورصة في يوم الايداع مادة ٤١١

السندات أو الاشياء المودعة توضع ضمن ملفات يختم عليها بالجمع الاخر من الصراف ومن باشكاتب المحكمة ويتوضح على الملفات تاريخ ايداع الامانة واسم المودع ونمرة القضية مادة ٤١٢

بعد ايداع الامانة يسلم اذن القبول وعليه بسند الاضافة من الصراف الى كاتب الحسابات فيقيد في دفتر استمارة نمرة ١٦٥ حسابات ويورد ما فيه من البيانات في الخانات المختصة بها بالدفتر المذكور مادة ٤١٣

الاىصال المقتضى تسليمه لمودع الامانة يجرى على الاستمارة المسطرة في اذن القبول ويفصل الاىصال من الاذن بعد أن يتوضح فيه نمرة الامانة وتاريخ قيدها ويتأشر عليها من كاتب الحسابات ومن الباشكاتب

قبل أن يوقع الباشكاتب على الاىصال المذكور يجب عليه أن يتحقق من تحصيل رسم الايداع (مادة ٤١٤)

الاشياء ذات القيمة المضبوطة من المتهمين بصفة أشياء مثبتة للجناية تودع

بمخزينة المحكمة بموجب اذن قبول موقفاً عليه من رئيس قلم النيابة وتوضع هذه الاشياء داخل ملفات يختم عليها بالجمع الاحمر وتفيد بدقتر (غمرة ١٦٥ حسابات) ويتبع في استلامها وردها أحكام المادة ٤٠٠ وما يليها ^(١) (مادة ٤١٩)

يسوغ تسليم الاشياء المذكورة موقفاً الى قاضي التحقيق او الى رئيس المحكمة بناء على اذن من القاضي الذي يطلبها وهذا الاذن يحرر عليه سند الاستلام من القاضي ويوضع بالمخزينة بدلاً عن الامانة ويعاد اليه عند ردها ثانياً الى المخزينة وفي هذه الحالة لا يلزم قيد الامانة عند خروجها ولا رجوعها (مادة ٤٢٠)

لدي رجوع الاشياء المذكورة توضع ثانياً داخل ملفات يختم عليها الاشياء المضبوطة من المتهمين لا يجوز ردها لهم الا اذا صدر أمر بعديم وجود وجه لأقامة الدعوى عليهم ولم يحصل معارضة عليه او اذا صدر حكم نهائي أو أصبح نهائياً ببراءة ساحتها (مادة ٤٢١)

ومع ذلك فلا شيء المضبوطة التي لم تستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي لم تكن موضوع الجريمة يحوز في أي حال ردها للمتهم بناء على أمر النيابة أما اذا صدر حكم على المتهمين فلا شيء المضبوطة منهم اذا تقرر ضبطها بجانب الحكومة يجب ارسالها لنظارة المالية في أول يناير وأول يولية من كل سنة وذلك بمقتضى كشف يتوضح فيه بيانها بحسب الوارد بالدقتر استمارة غمرة

١٦٥ ع ح

١ أحكام المادة ٤٠٠ وما يليها ذكرت في باب عرض الدين غلي الدائن ورسم الايداع يؤخذ باعتبار نص المادة ٣٩ من تعريف الرسوم القضائية أمام المحاكم الالهية

حجز ما للمدين لدي الغير على السندات والاشياء ذات القيمة
اذا توقع تحت يد قلم الكتاب حجز ما للمدين لدي الغير على سندات
أو أشياء من ذات القيمة المودعة بخزينة المحكمة سواء كان ايداعها بناء على
عرض أو بناء على حجز أو كانت ضبطت مع المتهمين بصفة أشياء مثبتة
للجناية يتبع في صرفها الاجراءات المبينة في هذه المذكرة السالف الكلام
عنها تحت عنوان (حجز ما للمدين لدي الغير)

بأقي اجراءات الصرف

أما باقي اجراءات الصرف غير ما ذكر ففري أنها سهلة لا تحتاج لشرح
أو تبيان وتركها لكفاءة الرؤساء الكتائين أو الحساين

الحجز المتوقع على مبلغ مودع بالخزينة بدعوى بناء على سند صرفي
أو أمر القاضي ولم تقيد الدعوي في الجلسة المحددة لها
فاتنا أن نذكر شيئاً عن هذه الحالة واثماً للفائدة نقول

أن مجرد اعلان صحيفة الدعوي للخصم أو اعلان ورقة الحجز للمحجوز
تحت يده يجعل القضية قائمة من هذا التاريخ وكذلك الحجز ولا يشترط في
ذلك قانوناً قيد الدعوي في جدول القضايا بالمحكمة لان ذلك القيد ليس
بشرط قانوني لجعل الحجز موجوداً أو القضية قائمة بين الخصوم

بناء على ذلك اذا توقع حجز تحفظي تحت يد الغير باعلان مستوف
للشرايط القانونية المبينة في الفصل الثاني من قانون المرافعات ولم يقيد ذلك الحجز
في جدول القضايا بالجلسة المحددة له للفصل في الحجز وموضوعه وسقط
الاعلان فان الحجز معتبراً قائماً ولا يجوز التصرف في مصرف المبلغ المحجوز
عليه بغير الطريقتين

أولهما - صدور حكم بإلغاء هذا الحجز أو أحقية إلحازه
ثانيهما - اتفاق الطرفين على الصرف بتقرير أمام كاتب المحكمة
وبغيرها تين الطريقتين لا يمكن صرف هذا المبلغ

الكفالة وضمان الافراج

ضمان الافراج والكفالة هما المبالغ التي تودع من المتهم أو لحسابه في
المواد الجنائية للافراج عنه في الحالة الاولى أو لايقات تنفيذ الحكم حتى
يفصل فيه أمام محكمة ثاني درجة في الحالة الثانية

والفرق بينهما جزئي يتلخص في أن الكفالة تقدرها المحكمة المختصة
بالحكم في الموضوع في نفس الحكم الصادر منها بالعقوبة بخلاف ضمان
الافراج فإنه لا يقدر في الحكم إنما يتعدى في بعض الحالات الآتية :

أولاً - من تلقاء نفس النيابة

ثانياً - ... قاضي التحقيق أو بناء على تظلم المتهم إليه

ثالثاً - ... تقدره المحكمة الجزئية بناء على تظلم المتهم

رابعاً - ... تقدره المحكمة الابتدائية بناء على تظلم المتهم

خامساً - ... يقدره قاضي الاحالة « أنظر المواد ٤١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦

تحقيق جنايات و ١٦ تشكيل جنايات »

ضمان الافراج

المبالغ المودعة من المتهم في المواد الجنائية بصفة ضمان افراج لا يسوع
ردها له الا اذا صدر قرار من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى
عليه ولم ترفع معارضة على هذا القرار أو اذا صدر حكم نهائي أو أصبح نهائياً
ببراءة ساحته

أما اذا حكم على المتهم فالمبلغ المودع بصفة ضمان افراج يتخصص طبقاً لنص المادة « ١١٠ » من قانون تحقيق الجنايات لصرف ما يأتي بحسب ترتيبه :

أولاً -- المصاريف التي صرفتها الحكومة

ثانياً -- « » دفعها معجلاً المدعى بالحقوق المدنية

ثالثاً -- الغرامة

رابعاً -- مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التي صرفت قبل انعقاد الجلسة

خامساً -- الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القضاة « مادة ٤٠٧ »
قسم ٥ فصل ٦ قانون مالي طبعة ١٨٩٦

ضمان الافراج في قضايا الجنايات

وقرار قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى

قضت المادة ٤٠٧ فصل ٦ قسم ٥ محاكم أهلية قانون مالي طبعة سنة ١٨٩٦ بان ضمان الافراج المودع من المتهم في المواد الجنائية لا يصرف اليه الا اذا صدر قرار من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه مادة ١١٦ تحقيق جنابات ولم ترفع عن هذا القرار المعارضة المنصوص عنها في المادة ١٢٢ من القانون المذكور

ملحوظة -- والعلة في عدم صرف الضمان حتي يصبح القرار نهائياً هو لان المعارضة فيه تجل الدعوي في الحالة التي كانت عليها من قبل مادة ١٢٦ تحقيق جنابات

قرار قاضي الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوي

قرار قاضي الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوي المنصوص عنه في المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يصدر في حالتين

الاولى - اما لعدم كفاية الادلة

الثانية - اما لعدم الجناية أو لعدم الصحة

وهذا القرار بمقتضى المادة ١٥ من القانون المذكور غير قابل نطق ما

الا في الحالتين الآتيتين

الاولى - حالة الخطأ في تطبيق القانون وفي هذه الحالة يكون الطعن

خاصا فقط بالنائب العمومي وحده كما نص في المادة ١٣ من هذا القانون

اذ له في ظرف ثمانية عشر يوماً كاملة من تاريخ الأمر الطعن فيه امام محكمة

الاستئناف منعقدة بهيئة قض و ابرام

الثانية - حالة عدم كفاية الادلة وفي هذه الحالة يكون الطعن للنائب

العمومي والمدعي بالحق المدني بمقتضى الفقرة «ج» من المادة «١٢» الواردة في

المادة الثالثة من القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٤ الصادر بتعديل بعض نصوص

قانون تحقيق الجنايات ويكون هذا الطعن بطريق المعارضة امام المحكمة

الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة في كل أمر صادر من قاضي الاحالة بان

لا وجه لاقامة الدعوي على المتهم لعدم كفاية الادلة - ويكون ميغاد الطعن

بالنسبة للنائب العمومي في غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر

وبالنسبة للمدعي بالحق المدني في غضون ثلاثة أيام من اشعاره بالامر المذكور

الخلاصة

والخلاصة من ذلك أن القرار الصادر من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة

الدعوى لعدم الجناية أو لعدم الصحة يوازي القرار الصادر من قاضي الاحالة بهذا المعنى فيما يختص بالصرف في الطرق الحسابية

وبما ان ضمان الافراج لا يصرف في الحالة الاولى حتى يصبح القرار نهائياً فيجب أن لا يصرف في الحالة الثانية حتى يصبح قرار قاضي الاحالة نهائياً أيضاً أي بعد مضي ثمانية عشر يوماً كاملة وهذه المدة تبثديء من يوم صدور الامر المذكور (راجع المادة ١٣ السالف ذكرها).

أما القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة فهذا فيما يختص بصرف ضمان الافراج يجب أن تراعى فيه أحكام وقواعد القرار الصادر بأنه لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الجناية ويجب أن لا يصرف الضمان في هذه الحالة الا بعد مضي العشرة الايام الكاملة المقررة للنائب العمومي بمقتضى الفقرة ج من المادة ١٢ للطعن في هذه القرار (راجع قانون نمره ٧ لسنة ١٩١٤) ضمان الافراج في قضايا الجنح

المبالغ المودعة ضمان إفراج في قضايا الجنح لا يسوغ صرفها الا اذا أصبح الحكم الصادر بالعقوبة أو بالبراءة نهائياً - أي بعد مضي الميعاد المقرر في المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات

ضمان الافراج في قضايا الجنح والجنايات

التي تحفظها النيابة قبل تقديمها للجلسة أو لقاضي الاحالة

المبالغ المودعة ضمان إفراج في قضايا الجنح والجنايات التي تحفظها النيابة

لاي سبب كان بقرار منها يجب صرفها بمجرد صدور القرار المذكور

الكفالات - كيفية صرفها

المبالغ المودعة من المتهم في المواد الجنائية بصفة كفالة طبقاً للمادة ١٥٥

من قانون تحقيق الجنايات لا يسوغ ردها الا اذا أثبت انه لم يخالف شروط الكفالة أما في حالة مخالفته لها يجب مصادرة الكفالة فوراً بمعرفة النيابة بأن تنقل من حساب الامانات الى حساب الإيرادات القطعية بمحافظة تسوية استمارة نمرة ١٥٦ ع ح لنوع الرسوم المقررة

ولذلك يجب على المتهم المدفوعة منه الكفالة أن يثبت لكتاب الحسابات وقت الصرف بشهادة أنه لم يخالف شرط الكفالة أمام محكمة ثاني درجة حتى يكون له حق في صرفها إن لم يوجد مانع آخر

الكفالات التي تودع من المتهم

ويحصل التنازل عن الاستئناف قبل أو بعد التقرير به

لا مانع من صرف الكفالات التي تودع من المتهم لا يقف تنفيذ الحكم الصادر عليه لتنازله عن الاستئناف بعد دفعها وقبول الحكم الابتدائي ولا محل لا تتظار تصديق محكمة ثاني درجة على هذا التنازل

ويجب أنه لا يحرر اذن الصرف استمارة نمرة (٥٠ ع ح) في حالة صرف الكفالات وضمن الافراج الا بعد التثبت من أنه لم يحكم على صاحب الضمان أو الكفالة المطلوب صرفها بغرامة أو رسوم أو مصارف حتى لا يمكن معاملته بمقتضى المادة ٥١ من تعريفات الرسوم القضائية

فاذا كان محكوماً بشي من ذلك فيجب إيقاف الصرف حتى يضيف القلم الجنائي للإيرادات من هذه الامانات بمقتضى استمارة التسوية نمرة (١٥٦ ع ح) المبالغ التي استندت على المتهم لا نواعها وبعد ذلك يكون لا مانع من صرف الباقي منها ويراعى أيضاً استرداد علم الخبر استمارة نمرة (٣٧ ع ح مكررة)

المسلم لدافع الضمانة أو الكفالة وقت الايداع في حالة ما اذا كان الصرف سيكون لنفس الاشخاص المودعة منهم تلك الامانات اما في حالة فقدته فيؤخذ اقرار صاحب الامانة على هامش اذن الصرف بأن علم الخبر فقد منه وتعهده بأنه لو ظهر يكون لاغياً ولا يعدل به

وقد أجازت وزارة المالية بنشورها الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩١٤ بأن للمعاهم الكلية والجزئية أن تصرف بدون استئذانها جميع المبالغ التي تفقد ايصالها سواء كانت تلك المبالغ من الامانات بأنواعها الثلاثة « مودعة - مقرررة آل خبرة وشهود » أو مما يتحصل بغير حق

مبالغ ضمان الافراج والكفالة

المودعة من غير المتهم

المبالغ المودعة بصفة ضمان للافراج عن المتهم في المواد الجنائية من شخص آخر خلافة تعتبر قانونا ملكا للمتهم الا اذا ثبت عكس ذلك ولا يجوز صرفها الا للمتهم المودعة لحسابه والشخص المودعة منه معا . وبغير ذلك لا تصرف لاحدهما على انفراد وتعتبر المبالغ التي من هذا التيل متازعا فيها ويجب ايقاف صرفها حتى يصدر في شأنها حكم نهائى أو يصبح نهائيا بأحقية أحدهما لها في مواجهة الآخر (١)

ومن تحكم له المحكمة بالاحقية تصرف اليه وكذلك الحال في المبالغ المودعة كفالة عن المتهم من شخص آخر خلافة وذلك بغير اخلال بما قضت به المادة ٥١ من تعريفه الرسوم القضائية في الحالتين حالة الضمان وحالة

(١) يجب على الصراف ان لا يصرف أي مبلغ الا بعد تحققه من شخصية طالب

لصرف مادة ١١٠ فصل ٤ قسم ١ قانون مالي طبعه ، وثقة

الكفالة - مع مراعاة ايضا عدم الاخلال بشرط الكفالة في الحالة الثانية
المنصوص عنه في المادة ١٥٥ تحقيق جنايات

ضمان الافراج

المودعة في قضايا الجنايات التي يحكم فيها بالبراءة
يصرف ضمان الافراج في هذه الحالة فوراً ان لم يكن محجوزاً عليه
أو وجود مانع قانوني من الصرف
« لهناتم هذه المذكرة بما عن لنا في اجراءات الصرف ومالقيناه في
التجارب ولكل رأيه »

الفصل التاسع

مذكرة

بعض المبادئ التي أقرتها وزارة الحقانية في تعريفه الرسوم القضائية

المنازعات في العقارات

إذا طلب الحكم بصحة عرض مبلغ مرهونة من أجله أطيان وطلب فسخ
عقد الرهن وصحة عقد بيع صادر من مورث بعض المدعى عليهم يبيع ذلك
الشيء المرهون وثبتت ملكية المدعى له ففي هذه الحالة يؤخذ رسم على أكبر
العقدين فقط إذا كانت الطلبات حاصلة وقت رفع الدعوى مع بعضها وأما
إذا تقدم العقد الأكبر قيمة في أثناء سير الدعوى فيؤخذ رسم على الزيادة
قائمة بذاتها « مكتبة الوزارة رقم أول ديسمبر سنة ١٩٠٣ لبني سويف »

طلب تنميم عمل قصر فيه المحضر صحيفة ٢٦ لأئحة
إذا نشأ عن التقصير لزوم إعادة النشر فيكلف صاحب الشأن بسداد
الاجرة وله حق الرجوع على المحضر بها « مكتبة الوزارة نمرة ٦٠ تفتيش
لبنى سويف »

الفقرة الرابعة عشر من صحيفة ٢٩ لأئحة
يؤخذ رسم مقرر على نسخ عقود المزارعين الميين بها حصة كل شريك
في المحصولات ولم تشمل على تقدير قيمة لها « مكتبة الوزارة نمرة ٦٠ تفتيش
لبنى سويف »

تعليمات المادة ٣٧ صحيفة ٤٦ لأئحة
إذا انتقل الكاتب ولم يحصل التصديق منه على الامضاء بسبب الامتناع
أو بسبب الوفاة فلا يتحرر محضر ولا يؤخذ رسم « مكتبة الوزارة رقم أول
ديسمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٧ لبنى سويف »

المبالغ التي يودعها المحضرون
وتعليمات المادة ٣٩ صحيفة ٤٧ لأئحة
إذا امتنع من تحصيل النقود له عن استلامها فتودع في الخزينة برسم
ايداع « مكتبة الوزارة في أول ديسمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٧ لبنى سويف »
إذا دفع الخصم المبلغ الموضح في البروتستو للمحضر يصير ايداعه في الخزينة
عند عدم وجود أصحابه ومثله في هذه الحالة كمثل النقود التي تحصل عند
تنفيذ الاحكام وإذا فلا رسم على ايداعه « كتاب الحقانية للزقازيق في ٢٢
يونيه سنة ١٩٠٥ »

دعاوي الشفعة صحيفة ٢٢ لائحة

تقدير دعاوي الشفعة يكون بحسب القيمة الواردة في العقود « كتاب
الوزارة للزقازيق رقم ٣٠ يناير سنة ٩٠٨ »

طلب التنفيذ ثانياً صحيفة ٢٦ لائحة

الاجراءات التي تحصل بناء على طلب صاحب الشأن تتبع الرسم النسبي
المتحصل على التنفيذ أما طلب التنفيذ الذي يقدم بعد المرة الثانية فيؤخذ عنه
رسم جديد — « كتاب الوزارة نمرة ٤ للزقازيق رقم ١٢ فبراير سنة ٩٠٨ »
الطعن في الانتخاب صحيفة ٤٤ لائحة

صور الاحكام في قضايا الطعن في الانتخاب التي يطلبها الخصوم أو غيرهم
من الافراد لا شأن لها بالدعوى وبحسب عليها رسم مقرر لان إعفاء الاصل
لا يخرج هذه القضايا عن كونها دعاوي تستحق على الصور المطلوبة منها الرسوم
المقررة على الدعاوي « كتاب النائب العمومي للزقازيق في ٢٤ فبراير سنة ٩١٠ »
وهذا الرسم يؤخذ طبقاً لنص الفقرة الاولى من مادة (١٣) من لائحة
الرسوم أما صور التنفيذ فلا يؤخذ رسوم عليها

« كتاب الوزارة لمحكمة الاستئناف في ٣١ يولية سنة ٩١٣ نمرة ٨٨٧٣ »

اعلان ورثة المتوفي

الاعلان الذي يؤخذ عنه رسم مقرر هو اعلان صحيفة الدعوى لورثة

المتوفي

القضايا الموقوفة التي يقدمها قلم الكتاب طبقاً للمنشور
القضايا الموقوفة التي يقدمها قلم الكتاب للجلسات طبقاً للمنشور ١٧ مايو
سنة ٩٠٩ نمرة ٤٤١٧ ويظهر عند اعلانها وفاة أحد الخصوم فيها لا محل لاعلان

ورثته بمعرفة قلم الكتاب لان تقديم الدعوى بغير اعلانها اليهم يجعل الدعوى غير مقامة في وجههم بل يكفي باعلان الخصوم الذين سبق اعلانهم بصحيفة الدعوى (كتاب الحقانية لبني سويف في ٢١ مايو سنة ١٩١٤)
تنفيذ الغرامات المدنية على تركات من يتوفون ممن

حكم عليهم بها

الغرامات التي يحكم بها في القضايا المدنية بمقتضى أحكام انتهائية يلزم التنفيذ بها على المحكوم عليهم والرجوع بها على تركتهم اذا لم تمض المدة المقررة قانوناً لسقوط الحق

(مكتبة الحقانية لمحكمة بني سويف في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٠٣ نمرة ٣٥)

تفتيش)

قضايا طلب صرف مبالغ مودعة الخزينة

القضايا التي موضوعها الحكم بصرف مبالغ مودعة الخزينة (ولا نزاع في أصلها) تدخل تحت حكم المادة ١٣ من تعريفه الرسوم
(مبدأ مقرر من الوزارة)

المنازعة في أعيان تدعي الحكومة أنها من المنافع العمومية

اذا رفعت دعوى من جانب الحكومة بخصوص نزاع في أعيان تدعي أنها من المنافع العمومية فتعتبر هذه الدعوى نزاعاً لا يمكن تقدير قيمة له لان موضوعه يكون غالباً طلب استرداد ماغصب من المنافع العمومية أو ازالة ما أنشيء عليها من المباني وغير ذلك من المسائل التي لا يمكن تقدير قيمتها أما اذا رفعت الدعوى من الافراد بطلب تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض فادعت الحكومة أنها من الاملاك المدة للمنافع العمومية فلا نزاع في أنها

تكون قابلة للتقدير ورسمها نسبي لان ما يجب النظر اليه في تقدير الرسوم هو موضوع دعوى المدعى لا دفع المدعى عليه
(كتاب الوزارة لمحكمة الاستئناف العليا الرقيم ٢٤ يونية سنة ١٩١٣
تهتيش)

الاستئناف عن التضامن

اذا رفع استئناف من دائن محكوم له بمبلغ على عدة أشخاص بغير أن
يصرح بالحكم الابتدائي بالتضامن - طالباً الحكم استئنافياً بالتضامن - هذا
الطلب مجهول القيمة ويؤخذ عنه رسم مقرر
(كتاب الوزارة لمحكمة الاستئناف في ٦ يولية سنة ١٩١٣ تهتيش
طلبات استبدال الخبراء

طلب استبدال الخبير هو من مستلزمات سير الدعوى ولذلك لا محل
لاخذ رسم عليه

طلبات رد الخبراء

رد الخبير ليس من مستلزمات الدعوى باعتباره طلباً مستقلاً ولكون
موضوعه غير موضوع الدعوى الاصلية ولذلك يجب أن يؤخذ عليه رسم مقرر
واما تؤخذ أمانة حتى اذا خسر طالب الرد دعواه تسوي الرسوم منها ويرد له
الزائد وان اكتسبها ردت له الامانة بأكملها قياساً على ماقررت الوزارة بشأن
طلبات رد القضاة (منشور ٧ يونية سنة ١٩١٠)

« كتاب الوزارة لمحكمة الاستئناف في ١٨ يونية سنة ١٩١٢ عمرة ٥٧٨٧ »

تكليف المستأنف عليه - المستأنف قيد استئنافه في ثمانية أيام
لا يدخل تكليف المستأنف عليه لخصمه بقيد استئنافه في ثمانية أيام ضمن

ربع الرسم النسبي المدفوع من المستأنف بل يؤخذ على ذلك رسم مقرر
طلب بطلان الاستئناف

إذا أعلن المستأنف عليه خصمه للجلسة لسماع الحكم ببطلان الاستئناف
لعدم قيده في الميعاد اعتبر ذلك طلباً مستقلاً وغير قابل للتقدير ويؤخذ عليه
رسم مقرر

كتاب الوزارة السالف ذكره ،

طلب بطلان المرافعة

طلب بطلان المرافعة هو دعوى جديدة تقدم بالوجه والطرق المعتادة
لتقديم الدعاوى كصريح المادة ٣٠٢ مرافعات - ولذلك يجب أن يؤخذ على جميع
أجرائها رسم مقرر باعتبارها دعوى غير قابلة للتقدير كما قررت الوزارة
ذلك في منشور ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٣

تقدير اتعاب المحاماة

إذا طلب أحد المحامين تقدير اتعاب له ضد موكله ولم يبين مقدار ما
يطالب به فيجب في هذه الحالة أخذ أمانة منه مناسبة وعند حصول التقدير
يجري تسوية الرسوم فإذا كانت الأمانة التي أخذت لا تكفي للرسوم التي
استحققت بناء على التقدير فلا تعطى صورة الأمر التنفيذية إلا بعد تحصيل
ما يستحق من الرسوم

كتاب الوزارة السالف ذكره أيضاً (راجع المادة ٣٥ من لائحة
وتعليمات اللائحة صحيفة ١٣)

الطلبات التبعية

الطلبات التبعية لطلبات أصلية مقدرة قيمتها تعتبر طلبات لازمة للطلبات

الاصلية ولا عمل لاخذ رسم عليها خلاف ما تحصل على الطلبات الاصلية ولنضرب لذلك مثلاً بالدعوى التي رفعت امام محكمة استئناف مصر وموضوعها: رفع شخص دعوى يطلب فيها ١٠٠٠ جنيه تعويض عن ضرر لحقه من نسبه الى اختلاس وتبديد مبالغ وباستمرار مرتبه الشهري وهو ٥ جنيه الى أن تسلم له رفته تدل على خلو طرفه ومحو الغاء التسجيل الواقع على أملاكه بمصاريف من طرف الخصوم

فهذه الدعوى تشمل طليين طلب أصلي وهو التعويض والآخر تبعي وهو باقي الطلبات فيؤخذ في هذه الحالة رسم على الطلب الاصلي رسم نسبي أما الطلب التبعي فلا رسم عليه بما انه من لوازم الطلب الاصلي اذلا يمكن اعتباره طلباً مستقلاً واذاً لا محل لاخذ رسم مقرر عليه « كتاب الوزارة رقم ١٦ أغسطس سنة ١٩١٢ تفتيش - لمحكمة الاستئناف »

احتساب الرسم على الطلبات الواردة في صحف الدعاوي تماماً تحتسب الرسوم على الطلبات الواردة في صحف الدعاوي تماماً ولنضرب لذلك مثلاً أيضاً - الدعوى المستأنفة امام محكمة الاستئناف وهي: رفعت دعوى من شركاء في شركة تجارية لها فروع في جهات - ولها أطيان مملوكة لها بعضها مرهونة منها وبعضها مرهونة لها - لها ديون وعليها مثلها وحصل ما يوجب تقليل الثقة بها تطلب تعيين حارس قضائي عليها والحكم بفسخها وتعيين مصف لها فالمعتبر طلباً في موضوع هذه الدعوى هو فسخ شركة وتعيين مصف لها ويجب أخذ الرسم عنها بالتطبيق لنص المادة السادسة فقرة سادسة من تعريف الرسوم أي باعتبار قيمة الشيء المدين في العقد « مكتبة الوزارة لمحكمة الاستئناف ١٨ يونية سنة ١٩١٢ »

الاستئناف والمعارضات والتماس إعادة النظر

تؤخذ الرسوم على الاستئناف والمعارضات وطلبات الالتماس باعتبار المبلغ المطلوب رفع الاستئناف عنه أو المبلغ المطلوب المعارضة فيه أو التماس النظر فيه « بمعنى أنه إذا حكم بمبلغ ١٠٠ جنيه واستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وطلب تعديل الحكم إلى مبلغ ٦٠ جنيه فقط فتؤخذ رسوم الاستئناف في هذه الحالة على مبلغ ٦٠ جنيه »
(وهذا المبدأ مقرر من الوزارة)

مصاريف الاستئناف

في حالة تأييد الحكم

قضت لائحة الرسوم بأنه إذا زادت قيمة الدعوى عن ثلاثمائة جنيه لا يؤخذ مقدماً عليها سوى الرسم المستحق عن الثلاثمائة جنيه وباقي الرسم يؤخذ بعد صدور الحكم — على ما يحكم به زائداً عن هذا المقدار « مادة ١٧ »
فلو فرضنا وكانت المحكمة الابتدائية قد حكمت بالزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ خمسمائة جنيه ثم استأنف المدعي عليه وقضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم يجب دفع الرسم في الاستئناف عن المائتي جنيه الزائدة عن الثلاثمائة لأن تأييد الحكم في هذه الحالة معناه أن المحكمة الاستئنافية حكمت للمدعي « الذي هو المستأنف عليه » بمبلغ خمسمائة جنيه

هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ في معارضة الست نضلة بنت أمباري ضد يعقوب أفندي علي وقلم الكتاب واليك أسباب الحكم

الاسباب

حيث أن المعارض يرتكن في دعواه على انه في دعوى الاستئناف يعتبر المستأنف مدعياً فاذا تأيد الحكم يكون بمثابة من رفضت دعواه فلا يؤخذ منه رسم غير مادفع مقدماً

وحيث ان هذه النظرية غير صحيحة لان المستأنف الذي رفضت دعواه ابتداءً ليس في الحقيقة مدعياً انما هو أمام الاستئناف في نفس المركز الذي كان عليه أمام المحكمة الابتدائية فالمعارض في هذه الدعوى كان مدعياً عليه ابتداءً وقد حكم عليه باستئنافه أعاد الدعوى للمركز الذي كانت عليه ابتداءً فهو اذاً مستأنف لا مدع - وصدر بهذا المعنى حكم محكمة الاستئناف في ٢٨ فبراير سنة ٩١٦ درج بالشرائع صحيفة ٤٢٧ سنة ثالثة

حكمت محكمة الاستئناف العليا بالحكم الصادر منها في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٣٠ (الموافق ٥ نوفمبر سنة ٩١٢) برفض المعارضة المرفوعة من قلم الكتاب في أمر تقدير مصاريف الدعوى الجنائية ١٢١ سنة ٩١٢ المحكوم فيها بالزام المتهمين بمصاريف الدعوى المدنية فقط وقررت القاعدة الآتية : ان الدعاوي الجنائية هي في الاصل بلا مصاريف وان المحكوم عليه لا يلزم بدفع مصاريفها الا اذا حكمت عليه المحكمة بها وبقدر الكمية التي تحكم بها عليه فاذا حكمت المحكمة على شخص بعقوبة وتعويض مدني وألزمته بمصاريف الدعوى المدنية يكون معنى حكمها انه معفي من مصاريف الدعوى الجنائية ولا يلزم بأن يرد للمدعي المدني سوى المصاريف التي تستلزمها دعواه المدنية فقط وعلى ذلك لا يصح لقلم الكتاب أن يطالب هذا المدعي المدني باكثر من مصاريف دعواه المدنية أعني بمصاريف لا يمكنه الرجوع

بها على المحكوم عليه

وحيث ان هذا المبدأ مفسر لاحكام المواد ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ من قانون تحقيق الجنايات فيجب على أقلام الكتاب اتباعه ومراعاة عدم تحصيل رسوم زائدة عن الرسوم المستحقة على طلبات المدعى بالحق المدني في حالة ما اذا حكمت المحكمة بالزام المتهمين بمصاريف الدعوى المدنية فقط

أما اذا حكم بكل المصاريف الجنائية فعند ذلك يرجع الى القاعدة الاصلية القاضية بأخذ أرنجع الرسمين الرسم النسبي المستحق على طلبات المدعى بالحق المدني أو الرسم المقرر المستحق على الدعوى الجنائية وتحقيقاً لهذا الغرض يستمر قلم الكتاب على تحصيل الرسوم التي تقي بمصاريف الدعوى لو حكم فيها بالزام المتهمين بجميع المصاريف ثم تسوي الرسوم بعد الحكم في الدعوى فاذا حكم ببعض المصاريف الجنائية ينظر أيضاً لما اذا كان هذا البعض يزيد عن رسوم الدعوى المدنية أو يساويها أو يقل عنها

فاذا كان مساوياً للرسوم المدنية أو ناقصاً عنها أخذ الرسم باعتبار الطلبات المدنية وإن كان زائداً قدر الرسم باعتبار القدر المحكوم به باعتبار الرسوم الجنائية وفي جميع الاحوال تقدر الرسوم المستحقة على طلبات المدني بالحق المدني بالكيفية التي تقدر بها لورفع دعواه بصفة مدنية محضة

واقضى النشر لاتباعه والعمل بموجبه وتعديل تعليمات تعريفه الرسوم والوجه الخالص من ملحق هذه التعليمات الصادر في ٣ ربيع أول سنة ١٣٢٢ (١٩ مايو سنة ١٩٠٤) بهذا المعنى م

تحريراً في ١٢ أبريل سنة ١٩١٣

ناظر الحقلانية

امضا

أشكل على بعض المحاكم تطبيق القواعد المقررة في منشور الوزارة الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١٣ نمرة ٤٨١١ فيما يتعلق بطريقة تسوية الرسوم في الحالة التي يحكم فيها على المتهم بتعويض يقل عن طلبات المدعى المدني وبالمصاريف المناسبة للتعويض وفيما يتعلق بطريقة احتساب مصاريف الشهود واتباع الخبراء لذلك رأت الوزارة ايضاحها بالطريقة الآتية

الحالة الاولى - في حالة الزام المتهم بالمصاريف المناسبة للتعويض المدني

المحكوم عليه به

(١) اذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف المناسبة للتعويض المدني المحكوم عليه به وجب في هذه الحالة تقدير الرسوم بحسب طلبات المدعى بالحق المدني وتحصيلها بالكيفية الواردة في لائحة الرسوم (مادة ٢٥٥ من قانون تحقيق الجنايات) ولا يرد شيء منها ولو حكم للمدعى المدني بأقل مما طلب (مادة ٢٥ من لائحة الرسوم) وانما اذا كان التعويض المحكوم به يزيد على مبلغ ٣٠٠ جنيه فيجب تسوية الرسم بنسبة المبلغ المحكوم به

(٢) اذا حكم على المتهم بقوبة وبتعويض مدني وبالمصاريف ولم تصرح المحكمة في حكمها بأنها الزمت المتهم بالمصاريف المدنية فتسوى الرسوم حيثنذ بحسب أرجع الرسمين المدني أو الجنائي عملا بنص المادة ١٩ من لائحة الرسوم

(٣) اذا حكم برفض طلبات المدعي بالحق المدني والزامه بالمصاريف وجب تقدير الرسوم باعتبار طلباته المدنية لغاية ٣٠٠ جنيه فقط

(مادة ٢٥٦ فقرة ثانيه) وأحكام لائحة الرسوم

الحالة الثانية - بمصاريف الشهود والخبراء

تختلف طريقه احتساب هذه المصاريف باختلاف نص الحكم
مطالب الشهود والخبراء

(١) اذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف الجنائية شمل ذلك النص مصاريف
الشهود وأتعاب الخبراء ولو كان حضورهم بناء على طلب النيابة ووجب خصمها
من أمانة المدعي بالحق المدني لانه ملزم بأن يدفع في هذه الحالة أرجح الرسمين
(المدني والجنائي) بناء على نص المادة ١٩ من لأئحة الرسوم و٢٥٥ من قانون
تحقيق الجنايات

(٢) أما اذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف المدنية كلها أو بعضها أوفضت
طلبات المدعي بالحق المدني ففي هذه الحالة لا يكون المدعي بالحق المدني ملزماً
بمصاريف الشهود وأتعاب الخبراء الذين حضروا أو غينوا بناء على طلب النيابة
حتى ولو كان المدعي بالحق المدني انضم للنيابة في طلباتها أو كان حصل ذلك
بأمر المحكمة من تلقاء نفسها

أما اذا كان تعيين أهل الخبرة أو سماع بعض الشهود حاصلاً بناء على
طلب المدعي بالحق المدني فمصاريف ذلك عليه لان دخوله في الدعوى هو
الذي استلزمها (٢٥٦ تحقيق جنائيات) وذلك ما لم تنضم النيابة اليه في سماع
الشهود المذكورين أو في تعيين أهل الخبرة اذا كان هو المحرك للدعوى
ففي هذه الحالة تقبض مصاريفهم من المصاريف الجنائية كما تقدم

منشور ١٥ مايو سنة ١٩١٦ من وزارة الحفانية نصه

اختلفت المحاكم في أخذ رسوم على ما يزيد عن الثلاثمائة جنيه
في دعاوي القسمة الواجب التصديق عليها من المحكمة الابتدائية طبقاً لنص
المادة ٤٥٦ تعتبر مدني فالبيض يحصل الرسوم المستحقة على ما يزيد على

ثلاثمائة جنيه بمجرد الاقتراع امام القاضي الجزئي والبعض يرجي التحصيل الى ما بعد تصديق المحكمة الابتدائية على القسمة

وبما ان المادة ١٧ من تعريفه الرسوم فقرة أولى قضت صريحا بأن الرسوم المستحقة على ما يزيد عن ثلاثمائة جنيه لا يؤخذ الا على ما يحكم به والمادة ٤٥٦ مدني أوجبت التصديق من المحكمة الابتدائية على القسمة في الحالة المبينة بها وحينئذ فلا اقتراع لا يعد حكما مكسبا للتخصوم حقا غير ما كان لهم قبل رفع الدعوى حتى ولو قبلوه جميعا ما لم يصدق عليه من المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٤٥٦ ساقطة الذكر

فبناء عليه ترى الوزارة انه لا يجوز تحصيل الرسوم على ما زاد عن ثلاثمائة جنيه الا بعد ذلك التصديق واذا شطبت الدعوى بعد الاقتراع وقبل التصديق فلا يؤخذ شيء الا اذا تجددت بعد الشطب فيتحصل فيها ربع وعند الحكم بالتصديق تؤخذ باقي الرسوم وكيل الحاقية

منشور ملحق للباب الثاني

من الفصل « السابع »

منشور وزارة الحاقية نمرة ٤٥٨٢ الرقم ١٥ مايو سنة ١٩١٦ نصه
دلت تقارير حضرات مقتشي أقلام المحاكم على ان كثيرا من طلبات بيع المنقولات تؤجل عدة مرات بحجة عدم وجود محضرين في اليوم المعين للبيع أو عدم وجود مزايدين ولهذين السببين يتعطل تنفيذ الاحكام جملة شهور
وبما أن التنفيذ هو ثمرة الاعمال القضائية فيتحمم الاسراع في كل ما يتعلق به طبقا لنصوص القانون الصريحة - فلرفع الصعوبتين المذكورتين تقرر
أولا - يخصص لتنفيذ البيع في كل منطقة يوم أو يومان من كل أسبوع أو أسبوعين بنسبة العمل فيها ويحسب متوسط التنفيذات التي طلبت في الستة أشهر الماضية

بمراعاة عدد المحضرين في كل محكمة - و بشرط أن يكون ذلك اليوم هو السابق على اليوم المقرر لاهم وأقرب أسواق المنطقة

ثانياً - يجب على المحضر عند توقيع الحجز التنفيذي أن لا يكتفى بتحديد يوم البيع في المحل الواقع فيه الحجز اذا كان المحجوز من المنقولات الممكن نقلها عادة بل يعين يوماً آخر من أيام الاسواق العمومية في البلاد القريبة ويذكر ذلك في محضر الحجز حتى اذا لم يتم البيع في اليوم الاول ولم يقبل الدائن أخذ الاشياء المحجوزة بعد تشيئها نظير مطلوبه ثباع بالسوق العمومي بغير احتياج للصق اعلانات جديدة ونشرها وأما المنقولات الاخرى الغير ممكن نقلها مثل المزروعات والآلات البخارية فيحدد لبيعها يوم واحد في الجهة الموجودة بها

ثالثاً - يجب على الباشمحضر أو نائبه أن يعطي للمحضر قبل قيامه للحجز التنفيذي كشفاً بعدد اليوع المحددة في منطقته في الايام المقبلة لمراعاته عند تحديد يومي البيع حتى لا تكون عدة يوع لا يستطاع اتمامها في يوم واحد

رابعاً - يجب على الباشمحضر أو نائبه عند ما يقدم الدائن أوراق البيع أن يأخذ منه تعهداً كتابياً يقضى بحضوره هو أو نائب يسميه الى محل البيع حتى اذا لم يوجد مزايدون غيره تعرض عليه الاشياء المحجوزة لحصنها من مطلوبه بالثمن المقدّر وان لم يقبل تنقل للسوق العمومي بمعاونة ومساعدة شيخ البلد لبيعها فيه ان كان من الممكن نقلها واذا كان طالب التنفيذ لا يقبل أن يعطي هذا التعهد فعلى قلم المحضرين أن يؤشر بذلك على الحكم ولا يؤجل الشروع في التنفيذ في كل حال على ما ذكر

خامساً - يجب على المحضر المكلف بالبيع في حالة عدم وجود مزايدين ان يستعين بأحد مشايخ أو أعيان البلد (ممن لهم المام بتقدير قيمة الاشياء المحجوزة ولا يأخذون عادة أجراً على ذلك) وان يعرضها على الدائن أو نائبه حتى اذا قبلها بالقيمة المقدرة فيها والا فيؤجل البيع لليوم الآخر بالسوق العمومي أو بنفس الجهة المحجوز فيها حسب الاحوال ويكتفى بذلك في المحضر طبقاً للمادة ٤٦٤ مرافعات

سادساً - اذا لم يوجد مزايدون في اليوم التالي ولم يقبل الدائن أخذ الاشياء بالثمن الذي يقدر أخيراً بمعرفة خير من أهل السوق أو من أهل البلد الذين لا صلة لهم

بالخصمين فيكتفي بإثبات ذلك في محضر التنفيذ ولا يؤخر البيع لأجل أخرى إذ لا يمكن استمرار التأجيل إلى ما لا نهاية لأن ذلك معطل وغير منتج وقد دل العمل على أن هذه التأجيلات مضرّة بالخزينة وبطالبي التنفيذ أنفسهم فضلاً عن مخالفتها الروح المادّة ٤٦٤ مرافعات القاضية بأنه إن لم يتم البيع في اليوم الأول فيؤخر لليوم التالي إذا لم يكن يوم عيد أو موسم فاذا كان التأخير لا أكثر من يوم واحد لا يجوز إلا لعذر شرعي فبالأولى لا يجوز استمرار التأجيل عدة مرات ولجئنا لشهور الأمر الذي ترتب على التسامح فيها ارتكاب بعض المحضرين وتعطيل تنفيذ الأحكام وتكبد الخزينة مبالغاً أكثر من المطلوب التنفيذ بها أحياناً وكل بيع لا يتم مع بذل المجهودات السابقة يجب على الباشمحضر أو نائبه أن يعرض أمره على حضرة رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي حتى إذا تبين أن السبب هو إهمال المحضر فمع مجازاته يأمر بناءً على طلب الطالب بانتداب محضر آخر موثوق به بإجراء البيع برسوم مقررة وبمصاريف على المحضر الأول كما في حالة إهماله الواردة في المادة ٤٦٥ مرافعات أما إذا طلب الدائن أو المدين إجراء البيع في أي محل غير المحل السابق وأمر القاضي بذلك طبقاً لنص المادة ٤٦٦ مرافعات فالبيع في هذه الحالة يتبع الرسم النسبي السابق تحصيله

سابعاً — على الباشمحضر أو نائبه أن يقيد بدفتره طلب البيع بنمرة جديدة كما هو الحاصل الآن ويجب عليه أن يؤشر في خانة الملاحظات بالنمرة الأصلية كما يؤشر أمامها أيضاً بالنمرة الجديدة وبالمثل أمام النمرة التي يقيد بها طلب الاسترداد وهكذا في حالة التأجيل لو حصل وذلك لسهولة الوقوف على ما يحصل في كل تنفيذ من استرداد وتأجيل وإيقاف

وتتشم الوزارة أنه بذلك وبمعاونة الجميع خصوصاً الباشمحضرون ونوابهم تحت إشراف حضرات رؤساء المحاكم وقضاة المحاكم الجزئية ومراقبتهم المستمرة لا يتعطل تنفيذ الأحكام احتراماً لها وإنصافاً لذوى الحقوق

وزير الحقانية

انتهى



Bibliotheca Alexandrina



0530109